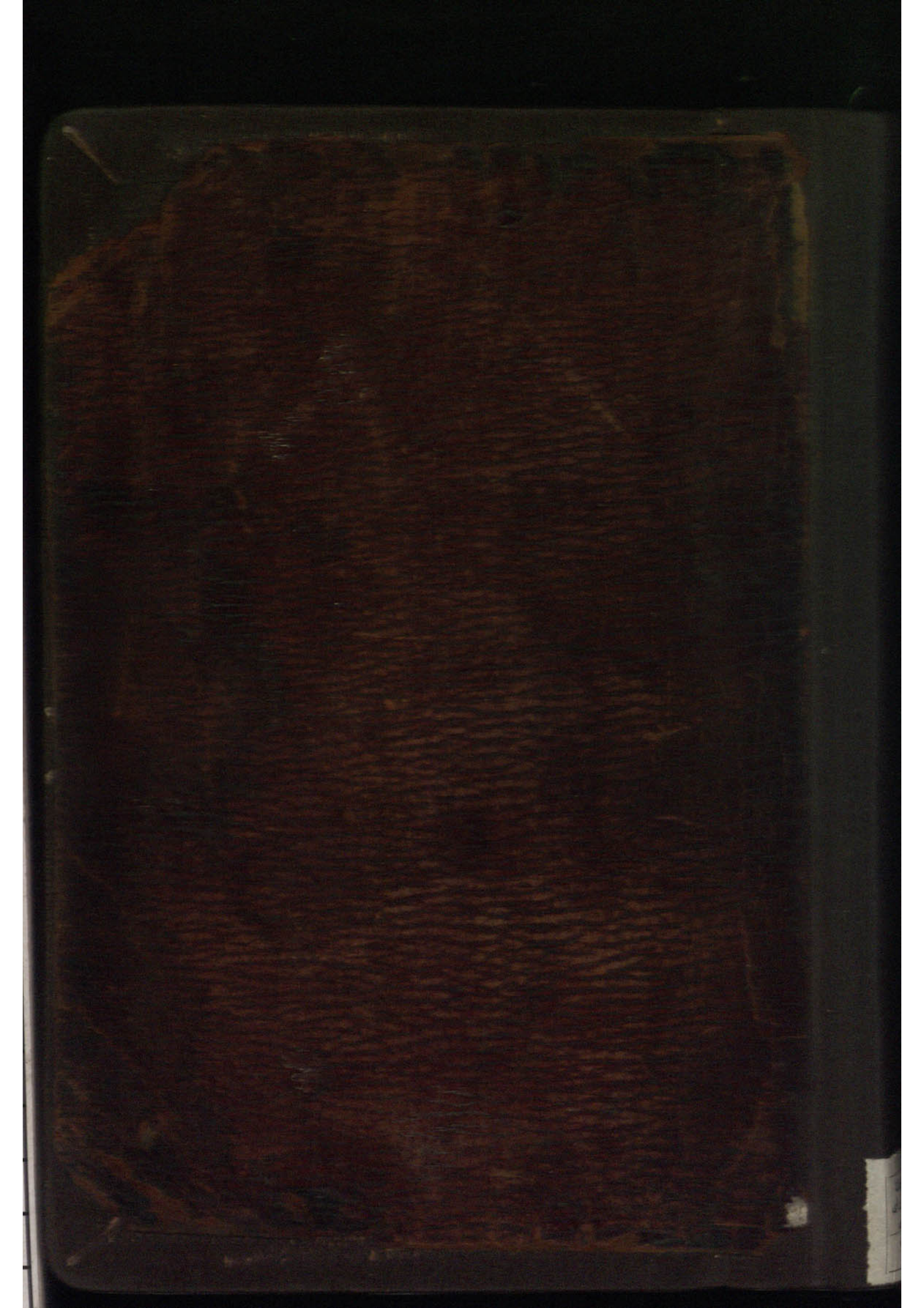
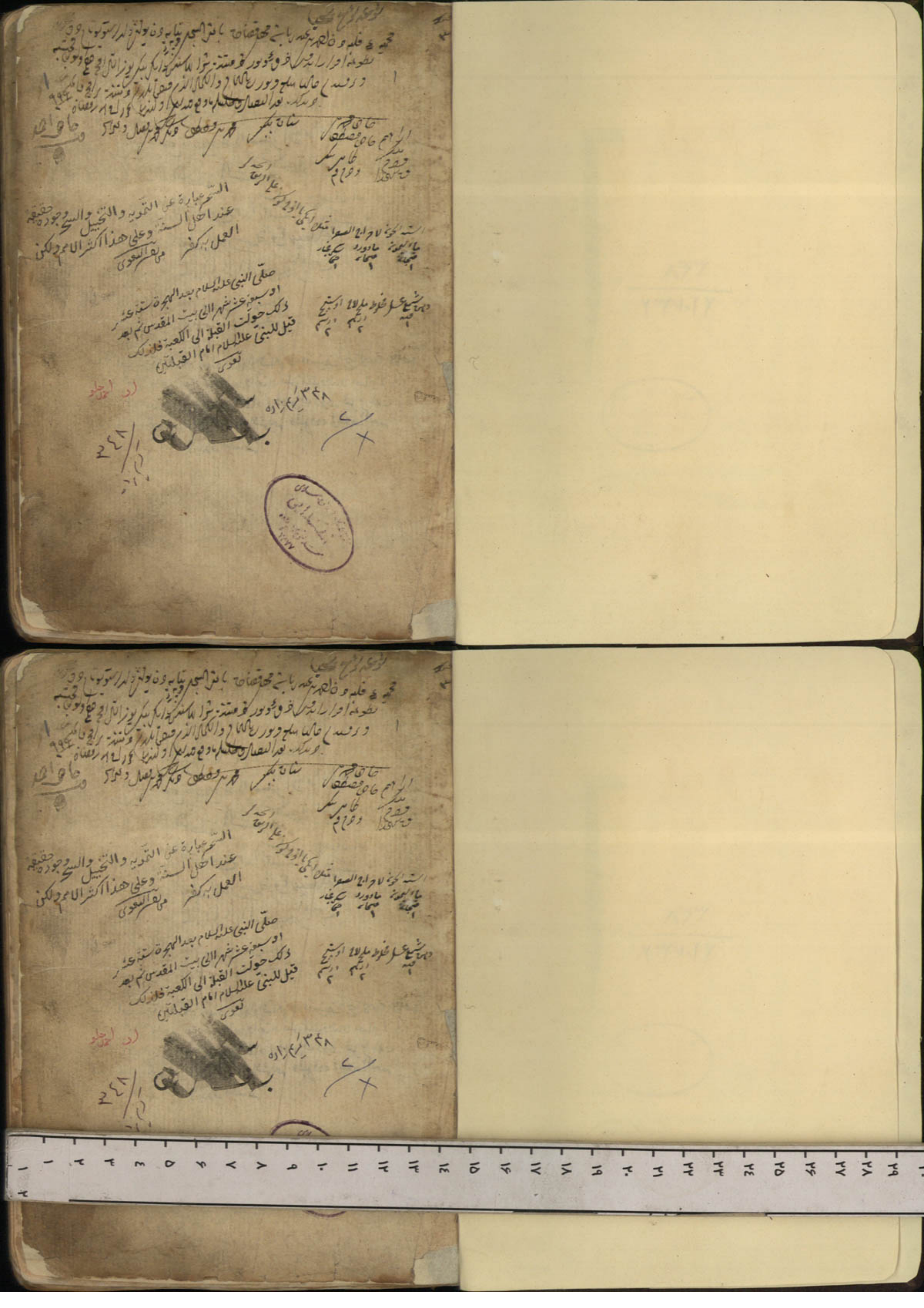




السحر عبارة عن التمويه والتخييل والسحر وجوده حقيقة
عند اهل السنة وعلى هذا اكثر الامم ولكن
العمل به كفر
صلى النبي عليه السلام بعد الهجرة ستة عشر
او سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس ثم بعد
ذلك حولت القبلة الى الكعبة فلذلك
قيل للنبي عليه السلام امام القبلتين

الشعر عبارة عن التمويه والتخييل والسحر وجود حقيقة عند اهل السنة وعلى هذا اكثر الامم ولكن العمل به كفر من تفسير البغوي

صلى النبي عليه السلام بعد الهجرة ستة عشر او سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس ثم بعد ذلك حولت القبلة الى الكعبة فلذلك قيل للنبي عليه السلام امام القبلتين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ورب تمم بالخير

الحمد لله الذي اصّل اصول الاصول في شرايع الشريعة النبوية وفرّع فروع الفروع في طرايق الطريقة المصطفوية ونوّر انوار الحقايق في حدايق الحقيقة المحمدية وثمّر اثمار المعارف في مزارع المعرفة الاحمدية والصلوة على النبي السني السنّي الذي سنّ سنن سَنَن بساتين الدين وسنّ سيوف جيوش السنن فشنّهم على جنود البدع فاخرجوهم عن رياض حياض اليقين وشنّ عليها امطار الحكم والنكت واجرى تحت اشجارها انهار الاسرار بعد ان سدّ موارد وارد بهايم الاهواء وشدّد مواضع شران شرور الاشرار فتزينت تلك الرياض بالوان الازهار وانواع الاثمار واشتغلت بلابل الاوزار باسجاع بلابل الاذكار في اشجارها بالاسحار وعلى آله الذين آلوا في ابتاعه الى كمال غيرة كالآل في المال واصحابه الذين استصحبوا ما ينبغي في حماية حماه كما ينبغي من مراتب الكمال وبعد فيقول افقر الفقراة والحفاة واحوج السعاة والعفاة يحيى بن بخشي بن ابرهيم عفوا عن الخزي وشرب الحميم شرب الجحيم اللهم تب عليه وارحم عليهم واحسن بجودك اليه واليهم بحرمة نبيه وسبق ابراهيم ولا تؤاخذ بسوء سعيه وقصور جهده لما كان الكتاب المسمى بشرعة الاسلام كاسمه شرعة ومنهاجا الى دار السلام ومقبولا عند الخواص والعوام بلا كلام ولكن لم يقع له شرح يبين لما فيه على ما فيه ويحل كل محل على وجه لا يتوجه عليه ما يخفيه فطلب من الفقير شرح كما ذكر وتشار فيه بها الكن لما امر شرعت مستعينا بالله تعالى فيما قصدته ومستغيثا منه فيما عمدته واكتفيت بعد ما فيما طويته بما نويته مترجيا من فضله ما رجوته ومتوقعا من لطفه ما نحوته وما توفيقي الا بالله تعالى وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا به وهو المستعان وها انا ابدا بعون المبدى والمعيد راجيا منه ان يوصلني

الى الاتمام ولا يبعد ولما كان الابتداء بالتسمية والتحميد والتصلية واجبا بالسنة على من هو بصدد تاليف شيء من العلوم الاسلامية وكان خير الطرق ما اختاره الله تعالى اختار في الابتداء بالاولين ما اختاره الله تعالى في اول كتابه المجيد فقال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله واخرج التصلية عن اسلوبهما وان كان لوجه آخر كما سيجيء فلا يرد عليه ما يقال ان الابتداء باحدهما ينافي الابتداء بالآخر من جهة ان الابتداء امر عرفي ممتد من حين الشروع في التصنيف الى ان الخوض في المقاصد فيسع التلبس بالتسمية والتحميد والتصلية وغيرها ثم اعلم انه لا شك ان الحمد والمدح والثناء في متن اللغة مترادفة في المعنى المعبر عنه في الفارسية بستودن يشهد عليه تتبع المتون من علم اللغة واما الشكر فيه فعلى ما في الجوهري هو الثناء على المحسن بما اولاكه من المعروف فيكون اخص من تلك الثلثة واما في غير المتن من ذلك العلم فالحمد هو الوصف بالجميل على الجميل من نعمة وغيرها على جهة التعظيم والتبجيل واما في الكشاف من انه هو الثناء والنداء على الجميل من نعمة وغيرها وما في المطول انه هو الثناء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضايل ام بالفواضل وغيرهما من التعاريف اللغوية فراجعة اليه والمدح يرادف الحمد في هذا المعنى ايضا عند البعض ومنهم صاحب الكشاف ولكن عند يختصان بالمختار وعند غيره يعمان عليه وعلى غيره وعند البعض يختص الحمد بالمختار والمدح يعم واما الشكر فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام فهذا المعنى اعم من معناه في متن اللغة مطلقا ومن الحمد اللغوي من وجه باعتبار اختصاص الحمد باللسان وعمومه على النعم وغيرها واعتبار عموم الشكر على الاعضاء واختصاصه بالنعم ومرادف للحمد الاصطلاحي ان لم يقيد المنعم بكونه منعما على الشاكر واله فالحمد اعم مطلقا وهما اعمان مطلقا من الشكر العرفي الذي هو صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه الى ما خلق واما الثناء فعلى ما في حاشية الكشاف

هذا كتاب شرعة الاسلام
مع شرحه للشيخ الامام العالم
المحقق الشيخ يحيى بن
بخشى بن ابرهيم رحمه الله
عليه رحمة واسعة واسكنه
جنان النعيم امين

ورحم الله من دعا له
ولجميع المسلمين

هذا كتاب شرعة الاسلام الهادى الى دار السلام من تصنيف شيخ الامام الزاهد
الناصح العالم المجاهد المفتى سيد الفقها والعباد ركن الملة والدين عصام الاسلام
والمسلمين ابو النصر محمد بن ابى بكر المفتى البخارى قدس الله روحه قيل صنف
هذا الكتاب الخضر عليه السلام وقيل صدر الشريعة وقيل وجد فى سقف الكعبة
لا يدرى مصنفه

آدم عليه السلام تسعمائة وثلثين عاما	شيث عليه السلام تسعمائة عاما	ادريس عليه السلام ثلثمائة واربع وثمانين
نوح عليه السلام تسعمائة وخمسين عاما	هود عليه السلام مائتين وست وخمسين عاما	صالح عليه السلام مائة وثمانين عاما
ابرهيم عليه السلام مائة وخمس وتسعين عاما	اسمعيل عليه السلام مائة وسبع وثلثين عاما	اسحاق عليه السلام مائة وثمانين عاما
يعقوب عليه السلام مائة وسبع واربعين عاما	يوسف عليه السلام مائة وعشرون عاما	شعيب عليه السلام مائتين واربع وخمسين عاما
موسى عليه السلام مائة وثلث وعشرون عاما	داود عليه السلام تسعين عاما	سليمان عليه السلام مائة وثمانين عاما
زكريا عليه السلام ثلثمائة عاما	يحيى عليه السلام ثمان وسبعين عاما	عيسى عليه السلام فى الدنيا بعد النبوة ثلث وثلثين عاما

محمد مصطفى عليه افضل الصلوات واكمل التحيات
ثلث وستين عاما

قد ولدت زوجتى عائشة بنت احمد الشهير بروزنوف زاده
ولدا موسوما باليس بعد الاول طول الله عمره وجعله من المؤمنين الموحدين
المتشرعين الصالحين المتقين المتورعين اى باجمل السالمين اجر دعا
فى اليوم الرابع عشر من شهر شعبان المعظم وقت الضحوة الكبرى
من شهور سنة اثنتى وستين وتسعمائة

للثناء هو الذكر بالخير فيكون اعم مطلقا من كل ما يكون باللسان ولم يشتهر لو للمدح
اختلاف لغة واصطلاحا غير اختلافهما باعتبار اللغتين بخلاف الحمد والشكر والتحقيق ان
المعنى الثانى اللغوى اصطلاحى ايضا اخذ بعض اهل اللغة بخلاف الاصطلاحى المحض
وقد يطلق الثناء على معنى الدعاء فعليك بضبط هذا التفصيل فانه غريب ثم لما كان اعظم
النعم نعمة المعرفة وصفه الله تعالى بالدلالة عليها حمدا له عليها فقال الذى دلنا على معرفته
اى ارشدنا اليها بالشواهد والاعلام الشواهد جمع شاهد من شهد له بكذا اى ادى ما عنده
من الشهادة وهى الخبر القاطع والاعلام جمع علم بالفتحتين وهو العلامة والجبل كذا كلاهما بالبيان
فى مختار الصحاح اى جعل انفسنا شواهد تشهد على انه موجود واجب الوجود ومتصف بصفات
الكمال ومنزه عن صفات النقص وعلامات فى الافاق تدل على ذلك كله او جعل لنا شواهد
حسية وعلامات عقلية تشهد وتدل عليه ووجه تخصيص كل من الشواهد والاعلام على
ما خصصناه به ظاهر ويجوز ان يراد بكل منهما الكل ولكن الافادة خير من الاعادة وليبان
خصوصيات الشواهد والعلامات وكيفيات ولا لنهما تفاصيل لا يسعها المقام ولما كان
مرتبة العمل بعد مرتبة الايمان اردف هذه القرينة بالقرينة الثانية فقال وتعبدنا وفى
مختار الصحاح تعبده اتخذه عبدا اى جعلنا عبيدا لذاته وجعل ساير الاشياء لنا لكرامتنا
الا لكوننا مكرمين عنده او ليوصلنا الامراتب الكرامات باقسام العبودية والاحكام
اى بسبب امتثالنا لما امر من اقسام العبادات من المالية والبدنية والجامعة بينهما و
اقسام الاحكام من الفرض والوجوب والندب والاباحة وغيرها مما ذكر فى الاصول
على قول فعلى هذا تكون اقسام الاحكام من صفات العبادات ويكون عطف الاحكام
على العبودية لزيادة التوضيح ورعاية السجع وذكر العبودية مقام العبادات

مساعى فعلى هذا الظرف الاول متعلق بتعبدنا والثانى بالكرامة ويجوز ان يراد بتعبدنا جعلنا
عابدين باقسام العبادات والاحكام لكرامتنا فى اصل خلقتنا لقوله تعالى ولقد كرمنا بنى ادم الاية
فعلى هذا كل منهما متعلق بتعبدنا والتقديم للاهتمام ورعاية السجع وشرع اى سن
وجعل طريقا نافعا فيما يصلحنا فى الدارين سنن الاسلام بالفتحتين الطريقة وبضم الاول
كثيرا ما يراد به جمع سنة وهى طريقة مسلوكة فى الدين وكلاهما يجوز هنا ويصلحنا امامن باب
الافعال او من باب حسن ويجوز ان يكون من باب دخل وايا ما كان الظرف حال من السنن
والتقديم لما مر اى جعل طريقة الاسلام او طرقه المسلوكة طريقة او طرقا نافعا حال كونها
فيما يصلحنا بضم الياء او يكون صالحا لنا فى الدنيا والآخرة وما فهم من هذه القرينة وان كان
داخلا فى القرينة الثانية لكن ذكرها للصنعة براعة الاستهلال وللتصريح كون الاسلام مما
يصلحنا ولتكرير الحمد عليه تعالى ثم لما اراد الصلوة على النبى عليه السلام لكونها مما يجب عليه لما مر اختار
طريقا يتضمن سبب الصلوة واستحقاقه لها وسبب الحمد على نعمة ارساله الينا فقال وهدانا
اى دلنا وارشدنا الى ما ارتضاه اى الى الذى اختاره حال كون ذلك المختار من امر الدين بنبيه
محمد عليه السلام حيث ارسله الينا بالحجج الواضحة الساطعة والمعجزات القاطعة لا سيما
القران فبين بها وبما يوحى اليه من الاحاديث ما اختاره الله تعالى من امر ديننا على ابلغ وجه
واحسن وجعل قايدنا اى مقتدانا وسايقنا اى حاملنا وداعينا على ان حقيقة القود
والسوق صحيحة بل واقعة فى الدارين بلطيف خلقه بضم الخاء من قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف اى بخلقه اللطيف الى دار السلام وهى الجنة اى الى عمل يؤدى الى دخولها
او الى نفس الدخول صلى الله عليه وعلى آله ولم يذكر الاصحاب لدخولهم فى الآل
بمعنى تقى متق فيكون عدم الذكر قرينة لارادته ما لمع اى اضاء فى السماء برق اى لامع
السحاب

وتهلل اى تلالاء غمام اى سحاب اى دام صلى الله تعالى عليه وعلى اله واصحابه مدة دوام
لمعان البروق والسحاب وهذا مما يفيد التابيد عرفا فلا يلزم الدعاء بالصلوة عليه
عما يفيد الانقطاع اما بعد اى مهما يكن من شئ بعد فراغى من الحمد لله تعالى والصلوة على
رسوله عليه السلام فهذه اى فاقول هذه الرسالة او الامور المذكورة في هذه الكتاب او غيرهما
مما يناسب المقام يعنى شيئا ما ان يقع بعد الفراغ منهما يقع منه هذه والمقصود من امثاله
المبالغة فى بيان وتهمع فصلت ذكر عقود جمع عقد بالكسر وهو القلادة منظومة
من نظمت اللؤلؤ جمعته فى سلك اى هذه مجموعة من سنن سيد المرسلين وامام المتقين
صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اجمعين يعنى هذه الامور المذكورة فى الكتاب مثل القلائد المجموعة من
السنن كالدرر فى غاية اللطافة والصفا والمرغوبية عند اهل الصفا الاصطفا فكان
كل فصل منها قلادة على ذكر الوصف فى شعلة منظومة للمحذوف واما بيان ان
هذا تشبيه او استعارة ومن اى قسم من اقسامها فمما لا يحل فى هذا المقام منتقدة من نقد
الدراهم وانتقدها اخرج منها الزيف اى مختارة مخرجة من كتب الائمة المهتدين حال كونهم
من علماء الدين مفصلة يقال عقد مفصل اى ما جعل بين كل لؤلؤتين منه خرزة والتفصيل
التبيين ايضا شذورها جمع شذر بالزال المعجمة والراء المهملة على وزن البحر ما يلتقط
من معدن الذهب من غير اذابة الحجارة والشذور ايضا اللؤلؤ الصغار وعقايلها
جمع عقيلة وهى من كل شئ اكرمه والدرة عقيلة البحر كذا بيان هذه اللغات فى الجوهرى
والضميران راجعان الى العقود وان احتمل عودها الى الكتب بنصب مفصلة احتمالا
بعيدا اى مفصل بين صغار لآلى تلك العقود وبين كبارها او بين كريمها واكرمها فيكون
ترشيحا للتشبيه الاول وتزيينها اى يعنى ان السنن المجموعة فى هذا الكتاب مفصل بين

بين قويها اى الصحة والثبوت وضعيفها او بين اقواها واضعفها او بين اهمها فى الاحتياج اليها
والعمل بها وبين ما دون ذلك فيها المشغوف من شغفه الحب احرق قلبه وقد شغف بكذا
بيناء المفعول فهو مشغوف اى حريص باجتنايها من جنى الثمرة واجتناها اخذها
من شجرها يعنى الطالب الحريص للكتابها او تحصيلها فهذا تشبيه اخر لما فى الكتاب مشروحة
ابوابها وفصولها للمستضئ بمصابيح اضوائها اى لمن يستفيد ويستنير بنورها المزيلة
لظلم البدع كما ازال اضواء المصابيح لظلم الليالى فهذا تشبيه اخر والظاهر ان الكل
تشبيه لا استعارة لكون طرفى التشبيه مذكورين فى الحقيقة فكل من قوله منتقدة
ومفصلة ومشروحة مرفوع خبر بعد خبر ويجوز ان يكون صفة بعد صفة او حالا
وكل من الشذور والعقايل والابواب والفصول مرفوع بانه قائم مقام فاعله
ثم اراد ان يبين وجه جمعه وسعيه فى جعل هذا الكتاب موصوفا بهذه الصفات فقال
فانه اى هذا الكتاب اعتبر اولا كونه رسالة او امورا او غيرها كما مر فانث الضماير
واعتبر هنا كونه كتابا فذكر العايد وشله شايع ذايع يعنى انما سعيت فى جمعه على هذا
الوجه لانه اولى ما يلقن به اى يفهم الحفال اهل الايمان اولا ليتمكن فى قلوبهم
الحق الحقيق والصدق الوثيق لئلا يقبل الباطل بعد كذا تفسير التلقين بالتفهيم
فى الصحاح واحق ما يتحفظ اى اليق ما يستظهر شيئا بعد شئ ويتيقظ له
اهل الايقان اى العلم القطعى والمعرفة الحقيقية بل لا مندوحة اى لا وسعة
دونه معنا فى الاصل ادنى مكان من الشئ ومنه تدوين الكتب لانه ادناء البعض
من البعض ودونك اى خذه من ادنى مكان منك ثم استعير للترتيب فقيل زيد
دون عمرو فى الشرف ومنه الشئ الدون اى الحقير ثم اتسع فيه فاستعمل فى كل تجاوز
حد الى حد

فثبت انه لا مندوحة لسالك سبيل السداد بدون ما فيه وكلمة او فى هذه الافعال ليست للتشكيك
بل لتنويع ما يكون فيه الحق وجاير قال وعمل واشار وتفكر كما اشرنا اليه مسكنة راجعة
الى سيد المرسلين لظهوره من السوق وان كان بعيدا بحسب المكان وكذا الضميران البارزان
المتصلان بالباء والمطلوب راجعان اليه ولكنا ساير الضماير البارزة والمستكنان فى خطر
وجس راجعا الى الموصول فلا يختلج فى قلبك ان فاعل الحل من قوله من كان الحفان
الفعلين الاخرين عنها نه وهو ظاهر بادنى توجه بل التحقيق فى اتصاله بما قبله انه اراد
اثبات انحصار الحق فيما يقع منه عليه السلام اختار طريقا احسن للنكت واللطايف اجمع
فقال من كان اى هو او اعنى من كان لا ينطق عن الهوى ولا يامر ولا ينهى الا بما نزل
عليه ويوحى اليه اقتباسا من قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى اى وما يصدر
نطقه بالقران عن الهوى وما القران او الذى ينطق به الهم الا وحى يوحيه الله تعالى اليه فقال
ومن كان صفوحاله فى الدارين اى فى حق الدنيا والاخرة ما زاغ البصر وما طغى اى ما مال
بصر رسول الله عما راه وما طغى وما تجاوز بل اثبته اثباتا متيقنا او ما عدل عن رؤية
العجايب التى امر برويتها وما جاوزها وقاروا من كان رفع فوق المقربين اجمعين
الى المقام الادنى اقتباسا من قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى اى مقدار القوسين
والمقصود تمثيل ملكة الاتصال وتحقيق استماعه لما اوحى اليه بنفى البعد الملبس
كذا اهل ما قيل من التفسير فى القاضى وانما ذكر المص كلمة كان فى هذه المواضع واعاد كله
من فى الثانيين مع صحة المعنى بدونهما تنبيها على انه عليه السلام بعد اتصافه بصفة النبوة
وساير ما تواتر من اتصافه بالصفات العلية فى ابتداء حاله انتقل من تلك الحالة
وترقى الى حيث صار ما ينطق عن الهوى ثم صار ما زاغ البصر وما طغى ثم بلغ

فقال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين اى لا يتجاوزوا من ولاية المؤمنين
الى ولاية الكافرين كذا فى الكشاف والقاضى فانتصابه هنا بنزع الخافض اى لا وسعة حالة
التجاوز او بالتجاوز عنه لسالك سبل الهدى اى الهداية وهى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
السبيل يهتدى سالكه ويصل الى المقصود الحق يعنى لا بد منه لمن هو بصدد سلوك سبيل
الرشاد ونيل المراد على السداد كيلا يتردى به الهوى يقال ردى فى البير يردى بالكسر
وتردى فيها اذا سقط فهو لازم قد تعدى بحرف الجر والهواء ممدود ما بين السماء
والارض وجمعه اهوية ومقصورا هو النفس وجمعه اهواء ويقال هوى بمعنى احب
كذا فى الصحاح وقال فى المغرب الهوى مصدر هويه اذا احبه واشتهاه ثم سمى به المهوى
المشتهى محمودا كان او مذموما ثم غلب على غير المحمود فقيل فلان اتبع هواه اذا اريد ذمه اى
كيلا يسقط ما احبته نفسه واشتهيته من الامور المذمومة فى هوة الردى مصدر ردى
بالكسر يردى بالفتح ردى اى هلك يهلك هلاكا وفى المغرب المهواة ما بين الجبلين وقيل
الهوة وهى الحفرة لهوى تسقط فى حفرة الباطل فيهلك كما قال رب العالمين جل جلاله
فماذا بعد الحق الا الضلال فمن تخطى الحق الذى هو عبادة الله تعالى وقع فى الضلال
كذا فى القاضى فاذ لم يكن وراء الحق الا الضلال وما الحق اى والحال ليس الحق الا فيما
قاله سيد المرسلين او عمل به او اشار اليه بقول او فعل او تفكر ونظر فيه
متبينا لطالبا لظهور بمباشرة اسبابه او خطر ببال اى اختلج وتحرك فى
قلبه بلا توجه وتطلب او هجس اى وقع بظن وتخمين فى خلده بالفتح اى
قلبه فلا يكون منه بشئ من هذه الوجوه يكون وراء الحق فيكون ضلالا وهذا
الكتاب جامع الكثير مما لا يمكن سلوك سبيل الدين ومما لا يتم بدونه مما وقع منه من شئ

الى اقصى المراتب الممكنة لنوع البشر ولقد احسن المص في هذا المقام وحقق وهو ظاهر لمن امعن
فيه النظر ودقق ثم رجع الى رب الارباب وسأل منه ان يبارك له ولمن بعده في كتابه هذا
والمامول اى المرجو من فضل الكريم الوهاب ان يبارك لى ولمن اخلفه من التخليف
بمعنى خلف وراءه فيخلفوا اى تاخر من الاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو الولد وولد الولد
والظاهر ان مراده عام من الولد من النسب الذين تاخروا منى من الاولاد النسبية والدينية
الروحانية بما اودعته من اودعه الا اى دفعه ليكون وديعة عنده فيتعدى الى المفعولين
والظاهر ان الباء بمعنى في وان جاز ان يكون للسببية اى في الذى اودعته هذا الكتاب
اى وضعته فيه فشبهه بمن يودع عنده وفي المختصر البركة النماء والزيادة يقال بارك الله لك وفيك
وعليك وباركك فمعنى كونه مباركا الازدياد مرتبته ورفعة درجته بان قبل الله تعالى سعيه فيه
واعطى اجره وجعل كتابه مقبولا وللاعقاب كونهم مقبولين ومأجورين بالعمل وبتعليم
غيرهم ثم بين وجه املى من فضل الكريم فقال انه ولى الاجابة والايجاب اى متوليهما
ومالكهما حيث قال ادعونى استجب فامر بالدعاء ووعد بالاستجابة اى الاجابة وهى
القبول واليه المصير والماب مصدران بمعنى الرجوع يعنى انما املت من الكريم الوهاب
لانه ولى كل مامول واليه الرجوع في جميع المهمات لا الى غيره فيقضى الحاجات اذا ارجع
اليه فيها لانه كريم فيفى ما وعد ويهب التقصيرات لانه وهاب ولما حقق ان الله تعالى
ولى اجابة الدعوات وايجابها ولا احد يرجع اليه الا هو فرجع اليه فقال ربنا
آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا اقتباسا من قوله تعالى اذ اوى الفتية
الى الكهف فقالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا يعنى فتية من اشراف
الروم رادهم دقيانوس على الشرك فابوا فهربوا الى الغار الواسع في الجبل فقالوا ربنا

أعطنا من عندك رحمة توجب المغفرة والرزق والامن من العدو وهيئ اى اصلح لنا من امرنا
اى من الامر الذى نحن عليه من مفارقة الكفار رشدا نصير بسببه راشدين مهتدين او
اجعل امرنا كله رشدا والرشد الخير والصواب ولم يذكر هذا الاقتباس في بعض النسخ
ولكن ذكره خير ثم شرع في المقصود فقال فصل اى هذا فصل في التحريض يعنى ان
المذكورين لفظ هذا الفصل الآتى بعد طائفة من الكلام مفصولة عما قبلها وما بعدها
مشتملة للحث والتحضيض على اتباع سنن سيد المرسلين صلى الله عليه وعليهم اجمعين وقد
وقع في بعض النسخ هنا مقام الفصل الباب وهو ليس بصواب ولا مناسب لعادته في
هذا الكتاب اعلم ان المراد بالسنة هنا ليس معناها المصطلح عليه بل طريقة النبى عليه السلام
مطلقا اى بحيث يعم على جميع ما كان هو والقرن المشهود لهم عليه علما وعملا قولا وفعلا
لما سيصرح به عن قريب ثم بين ان ما يدل على التحريض مما ذكره في هذا الفصل يكون من الكتاب
ومن الحديث فقال من بيان الكتاب والحديث اى حال كون ذلك التحريض حاصلا من
بيان القرآن والحديث فشرع اولا فيما يكون بالقرآن وبيان الوجه ذلك فقال اعلم يا اخى
خطابا عاما مقارنا باللطف ايقاظا للغافلين وتحضيضا للمتيقظين واستجلابا
لقلوبهم الى الاتباع ان اجمع آية اى اتم الآيات الجامعة لما يجب اتباعه من السنن جميعا
الواردة في هذا الباب اى باب التحضيض على الاتباع قوله تعالى وما آتيكم الرسول
اى ما اعطاكم من الفئ او من الامر فخذوه لانه حلال لكم او فتمسكوا به لانه واجب الطاعة
عليكم وما نهيكم عنه عن اخذه او عن اتيانه فانتهوا عنه او عن اتيانه واتقوا الله
الله في مخالفة الرسول ان الله شديد العقاب لمن خالف كذا في تفسير القاضى وانما
يكون الآية اجمع لما ذكر على تقدير كون المعطى هو الامر وهو ظاهر وعموم قوله تعالى فلا وربك

ان فوربك ولا مزيد لتاكيد القسم لا يؤمنون جواب القسم حتى يحكموك اى يجعلوك حكما ويرضوا
بحكمك فيما شجر بينهم اى اختلف واختلط ومنه الشجر لتداخل اغصانه ثم لا يجدوا في انفسهم
اى في قلوبهم حرجا مما قضيت اى ضيقا مما حكمت به او من حكمك او شكا من اجله فان
الشاك في ضيق من امره ويسلموا تسليما اى ينقادوا لك انقيادا بظواهرهم وبواطنهم
كذا في القاضى واذا دلت الآيتان هاتان وغيرهما مما في القرآن على وجوب انقياده ظاهرا
وباطنا وعدم جواز مخالفته فاتباع الرسول عليه السلام فيما علم مجيئه به على ما هو عليه
في الواقع اى على سبيل الفرضية في الفرائض والوجوب في الواجبات والسنية في السنن علما
وعملا وكذا في غيرها من الاحكام فرض عين لازم لا يسع تركه بحال من الاحوال مطلقا سفرا
وحضرا صحة ومرضا موتا وحياة ومخالفته تعرض عروة الاسلام اى تجعلها متعرضة مستعدة
للزوال بل تزيلها بالفعل ان كانت ترك اعتقاد فيما يجب الايمان به ثم شرع فيما يكون التحريض
حاصلا ببيان الحديث على وجه يشعر ان ما من القرآن اصل كاف وما من الحديث
من فيوضه وتتمة له فقال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيع سنتى اى لم يعمل
بها ولم يدع الغير الى العمل بها فليخز اذا دعى الى عدم العمل بها او الى العمل بخلافها حرمت
عليه شفاعتى لتركه سبيلا يوصل اليها او لسلوكه سبيلا يؤدى الى حرمانها وقد قال
ايضا لا يؤمن احدكم اى لا يستكمل درجات الايمان حتى يكون هواه اى ميل نفسه الى ما
تشتهيه تبعا لما جئت به من الامور الشرعية يعنى ان النفس في اول درجة الايمان التى هى التبرى
عن الشرك لا تنقاد للعمل بها طوعا فاذا استعملت كرها على قانون الشرع زمانا تركت ما
في جبلتها وانقادت هو طوعا لتلك الامور وتحبها فيكون هواها تبعا لما جاء به عليه السلام
فيكمل ايمانه وفي المقام زيادة تفصيل وتحقيق لا يحتملها ويل معناه نفى اصل الايمان اى لا يكون

مؤمنا حتى يخالف هواه ويجعله تبعا لما جئت به من الحق وان لم يستقم بعد في المعاملة وليس
ببعيد في مقام التحضيض وان عورض عليه زين العرب وقد قال ايضا من احيى سنتى بعد تركها
اى عمل بها وحث الغير عليها على وجه اتبعوه بعد ترك الخلايق العمل بها فقد احبنى اى فكانه
قد احيانى في حق اجراء سنتى ومن احيانى فقد احبنى لان احياءه واحياء سنته لا يكون بدون
محبته او يكون سببا للمحبة فيجد فتامل ومن احبنى كان معى في الجنة يوم القيمة لان المرء مع
من احب وقد جاء ايضا ان المتمسك اى المعتصم المتمنع عن المعاصى البدع بسنتى عند الخلايق
عند فساد الخلق باتباع البدع والاهواء واختلاف المذاهب والملل بكثرة الطوايف المختلفة
كان له اجر مائة شهيد لما يلحق من المشقة في العمل بالسنة واحيائها لعدم المعاون وكثرة العوايق
كما يلحق الشهيد المقاتل مع جملة الكفار ولهذا قال وانه كالقابض على الجمر بالفتح عطفا على قوله
ان المتمسك او على انه حال من اسم ان او من الضمير في له يعنى كما لا يقدر القابض عليها ان يصبر عليه
لاحتراق يده كذلك المتمسك بالسنة يوشك لا يقدر على الثبات على التمسك لغلبة العصاة وكثرة
المعاصى وانتشار الفسق وضعف الايمان كذا في زين العرب وفي حسان المصابيح من باب الاعتصام
بالكتاب والسنة من تمسك بسنتى عند فساد امتى فله اجر مائة شهيد وفي صحاحه من باب تغير
الناس يأتى على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر فعلى هذا العل اختيار
المص الاثار مع وجود الحديث لاشتهارها دون الحديث او لزيادة التفصيل فيها والظاهر
ان قوله اى لا يسع تركه ولا السالك تغيير منه وليس من نقل الاثار والحديث يعنى لا يقدر
على ترك التمسك بها لانه مامور به وخلاصة فيه وعلى الامساك لغلبة العصاة واستيلاء الفسقة
وفتن القلوب فيتحير فيقع في كربة مثل كربة القابض عليها فيكون الثابت على التمسك بها
كالقابض عليها ثم بين ان المراد بالسنة التى يجب التمسك بها سنة خالصة لا يشوبها شئ من البدع

فقال والمراد من هذه السنة التي يجب التمسك بها ما كان عليها المشهود لهم اى اهل الزمان الذين
شهد لهم سيد الخلق عليه الصلوة والسلام بالخير والصلاح والرشاد حيث قال خير القرون
ما انا فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب والاحاديث كثيرة في هذا المعنى والاولى
الاقتصار على حل ما في المتن وفي مختار الصحاح والقرن ثمانون سنة وقيل ثلثون والقرن
مثلك في السن تقول هو على قرني اى على سني والقرن في الناس اهل زمان واحد فتبين المراد
بالمشهود لهم بقوله وهم الخلفاء الراشدون اى ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين
ومن عاصر سيد الخلايق اى جاء في عصره من ساير الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ثم الذين من
بعدهم اى ما موصول متحد بين الموصول الاول وصلة للتاكيد كما قال القاضي في قوله تعالى يا ايها
الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم على تقدير كون من موصولا او حرف جر
اى الذين نشؤا او جاؤا او ولدوا بعد الصحابة او مبداهم ذكر حال كونهم من التابعين
ثم من بعدهم اى بعد التابعين من تبع التابعين وبافي بيانه كما سر فحال من الثانية كحال الاولى
والاولى غير موجودة في بعض النسخ وهو اولى لخلوه عن التكلف ويكون الثانية ح عطفا على
لفظ الذين فما احدث بعد ذلك اى بعد ما كان عليه ذكر القرون او بعد ذكر القرون من امر
من الامور حال كونه على خلاف ما هم عليه اى طرقهم فهو من البدعة القبيحة ضلالة فلا يجوز التمسك
بها فضلا عن ان يجب وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ينكرون اشد الانكار على من احدث
امرا او لما كان احداث امر عاما يشمل بحسب الظاهر على الحسن منه والشيء القبيح عطف قوله
وابتدع اى اخرج اثرا لم يعهدوه اى لم يعرفوه ولم يحفظوه اصلا في عهد النبوة اى في زماننا
قبل ذلك الرسم المخترع او كثر صغر ذلك او كبر في المعاملة او في بين الخلق بعضهم مع
بعض العبادات او الذكر اى المواعظ او الادعية قال النبي عم من احدث في امرنا هذا ما ليس

ابتدع اى اخرج [illegible]

٩

فهو رد اى من احدث في ديننا وطريقتنا ما ليس له في الكتاب والسنة سند ظاهر او خفي ملفوظ
او مستنبط فهو اى من احدث او ما احدثه مردود واما ما ليس كذلك ولكن حدث ائمة المسلمين
لمصلحة كبناء البنايات وتدوين الكتب الشرعية وغيرها مما رأوا فيه فهو من البدعة الحسنة وهي
ليست بضلالة فلا يكون هو ولا من احدثه مردودا وانا كرر لفظ ذلك والظهر ولم يكتف بالاستتار
وعممه في الرسم الغير المعهود من جهة الكم والكيف والنوع لبيان مبالغتهم في الانكار على شيء ما
من البدع ثم لما بين ما يجب فيه الاتباع للنبي عم من العقايد والاعمال اجمالا واطلق عليه لفظ
السنة على ما مر جعل بابا عن تمام الكتاب تفصيلا له فكأنه قال بعد ذلك ومن السنة تجديدا
للعهد ورفعا للغفلة وتصريحا بالسنة واهتماما بخصوصها وتنبيها على مغايرة المباحث
وزيادة التنفات مع النشاط بتطرية الاسلوب وغيرها من الوجوه اراد بعضا من تلك
السنة تارة اطلقها وتارة اضافها الى شيء لنكت ستطلع عليها في محالها ان شاء الله تعالى
واذا عرفت ذلك فمن تلك السنة المذكورة ترك البحث والتفتيش عطف تفسير للبحث
عما جاءت به السنة اى عما جاء به النبي عم من طريقته التي عليها من شهد لهم بعد ما صح سند
واستقام متنه وما مصدرية اى بعد معرفة صحة سنده اى طريق وصوله الينا من
تواتر وشهرة واحاد واستقامة متنه اى نفس الحديث لغة وشرعا واقسامه من
الخاص والعام وغيرها فيكون المراد البحث عما لا يعني ولا ينبغي وهو منه موسه فانه
اى البحث عما جاءت به السنة بعد صحة السند واستقامة المتن على ما قيل يجر الى التعمق
في الدين اى الدخول في عمقه يعني الافراط فيه وانه اى البحث الذي يجر الى التعمق او التعمق نفسه
مفتاح الضلالة لافضائه الى الفكر فيما لا ينفع مما لا يفهم فيوقعه هواه في هوة الضلال
وما هلكت الامم الماضية الا بطول الجدال وكثرة القيل والقال وفي الصحاح من الصابيح

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة
سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن
شيء فدعوه وفي زين العرب اى اتركوني ولا تسالوني مدة تركي اياكم عن الامر بشيء امارات التردد
في المبعوث والمبعوث به وسوء الادب بين يديه فان من ادب المبعوث اليه ان يعلم ان الله تعالى
بعث اليه نبيه ليعرفه مصالح دينه فلا يجوز لذلك النبي ان يسكت عند الحاجة او يتكلم لغير
مصلحة فيكف ان يسال عما يسكت عنه المبعوث وقال الشايع اذا قال المريد لشيخه لم لا يفلح
ابدا فما ظنك بمن تولاه في جميع احواله وامر بالتسليم والتسلم لافعاله واقواله وفي المختار
يقال كثر القيل والقال وفي الحديث نهى عن القيل والقال وهما اسمان وفي شرح المشارق
لابن فرشته يجوز ان يكونا مصدرين بمعنى المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب
وان يكونا ماضيين ويراد بهما ذكر الاقوال الواقعة في الدين مثل ان يقال قال الحكماء كذا واهل
السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى وقال ابو موسى يقال قال في الابتداء وقيل في الجواب
يعني يكره لكم ما يتحدث به المجالسون من كلامهم ابتداء وجوابا مما لا يجدي لهم خيرا
وصوابا قال القطبي لا بد ان يقيد بالكثرة التي لا يؤمن معها من العثرة لقوله عليه السلام كفى
بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقيل المراد بهما التجسس عن عيوب الناس فعلى هذا لا
حاجة الى قيد الكثرة لان قليله ممنوع ايضا ولما منع ما منع بين ما لا بد له ان يفعل
فقال بل يعض بنواجذه على ما ثبت من السنة عطفا على حاصل ما سبق يعني اذا
عرفت ما عليه القرون المشهود لهم ووجوب التمسك به تماما هم عليه من طريقة الاسلام
وسنة سيد المرسلين ان لا يفتش عما صح سنده واستقام متنه من السنن وراء قدر الحاجة
لجره الى التعمق المؤدي الى الهلاك بل يعض بنواجذه اى بل يبالغ في التمسك بتلك السنة

قوله [illegible] [illegible] [illegible] ٣

١٠

بمباشرة جميع الاسباب المعينة عليه كالمتمسك بالشيء متشبثا عليه باسنانه لزيادة الحفظ او يصبر
في التمسك بها على الشدايد ويترك ما ينافيه من زيادة التفتيش وطول الجدال وكثرة القيل والقال
بها امكن يكن يقع في الم ووجع ولا يستغيث من احد ولا يستعين به فجعل شدة بعض اسنانه
على بعض وضم عليه كناية يستعين على الصبر فعلى الاول يكون الباء للاستعانة وعلى ما ثبت مفعول
بعض وعلى الثاني يكون للتعدية وعلى ما ثبت حالا من فاعل يعض اى يعض نواجذه بعضها على بعض
صابرا على الثبات على ما ثبت من السنة وفي المختصر عض وعض به وعض عليه كله بمعنى والنواجذ
جمع ناجذ وهي آخر الاضراس وللانسان اربع نواجذ في اقصى الاسنان ويسمى ضرس الحلم لانه ينبت
بعد البلوغ وكمال العقل وفي زين العرب قد اختلف فيها اهل اللغة فقيل انها الانياب ومنه الحديث
ضحك حتى بدت نواجذه او الاضراس او اخرها او الضواحك فالكل يناسب التوجيه الثاني ولما الاول
فلا يناسبه الا الاضراس والضواحك وانما اختار هذه الطريقة من طرق المبالغة لان الاستعانة
بالاسنان لا يكون الا وقت المضايقة وقلة الحيل كذلك العمل بالسنة وقت كون العامل بها كالقابض
على الجمر فلما قال بل يعض اى كانه قيل ما معنى كيف يفعل قال يعمل بها اى بالسنة الثابتة هو بنفسه
ويدعو غيره اليها اى العمل بها او يحكم بها اى بمقتضاها وموجبها في القضايا ولا يصغي الى كلام
اهل البدع اى لا يميل بسمعه نحو كلامهم ولا يميل اليهم اى يعرض عنهم بالكلية ولا يرغب
في اختلاطهم اصلا وانما بدا بترك البحث والتفتيش من جملة ما عليه المشهود لهم لكونه من اهم
مهمات الدين واقدمها لان الاوجب على الايمان التسليم والانقياد بما جاء به من عند الله تعالى
وترك الدخل والاعتراض عليه وكفاك شاهدا بما سمعت من حال من قال لشيخه لم وانما
قدم هذا الفصل على ساير الفصول لان المقصود منه اثبات وجوب الاتباع ومن غيره
التحضيض على الاتباع ولا شك ان الاول مقدم على الثاني اولان المقصود منه التحضيض

قوله وفي المختار اصلي اليه مال بسمعه نحوه

قوله ويجوز ان يكون يعمل حالا من فاعل يعض ويكون ما بعده من المعطوفات في حكمه صح

على اتباع مطلق السنن ومن الغير التحضيض على خصوصيات السنن في مواضع معينة والمطلق متقدم على المقيد وكذا تحريضاهما ولما فرغ من هذا الفصل شرع في فصل فيه تحريض على اتباع سنن متعلقة بنفس الايمان وقدمه على غيره لتقدم الايمان على ساير الاعمال

فصل فيما ثبت بالسنة من عقايد الدين وملة الاسلام ما جاء في حديث سوال جبرائيل عليه السلام حتى جاء الى النبي عم وهو بين اصحابه فتمثل لهم رجلا شديد بياض الثياب وسواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه احد من الصحابة حتى جلس الى النبي عم واسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع يديه على فخذيه فقال يا محمد اخبرني عن الايمان فقال عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره وشره فقال صدقت الحديث على ما في اول المصابيح فقوله ما جاء اما مرفوع او منصوب بانه مفعول فعل محذوف او مجرور بانه بدل مما ثبت ثم شرع في تفصيل معنى الحديث بعض التفصيل فقال وهو اي ما جاء في ذلك الحديث ان يؤمن اي يصدق العبد بالله بانه موجود ومتصف بجميع صفات الكمال بما يليق بذاته ومنزه عن جميع ما لا يليق به تصديقا قطعيا وحده نصب على الحال اي منفردا وحده بمعنى منفردا لا شريك له بيان وتاكيد لتلك الحال ويؤمن بملايكته بانهم عباد الله تعالى يعبدونه ولا يشركون به شيئا ولا يفترون عن عبادته لحظة وكتبه بانها كلام الله تعالى غير مخلوق ورسله اجمعين اي بانهم مبعوثون الى الخلق بالحق صادقون فيما جاؤا به من عنده فيدخل في الايمان بهم ايمان الانبياء والرسل بانفسهم وهو ظاهر للمتدبر ويؤمن بالبعث بعد الموت بان تخلق الابدان بعد موتها ويعيد ارواحها اليها للحساب ولغيره مما يترتب عليه من امور الاخرة واكتفى بذكره مما في يوم اليوم الاخر نصر عا للرد على منكريه ولانه اول ما يقع فيه ولانه يستلزم الايمان به الايمان بغيره مما فيه ويؤمن

بالقدر خيره وشره كل منهما بدل من القدر بدل البعض من الكل وكل من خيره وشره راجع اليه اي ويصدق بان الاشياء الكاينة كلها من خير وشر واقعة في اوقاتها الخاصة مفصلة بتعلق ارادة الله تعالى موافقا للقضاء السابق الذي هو وجود جميع الاشياء في علمه الازلي او في اللوح جملة فيستلزم الايمان بالقدر الايمان بالقضاء ولذا لم يذكره وانما قيد القدر بالحال المؤكدة اعني قوله من الله تعالى اي كاينا منه لاهتمام الرد على من يقول ان الشر من النفس وعلى من يقول ان الخير من النور والشر من الظلمة وعلى غيرهما من منكري القدر فهذا هو الايمان التفصيلي بعض التفصيل وانما الايمان الاجمالي الكافي في الخروج من العهدة فهو تصديق نبينا محمد عليه السلام في جميع ما علم مجيئه به بالضرورة فالاقرار باللسان ليس بجزء منه ولا شرط لصحته بل هو لاجراء الاحكام عند بعض علمائنا وجزء يحتمل السقوط كما من زيد عند بعض منهم فاختار المصنف هذا المذهب فقال ثم يقر اي بعد ان صدق بكل من المذكورات بقلبه يعلم ويعتقد الاقرار الصريح بلسانه بذلك كله فرضا لازما لا يصح الايمان بدونه حالة الاختيار فيقر به اي يعتقد ذلك ويعمل به وكل من الفعلين منصوب معطوف على ما قبله وكذا كل من المعطوفات ويلتزم الصلوات الخمس اي يعترف بلزومها عليه لاوقاتها واللام للتوقيت بكل حال كونها على شرايطها كالطهارة من الحدث والخبث واستقبال القبلة وستر العورة وغيرها مما علم في موضعه ليقيمها متعلق بيلتزم اي يلزم لان يؤديها ويواظب عليها بحقوقها وواجباتها جمع موجب مصدر بمعنى الفاعل اي لرعاية سننها وفرايضها وواجباتها ويؤدي ايتاء الزكوة اي اعطاءها في وقت وجوبها على ما علم في محله فرضا مفروضا اي مقدرا من عند الله تعالى وصوم الشهر اي ويؤدي صوم شهر رمضان فرضا وحج البيت ايضا فرضا تركهما لظهورهما بقرينة الاولين من استطاع اليه سبيلا من جهة الزاد والراحلة وساير ما لا بد منه مما في الفروع فالى ما متعلق باستطاع وسبيلا

تمييز او سبيلا قدم عليه للاهتمام وهو مفعول به لاستطاع وهو صلة الموصول وهو مع صلته اما مرفوع المحل بانه فاعل المصدر اعني لفظ الحج او منصوب المحل برفع الخافض المتعلق بفرضا المقدر في حج الحج اي على من استطاع وفي بعض النسخ ان استطاع فعلى هذا ينسلخ عن ان معنى الشرط ليكون الجملة حالا اي مستطيعا اليه سبيلا ويرى من انطوى اي اشتمل قلبه على هذه الجملة المذكورة وذل اي اعترف بها لسانه ويجوز ان يكون ذل بالذال المعجمة بمعنى خضع وانقاد ولكن الاول اظهر واطمانت بها اي فيها قلبه فهو مومن من اهل الجنة بفضل الله تعالى وكرمه وان لم يعمل بل وان ارتكب الكبيرة على تقدير موته على هذه الصفة ثم عطف عليه المحقق فقال ويرى ان المومن لا يخرج عن ايمانه بذنب لم يجعله الشارع من امارات التكذيب ولم يكن استحلالا واستخفافا لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الايمان خلافا للمعتزلة حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر وخلافا للخوارج فانه كافر عندهم لعدم قولهم بالواسطة فقال استدلالا على المذهب ردا على الطايفتين كما لا يخرج الكافر عن كفره احسانه بالاجماع ولما كان مظنة ان يقال واذا كان كذلك فما حكم المومن صاحب الكبيرة عندكم قال وانما حكم المومن صاحب الكبيرة مفوض الى الله تعالى يوم القيمة ان شاء عاقبه الى ما شاء من الاوقات بما شاء من انواع العقوبات بالاستحقاق اياه عدلا منه تعالى وان شاء عفا عنه قبل ان يذوق العذاب فقد جاء اعلم ان اصل الفاء ان يدخل على المعلول لانه للتعقيب والمعلول يتعقب العلة ولكن قد يدخل على العلة باعتبار ان المعلول اذا كان مقصودا من العلة يكون علة غائية للعلة فيصير العلة معلولا كما في قولهم ابشر فقد اتاك الغوث وانزل فانت امن وقول الشاعر اذا ملك لم يكن ذا هبة فدعه فدولته ذاهبة ونظايره كثيرة اي لانه قد جاء في الحديث انه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة او وزن اصغر النمل من ايمان اي ادنى شي من يقين الدين اي من ثمراته واشعته والا فليس شي من اليقين والايمان مما يتجزى

في الاصح جملة ذلك اللادنى اي كان باعثا على ذكر الله تعالى يوما من الايام عن اخلاص اي على ذكر صادر عن اخلاص كما يقول عن قلبه مرة لا اله الا الله وفي اخر حديث من المصابيح في باب الحوض والشفاعة عن النبي عم انه قال فاقول يا رب ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله او زجره عن محظور اي منعه من حرام مخافة الله تعالى اي لمخافته من الله تعالى ولما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى خلافا للمعتزلة فان صاحب الكبيرة اذا مات بغير توبة يخلد في النار عندهم وادلتهم مع اجوبتها مستقصى في الكتب الكلامية ثم عطف على قوله ويرى ان المومن قوله ولا يكفر تنبيها على انه لا يكفر العلم بعدم اخراج الذنب عن الايمان بل لا بد ان يجمع بين العلم والعمل فيعتقد ان المؤمن لا يخرجه ذنب عن الايمان ولا يكفر احدا بذنب من الصغاير والكباير غير الكفر ولا يخرجه من الاسلام بعمل مما ذكر عطف تفسير لما قبله ثم وضح المراد منهما بقوله اي لا يسميه كافرا ولا يحكم عليه بالكفر بلسانه بعد ان اعتقد انه ليس بكافر في الظاهر وغيره من المعتبرات اذا كان في مسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه منه يميل العالم الى ما يمنعه اللهم اذا صرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التاويل ثم اكد غاية التوكيد بعطف ما يعم منه عليه فقال ويكف لسانه عن اهل القبلة اي لا يذكرهم بسوء مطلقا ولا يشهد على واحد منهم بالكفر والشرك والنفاق وساير سوء الاخلاق ويكتفي بظواهرهم في الحكم عليهم بالايمان والاسلام والصلاح ويكل سرايرهم اي يفوض بواطنهم الى الله تعالى بما يسرون ويعمرون اي يخفون من الخلق من امورهم اي عقايدهم واعمالهم ومن سنة الاسلام اي بطريقته الواجبة من لدن ادم عليه السلام الى انقراض العالم ان يعلم ان القلم الالهي على ما اريد منه كما قال الله تعالى فقد جرى بما هو كاين فيما يستقبل الى الابد وما قد كان فيما مضى

وبهذا الاطلاق اطاف الى السلام

من امر الدنيا والدين رطبه ويابسه باضافتهما الى ضمير الامر بدلا منه كما قال الله تعالى في محكم كتابه وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس معطوفا على ورقة للرطب واليابس اي لا حي ولا ميت كذا في تفسير الشيخ وقيل هو عبارة عن كل شيء الا في كتاب مبين بدل من الاستثناء الاول بدل الكل على ان المراد من الكتاب علم الله تعالى او بدل الاشتمال ان اريد به اللوح وقرئت الحبة وما عطفا عليه بالرفع للعطف على محل ورقة او على الابتداء والخبر والخبر الا في كتاب مبين كذا في القاضي وكما قال عليه السلام ان ما اول ما خلق الله تعالى القلم فقال اكتب فقال ما اكتب فقال القدر ما كان وما هو كائن الى الابد فظهر ان مراد المصنف من امر الدين والدنيا جميع ما يتعلق بهما بنوع التعلق فيعم على جميع الكائنات وان يعلم ايضا ان السعادة والشقاوة مكتوبتان في اللوح وعلى الجبهة وبطن الام بعد ثبوتهما في العلم الازلي ولما كان مظنة ان يقال افلا يؤدي هذا الى ترك بالاتكال على ما كتب وقال وكل ميسر لما خلق له اي كيف يؤدي اليه وكل واحد من السعيد والشقي ميسر وموفق لما يوصله الى ما خلقه الله تعالى لمن السعادة والشقاوة واذا كان كذلك فالسعيد ميسر لعمل الجنة وبه يعمل لا بغيره وعليه يختم امره لا على غيره اللهم ارزقنا ختم امورنا على عمل الجنة بمحض جودك يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين والشقي كذلك اي ميسر لعمل النار وبه يعمل وعليه يختم امره العياذ بالله فالغياث الغياث يا غياث المستغيثين ويا مجيب السائلين وعلى هذا فلا تقديم لما اخره الله تعالى ولا تاخير لما قدمه ولا تعطيل اي لا تغيير ولا ابطال لما احكمه اي اتقنه ولا نقض اي لا هدم لما ابرمه اي احكمه واتقنه وحمل ذكر التقديم والتاخير وغيرهما مما ذكر بقدر اي مقدر مرتب على حسب مقتضى الحكمة او مكتوب في اللوح والقدر بفتح الدال اسم لما صدر مقدرا او بسكونه مصدر بمعنى المفعول كذا في زين العرب حتى العجز اي الضعف والكيس بسكون الياء بمعنى الذكاء وقيل العقل

وقيل الحذاقة في الشيء او الغلبة فيها فلكونه نوعا من الكيح القدرة قوبل بالعجز اي كل ما ذكر كائن بقدر منتهيا كونه به الى العجز والكيس والخلق بفتح الخاء وسكون اللام الصورة والشكل كما قوله تعالى ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه والخلق بضم الخاء وسكون اللام ايضا الطبيعة والرزق والخير والشر والاجل اي مدة الشيء ولكن غلبت من اعمار الحيوانات فعلى هذا يكون حتى حرف جر بمعنى الى ويجوز ان يكون حرف عطف فكل ما بعده يكون مرفوعا معطوفا على المبتدأ او مجرورا معطوفا على ذكر ويجوز ان يكون حرف ابتداء وما بعده مبتدأ محذوف الخبر اي كل بقدر حتى العجز وغيره مما بعده كذلك قال الله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وقال النبي عليه السلام كتب الله تعالى مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وقال كل شيء بقدر حتى العجز والكيس كذا في المصابيح فلا يجوز ان يعاب العاجز لعجزه ولا ان يسند الكياسة الى قوة الكيس واعلم ان ما ذكر المصنف في تفصيل ما يتعلق بالقدر يغني بعضه عن بعض الا انه حاول زيادة التوضيح تيسيرا للفهم وتقريرا للمعاني في الاذهان وردا على منكريه بابلغ وجه واوكد فلم يبال بتصريح ما علم التزاما ونصلي العيد والجمعة خلف كل بر بفتح الباء وفاجر من ولاة الاسلام اي ائمة امرائه لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر ولان علماء الامة كانوا يصلون خلف الفسقة واهل الاهواء والبدع من غير نكير وان كان لا يخلو عن الكراهة وقوله نصلي بالنصب عطف على يعلم في قوله ومن سنة الاسلام ان يعلم ويصلي على من مات من اهل القبلة كائنا من كان من اهل البر والفجور للاجماع ولقوله عليه السلام لا تدعوا الصلوة على من مات من اهل القبلة ونشهد الصلوات الخمس في الجماعة وان كان الامام فاسقا لان الجماعة سنة مؤكدة قريبة من الواجب حتى استدل بعاهدتها على وجود الايمان فاخذها هدى وتركها ضلالة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق كذا في العناية هذا ولكن اذا كان في المحلة

مسجد اخر امامه صالح ان يتحول اليه في الصلوات الخمس خلا الجمعة ونجاهد مع كل خليفة اعداء الله تعالى ونعاونه عليه برا كان ذلك الخليفة او فاجرا ولا نخرج على امام المسلمين ولا نبرزهم بالسيوف وساير الاسلحة ولا نخرج ايضا على احد من اهل الاسلام من غير بغي وطغيان ونبدعو بالصلاح والخير والمعافاة والاستقامة والرشاد والسداد لامام المسلمين على ما كان عليه من العمل الصالح والفاسد فان ما يصلح الله تعالى على يديه من امر العامة ومصلحتهم اكثر مما يفسد هو بنفسه ونطيع لسلطانه وامره اذا امر بشيء او نهاه عنه فيما اباحه الدين دون ما حرمه وان كان عبدا حبشيا لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولقوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة ولقوله عليه السلام السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ولقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كذا الاحاديث في المصابيح ولا نطعن في سلف العلماء من علماء الدين بما زلت به اقدامهم اي بسبب ما وقع منهم من الزلل ولا نتخذهم غرضا اي هدفا لسهم بالالسن يعني التكلم في حقهم بما لا يليق بهم قال النبي عليه السلام ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس الخير كذا في المصابيح فلا يجوز سوء الظن بهم فضلا عن الطعن فيهم واتخاذهم هدف سهام الالسن ونتورع جهدنا بفتح الجيم وضمها الطاقة وانتصابه اما على المفعولية او على نزع الخافض اي نتحفظ ونمتنع بجهد جهدنا اي باذل الطاقة او مع غاية طاقتنا عن مطاعن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين اي محال قدحهم وطعنهم فضلا عن نفس الطعن والقدح فكون مطاعن جمع مطعن بمعنى اسم المكان اولى من كونه بمعنى المصدر فقد كانوا في اعلى المراتب من البر والتقوى واليقين والزهد والرشد والهدى البر بكسر الباء كمال الخير والتقوى وقاية النفس عما يضر في الاخرة وله ثلث مراتب

التوقي والتبري عن الكفر والشرك والتجنب عن كل ما يؤثم والتنزه عما يشغل سره عن الحق والتوجه اليه بالكلية واليقين اتقان العلم بنفي الشك والشبهة عنه بالنظر والاستدلال والرشد الصلاح والزهد البعد عما يضر دينه والهدى الهداية والدلالة على ما يوصل الى المطلوب وقد يكون بمعنى الاهتداء اي ونحترز غاية الاحتراز عن التكلم في حقهم شيئا مما لا يليق بهم لانهم قد كانوا في نهاية مراتب حسن الصفات والحال اذ قد وعدهم الله تعالى بالمغفرة والعفو عن سيئاتهم اذ لا تهم حيث قال وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما بصحبة سيد المرسلين اي بسبب مصاحبتهم اياه ونيابتهم بخدمته ونصرته واذا كان كذلك فلا يبسط لساننا فيهم اي لا نتكلم في حقهم شيئا الا باحسن ما يقدر عليه من تاويل ما ينقل عنهم من المنازعات والمحاربات وغيرها وحمله على اصح المحامل فان احدا من غيرهم لو انفق ملاء الارض ذهبا لم يبلغ مد احدهم ولا نصيفه وفي المصابيح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه والمد بضم الميم ربع صاع ومعناها بمعنى الغاية من قولهم لا يبلغ فلان مد فلان اي لا يلحق شيئا في شأنه والنصيف لغة في النصف كالعشير والعشر والخميس في الخمس وقيل النصيف ايضا مكيال دون المد فعلى التقدير الاول يرجع ضمير نصيفه الى المد وعلى الثاني الى الاحد والمعنى لا يبلغ احدكم باتفاق مثل احد ذهبا من الفضيلة ما يبلغ احدهم باتفاق مد من الطعام ولا نصف ما يبلغ باتفاقه او ولا يبلغ احدكم بذلك مبلغ احدهم باتفاق ما يسمى بنصيف منه وذلك لانهم قد اعتلوا ذروة ارفع المراتب الممكنة الحصول للامة بصحبة سيد الخلائق كلهم ومصادفتهم زمان الوحي الموجب لصدق النية وخلوص الطوية فلا يوازي ما في قدر ساعة من ساعاتهم انفاق امثال الجبال وعبادة الوف سنة كذا في زين العرب فالظاهر على هذا ليس ذكر مثل الاحد والمد والنصيف للتحديد بل المراد والله اعلم لا تبلغوهم في فضيلة الانفاق

وان كثر ما انفقتم وقل ما انفقوا اصدق رسول الله وصدق حبيب اللهم احشرنا بحرمتهم في
زمرتهم وخطاب احدكم يجوز ان يكون مع الموجودين من عوام الصحابة او مع صغارهم
او مع الذين سيوجدون ومثله شايع في خطابات الشرع فلا يرد الا يراد بعدم استقامته
ويعلم من بيان معنى الحديث معنى كلام المص ووجه ذكره ملا الارض بخلاف ما في الحديث ولما
كان الامر كذلك فاذا سيل عن احوالهم المنقولة وغيرها فليقل تلك امة قد خلت لها ما كسبت
لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون اي لكل اجر عمله ولا تواخذون
بسياتهم كما لا تثابون بحسناتهم فليس لكم حاجة في السوال عن احوالهم وافعالهم فهذا
اقتباس لطيف من القران العظيم بتغيير المشار اليهم والمخاطب ولا يتكلم في هفواتهم اي زلاتهم
بشي مما يوهم طعنهم عطف على قوله ولا يسط وهو عطف على قوله يتورع فكانهما عطفا
تفسير لزيادة تفصيل معناه وتوطئتان لقوله الا احسن والقول وهب الله تعالى ذلك لهم
جوابا عما كاد ان يقال لم لا يتكلم وكيف حالهم في هفواتهم ثم عطف على قوله يتورع ايضا
قوله ويذكر من محاسنهم اي ويتورع من مطاعنهم على ما فصل ويذكر من محاسنهم ومناقبهم
جملة ومناقب كل منهم على حدة على ما في المصابيح وغيره من كتب الاحاديث ما يولف به قلوب
الامة عليهم ويحببها اياهم فان ذكر المحاسن مما يحدث في القلوب محبة يحصل بها الالفة
والمحاسن جمع حسن على غير القياس كانه جمع محسن كذا في الصحاح ثم عطف على قوله يتورع
مع جميع ساحته او على قوله ويذكر وحين قوله ويحفظ حق الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم اي ويحفظ
العبد المؤمن حق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق اصحابه فان له عليه السلام حقا على امته في حقهم اي من جهتهم
وكذلك جميع الضماير المذكورة في هذا الكتاب من امثاله ترجع الى العبد المؤمن وانما
ترك التصريح بذلك للاختصار مع العلم به ثم عطف على قوله يحفظ ما هو قريب من عطف

بعس

تفسير فقال ويحبهم بحب رسول الله عليه السلام اي بسبب حبه عليه السلام اياهم او بحب المؤمن الرسول عليه السلام
كما يحب رسول الله عليه السلام بحب الله تعالى اياه او يحب المؤمن الله تعالى اي يحبهم لله تعالى ولرسوله فيحترز
عن مطاعنهم غاية الاحتراز ويذكر محاسنهم غاية وسعه رجاء رحمة ربه وشفاعة حبيبه
اللهم ارزقنا كمال محبتك ومحبة حبيبك ومحبة اصحابه واحشرنا بعزتك وبحرمة حبيبك وحرمة
اصحابه في زمرتهم امين يا رب العالمين كل ذلك اي ما ذكر من قوله ويصلي العبد الى هنا من
سنن الاسلام اي من طريقتهم الواجبة عليهم اي الوجوب واقواه فكانه اشارة الى ايراد هذه
المسايل في فصل الايمان لزيادة اختصاصها به على قانون اهل السنة والجماعة وللتنبيه على
الاصح مما اختلف في كل وجهها وكذا الوجه في ايراد المسايل المذكورة بعد ولا يخاصم
ولا يجادل وفي مختصر الصحاح جادله مجادلة خاصمه فيكون من قبيل عطف اللفظ على تغيره
تنبيها على الترادف واهتماما بما في المحل اي لا يخاصم احدا في حق الدين اذا لم يكن غرضه اظهار الحق
فان ذلك يحبط الاعمال اي يبطل ثواب ما قارنته منها لا جميعها الا ان يكون مستحلا نعوذ بالله تعالى
من ذلك وفي مجمع الفتاوى قال ابو يوسف من طلب الدين بالكلام تزندق يعني به كلام الفلاسفة
وكلام الخصومة فاما المناظرة على وجه الاظهار للحق على ما قال الله عز وجل وجادلهم بالتي هي احسن
فلا كراهة فيه بل هو المامور به انتهى كلامه ولا يماري وفي المختار ماراه مراء جادله فيكون
لزيادة الاهتمام لهن بخاصمه شبهات القران اي لا يجادل ولا يخاصم احدا في شبهات القران
اي فيما لا يظهر معناه منه من الايات المتشابهات مثل الايات الظاهرة في الجهة والجسمية والجوارح
ومثل الحروف المقطعات المذكورة في اوايل السور فانه اي المراء فيها يفتح باب الضلال لكونه
مظنة الانجرار الى التكلم بما يودي الى الضلال مطلقا مع انه لا يتيسر هنا الوصول الى المراد فيها
بدون السمع فيجب ان يؤمن بها ان يفوض علمها الى الله تعالى على ما هو داب السلف اختيارا للطريق
الاسلم

او باوبتنا ويلات صحيحة على ما اختار المتاخرون دفعا لمطاعن الجاهلين وجذبا لضبع القا
صرين سلوكا للسبيل الاحكم كذا في شرح العقايد واذا كان كما ذكر فان الجاه امراي جعله
مضطرا الى محاجتهم ومخاصمتهم والضمير للامر وجمع لافادته مع الجمع لكونه نكرة في سياق
النفي فليكن سايلا لا مجيبا لكون الجواب اخطر من السوال هذا في حق المقلد العاجز واما
المجتهد المحقق الذي يجب عليه حفظ اوضاع الدين وهدم اوضاع المتدعين المبطلين يجب
عليه المخاصمة والمناظرة معهم على وجه يظهر الصواب ويلزمهم ويبطل شبهتهم بما امكن لئلا
يفسدوا عقايد المسلمين على ما بين في موضعه لولا يرى الى قوله من اشهر صاحب بدعة
ملا والله تعالى قلبه امنا وايمانا ومن اهان صاحب بدعة امنه الله تعالى يوم القيمة من الفزع الاكبر
والى قول المصنف ولا يمكنهم من المسئلة والقاء الشبهات اي لا يعطيهم المكنة والقدرة على شي
منها بل يلزمهم ويفحمهم على وجه لا يقدرون على ذلك كما جاء في محاجة الخليل عليه السلام مع عدو الله
نمرود حين دخل عليه ابناء وجنوده في عيد لهم فسجدوا له وعليهم ما يستحقون ثم دخل
ابرهيم عليه السلام فلم يسجد له فقال له الملك لا تسجد لي قال لا اسجد الا لربي فقال من ربك
قال ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي واميت انكارا عليه فجاء برجلين فقتل احدهما وخلى سبيل
الاخر فاعرض الخليل عليه السلام من الاعتراض على معارضته الفاسدة الى الاحتجاج بما لا يقدر على
دفعه فقال فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر اي تحير و
سكت وانقطعت حجته ويرى المسح على الخفين في الحضر والسفر حقا اي ثابتا حكما اي بحكم
من الله تعالى لان الثابت بالسنة ثابت بحكمه ايضا لما مر فنشا منه ان يقال لاي حكمة حكم
به مع انه امر بغسل الارجل فقال وشرع الله على عباده فضلا منه ومنه اي بفضله وعطاية
لا بايجاب شي ولا برد فضله ومنته الا غوي اي ضال خايب الغي الضلال والخيبة كذا في المختار
عليه

لعلم

اعلم ان المسح وان كان زيادة على الكتاب لكنه ثابت بالسنة المشهورة حتى قال الحسن البصري رحمه الله
ادركت سبعين نفرا من الصحابة كلهم يرون المسح وقال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح على الخفين
حتى جاءني مثل ضوء النهار وقال الكرخي اخاف الكفر على من لا يراه لان الاثار الواردة فيه في حيز
التواتر وبالجملة من لا يراه فهو من اهل البدعة حتى سئل انس بن مالك رضي الله عنه عن السنة والجماعة فقال
ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وفي الهداية لكن من راه ثم لم يمسح اخذا
بالعزيمة كان ماجورا ويؤمن اي يصدق بعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين
ويتعوذ بالله تعالى منه فانه امر عظيم مامور بالاستعاذة منه حيث قال النبي عليه السلام تعوذوا بالله من
عذاب القبر ثابت باشارة الكتاب بقوله تعالى وممن حولكم من الاعراب منافقون مردوا على
النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وبغيره من الايات الدالة
عليه مثل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الاية وقوله اغرقوا فادخلوا نارا وغيرها فقوله تعالى
اما بدل من قوله باشارة الكتاب بدل البعض من الكل او متعلق بالاشارة اي ثابت باشارة
الكتاب ببعض الذي هو قوله تعالى سنعذبهم مرتين اي بالفضيحة والقتل او باحدهما وعذاب القبر
او باخذ الزكوة ونهك الابدان كذا في القاضي فلما لم يتعين كون احد المرتين عذاب القبر قال
باشارة الكتاب لان الحكم المستفاد من النظم اما ان يكون ثابتا بنفس النظم اولا والاول
ان كان النظم سوق له فهو العبارة والا فالاشارة والثاني ان كان الحكم مفهوما منه لغة فهو
الدلالة او شرعا فهو الاقتضاء ولا شك ان عذاب القبر مستفاد من النظم فلا يكون اقل من
ان يكون ثابتا بالاشارة فيكون ثابتا باشارة الكتاب وظاهر الحديث والاثر الواردين
في الموقنين لوهما اكثر من ان يحصى واظهر من ان يخفى ولذلك لا ينكر عذاب القبر الا
بعض المعتزلة والروافض ولا يتكلم في الدين برايه بل يتبع السنة والكتاب فيما يقول

وفيما يعمل وفيما يحكم لا فيما يتكلم فقط الا ان يكون مجتهدا او برا برايا ان يعتقد حكما برايه
يوافق بحكم الكتاب والسنة يعني الا ان يجد حكما ثابتا بالكتاب او السنة لعلة فيجد تلك العلة في حكم اخر
فيثبته بها قياسا على الحكم الاول كاثبات الحرمة في غير الخمر من المسكرات مثلا قياسا على الحرمة الثابتة في
الخمر بالكتاب والسنة بعلة الاسكار فلا يكون حينئذ رايا محضا بل قياسا شرعيا فمن
عمل بمثله فيما لم يجد نصا من الكتاب والسنة وهو مجتهد فهو من الراجين الفائزين ومن عمل برايه
في جميع اموره فهو من الخاسرين الهالكين لتركه طريق الربح والفوز وانما قدم السنة في قوله
بل يتبع والكتاب في قوله يوافق بحكم الكتاب لان الاتباع يكون اولا للسنة ثم للكتاب لكونها مبينة له واما
في موافقة حكم الاصل الفرع ينبغي ان يعتبر اولا في الكتاب ثم في السنة وهو ظاهر وانما اعاد قوله ولا يتبع
القياس في جميع مسائل الدين واحكامه وان كان مجتهدا تحقيقا للزجر عن العمل بالراي في جميع
الامور واعانة للمدعي للاستدلال عليه بقوله فان اول من قاس شيئا على شيء ابليس عليه اللعنة حيث
قال خلقتني من نار وخلقته من طين استدلالا على فضله على ادم بقياس فضل النار على الطين فلم
يسجد له فطرد وهو اما القياس في الجميع او نفس القياس اذا لم يستجمع الشرايط مفتاح الضلال كما
يرى الان في حق الشيطان ومتبعيه من اهل الاهواء ولا يناظر احدا في صفات الله تعالى اي
في كنهها وفي كنه ذاته المتعالي اي المرتفع المتنزه عن الاشباه والقياس والاوهام والخطرات
جمع خطر وهو اسم بمعنى خطور الشيء بالبال اي عن ان يكون له شيء من جنس الشبيه وان يدرك بالقياس
وياتي الى الوهم ويخطر بالبال اذ لا شك ان المناظر لا تخلو عن المراء وقد سمعت ما فيه لا سيما
فيما لا يمكن ادراكه بطريق الفكر والنظر والتقييد بالكنه يفهم من اجراء التعالي عن هذه الصفات
على ذاته تعالى ففي الحديث ان لان فيه ان هلاك هذه الامة اذا تكلموا في ربهم جل جلاله اي في كنه ذاته
وصفاته تعالى مرو ان ذلك من اشراط الساعة اي من علاماتها حيث انه يذهب العلماء ويبقى الجهلاء

فلا يعلمون ما يجوز في حقه تعالى وما لا يجوز فيتفوهون بما يشتهون واما المناظرة في اثبات ذاته وصفاته
والتكلم فيه على وجه يتوقف عليه الايمان ممن هو اهل لها ففي اصل الفرايض ووضع على اصول الدين
لذلك وجميع ابحاثه راجعة اليه فكيف يكون المنع عنها ولفظ ان مكسورة في الموضعين على سبيل الحكاية
من اصل الحديث وان كان يقتضي المحل الفتح فيهما ولا يتكلم في القدر ولا يبحث عن سر مثل
ان يقول اذا كان الكل من الايمان والكفر والطاعة والعصيان بتقدير الله تعالى وارادته ومشيته
فما الحكمة في التكليف والثواب والعقاب وغيرها مما يتعلق بهذه المسئلة فانه بحر عميق وطريق
مظلم فانه سر الله تعالى لم يطلع عليه احد وفي التوضيح وحقيقة الحق فيها اعني الحق الوسط بين
الافراط والتفريط سر من اسرار الله تعالى لم يطلع عليها الا الخواص عبادة واذا كان كذلك فلا يتكلف
من ذلك بيان لقوله تعالى لا يتكلف في علم شيء من سر القدر فتردى بالنصب بان مقدرة ان لا يمكن التكلف
والتردي بمعنى ان يقع ذلك التكلف يقع التردي اي الوقوع والسقوط في هوة اي حفرة بعيد اي
طويلة عميقة عاقبتها قعر الهاوية اسم طبقة من طبقات النار وانه ان التكلم في القدر سبب الشرك
للاثم الماحية بكسر الهمزة عطف على قوله انه بحر عميق او على قوله انه سر الله تعالى وان جاز ان يكون بالفتح
حالا عن جملة قبلها جوازا مرجوحا وذكر ان واعادته للتنبيه على ان كلا من المعطوف والمعطوف
كاف على حدة في المنع عن التكلم في القدر وانا ذكرها وما بعدها ولم يكتف ببعض منها للتشديد
في المنع عنه لشدة خطره الا ترى الى قوله ولا يتكلم اي والحال لا يتكلم اثنان في القدر الا افترى
احدهما على الله تعالى كذبا فاحشا انتصاب كذبا على المصدرية بافترى لتضمنه معنى الكذب
اي الا كذب احدهما على الله تعالى كذبا فاحشا اي متجاوزا عن الحد يعني لا يخلو تكلم الاثنين
في القدر عن افتراء احدهما وقد يفتريان لصعوبة اصابة الحق هنا وعلى هذا فان عارضه
انسان في القدر فليكن هو سايلا فيه ولا يكن مفتشا اي فان وقع بينه وبين انسان

معارضة فيه بحكم الضرورة فليقتع بكونه سايلا لا مجيبا لما امر او فان عارض احد فليدفع معا
رضته بالسؤال في بعض مقدماته او طلب توجيه معارضته او تحرير بحثه بها لكن لا بالجواب
بحكم شيء على الله تعالى في حق القدر مخافة الافتراء عليه فانه اي كونه سايلا حين وقوع المعا
رضة من السنة اي مما سلكه القرون المشهود لهم ومن بعدهم من السلف الصالحين وتعظيم
الله تعالى ان لا يتكلم فيه بشيء من ذلك اي من امر القدر بنصب تعظيم ورفعه والجملة عطف
على اسم ان وخبره وفي بعض النسخ بان لا يتكلم فيه بشيء من ذلك وعلى هذا يكون لفظ التعظيم
مجرورا معطوفا على السنة والباء متعلق بالتعظيم والضمير البارز في فيه راجع الى الله تعالى اي
فان كون العبد سايلا لا مفتشا من السنة ومن تعظيم الله تعالى بان لا يتكلم في حقه شيئا من القدر
ويتورع من سماع ذلك كله عطف على قوله ولا يتكلم في القدر مع ما عطف عليه اي ولا يتكلم هو
نفسه فيه ولا يبحث عن سره ولا يتكلف في شيء من ذلك ولا يكون مفتشا او مجيبا في شيء من ذلك ويحترز
غاية الاحتراز عن سماع كل ذلك من غيره ويجوز ان يكون عطفا على لا يتكلم في قوله ان لا يتكلم
معها باعتبار النسختين فيها او على قوله فليكن تنبيها على ان كونه سايلا رخصة والعزيمة التورع
من السؤال والجواب بالكلية لقوله اذا ذكر القدر فامسكوا واذا ذكر النجوم فامسكوا واذا ذكر
اصحابي فامسكوا فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخر اي يسقط على وجهه ساجدا لله تعالى
متى سمع ما يتعالى عنه رب العزة جل جلاله تعظيما له تعالى ومع رب العزة صاحبها على معنى انه
عزيز يعز من يشاء من عباده ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون ولا
يجيب السائل عن الله تعالى عطف على قوله ولا يناظر احدا اي ولا يناظر احدا في كنه ذاته وصفاته تعالى
ولا يجيب السائل المناظر فيه الا بمثل ما جاء في القران من اية اي من جنس اية واردة في اخر
سورة الحشر كاينة من ذكر افعاله وصفاته تعالى يعني قوله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو عالم

الغيب والشهادة الى اخر السورة تنبيها على ان السؤال عن كنه ذاته وصفاته لا يجوز كما قال موسى عليه السلام
ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى حين قال له فرعون على ما يستحق فمن ربكما يا موسى وكما قال
رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين حين قال وما رب العالمين المعجز ذكر من امثالها
وانما ذكر الكلام في القدر بين هذين المتعاطفين لانه في الحقيقة راجع الى الكلام في ذاته وصفاته ولا
يشقق الكلام في صفاته تشقيقا عطف على قوله ولا يجيب بعد نقض النفي بالا اي ولا يجيب السايل من الله
الا ويجيب بمثل ما جاء في القران بذكر افعاله وصفاته ولا يشقق الكلام في صفاته وانما افرد الصفات
بالذكر للتنبيه على ان الافعال راجعة الى الصفات اي ولا يدقق الكلام فيها مطلقا وفي المصادر التشقيق
ببكر شكافتن وفي التشقيق التدقيق فلا يفعله فان ذلك من الشيطان يريد ان يجره الى التعمق
وضرر ذلك وفساد في الدين اكثر من نفعه في الجواب لعلمه اي لعلم ان دأب المصنف يكثر ذكر
السايل المتشابهة والالفاظ المتكررة ولا يبالي لاغناء البعض عن الاخر ومع ذلك قد لا يذكر
احديهما عند الاخرى بل كثيرا ما يذكرها متتابعة كما في قوله ولا يخاصم ولا يجادل ولا يماري ولا يناظر
ولا يجيب السايل ولا يشقق وغيرها مما مضى وما سيجي كثيرا لانه معلم ناصح يريد زيادة التوضيح وتعميم
التفهيم وتقرير المقاصد في الاذهان ورفع الاشتباه على القلوب الضعيفة واما عدم ذكره البعض عند الاخر
فليلتفت الى الحل بالاصالة ولا يقتصر في التامل والتطلب فاحفظ هذا على العموم فسيرد
عليك ان شاء الله تعالى تنبيه على خصوص كل منها ولا يرغب ولا يواطئ عن كتاب الله تعالى وسنة
رسوله عليه الصلاة والسلام الى غيره من كتب الانبياء عليهم السلام وفي المختصر رغب فيه اراده ورغب عنه
لم يرده وفيه ايضا والطاه مواطاة وافقه وتواطؤوا عليه توافقوا فالحمل على لا يواطئ في الظرفين
متضمنا لمعنى التجاوز وحذف مفعول الا يرغب على المختار في التنازع اي لا يعرض عن كتاب الله تعالى
وسنة رسوله الى غيره ولا يوافق متجاوزا او منفردا عن كل منهما الى غيره من الكتب والسنن وانما ذكرها

ولم يكتف باحدهما التوطين النهي عن الرغبة في غير القران والسنة واضافة الكتاب الاولى الى الله تعالى
والى الانبيا مع ان الكل كتب الله تعالى لزيادة تعظيم القران ولم يقل وسنتهم بعد قوله من كتب الانبيا
للاكتفاء بانفهامه من السوق وخيرهما الخط من الكتاب والسنة على سبيل البدل وتذكيره على
تقدير رجوعه الى السنة لابعد ان يكون لكونها بمعنى الطريق ففي الحديث تركتكم على المحجة
البيضاء اي الطريق الواضح يعني طريق الكتاب والسنة ليلها كنهارها اي لاظلمة فيها بل كلها منور
ولا يزيغ اي لايميل عنها بعدها اي بعد الوقوف عليها الا هالك والحال قد قال عليه السلام في
حديث اخر حين اتاه عمر رضي الله عنه فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب
بعضها امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية لو كان
موسى حيا ثم ادرك نبوتي لاتبعني وفي رواية لما وسعه الا اتباعي ويجوز ان يكون حال معطوفا
على عامل الظرف المقدر نحو لانجاه اونبت في الحديث وقال في حديث اخر ولا يتبع ما ابهم
عليه مثل متشابهات القران وسر القدر ومدة بقاء الدنيا وقيام الساعة وعدد الركعات في
الصلوات الخمس ونحوها اي لا يطلب علمه فان الله تعالى لم يكلفنا علمه مع ان في ابتاعه خطر الوقوع
في الخبط والخطاء وتضييع الاوقات في البعض فان بعضه مما استاثر الله تعالى بعلمه فلا يحصل
وان اجتهد ويحتمل انتصاب كل من قوله رحمة منه وفضلا اربعة اوجه الحال والتميز و
المفعول له ونزع الخافض اي برحمة وبفضل علينا فضلا او من جهة رحمة منه وفضل
او لوجه منه وفضل او برحمة منه وفضل والظرف على الوجوه كلها متعلق بمحذوف صفة لرحمة
وحذف مثله من فضلا للاكتفاء بابانه منه وفايدتهما تعظيم الرحمة والفضل وتنبيه بكونهما
من الله تعالى ويتحرى اي يقصد ويختار الاقتصاد اي الوسط بين الافراط والتفريط في العلم
والعمل حال كونهما من امر الدين فان افضل الملل الملة السمحة اي السهلة الواسعة الحنيفية

ان المائلة

ان المائلة عن كل باطل الى الحق المستقيم فيه وقال النبي عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة واصل الحنف
الميل كذا في المغرب وخير الناس المقتصد في الدين غير الغالي اي المتجاوز عن الحد المتعرف فيه
ولا الجافي اي البعيد عنه وغير بدل من المقتصد ولا زايدة لتاكيد ما في غير من معنى النفي كما في قوله
لا العالي ولا الجافي او غير العالي وغير الجافي اذ في كل منهما معنى الاخر وما هلك من قبلنا اي
الذين جاؤا او مضوا قبلنا من الامم الا بالغلو فانهم غالوا حتى قالوا ان المسيح ابن الله وعزير ابن الله
بالغير او متنهين الى كثرتهن هو اجر القول اي هذيانه المجهر بالفتح الهذيان وبالضم الاثم
وكذلك اي كالاقتصاد في الدين في الخيرية والافضلية الاقتصاد في العمل وهو اي الاقتصاد
مطلقا في الدين والعمل وغيرهما على طريق الاستخدام المذكور في علم البديع او باعتبار استلزام
المقيد المطلق الصراط المستقيم لما تقرر شرعا وعرفا ان خير الامور اوسطها ولا يشدد
احد على نفسه فيطوق عطف تفسير قوله ولا يحملها ما يثقلها كلاهما من باب التفعيل اي لا يحمل
عليها ما يكون ثقيلا عليها من وظايف العبادة غاية الثقل كصوم الدهر وقيام جميع الليل
واعتزال النساء وعدم اكل اللحم بالكلية وغيرها فقد كان سيد الخلايق عليه الصلوة والسلام
وهو اخشاهم واتقاهم والجملة حال من اسم كان وخبره قوله يصلي ويرقد اي كان يصلي في
بعض الليل وينام في بعضه ويتزوج النساء ويتناول اللحم احيانا اي في بعض الاحيان
ويصوم تارة ويفطر اخرى والحال انه اكمل الخلايق خشية من الله تعالى وتقوى له بل من جهة
جميع الكمالات فمن اراد سعادة الدارين فليتبعه اللهم ارزقنا اتباعه على الكمال بحرمته وحرمة
اتباعه امين يا رب العالمين وانما ذكر هذا مع دخوله فيما قبله لتشديد هذا النهي لما روى
عن انس ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قالوا اين نحن من حال النبي عليه السلام وقد غفر له
ما تقدم وما تاخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر انا اصوم ولا افطر ابدا

وقال الاخر انا لا اتزوج ابدا فجاء اليهم النبي عليه السلام فقال انتم الذين قالوا كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم
لله واتقيكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
وعن انس ايضا انه عليه السلام كان يقول لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما
شددوا على انفسهم فشدد عليهم بعني بني اسرائيل في قصة البقرة ومن السنة ان يستعيذ
بالله اي يلتجي اليه مما يخطر بباله من هواجس النفس اي ما يدخل في قلبه من الخطرات الناشية
من ذات النفس او بالقاء الشيطان حال كون تلك الخطرات من شبهات الدين كما روي عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام يأتي الشيطان الى احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول
من خلق ربك فاذا بلغه ذلك فليستعذ بالله ولينته وقال لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا
خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسوله وفي رواية عنه
فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولعل المصنف
وجد رواية اخرى ولذلك قال ويقول اي وان يقول امنت بالله ورسوله هو الاول والاخر
والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم كلما هجس في صدره ما ينافيه جلال الله تعالى والموصول مع صلته فاعل هجس وكلما ظرف ليقول اشخلع عنه معنى الشرط لتقدمه مع الجزاء عليه
او كلمة شرط على حالها والجزاء محذوف بقرينة ما سبق اي ومن السنة ان يقول هذا القول كلما
وقع في قلبه ما لا يليق بجلال الله في جميع اوقات وقوعه فيه او كلما وقع ذلك فمن السنة
ان يقول اعلم اولا ان اصل الخواطر اثنان ما يكون بالقاء الملك وما يكون بالقاء الشيطان
لقوله عليه السلام ان للشيطان لمة وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما
لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق وقوله عليه السلام ما منكم من احد الا وقد وكل له قرينه
من الجن وقرينه من الملايكة وانما يقال انه قد يكون من الله تعالى وقد يكون من النفس تفرع

عليها

عليها فان لمة الملك اذا حركت الروح صعد الى معارج القرب فيرد عليه خواطر من الحق
واذا حركت لمة الشيطان النفس سقطت الى حضيض البعد فيظهر لها خواطر ملايمة لحالها
كذا في العوارف وفرق ما يكون من الله تعالى مما يكون من الملك يظهر لاهله عند الورود بلا اشتباه
لان الخاطر الحقاني لما سمعت لا يكون الا لاهل التميز واما الفرق بين ما يكون من الملك ومن الشيطان
فيما قاله علماء ولكن قد يلتبس الشيطان ويري الباطل في صورة الحق فاجمع المشايخ على ان من
كان قوته من الحرام لا يفرق بينهما بل منهم من قال من كان قوته معلوما لا يفرق بينهما وعن
بعضهم ان الملك عن يمين القلب والشيطان عن يساره وقيل من لوازم الملك النصح والانزعاج
ومن لوازم الشيطاني الضيق والكذب واما الفرق بين النفساني والشيطاني فعلى ما في العوارف
ان النفس اذا طلبت شيئا الا تزال تطالبه وتلح في طلبه حتى تصل اليه والشيطان اذا دعا الى زلة
فلم يجب يوسوس باخرى اذ غرضه الاغواء والاضلال باي وجه كان وفي عجايب القلب من
كتب الاحياء الشيطان ياتي ابن ادم من قبل المعاصي فان امتنع اتاه من وجه النصيحة
حتى يلقيه في بدعة فان ابى امره بالتحرج والشدة حتى يحرم ما ليس بحرام فان ابى شككه
في وضوئه وصلوته حتى يخرجه عن العلم فان ابى خفف عليه اعمال البر حتى يراه الناس عفيفا
فيميل قلبه اليهم ويعجب بنفسه وبه يهلكه وعند يشتد الحاجة فانه اخر درجته ويعلم انه لو جاوز
افلتت منه الى الجنة ثم اعلم ان بعض الخواطر المذمومة معفو عنها دون بعضها وقد ورد
في كل منها ايات واحاديث والتبس الحق ولم يظهر الا على السماسرة من العلماء والتحقيق
ان للقلب هنا اربعة احوال قبل العمل مثل حصول صورة امراة جميلة فيه وميل الطبع الى
النظر اليها وحكم القلب بانه ينبغي ان ينظر اليها حكما ضعيفا بلا تصميم وعزم الى
النظر وحكمه بتصميم العزم وجزم النية بحيث لولم يعقه عايق لنظر اليها فالاصح
عند علمائنا

ان الاول والثاني معفو عن جميع الامم لعدم الاختيار فيهما والثالث معفو عنا لقوله عليه السلام
ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورهم ما لم تعمل او تتكلم والرابع مواخذ
به بل يوجر على تركه هذا ما فهمناه بعون الله تعالى من مواقع تحقيقات العلماء فمن السنة
على كل مؤمن اي مما يجب عليه ان لا يرخي لورود شيء منها في قلبه ويدفعها عنه بقدر الامكان بذكر
الله تعالى والاستعانة به منها خصوصا اذا كانت مما ينفيه جلال الله تعالى وفي قوله كما يجب
لشان الله ولعل تخصيص الاسماء الاربعة لشان الله ايضا تغيير اشير اليه انه يجب عليه ان
يستعيذ بالله الذي هو الاول والآخر والظاهر والباطن من اول الخواطر وآخرها و
ظاهرها وباطنها اي من انواعها الاربعة جميعا ويدفعها بذكر اربعة اسمائه تعالى والظاهر
انه ارشاد الى طريق الاستدلال على رد سائلة الناس بقولهم خلق الله الخلق فمن خلق
الله تعالى ان الله تعالى خالق ليس بمخلوق لانه هو الاول والآخر والظاهر والباطن و
من هذا شانه فهو واجب الوجود لذاته فيستند اليه جميع الممكنات فهو خالق الكل منزه
عن الخالق وكذا قوله عليه السلام فاذا قالوا فقولوا الله احد الله الصمد الخ واما قوله
في رواية اخرى فليستعذ بالله ولينته ففي حق من احتبس في عالم الحس وغلب عليه الوهم
فان تفكر منه لا يزيد الا انهماكا في الباطل فلا علاج له الا الاستعاذة عن الوسوسة بالذكر و
الاستعانة ومن سنة السلف الصالح اي من دابه وطريقته ان يجانب اهل البدعة اي التباعد
عنهم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل الاهواء والبدع فان لهم عرة بضم العين
المهملة من قولهم فلان عرة يعر قومه اي قذر يدخل عليهم قذرا او مكروها ويلطخهم
به فان لهم قذرا او مكروها يتلطخ به من يصاحبهم كعرة الجرب اي كقذر الجرب المتلطخ به
مصاحب صاحب الجرب او من العر بالفتح وهو قروح تخرج في مشافر الابل فتكون الصحاح

لئلا يعديها ذلك المرض ويجوز ان يكون بكسر العين المهملة من العزور وهو الخطر في اصل المعنى على جميع
التقادير فان لهم صفات قبيحة وعقايد فاسدة تسري الى من يصاحبهم كسراية الجرب فيجب التباعد
عنهم قال الله تعالى لا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين اعلم ان الجرب والبرص والحصباء والوباء
وغيرها مما ذكر في علم الطب مما يعدي باذن الله تعالى واما قوله عليه السلام لا عدوى فالمراد به نفي الاعداء
بالطبع لا الاعداء بارادة الله كذا في شرح المشارق لابن فرشته وفيما ذكرنا فيه من غير [illegible] الدلالة على
وجوب التباعد عنهم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم اي والحال انه قد نهى عن مفاتحة القدرية اي المعتزلة بالسلام
اي عن التسليم ابتداء وفي تفسير الشيخ لا سلام على امراة ولا على اهل بدعة وكفر ولعبة واذا
سلم الذي مثل وعليك او عليك بلا واو الا الضرورة او حاجة لك عنده ومن عيادة مرضاهم
وشهود موتاهم ومن الاستماع بكلام اهل البدعة اجمعين زجرا لهم عن سوء افعالهم
ولافضائها الى التحابب والتودد المؤدي الى المجالسة المنهية فاذا كان كذلك فان استطاع
انتهارهم النهر والانتهار بمعنى زجرهم باشد القول واهانتهم بابلغ الهوان اي تحقيرهم بابلغ
الحقارة فعل ففي الحديث من انتهر صاحب بدعة ملأ الله تعالى قلبه امنا وايمانا وفيه ايضا
من اهان صاحب بدعة امنه الله اي جعل الله له امنا يوم القيمة من الفزع اي الخوف وقت الفزع
الاكبر اي النفخة الاخيرة لقوله تعالى يوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض او الانصراف
الى النار او حين يطبق على النار او حين يذبح الموت كذا في تفسير القاضي ولا يتفكر بالنصب عطف
على يجانب معنى اي ومن سنة السلف الصالح ان يجانب اهل البدع وان لا يتفكر في كنه ذات الله تعالى
وصفاته كما لا يتكلم فيه الا على وجه يتوقف عليه الايمان على ما مر وقد اختلف النسخ هنا والاصح
ما اخترناه وانما وجب عليه ان لا يتفكر فيه فانه لا يدرك ولا يزداد بفكره الا حيرة ودهشا
عطف تفسير لحيرة والتميز بمعنى الفاعل اي لا يزيد بالفكر الا حيرة ودهشة لا يستطاع الوصول اليه

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق فظهر انه من سنة السلف اي مما يجب على المؤمن
مطلقا ان يجانب اهل البدعة وان لا يتفكر في كنه الذات والصفات وانما تقييد السلف الصالح
فللتنبيه على انهما من شيم الصلحاء ولا يتعمق في الواقع الاشهر ومن السنة ان يرى لقاء
الله تعالى بالمجازاة حقا اي مما يجب وجوبا عاما من الفرض ان يعتقد ان الله تعالى يجازي عباده بالجزاء
على ما يشاء ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع وان يعتقد رؤيته بالابصار جمع بصر وهو حاسة
البصر اي بالعيون جائزة بالعقل واجبة بالنقل فقد وعدها الله تعالى وعدا او من جهة
الوعد او بالوعد لاهل الايمان حيث قال وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر والآيات والاحاديث الواردة في هذا المعنى اكثر من
ان يحصى ويرى اي وان يعتقد ادراكه بكنه ذاته وصفاته تعالى ممتنعا لما مر مرارا والاحاطة
بالابصار لقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار يدفعه كبرياؤه وعظمته استيناف
جواب عما يكاد ان يقال كيف يكون ادراكه ممتنعا مع كونه مرئيا في الآخرة قطعا وان يصدق
شفاعة الانبياء عليهم السلام وشفاعة الناس بعضهم بعضا وفي الحديث من كذب
بالشفاعة لم ينلها اي لم يصل اليها وقوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وهو مشهور بل الاحاديث
في باب الشفاعة متواترة المعنى والاجماع منعقد عليها وخلاف المعتزلة ليس في اصلها وان كان فليس بمعتبر
وان يلازم السواد الاعظم الخير اي جنس الخير من الاعتقاد والطاعة ولا يفارقه شبرا اي
مقدار شبر مبالغة في التوحيد بلازمه فان الله تعالى لا يجمع هذه الامة على الضلالة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يجتمع امتي على الضلالة وان يرى الحق كائنا معهم اينما كانوا لانه اذا لم يكن اجماعهم على
الضلالة يلزم ان يكون على الهداية فيكونون مهتدين دائما فلا يفارقهم الحق اصلا بخلاف من
يفارقهم فان شر الناس الواحد اي المتوحد بنفسه المعجب برايه يقال اعجب بنفسه وبرايه

على ما لم يسم فاعله فهو معجب بفتح الجيم كذا في الجوهري اي من له العجب بسبب رايه والعجب استعظام النعمة
والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم كذا في عجايب القلب من كتب الاحياء اي من يستعظم رايه
ويثني انه يعمله من [illegible] فلا يكون الحق معه قطعا والحال ان خطأ الرجل حال كونه
في الجماعة اقرب عفوا اي ازيد قربا الى العفو من صواب المنفصل اي المنقطع من الجماعة الى القبول
ولما كان السواد الاعظم بحسب مفهومه محتملا لمعان بين المراد منه فقال والسواد الاعظم هي الطائفة
القائمة بامر الله تعالى اي المستقيمة كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى قائما بالقسط المتمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونهج الخلفاء الراشدين المهتدين اي وبطريقتهم بعده عليه السلام على ما مر من السنة الواجب التمسك
بها فكانه اشار ان يقال اين يوجد مثل هذه الطائفة دائما حتى يلازمهم في الخيرات فدفعه بقوله
ولا يخلو كل قطر اي ناحية منهم ابدا اي الى يوم القيمة وفي الحديث لا يزال طائفة من امتي قائمين
على الحق ظاهرين اي غالبين على اهل الباطل حتى ياتي امر الله تعالى اي يوم القيمة وفي حديث آخر
وفي كل قرن من امتي سابقون الى الخيرات وفي حديث آخر ايضا لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله تعالى لا يضرهم
من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله تعالى وهم على ذلك ولما كان مرتبة العمل بعد مرتبة الايمان ولم
يعتبر العمل الا بالنية شرع في فصل النية بعد فصل الايمان قبل فصول الاعمال فقال فصل اي هذا فصل
في التحريض على النية ومن سنة الاسلام اي من فرايضه من لدن آدم عليه السلام الى انقراض العالم والذكر
اضافها الى الاسلام في الامور كلها اي في كون جميع الامور الدينية حسانا يثاب عليها اخلاص النية
اي جعلها خالصة اي خالية عن غرض غير الله ورضائه وثوابه فانه لا عمل اي لا ثواب لعمل من الاعمال
اصلا الا بالنية الخالصة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اي ما يحصل الثواب المقصود منها الا بها فيخرج
منها الوضوء وغيره من الشرائط التي لا تحتاج الى النية في مجرد كونها وسيلة ولكن يحتاج اليها في كونها
حسانا يثاب بها ولكل احد من عمله ما نوى من متاع الدنيا وثواب الآخرة فمن كانت نيته من عمله

وان خطا [illegible] انا خطفنا [illegible] صح

لعلا جامع علمان الرياء حرام
فيحبط جميع الانبياء عليهم السلام
والنية تحبط ثواب الاعمال
واما نفس النية فهي شرط
لكون جميع الاعمال حسانا
يثاب بها صح

غرض الدنيا فهي ثمرته من عمله ولا خلاق له في الاخرة من هذا العمل ومن كانت نيته ثواب الاخرة من نعيم
الجنة يعني مرتبة عموم المؤمنين او رضا ربه يعني مرتبة خواصهم واخص خواصهم فذلك الثواب والرضا
مناله ومنتهى مراده والرضى بالقصر المصدر وبالمد اسم بمعنى المصدر والمنال من النوال وهو العطاء
وكل من المنال والمنتهى اما مصدر او اسم مكان والمناسب لما هنا الاول اي يحصل له ذلك العطاء
ونهاية مراده والظاهر ان المنال ناظر الى من يريد الثواب والمنتهى في حق من يريد الرضا ففيه لف
ونشر مرتب ونكتة عجيبة من صرف كل الى ما يناسب فتدبر وهذا حاصل ما روي عن عمر بن الخطاب رض
انه قال قال رسول الله صلعم انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او الى امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه
فليطلب زيادة تفصيل المحل من شروح المصابيح في اوله واذا كان امر النية كذلك فليكن نية العبد
في الامور الدينية كلها الخير والهداية ومرضاة الرب اي رضاه جل جلاله ولتكن اي ولتجد الصدق
والاخلاص غاية جهده فيها اي في النية فان نية المؤمن خير من عمله لان العمل يخالطه الرياء
والنية سليمة اي مخلصة وناجية عن الرياء وضع موضع الرياء ضمن للاهتمام بتقبيحه ولمناسبته
قوله والنفاق فكانه توطئة له وانما كان النية المجردة خيرا من العمل مع ان العمل المعتبر لا يخلو عن النية
لان العمل مظنة الرياء كما سمعت فاذا افسد العمل بفساد النية المقارنة معه لفساد غرضها اي الاراد المصلي
في القراءة عن مقدار ما يقوم به الفرض والسنة فافسد في الزايد فسد الكل بخلاف النية المجردة فانها
ليست بمظنة له فلا يعرضها الفساد وقيل ان النية خير لانها عمل القلب وهو معدن المعرفة فاعماله تكون
اولى مما هو من غيره وقيل لطول النية وقصر العمل لانه ينوي ان يعمل الخير ما بقي ولا يستطيع ان يعمل
ما بقي وهذا التحقيق وللاختيار حقيق حتى ان الخلود في الجنة والنار بالنية لاهلها على ان يكونا على ما
عليه مما اعتقداه ابدا وان الرجل ليكتب له بحسن نيته اي بنية الحسنة الصدقة والحج والعمرة

وان لم يعملها اذا صدقت نيته الحسنة وخلصت عن شوائب الكذب سريرته اي سره يعني قلبه
لو ما نيته في ذلك له في حسن نيته وانما ذكر قوله اذا صدقت نيته واظهر النية مع حصول المعنى
بدونها اهتماما بشان النية وتنبيها على ان حسن النية لا يكفي بدون صدقها مثلا اذا نوى
ان يتصدق لو كان له مال كثير فهذا نيته حسنة ولكن انما يكون صادقة اذا لم يبخل في قليل عنده
وفي الخبر اذا يعطى كتاب عمل عبده فترى فيه الحج والجهاد والزكوة والصدقة فيقول في نفسه ما عملت
من هذا شيئا وليس هذا كتابي فيقول الله تعالى اقرا فانه كتابك حدثت دهرا وانت تقول لو كان لي
مال لحججت ولجاهدت وعرفت صدق نيتك فاعطيت ثواب ذلك كله وامثال هذا كثيرة والحاصل
ان الاعتبار للنية خيرا كان او شرا كما في قوله وربما يكون له شركة في اثم القتل والزنا وغيرهما اذا
رضي به اي بكل منها من عامله لم ينهه عنه وكذا يكون له شركة في الاثم اذا اشتد حرصه على فعل
وما هو عليه بغير خوف الله تعالى ودليل كون اشتداد الحرص سبب الاثم قد مر واستدل على كون الرضا
سببا بقوله وفي الحديث من حضر معصية فكرهها ولكن لم يقدر على منعها فكانما غاب عنها اي لا يكون له شركة في الاثم
ورضيها كان كمن حضرها اي اشترك في الاثم يقال رضيت الشيء ورضيت به وعنه كذا في مختصر الجوهري
ثم استدل عليه على وجه عام شامل له ولا اشتراك بحسب الخيرية والشر فقال وفي حديث اخر من احب قوما
راضيا كونهم على اعمالهم التي هم عليها من خير وشر حشر في زمرتهم وحوسب بحسابهم وان لم يعمل
باعمالهم ويحقق قوله عليه السلام المرء مع من احب ثم حقق اعتبار النية زيادة تحقيق لزيادة الاهتمام
فقال والنية امر عظيم عليها مدار امر العباد كله اي ما يدور وما يترتب امرها الا عليها بين اولا كونها
امرا عظيما بحصر المدارية عليها بتقديم الظرف ثم بين مداريتها بجمل متعاضدة متعاطفة بطريق
الاستئناف جوابا لما يقال ما معنى مداريتها فقال يحشرون يوم القيمة ويحاسبون عليها ويثابون
ويعاقبون بها الظرفان للتعدد على قاعدة التنازع وفي بحاية القلب قال النبي عم انما يحشر الناس
على نياتهم

وتحن نعلم ان من عزم ليلا على ان يصبح ويقتل مسلما او يزني بامراة فات تلك الليلة مات مصرا على نيته
ويتفاوت الحسنات والسيئات بتفاوتها وتفاوت الحسنات بتفاوتها ظاهر وقد مر في صدر الصحابة
وانما تفاوت السيئات بتفاوتها فان يزداد عقابها مثلا بازدياد قوتها بان يصمم العزم عليها فيفعلها بلا
خوف ولا حذر وان ينتقص بانتقاصها بان يفعلها مع الخوف والحذر او مع الخطاء او رضاء الرفقة او
لغيرها ويقل العمل ويكثر بصلاحها وفسادها اي يقل بفسادها ويكثر بصلاحها اي بقوتها صدقا
واخلاصا وضعفها فيها ففيه لف ونشر غير مرتب ويتاز بها عمل الحي العاقل البالغ عن فعل البهايم
المهملة اي غير المكلفة وذكر العمل مع العاقل والفعل مع البهايم تفنن ورعاية مناسبة من حيث
ان العمل يعتبر فيه العلم والقصد فيناسب العاقل ويتاز بها ايضا العبادة عن العادة والفعل
الناشئ عن اللغو والعبث اي الباطل واللعب ولما لم يعتبر العمل بلا علم ولم يعتبر ايضا تعلم العلم وتعليمه
بلا نية صادقة خالصة قدم فصل عن فصول الاعمال واخر من فصل النية فقال **فصل** في بيان
فضل العلم وسنة التعلم والتعليم اي بيان طريقهما ثم حث على التيقظ للاصغاء الى ما يغترس من فضل
العلم ومراتبه وادابه وطرقه فقال اعلم ان علم الدين اي ما يعرف فيه قواعد الدين مثل علم الكلام البسيط
وعلم التفسير والحديث وعلم الفقه والاصول افضل ما يجوز بالحاء المهملة والزاء المعجمة اي يجمعه العبد
من المراتب واشرف ما يكتسبه من المكاسب اما جمع مكسب بكسر السين بمعنى الكسب او جمع مكسوب وهو
الاوجه وايا ما كان فالمراد به المناقب وفي الحديث قليل العمل مع العلم كثير لكثرة ما يترتب من الثمرات
لصحة الاصل وقوته بسبب العلم وكثير العمل مع الجهل قليل لقلة الثمرات لفساد الاصل وضعفه بسبب الجهل
وهذا ثابت في الحديث وكان في التحريض على العلم والحال انه قال النبي عم فضل العالم على العابد
غير العالم كفضلي على ادناكم وفي رواية قال اي فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على
سائر الكواكب وفي رواية قال عم نظرة الى العالم احب الي من عبادة سنة صيامها وقيامها

وفي رواية قال فقيه واحد اي باقي اشد على الشيطان من بقاء الف عابد لان الفقيه يأمر
الناس بما ينهاه وينهاهم عما يأمر فيخلصهم من شره باذن الله تعالى بخلاف العابد غير الفقيه فالمراد
بالفقيه العالم باحكام الشريعة صاحب بصيرة يستخرج المعاني الكثيرة من الالفاظ القليلة باوجه الله
من الفهم في كتابه وسنة حبيبه وبالعابد من يعبد على غير بصيرة وبالالف الكثرة لا العدد المعين كما في قوله
لو تمشي الى زيد المؤمنة لا يعطيك شيئا كذا المفهوم من زبر العرب واذا كان حال العلم كذلك ففي فرايض
الاسلام فرضا عينا تعلم ما يحتاج اليه العبد في اقامة دينه واخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة عباده
اي عباد الله تعالى وانما صرح بفرضيته على خلاف عادته في ساير المواضع للتنبيه على ان العلم من اهم الفرايض
او لرعاية المناسبة للعهو الاصل فهذا المقام اعني قوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
فاعلم ان العلم الذي فرض طلبه فرض عين ثلثة علم التوحيد مقدار ما يعرف به ذات الله تعالى وصفاته
على ما يليق وما يعرف به تصديق نبيه في جميع ما جاء به من عند تعالى وعلم السر اعني ما يتعلق بالقلب
مقدار ما يحصل به تعظيم الله تعالى واخلاص الاعمال له واصلاحها وعلم الشريعة مقدار ما يعرفه
ما يتعين فعله من الطهارة والصلوة والصوم مطلقا ومن الزكوة والحج والجهاد وغيرها من ساير
ابواب علم الفقه على تقدير تعينها واما بلوغ مرتبة الاجتهاد والفتوى وابطال بدع الكفر ومذاهب المبتدعين
ففرض كفاية فكان كل واحد من هذه الثلثة في اقامة دينه واخلاص عمله ومعاشرة عباده اشار الى
العلوم الثلثة على الترتيب اذ في اصلاح دينه تصحيح ايمانه بالعلم الاول وفي تخليص عمله من الرياء والعجب
وغيرهما مما يفسد ويخل بالعلم الثاني وفي معاملة عباده تعالى في الامور الدينية والدنيوية بالعلم الثالث
ويرجع ذلك اي ما يحتاج اليه العبد من العلوم في اقامة الدين واخلاص العمل ومعاشرة العباد كله
الى معرفة الله تعالى بما يعرف به الله تعالى اي بما يستدل به على وجود ذاته وصفاته على وجه يتوقف عليه
الايمان من اياته الواضحة الدالة على الذات والصفات على الوجه المذكور الثابتة في الافاق والانفس

قال الله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وشواهد المناطق
اي الدالة دلالة واضحة مثل النطق باللسان في الوضوح من ايات القران الكريم الدالة على الصفات
التي يجوز الاستدلال عليها بالشرع مثل التوحيد والكلام وغيرهما مما علم في موضعه ويجوز صرف
الايات والشواهد الى عكس ما صرفنا ويجوز صرف الايات الى ما في الافاق والشواهد الى ما في الانفس
او صرف الايات الى العقليات والشواهد الى الحسيات كما تراه في صدور الكبار ويرجع ايضا الى معرفة
ما اوجب الله تعالى عليه اي ما اوجب الله على العبد من الفرايض والواجبات في نفسه مثل الطهارة والصلوة
والصوم والحج والاحتراز عن المحرمات من الصفات النفسانية وغيرها او في ماله مثل الزكوة والعشر
والخراج والفطرة والاضحية والزاد والراحلة في طريق الحج ثم عطف على لفظ نفسه تفصيل ما اوجب على
النفس فقال وليله اي وفي ليله مثل صلوة المغرب والعشاء وافطار الصوم والاحتراز المذكور وفي نهاره
مثل صلوة الفجر والظهر والعصر والصوم وذلك الاحترازات وجوبه في الليل والنهار وكان الانسب
وكر الليل والنهار قبل ذكر المال ولكن عكس لان ذكر كل من النفس والمال في جوار الاخر زيادة حسن
بذكرها الزوج والسليم والى معرفة سنن النبي في اقامة ما فرض الله تعالى وتعديله على اعدل السبل
واقوم المناهج ولا شك ان معرفة سنن النبي يستلزم معرفة النبي اي معرفة من يعدل ويسوي على
السبيل الاعدل والمنهج الاقوم اي الاشد استواء واستقامة فذكر السنن مقام النبي للاهتمام
بشان السنن وللتنبيه على شدة الاحتياج الى معرفتها في اقامة الفرايض فانه اي اقامة ما فرض الله تعالى
على ما ذكر تذكير الضمير باعتبار كون الاقامة بمعنى التعديل لا يعرف الا ببيان من ادبه الله تعالى
فاحسن تاديبه وهذبه فاجمل تهذيبه اي طهر اخلاقه وجعل تطهيرها جميلا حسنا من اجل
في صيغة جعل جميلا لان اجمل في الحسن رقي الى الجلالة فيكون ذكر اجمل بعد ذكر احسن ترقيا
وحاصل المقام ان يقال فمن اهم فرايض الاسلام تعلم ما يحتاج اليه واقامة الدين واخلاص العمل

ومعاشرة الخلق وهو وان كان كثيرا في نفسه يرجع الى ثلث معارف معرفة الله تعالى ومعرفة ما اسس
عليه بيان ومعرفة النبي وسننه وهذا اي ما يحتاج اليه العبد في الاقامة والاخلاص والمعاشرة الراجع
الى المعارف الثلث او نفس المعارف الثلث والمذكورة اهم ما يحتاج اليه العبد من علوم الدين
ليكون تعلمه فرضا على كل اهل الدين ويدخل فيه اي في هذا الاهم علم اخلاق الدين اي ما في
حسن لا بد منها لاهل الدين من علم اليقين والاخلاص والزهد والتواضع والنصيحة فانها
قطب الدين عليها مداره وهو ظاهر في الاربعة الاول المشهورة واما في الاخير فلما روي عليه السلام
قال الا ان الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولجميع المسلمين وحاصلها
على ما قال الفقهاء ان تؤمن بالله وبرسوله وتقر بجميع القران وتحب لجميع ما تحب لنفسك وتكره
لهم ما تكره لنفسك وتدعوهم الى ذلك كله وتتمنى ان يكون كلهم كذلك ويدخل فيه ايضا احكام
الشريعة اي معرفتها وانا فصلها عما قبلها لكونها نوعا اخر وكذا فيما بعدها من فصل اداب النفس
عنها نحو معرفة الجواز والفساد والحل والحرمة والكراهة والاستحباب فانها من صفات افعال
المكلفين فاي باب يكلف به العبد من ابواب علم الفقه حسب ما تعين له علما ما يفرض عليه
تعلمه ليميز بين هذه الصفات فيحترز عما لا بد من الاحتراز عنه ويفعل ما يتعين له علمه
ويدخل فيه ايضا معرفة اداب النفس من العفة اي الامتناع عن المنهي والرفق اي المداراة
ولين الجانب واخذ الامر باحسن الوجوه كذا في زين العرب والتؤدة اي التاني وترك التهور
في الامور والحياء من الله تعالى بامتثال اوامره والامتناع عما نهاه ومن حياء بمراعاة حقوقهم
والسماح اي السخاء وحسن التدبير والنظرة في الامور اي حسن الفكر فيها فكانه عطف تفسير
للتدبير والحسن مضافا اليهما والاخذ بالحزم بالحاء المهملة والزاء المعجمة اي الضبط والشد
يقال حزم الرجل ضبط امره وشده وسطا بالحبل اي الاخذ والشروع تمام الجد والاقدام في الدين

ويجوز ان يكون بالجيم المعجمة اي الاخذ بالقطع بلا تردد ومداراة العدو اي مداراته وملاينته
يعني دفع شره بالانبساط والليونة واحتمال اذى الخلق وصلة الرحم المقطوعة اي صلة من
قطع الصلة من ذوي محارمه وبر الجافي اي كمال الخير لمن يجفو ويعق واعطاء المحروم اي المانع
والتجاوز عن الظالم اي العفو عن ظلمه والاحسان الى المسيء والكل من صلة الرحم الى هنا داخل تحت
ولكن لزيادة الاهتمام بشانه عد انواعه وفصلها زيادة تفصيل فيكون من قبيل التعميم بعد التخصيص
وحسن التورع اي الامتناع والتحرز عن اذى الخلايق باليد واللسان والجنان بفتح الجيم اي القلب
ويعني الاذى به البغض وسوء الظن والانكار فان قلت قد رخص في مقابلة الاساءة بمثلها قال الله تعالى
فاعتدوا بمثل ما اعتدى فكيف يدخل الاحسان الى المسيء فيما يفرض تعلمه قلنا هذا على ما في الاحياء
ليس مطلقا بل من بعض الاساءات لا يجوز مقابلتها بمثلها مثل الغيبة والنميمة والكذب والسب والتعيير
بما فيه قال النبي عم ان امرء عيرك بما فيك فلا تعيره بما فيه وقال المستبان شيطانان يتهاتران في التقرير
فيما بين المقابلة بالمثل وبين غيرها وفي الجايز الاقتصار على قدر الجواز بلا تعد شكل لا يكون بدون العلم
على ان الاقتصار عليه من الاحسان ايضا والتحقيق ان كلا مما لا ناس الهلاك مع جهله من الصفات المحمودة
والمذمومة على ما اعتقده في كتاب العلم من الاحياء فطلب علمه فرض عين لا يسع لكل تركه وان تصف من هذه
الصفات المذكورة واضدادها مما لا ناس مع جهلها الهلاك وكيف يمكن عمل الفرض على اعتقاد الوجه
بدون تميزه من الواجب والسنة والنفل والمستحب فظهر دخول معارف هذه المذكورات في الاهم
المذكور باعتبار اندراج علم اخلاق الدين واداب النفس في علم السر لتعلقها في الحقيقة بالقلب و
اندراج احكام الشريعة في علمها وهو ظاهر واما تقديم علم الاخلاق وتوسيط معرفة الاحكام
بينه وبين معرفة الاداب في الذكر فلان الاول تطلب لما مر وان الثالثة لا تحصل ولا تتقرر في
النفس الا بعد استعمال ما من الثانية مثل الصلوة والصوم وغيرهما وان كتابنا هذا صفة

للكتاب يشتمل على اكثر هذا العلم المحتاج اليه في الامور الثلثة المذكورة الراجع الى المعارف الثلث الحاصلة
من العلوم الثلثة وان مكسورة والجملة عطف على جملة قوله فهذا اهم وهو اولى من عطفها على جملة
ويدخل فيه ثم عطف على جزان قوله ويشير على معظم هذا المقصود للتنبيه على ان ذلك الا
كثر المشتمل عليه من عظام المحتاج اليه ومختاراته او على ان فيه عظيما ومعظما يعين معظمه
ويشير اليه والتوكيد بان واسمية الجملة لزيادة التقرير والتحقيق ودفع توهم انه تكلم على الجزاف
ولما كان المحل مظنة ان يقال الى اي شيء ينوي في تعلم هذا العلم قال وينوي في تعلم هذا
العلم ان يعمل به لله تعالى اي لرضائه واليوم الاخر اي ولحصول الثواب والنجاة عن العقاب
في يوم القيمة وان يعلم الجاهل بما يحتاج اليه فيما ذكر ويوقظ الغافل عنه وينبهه عليه
ويرشد الغوي اي الضال عن الصراط المستقيم اليه فان التعلم لغير الله حرام باطل لقوله عم
من طلب العلم ليجاري به العلماء او ليماري به السفهاء او ليصرف به وجوه الناس ادخله الله
النار ولقوله عم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرض الدنيا لم يجد
عرف الجنة يوم القيمة اي ريحها فضلا عن ان يدخلها وطلب العلم لا للعمل به وان لم يكن المراد
مما ذكر من المفاسد ضايع وفي الحديث علم لا ينفع به كالكنز لا ينفق منه المجهود
ان لا يطرف شيء بين الحوايج كما قيل ما نفع فقال ينفع العلم حسن الاهتداء اي
حسن السلوك اهدا ابنى سبيل العباد من قولهم هديته فاهتدى اي دللته الى سبيل فسلكه
فسلك فيه ومعنى حسن السلوك الاستقامة والثبات في العبادة على طريق السنة فيلزمه
الورع والزهد وعلى هذا فمن لم يزدد بالعلم ورعا اي اجتنابا عن الشبهات خوفا من الوقوع
في المحرمات وزهدا اي بغضا للدنيا واعراضا عنها لم يزدد من الله تعالى متعلق بحذوف
يدل عليه ما بعده اي لم يزدد وجها من الوجوه الا مقتا وبعدا من الله تعالى الا استثناء وبعدا

فيكون ذكر العامل بعد حذفه للمبالغة في تعلقه بهو الارتكاب الى هذا وعدم جعله متعلقا
بما بعده لانه تتضمن تقديم صلة المصدر عليه واللعن البغض وارادة الرسول لساله الى التصعيد برادعائها
فالمراد منه هنا الطرد وجعله بعيدا ولذلك ذكر البعد بعده والحال اذ قد كان النبي عم يتعوذ
بالله اي يلتجئ اليه من علم لا ينفع حيث كان يقول اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع
ونفس لا تشبع ودعاء لا يسمع وقد كان يقول ايضا العلم علمان علم في القلب اي ثابت ومستقر
فيه بمعنى الاعتقاد الجازم الثابت فذلك العلم النافع اي هذا العلم النافع لا ذكر اذ لا يظهر الاثر في
الحال الا منه وعلم جار على اللسان بلا ثبوت في القلب فذلك حجة الله تعالى على ابن آدم يحتج عليه
فيقول له ماذا عملت بما علمت وكيف قضيت شكر الله كذا في الاحياء فيلزمه ويوقعه فيما اراده قال
عطف على كان اي وقد قال من لم ينفعه علمه ضره جهله اي يجعله ممقوتا بعيدا من الله تعالى وقد
قال اشد الناس عذابا يوم القيمة من لم ينفعه الله تعالى بعلمه ومن لم يعمل بعلمه زلت موعظته
عن القلوب كما يزل القطر جمع قطرة عن الصفا اي الحجر الملساء يعني لا يثبت وعظه في القلوب
كما لا يثبت القطر فيها اي لا يؤثر وعظه ولا يأخذ الخلق قوله لانه لما واعظ الغير ناسيا نفسه ولهذا
القول ضايع كلامه فالحاصل ان الاول يدل على ان ثمرة العلم الغير النافع البعد والثالث يدل
على ان ثمرته البعد والعذاب **ومن ثمرة السلوك** اي السلوك الصالح بقرينة تقييده بقوله لتعلق وبيان من
يذكر سنده ليتسع بها لا يكون الا من الصالحين وانما فصل ما قبله عما بعده لكون الاول في النية
والثاني في العمل اي من طريق السلوك المشهور بالخير والصلاح ان لا يولع من ولع به بالكسر اي
حرص يولع بالفتح ويجوز ان يكون من اولعه على ما لم يسم فاعله فهو مولع بالفتح اي مغري و
مال الى الحرص ايضا اي ان لا يحرص بجمع العلم ويستوفيه تاويل المصدر بان الضمير العائد منتظرا
فراغه من التعلم فان ذلك الولوع التسويل من تسويل الشيطان اي تزيينه واظهار

الناظر

واظهار الباطل بلباس الحق وخدع النفس ومكرها فان الاجل اي الموت يخترم اي كثيرا ما
يقطعه ويقتل قبل القيام بحق العلم اي قبل اداء حقه وهو حسن الاهتداء به لما مر فيصير
الى النار والخلاف فيمار الخاسرين بفتح العين المهملة وضمها اي في كثرتهم وجماعتهم كذا في الصحاح
المفرطين اي المقصرين من التفريط وهو التقصير وان لا يتبع غرايب العلم اي انواعه البعيدة عن
اصل العلم قبل احكام اصل العلم وهو معرفة الله تعالى والاستعداد بالجر عطفا على لفظ المعرفة
لقائه مقام معرفته لبيان شدة الاحتياج الى نفس الاستعداد وتنبيها على ان عليه بلا نفس كلا عليه
على ان تحصيل الاستعداد لا يكون بدون علم اي اصل العلم معرفة الله تعالى والتهيوء للموت قبل نزوله
اي وقوعه وهذا لا يكون بدون علم اي اصل العلم الا بعد التصديق بالخبر بما يكون بعد الموت
فيدخل فيه كل ما يفرض من العلوم على ما مر ويجوز ان يكون والاستعداد معطوفا على الاحكام اي
قبل الاستعداد للموت وهذا وان كان بعيدا حسب الظاهر ولكنه خال عن التكلفات المذكورة
وقوله لا يتبع اما من الثلاثي او من الافتعال او من التفعيل بمعنى التطلب وحينئذ يكون بالتاء وهو
الاليق بالمقام دون بعض النسخ ولا ينبغي الا بالطلب وهو حسن ايضا ولان الله يسال العبد
عن فضل علمه عما يحتاج اليه فيما يرى كما يسال عن ماله عما يحتاج اليه في عبادته وان للفتوحة
مع معمولها منصوب المحل حال من الغرايب اي ومن ادب السالك ان لا يتبع الغرايب الفاضلة كيف
والحال ان الله تعالى يسال عنها كما يسال عن الاموال الفاضلة وليكن عطف على محذوف ناش
مما سبق اي فاذا تحقق ان الحرص على جمع العلم وتتبع غرايبه بلا عمل بما علم مذموم مخالف
لسنة السلوك فليجتهد العالم في العمل بما علم وليكن متميزا اي ممتازا من الناس بحسن السمت
اي الهيئة وفي المغرب السمت الطريق ويستعار لهيئة اهل الخير بهيئة بالاستقامة في الدين
على الوضع المسنون والوقار اي الحلم والتؤدة اي التاني والكرم والاحتياط في الامور كلها

وانا افرد كلا من هذه مع دخوله في حسن السمت لزيادة التحريض على الاتيان به لكونه من انفع
ثمرات العلم ولذلك ذكره بصيغة الامر فليس على الشيطان اشد اي اصعب واشق عليه من عالم
يتكلم بكلام ناش من علم ويسكت بسكوت ناش من علم اي لا يتكلم ولا يسكت الا بمقتضى العلم
لتمكنه في الاستقامة على الطريق المسنون وهذا ناظر الى الاحتياط ولا افضل اي ولا شيء افضل
عند الله تعالى مما يتقرب به اليه تعالى من علم يزينه حلم وهو كون النفس مطمئنة بحيث لا يحركها
الغضب بسهولة ولا يضطرب عند اصابة الكروه وهذا ناظر الى الوقار والتؤدة والكرم
وان قيام العالم بكل عليم حليم حكيم اي العالم صاحب الحكمة المتقن للامور وهذا ناظر الى حسن
السمت فيه لف ونشر غير مرتب ويجوز ان يكون ناظرا الى الكل تعميما بعد تخصيص البعض وان
يكون الكل ناظرا الى الكل فان مكون عطفا على ليس اي فان قيامه به ويجوز ان بمفتوحة
والجملة حالا كما بعدها اي والحال ان قيامه به وهو اي والحال ان العليم الحليم الحكيم اعز اي اقل
من الابلق العقوق اي من الغراب الابلق الذكر الحامل مثل يضرب فيما لا يوجد لان الابلق فرس
ذكر فيه سواد وبياض والعقاق بالفتح الحمل والعقوق الحامل وقد كنى المصنف به عن غاية قلة العليم
الحليم الحكيم لا عن عدم وجودها بالكلية لما مر لا يزال الحق امتي الخ ويقوم بالجزم عطف على
لفظ يكن او بالرفع فالجملة عطف على جملة ليكن لانه وان كان خبرا لفظا ولكنه في معنى الانشاء
وهو ظاهر او هذه الجملة مع ما يتعلق بها معطوف على تلك الجملة عطف القصة على القصة بلا نظر
الى الانشائية والاخبارية او بالنصب عطف على لا يتبع او على لا يولع وعلى هذا يكون جملة ليكن
معترضة لبيان ما مر اي ليقدم في التعليم الاهم فالاهم اي من سنة السالك ان يقدم التعلم
الى اهم جميع المهمات واقدمها تعلم كلمتي الشهادتين وفهم معناهما وتصديقه من غير اختلاج
ريب واضطراب نفس وهذا وان جاز ان يحصل بمجرد التقليد لكن الاولى ان يحصل

بالتحقيق

بالتحقيق وهو يتوقف على علم الكلام البسيط مقدار ما يعلم به ان للعالم الها واحدا متصفا
بصفات الكمال ومنزها عن صفات النقص وان محمدا عبده ورسوله الصادق في جميع ما جاء به
من عنده وتحقيق هذا يتوقف على علم الميزان مقدار ما يعرف به الموصلات وما يتوقفان عليه
وذلك ان كان معنى ولكن يتوقف افادته واستفادته على الالفاظ من حيث افادتها المعاني يتوقف
الايصال على الوجه الاوفق على علمي المعاني والبيان وهما يتوقفان على النحو وهو على الصرف وهو
على متن اللغة ثم لا يكفي مجرد العلم فلا بد من معرفة العبادات وطرقها وهو يتوقف على علم الفقه وهو
على علم الاصول وهو على معرفة الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا شك ان البدن لا يخلو في ممارسة
ثم ان للاعمال الظاهرة علاقة وارتباطا للصفات الباطنة مما يصلحها ويفسدها كالاخلاص
والرياء والعجب وغيرها فمن لم يعلم هذه الصفات ووجه تأثيرها في العبادات الظاهرة وكيفية
تحصيل ما يصلح فيها والاحتراز عما يفسد فقد ما يسمى عمل الظاهر فيفوته الظاهر والباطن
فلا يبقى في يده الا الكد والعناء نعوذ بالله تعالى من ذلك وهذا يتوقف على علم السر اي ما يتعلق بالقلب
وما يليه وهو من مبادي علم المكاشفة كثيرا ما يحتاج اليه واذا تقرر هذا فالفاء في قوله فالاهم للعطف
التعقيبي فالمعنى ليتعلم الاهم الاول وبعده الاهم الاخر المترتب عليه وهكذا الى التمام مثلا
ليتعلم اولا معنى ما يتوقف عليه الله تعالى وتصديق نبيه على وجه التحقيق بعد ان تعلم كلمتي الشهادتين
وتصديق معناهما وصور الحروف وتركيباتها ومقدار ما يكفي في الصلوة من القرآن ويبدأ من الفقه
مثل المقدمة اي يبتدأ من متن اللغة الى علم الكلام على الترتيب المذكور ثم ما يتوقف عليه الفقه الى
قضاء الوطر من الفقه والطب ثم من علم السر الى الخوض في علم المكاشفة ويحتمل فيه فظهر معنى قوله
ويأخذ من كل علم احسنه اي اوفقه على مراده وارشده اي اصلحه له على ما سمعت ايضا ويقتبس
اي يأخذ ويستفيد من كل فن من الفنون المذكورة حظا كافيا لحاجته ولا يقتصر على البعض

وعلى التقدير الغير الكلام من كل بزها فقد قيل من طلب الله تعالى بالكلام وحده اي بلا استعداد
بغيره من العلوم تزندق اي انكر الوحدانية واليوم الآخر اذ يغلب على قلبه حينئذ اوهام المبطلين
فلا يقدر ان يتخلص منها وقد مر ما يتعلق به ثم ومن طلبه بالزهد وحده بلا شيء من العلوم
ابتدع اي ارتكب البدعة واتخذ طريقا لم يدل عليه الطريق المسنون بل نفس طلبه به وحده
بدعة ومن طلبه بالفقه وحده تفسق اي صار فاسقا خارجا عن الطريق
الموصل الى حضرته تعالى اذ لا يتخلص حينئذ من التقليد ولا يميز ما يصلح القلب
مما يفسده من الصفات الباطنة كما مر على انه قال ابو الليث السمرقندي من تعلم علم الفقه
ولم ينظر في علم الزهد والحكمة تسوّد قلبه ومن تفنن اي تعلم الفنون على الوجه
المذكور تخلص من التزندق والابتداع والتفسق ويكون في طلبه على صراط مستقيم
وقد يكون كل من بناء الانفعال والتفعل للاتخاذ نحو اشتوى وتوسد اي اتخذ الشواء
والوساد وقد يكون التفعل ايضا للعمل بعد العمل في مهلة نحو تفهم كذا في الفتاح فالا
نسب للابتداع الاتخاذ كما اشرنا اليه وللتفسق والتفنن والتخلص الثاني من معنى التفعل
والنجار الاول فتدبر ولا يشكل عطفه على تفسق دفعا لما يخال ان يتوهم من وجوب
الاخذ من كل فن استحسان جمع الكتب وان كان من غير اتقانها والوقوف على ما فيها او ولا
بجمع كثيرا من كتب العلم من غير اتقان لها اي من غير احكامها بالمقابلة والتصحيح ولا
وقوف على ما فيها اي شعور واطلاع ويجوز ان يكون هذا عطف تفسير لما قبله ولكن الاتقان
خير من اللاعان فاتقوا ان الاستكثار بدون الاتقان والوقوف من اشراط الساعة اي
من علاماتها القريبة من حيث انه يرفع العلم بذهاب العلماء فيجمعها الجهلاء على ذلك الوجه
وليطلب عطف على ليكون والجار على ما قبله كما مر من العلم ما يقام به من السنن

او يتعلم اي يحتمل ويهدم به بدعة من البدع في الحديث من آذى اي بلغ حديثا من احاديثي
الى امتي ليقام به سنة او يثلم به بدعة وجبت له الجنة وجوبا وعديا او وجبت بمعنى لاقت
وانما ذكر هذا مع انفهامه مما قبله وضع ذكر جزء تصريح صفة الابرار بان الاهتمام بالزجر
عن طلب علم لا يكون كذلك كالنجوم ونحوه ولا يرغب بالجزم لما مر ان لا يعرض عن العلم والتعلم
اذا لم يحج اي لم يؤثر في قلبه منه اي العلم شيء فانه اذا دخل مسامعه جمع سمع وهو محل السمع
اي قوى سمعه وجمعه اما على مذهب اطلاق الجمع على الاثنين او على قصد الدخول مرارا فكان السمع
في كل سماع غيره في آخر فيكثر باعتبار كثرة السماع تنفعه يوما من الايام فيتضح اي ينفع منه التفقه
في ذلك اليوم الحديث جلاله في حق ان ينفعه بما علمه دينه ويعلمه بما ينفعه من العلوم
فانه كفى بترك العلم البلاء زائدة اي فان الشان كفى ترك طلب العلم تضييعا واهمالا
اي للعلم وتهاونا اي استحقاقا فانه على هذا التقرير قوله فانه متعلق بتضرع وعلى التقرير الاول
بدل من اخيه السابق بدل اشتمال وقيل لابن المبارك الى متى اي الى اي وقت انت تكون
في طلب العلم والحديث فقال لا ادري اي لا اعرف الى اي وقت اكون فيه استأنف ولجاب
القائل ببيان سبب عدم الدراية فقال لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم اسمع بعد اي لانه يحتمل
ان ما يكون به النجاة من العلم لم اسمعه بعد ابتداء الطلب الى الآن فاطلبه الى ان اموت
متوقعا ان اجده فيعبر بها عن اللفظ وما ذكرنا من المضاف اليه منون عنه واطلاق الكلمة على
العلم النافع تنبيه على ان رضاء الله تعالى واحد من جميع الطاعات اخفاها الله تعالى كما
ان سخطه واحد من المعاصي سترها فيها ليكون المؤمن في سعي وجد في وجدان
ما فيه الرضا واحترازا لما فيه السخط حال كونه بين رجاء ان يجد الاول وخوف ان يقع
في الثاني الى ان يموت واذا كان الامر كذلك فلا يرغب عن طلب العلم الى ان يأتيه الموت

ولا يظن بنفسه غنى والتنكير للتعظيم والباء بمعنى في او للملابسة والمفعول الثاني مقدر اي لا يظن
شيئا ثابتا من الغنى من العلم ثابتا في نفسه او ملتبسا بها يخال ثانيا بعد قوله تعالى انبئهم والحال هو
اعرف العارفين بالله تعالى واحكامه وقل رب زدني علما مفعول قوله رب وياء المتكلم محذوف من رب
اكتفاء بالكسرة كما حذف منه حرف النداء اكتفاء بقرينة المقام وما بعده مفعول ومن السنة
الظاهر ان اللام فيها للاشارة الى السنة المذكورة قبلها وانما اعادها للتنبيه على ان المراد بها هنا
بيان وقت التعلم وحقوق المعلم وهنالك اختيار الفنون وما يتعلق به اي ومن طريق السلف
الصالح ايضا ان يطلب العلم كل يوم اثنين ويوم خميس ويوم جمعة فانه يلبس لطلبه
فيهن اي هذه الايام لكونهن ايام ما شرف يفتح فيهن ابواب رحمة الله تعالى لعباده يريد انه يزيد
الطلب فيها لا ان يقطع في غيرها من الايام بل ينبغي ان يستغرق الطلب جميع اوقاته فاذا
مل من نوع اشتغل بنوع آخر وكان الامام محمد بن الحسن لا ينام الليل وكان يضع عنده دفاتر
فاذا مل عن نوع ينظر في آخر وعن ابي حنيفة رح انه كان يختار لبداية الدرس يوم الاربعاء
وكان يروي عن الاستاذ شيخ الاسلام الاجل قوام الدين احمد بن عبد الله الرشيد انه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شيء بدئ في يوم الاربعاء الا وقد تم كذا في تعليم المتعلم وان يتواضع لمن
علمه خيرا ان سأله من علم نافع ولو حرفا والواو في امثاله للحال او وصلية منبئة عن الترقي اي حال
كون سائله صرفا او للعطف اي لو لم سائله صرفا ولو كان حرفا وان يتملق له اي يتودد اليه
ويتلطف له على وجه التذلل والفرق بين التملق والتواضع ان التواضع ان يضع شيئا من
قدره الذي يستحق لا الى ان يصل الى غاية التذلل والتملق ان يضعه الى ان يصل اليه
مثلا لو دخل اسكاف على عالم فقام من مقامه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى نعليه
ومشى الى باب الدار معه وقت خروجه فهذا تملق واما لو لم يقم من مقامه ولكن قطع

نفسه الكلام لاجله ورفع له في الكلام واجاب دعوته وسعى في حاجته ولم يرفع خيرا منه بل كان
على الخوف منه وهو محمود والتملق مذموم كذا في الاحياء وقال في تعليم المتعلم ايضا والتملق
بمعنى التبصبص مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق للاستاذ وشركائه وانما
التملق بمعنى التبصبص اي ان يعطي بلسانه ما ليس في قلبه فمذموم مطلقا وان يدعو له
سرا وجهرا وان يخدمه وان ينصره فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من علم عبدا اية من كتاب الله تعالى
فهو مولاه اي سيده ويطلق على المعتق والمعتق بصيغتي الفاعل والمفعول قال علي كرم الله وجهه
من علمني حرفا فقد صيرني عبدا ان شاء باعني وان شاء اعتقني والمقصود والله اعلم
ايجاب رعايته ولذلك قال لا ينبغي له ان يخذله عن الاخفش وقولهم ينبغي لك ان
تفعل كذا من افعال المطاوعة تقال بغاه فانبغى كذا في المختار يعني طلبه فانقاد او يسر له
ويستعمل عرفا على معنى يستحب ويجوز وقد قيل يستعمل على معنى يجب وفيه ايضا يقال خذله
يخذله بالضم خذلا بالكسر ترك عونه ونصرته اي لا يجوز له ان يترك عونه ونصرته ولا يستأثر
اي لا يختار عليه ينبغي احدا ولا يرجح منه عطف على لا ينبغي وهو استئناف جواب عما يكاد
ان يقال فاذن ما الذي عليه ان يفعل ويدل على تفسيرنا اياه بلا يجوز تعليله عليه السلام
بقوله فان فعل ذلك اي الخذلان والاستئثار فقد قصم بالقاف الكسر حتى يبين وبالفاء
الكسر بلا ابانة والمناسب هنا الاول اي كسر وقلع عروة من عرى الاسلام عروة الكوز
ما يستمسك ويؤخذ منه به ومن احترام المعلم واجلاله ان لا يقرع عليه بابه اي بل
ينتظر خروجه قرع الباب ضربه باليد او بغيره ضربا رفيقا اعلاما للانتظار وطلب الخروج
كما قال الله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم كانتصب على المصدر اي اقول
لك في حق انتظار خروج المعلم نحو لا مثل قوله تعالى لرسوله في حق انتظار الذين ينادون

رسول الله من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم ولو بينت صبرهم وانتظارهم حتى تخرج اليهم لكان الصبر والانتظار خيرا لهم من الاستعجال لما فيه من حفظ الادب وتعظيم الرسول الموجبين للثناء والثواب والاسعاف بالمسئول كذا في القاضي ولا يخالف خلف علي قوله لا يقرع ابوه من احترام المعلم واجلاله ان لا يخالفه وكذا في كل ما بعده الى قوله ومن سنة الاسلام وانا فصل هذه الجملة عما قبلها للتفنن ولتطرية النشاط بالانتقال من اسلوب الى اخر وللتنبيه على كثرة طرق احترام المعلم مع الاهتمام بالمعدودات او على قوله وينصح فيكون جملة من احترام المعلم معترضة للتحذير من الاستعجال وقرع الباب لكونه مظنة التفريط ومن السنة ان لا يخالف المعلم فيما يامر به من مباح الدين دون محرمه اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ويتحرى مسرته التحري طلب ما هو احرى والبق اي وان يطلب سروره الذي هو اليق احواله لان يستفاد منه او اليق الاحوال التي يستحقها المعلم من جهة المتعلم في ذلك اي فيما ذكر كله من التواضع والتملق وغيرهما من المذكورات اي يتحرى ويطلب ان يحصل له السرور في هذه الاوصاف فيكون الطرق مفعولا فيه ليتحرى ويجوز ان يكون حالا من فاعله اي يتحرى سروره حال كون نفسه في هذه الاوصاف بان اتصف بها ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى قوله كل اثنين وخميس وجمعة اي في كل ايام طلبه وافادته وان يقدم حق المعلم على حق ابويه وحق سائر المسلمين لقوله خير الاباء من علمك وما قيل للاسكندر ذي القرنين لم تعظم استاذك اكثر من ابيك فقال لان ابي انزلني من السماء الى الارض واستاذي يرفعني من الارض الى السماء فاذا كان كذلك في حق الاب كذلك ففي حق غيره يكون بالطريق الاولى وان لا يضن بفتح الضاد وكسرها اي لا يبخل بشيء من ماله بعد اياه عن علمه ولتضمن الضن معنى التبعيد استعمل بعن يعني لا يبعد شيئا من ماله عنه بل يضع كل بين

يديه فلما ان ياخذ الكل او البعض او لا ياخذ شيئا من ماله وايثار الدنيا في جنب العقبى عند الطالب الصادق وان لا يتبع زلته وهفوته وفي المختار الهفوة الزلة فيكون من عطف التفسير يعني ان لا يعترض عليه اذا اطلع على زلته بل لا يظهر له اطلاعه عليها بل يسكت وان يحمل ما سمع واطلع عليه من سقطاته اي خطاياه وان كان في غيبته على احسن تاويله بان يقول مراده من هذا الكلام ليس ما يشعر ظاهره بل كذا او كذا او مراده امتحان حذوي من امثالي في مثل هذا الكلام ومن سنة الاسلام مطلقا كما مر ان يكظم اي يبلع ويمسك غيظه وغضبه الحاصل من جهة الشركاء او تاخير الدرس او غيرهما بعد فقده ولا يظهر حال كونه على سماع العلم كما روي عنه عليه السلام من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملا الله تعالى قلبه امنا وايمانا وليس المراد ان لا يكظم على غير هذه الحال بل المراد ان يقال خصوصا على سماعه لا يخلط بالنصب بدل من يكظم بدل الاشتمال بهزل اي بغير جد وكلام غير مقصود المعنى فيمحق بالنصب بان مقدرة لما تقرر في موضعه انها تقدر بعد الفاء الواقعة في جواب احد الاشياء الستة اعني الامر والنهي والنفي والاستفهام والتمني والعرض فلا يخلط نفي بمعنى نهي لما مر ان لا يخلط سماع العلم بهزل فان يمحق اي يزيده ولا يقبل قلبه اي لا يمكن منه خلط السماع بهزل ونحوه وعدم قبول مترتب عليه من قبله يعني ان كان ذلك يكون هذا فليحذر عن السبب كيلا يقع المسبب هذا فان هذا التركيب كثير الوقوع لا سيما في هذا الكتاب وان لا يضحك فيه اي في وقت السماع ولا يلعب فيه فيموت قلبه بالنصب لما سمعت انفا اي يصير بحيث لا يفهم شيئا وان فهم فلا ينتفع بما فهم نعوذ بالله تعالى من ذلك وان لا يجادل في العلم ولا يماري فيه فانه يفتح باب الضلال قد مر بيان هذا والتنبيه على وجه تكريره ثم وان يتذكر ما يحفظ في نفسه متعلق بيتذكر اي يكرر ويلاحظ مرارا في نفسه وقلبه ما يحفظ في خياله اذا لم يجد من يذاكر وان وجد فيذاكر معه

ولما فرغ من بيان ما يتعلق باحترام العلم شرع بما يتعلق باحترام نفس العلم وفضيلته فقال منه

بان يسال شيئا او يجيب بلا قصد العلم والتعلم منه

وهنا نكتة اخرى وهي ان الاول كان في الدين وهذا في العلم وهو في جملة ما يتعلق بالدين فيكون كذكر الخاص بعد العام فيكون لشرف الانحاط لوقوعه في العلم لاشتراكهما ضرورة منه

ليتمكن اي ليدخل ويؤثر في نفسه ويرسخ اي يثبت ويصير ملكة في قلبه وينبت في طبعه نبات الزرع اي كنباته في القراح بالفتح المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر وذكر النفس والقلب والطبع تفنن فيه ان حث وتحريض على تحصيل الملكة فالمراد من الكل واحد في الحقيقة ويجوز ان يراد بكل منها معناه المتعارف للتنبيه على ان تحصيل العلم لا بد ان يكون على وجه يتاثر به النفس الناطقة ويتبدل اخلاقها الذميمة فيتنور به القلب فيظهر باثره في الطبيعة فيصدر منها الافعال المرضية وان يسال عما يحتاج اليه دون ما يستغنى عنه فان حسن السؤال اي السؤال بحسب الموافق للاحتياج العاري من الامتحان والاستهزاء وغيرها نصف العلم اي نصف طريق الموصلين اليه الاخذ من الافواه والنظر في الكتب او كان نصف نفس العلم في الغوث بسببه والسؤال مفاتيح خزاين العلم على معنى ان صدور الرجال العلماء خزاينه فتفتح ابوابه اي افواههم بالسؤال عنهم او يفتح ابواب العلم من خزاين الغيب ولله خزاين السموات والارض وعنده مفاتيح الغيب وانما قال والسؤال ولم يكتف بالضمير يعني لم يقل هو اهتماما بشان السؤال الحسن لكونه اقوى الطريقين وان يتعلم في حال صغره ففي الحديث مثل الذي يتعلم اي مثل علم العالم الذي يتعلم في صغره كالوشم اي النقش على الصخرة في الثبات وعدم الزوال ومثل الذي يتعلم في الكبر اي مثل علم الشخص الذي يتعلم في كبره كالذي اي كالخط او النقش الذي يكتب على الماء في سرعة الزوال بل في عدم الظهور وان يتعلم من كل صغير وكبير وغني وفقير اذا علموا ما يحتاج اليه واتصفوا بما يذكر بعد وان لا يستنكف اي لا يانف ولا يحصل له عار من اقتباس العلم والخير اي اخذهما وعطف الخير على العلم للتاكيد حيث جعل العلم كانه لا خير الا هو او للتنبيه على ان المراد بالعلم هو العلم الشرعي النافع لا غيره ممن هو دونه اي اسفل واحقر منه حالا

يستغني

منه

فان الحكمة

فان الحكمة اي العلم الشرعي النافع ضالة المؤمن حيث وجدها قيدها كما ان صاحب الضالة من البهايم حيث يجدها ياخذها ولا يتركها واذا وجدها في يد الحقير وان لا يتعلم الا من كل عالم ناصح تقي نجيب اي نظيف الذيل يعني الطاهر عن الفجور بما قبله وما بعده او نظيف الوجه يعني طاهر اللسان والعين والاذنين مما يتعلق بكل منها من الفواحش مامون الغيب اي طاهر القلب عن الشك والنفاق وساير سوء الاخلاق عدل اي عادل في الدين مستقيم فيه كريم العرق اي كريم الاصل وشريف النسب كبير السن ولا يخالط السلطان وغيره من الامراء الظلمة ولا يلابس الدنيا ملابسة اي لا يخالط مخالطة تشغله اي تجعله معرضا عن امر دينه تشغل من الباب الثالث لا من باب الافعال لانه لغة ردية كذا في المختار يقال شغل به اي توجه اليه وشغل عنه اي اعرض يعني لا يتعلم الا من العالم العامل بعلمه ليتصف بصفاته ويقع به مما شاء مما قبله من تعميم التعلم بقوله من كل صغير وكبير وغني وفقير كما وقع ما شاء منه من ان يقال اين يوجد ذلك وانه شد في العلم اما قلت قيل هذا العلم الحليم الحكيم اعز من الابلق العقوق يعطف عليه قوله وان يسافر في طلب العلم الى اقصى البلاد الشاسعة الاول معجمة والثانية مهملة اي الى غاية نهاية البلاد البعيدة ولو مسح الارض كلها بقدمه اي قطعها وساح فيها في حق طلب حديث واحد لم يجد من يستقبل منه على الوصف المذكور والان في قرب المنزل عوايق لا تحصى وهو اظهر من ان يخفى ولما كان اداب التعلم متفرعة على اداب التعليم لتعذر التعليم بدون التعلم فحين فرغ من الاولى شرع في الثانية فقال ومن سنة المعلم اي مما يجب عليه ان ينوي بتعليمه ارشاد الله تعالى الى الحق ولا يتهم على ما يصلحهم من الصلاح او الاصلاح فلان يهدي الله تعالى على يديه رجلا الفاء للتعليل واللام لام الابتداء وهو مفتوح ابدا ومؤكد للجملة وان الناصبة مع فعلها مرفوع المحل

ولما فاتك الحكام كلمة الحكمة ضالة الحكيم منه

بانها بشد الوجود خير مما طلعت عليه الشمس والقمر خبر ومعنى يديه كما فى قولهم هذا لما
قدمت يداك وفى المختار وهو توكيد اى مما قدمته انت وعلى يديه حال من رجلا قدم عليه لكونه
نكرة اى مستعليا عليها كانه يرفعه من الارض بها ويجعله فوقها انما المقصود ببيته
لهداية والمعنى فلهداية الله تعالى رجلا بارشادك وتربيته خير له من الارض وما عليها بل من
الدنيا كلها فالقول لهم لعلى رضه خير لكم من ان تملكوا الدنيا وما فيها على الكمال ويكون سلطانا فيها
فان تلك السلطنة فانية وما حصل بتلك الهداية باق والباقى وان قل خير من الفانى وان كثر
وان يكون خيرا لكم من ان يكون الكل ملكا لكم وتصدقت به لان هذا اعلى لتسكره ولكن تعدية نفعكم
الى غيركم والنفع اولى عند الله تعالى ويؤيد قوله ولان يرد عبدا ابقا عن الله تعالى اى لان يعيد
عاصيا خارجا طاعته الى طاعة احب الى الله تعالى من عبادة الثقلين اى الانس والجن
وفى خلاصة الفتاوى من تعلم العلم ليعلم الخلائق خير ممن تعلمه ليعمل به فكانه قيل ما علامة
المعلم الناصح الذى شانه ذلك حتى يعلم هو نفسه فيشكر ويزيد فى الجود والسعى ونعلم نحن فنتبعه
ونتعلم به فقال وعلامة المعلم الناصح قطع الطمع عن الخلق وتقريب الفقير والرفق
فى التعليم والتواضع للمتعلم والعطف اى الرحمة والشفقة عليه ولم يقل وتبعيد الغنى اذ ليس
من شان استاذ ان يبعد من يريد التعلم منه ومن السنة العادة ان يبدا فى تعليم الطالب باقرب
ما يفتقر اليه دائما مما يعينه اما من غنى او من اعان اى مما يكون مهما له او مما يكون له عون
فى معاشه ومعاده اى فى دنياه واخراه على ما فصلناه فيما مر وان لا يعلم العلم الا اهله لانه
قال النبى عم لا تطرحوا اى لا ترموا الدرر فى افواه الكلاب يعنى ان كلمات العلوم والحكم كالدرر
والذين لا يعرفون قدره ولا يريدونه ولا العمل به كالكلاب فلا تعلموها اياهم وقال عليه السلام
لا تعلقوا الجواهر فى اعناق الخنازير فان الحكمة خير من الجواهر ومن كرهها شر من الخنازير

وفى قوله عليه السلام فى افواه الكلاب واعناق الخنازير تنبيه على انهم وان تعلموا لا يتجاوز
العلم من ظواهرهم الى بواطنهم وان لا يكتم اى لا يستر ولا يمنع العلم عن اهله فان وضع العلم
فى غير اهله اضاعة له ومنعه عن اهله ظلم وجور لا هله فلما كان مظنة ان يتوهم
ان لا يتكلم مع غير الاهل اصلا بين طريق التكلم مع كل صنف بقوله ومن السنة اى مما يجب
على المعلم ان يكلم كل صنف بما يبلغه عقله ويدركه ذهنه هذا تعيين وتوسيع دائرة
الكلام للتيسير فى التفهيم فقد كبر شرا وفتنة ان يحدث العالم بحق اى بكلام وخبر صادق
فيكذب به اى بذلك الحق او بذلك العالم معاند اى منكر الحق مع علم حقيته او متهاون اى مستحقر
به بليد اى من ليس له كياسة وذكاء او يفهمه على غير وجهه الذى هو الصواب فيجب ان يكلم
كل احد بما يناسب حاله مثلا ان يكلم المعاند بما يكون الزاما له واسكاتا والبليد بما يفيد
اصل المعنى مفصلا بلا رعاية شئ من النكت الا ان يشعر ببلادته ان احسن منه بالتهاون
زجرا له ويكلم الذكى برعاية نكت ولطايف على حسب ذكاوته وان يحدث الناس العوام
فى مجالسهم بما تاخذ القلوب عفوا من قولهم هذا ليس بما عفى من ذلك اى ليس بلا سهل
نصبت على نزع الخافض اى بعفو وسهولة ولذا قال بلا كلف اى بلا مشقة بيانا له
وتصريحا بالمراد منه فى المحكمات متعلق بعفو عن المشكلات اعمال من محكمات القران
ومشكلاته يعنى يبين للناس ما يحتاجون اليه على وجه يفهمونه بسهولة فان فى الواضحات
ظاهرة المعانى من الكتاب والسنة وما يستنبط منهما الوسعة وغنى عما لا يظهر معانيها
ولا يتعين المراد منها وانما المشكلات لمعان لا يحتاج اليها الناس وان لا
يحدث الجاهل الغر بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء المهملة اى العاقل الذى لم يجرب الامور
برخصة اى بما فيه غاية يسير لا تشديد فيه كما كان يقول مثلا من قال لا اله الا الله يحجر رسول الله

متى يدخل الجنة وان لم يكن له فيما من اى يقع فى الامن ويترك الخوف وان لا يشدد عليه
بان يخبره بزيادة المخاوف ودقايق الزهد فييأس اى يقع فى اليأس ويقطع الرجاء بل يسوى
باوسط الامور بان يخوفه تارة ويرجيه اخرى ففى حديث على كرم الله وجهه ان الفقيه
كل الفقيه اى الكامل فى الفقاهة من لم يقنط الناس اى لم يؤيسهم من رحمة الله تعالى وسعتها
وسعتها او ينقل ما فى الاخبار والحكايات من مغفرة اصحاب الكباير لمن غلب عليه الخوف ولم
يؤمنهم اى لم يوقعهم فى الامن من مكر الله تعالى بان يبين لهم شدة عقابه وينقل من حال كثير ممن
اشتهروا بالمنازل والمقامات لمن غلب عليه الرجاء منهم قال العارفون قوت كل طير
على قدر حوصلته وان لا يتوسع اى لا يكثر فى الكلام ولا يذهب فى وجوه الحديث يمينا وشمالا
انتصابهما بنزع الخافض وفى وجوه الحديث حال اى لا يذهب الى جهة اليمين والشمال حال
كونه فى بيان وجوه الحديث يعنى لا يتوغل ولا يتعمق فى بيانها بل يكتفى بقدر الحاجة ففى
الحديث ان تشقيق الكلام اى تدقيقه مع التفريق والتكثير من الشيطان لايقاعه فى
العجب والكبر والرياء باظهار الفضل او فى الخطاء بتاويل فاسد فحمله لا يذهب مع ساقها تفسير
وتفصيل له لا يتوسع وان لا يكثر على المستمع اكثارا يمله بنقل كثير من الآيات والاحاديث
والآثار والحكايات فهذا اكثار بحسب الكم والاول بحسب الكيف او الاول فى كتابته والدرس والثانى
فى الوعظ ويمل من مل من الشئ يمل بالفتح مللا وملة وملالة كذا فى المختار اى يعطيه ملالة و
كلالة فانه صلى الله عليه وسلم كان يتخول التخول بالخاء المعجمة التعهد وهو التحفظ بالشئ
وتجديد العهد به اى الملاقاة كذا فى المختار وايضا اى كان يتحفظ على اصحابه ويكون حافظا
عليهم بتجديد العهد والملاقاة لهم بالموعظة وقتا اى وقتا بعد وقت يعنى كان يعظهم
جديدا جديدا قليلا قليلا مخافة السآمة اى خوفا ان يحصل لهم الملال والكلال والا كان

كذلك

كذلك فاذا احس بسآمة المستمع قال الاخفش يعنى احس ظن ووجد اى ظن ووجد
سآمته كف اى امتنع من الكلام او منع نفسه عنه وهو متعد ويلزم كذا فى المختار وان
يؤدى يقال ادى دينه باداه قضاه ومعنى القضاء ايصال الدين الى الداين اى يوصل ما عنده
من العلم والحكم الى اهله على وجهه فى الواقع يعنى كما هو سمعه لا يزيد ولا ينقص والماخوذ
من الكتب كالماخوذ من صاحبها فينقله كما فيها بلا زيادة ولا نقصان لانه ينقل الوحى
المنزل بالتدبر والتحقيق من الله تعالى لانه اما ان ينقل القران والحديث او ما يستنبط
منهما والكل وحى عند التحقيق فليحذر من التحريف والتغيير وفيه تنبيه على انه لا يجوز له
ان ينقل ما لا يشهد له اصول الدين لما سيجئ وان بالفتح عطف على اخشابه ولان خيانة
الرجل فى العلم بنقل خلاف ما عنده اشد من خيانته فى المال اذ فيه افتراء على الله تعالى
ورسوله نعوذ بالله من ذلك وان لا يحدث بكل ما يسمع فربما الغاء التعليل وما زايدة لتاكيد
التعليل او التكثير المستفاد من رب حسب موارده لانه كثيرا ما يقع فيما يسمع بالاعلية
بان يكون ذلك المسموع فى الاصل من المفترى الخاين فيكون شريكا له لما سيجئ يقال وبل
ويوبل بالضم فيهما وبالا ووبالا فهو وبيل اى ثقيل وخيم كذا فى المختار اى حملا ثقيلا يعنى
الثقالة يعنى ذنبا عظيما فهذه الجملة من تتمة الاولى لانه فهم منها عدم تغيير المسموع
ولم يفهم صريحا عدم نقل كل مسموع ففهم بها فتم ذلك الكلام ولكن بقى هل يجوز التكلم
بغير سماع وتحرر فبينه بقوله وان لا يتكلم بما لم يسمعه ولم يحرر من التحرير بمعنى
التنقية يقال حرر ثناك اى غلط وفيه معنى الحفظ اى لم يحفظ المسموع ولم يضبط
فان من قال من العلم اى شانه بغير سماع او بغير ضبط المسموع دخل النار
بلا حساب اعلم ان المصطلح شرطه تغيير القران واما فى تاويله وفى بيان معانى الاحاديث

فيكفي العلم ولمانع الاجتهاد ونقل الاخبار والاثار والحكايات في المقامات الخطابية و
المواعظ فيكفي حمله الظن بالصحة ولمانع الافتاء فعليه ما قال وان لا يفتي بما لا يعتمد
عليه نصا جليا اي ظاهر المعنى صفة كاشفة للنص لانه ما يكون معناه ظاهرا او يكون السوق
لذلك المعنى وانتصابه على التمييز ودليلا صادقا اي مطابقا للواقع حطو عليه عطف العلم
على الخاص اي من جهة النص الجلي والدليل الصادق من كتاب وسنة واجماع وفي
تنكيرها تنبيه على تعميم صلاحية الدليلية على جميع الايات وافراد السنة والاجماع اي
من اية من ايات كتاب الله تعالى ومن سنة من سنن نبيه عليه السلام واجماع من اجماعات
امته ومن لم يقدر على الافتاء على هذا الوجه فيجوز له ان يخبر لمن يسال منه في حادثة بما
حفظ من الروايات بذكر اسم من روى عنه واسم الكتاب الذي وجد فيه ولم يذكر القياس
لانه راجع في الحقيقة اليها وان يزين حديث النبي عم باحسنه اي باحسن التزيين
اي يرده الى احسن التاويل ويحمله على ارشد الوجوه اي اصلحها الا ان يكون دليلا او سرا
له عليه السلام منه اذا لم يظهر معناه واحتاج الى التاويل وان لا يحدث اي لا يروي الحديث
عمن لا تقبل شهادته على ما عرف في موضعه فان من روى حديثا يرتاب بسنده الغافل
اي يشك في صحته فهو احد الكاذبين بصيغة التثنية باعتبار الراوي المرتاب والمروي
عنه وبصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة وفي المشارق من حدث عني بحديث وهو يرى انه
كذب فهو احد الكاذبين وفي بعض شروحه يروى بضم الياء وفتح الراء بمعنى يظن وبفتحهما بمعنى
يعلم وكلا الروايتين معمول بهما فالمحدث احتاط وعمل بقوله عم دع ما يريبك فنهى عن رواية
الحديث بالريب وهذا وان كان داخلا في قوله ولا يحدث بكل ما سمع ولذا اقتصرنا هنالك
لما يجيء لكنه لم يكتف بانفهامه منه تاكيدا او تشديدا لكونه مظنة الهلاك ثم بين ما له

ان

يتفال وان لا يحدث حو

ان يحدث الا بما يشهد اصول الدين اي الكتاب والسنة والاجماع والقياس بعدما
يتيقن هي عليه من الاعتقادات بصحته ويصدقه تلك الاصول اي تدل على صدقه ويوافقه
مشاهير الاخبار المروية عن سيد المرسلين والاثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
والايات اي العلامات والقرائن الدالة على صحته او ايات القران افرد بذكرها للاهتمام
بشانها ويدل على الاول قوله ومما يعرف به صحة الحديث ان يلين له اي ينبسط
ابشار اهل البصائر واشعارهم بعد نهج الاقشعرار اول السماع وان يعرفه
قلوبهم ويرونه بعين بصيرتهم قريبا منهم كايات القران قال الله تعالى الله نزل احسن
الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم
الى ذكر الله ولكن لمن يرزق هذا الذوق اي وجدان هذه الحالة والذوق ادراك الشيء
بالحال الا اهل الخصوص من الاصفياء والاتقياء جمع صفي تقي اي الخواص الذين
صفوا واتقوا فاذا عرف صحة الحديث وصدقه باي وجه كان واراد روايته فله ان يقول
قال رسول الله عم كذا او امر بكذا واما اذا كان في معرفته ضعف فيقول روي عنه او بلغنا
او قيل او في الاخبار عنه ثم طرز الاسلوب للنشاط فقال ومن تصدى للتعليم اي شرع فيه
فعليه ان يخالق الناس الذين يريد تعليمهم بخلق حسن اي يعاملهم به وان يعمل بعلمه
قبل ان يدعو غيره اليه اي الى العمل ليكون داعيا بقوله وفعله وحاله فان الواعظ
بالفعل نافذ سهامه فاعل نافذ قريب للاعتماد والواعظ بالقول فقط ضايع كلامه
لعدم تاثيره وان يستعمل الحلم والتؤدة والرفق والمداراة اي الملاينة والانبساط
فيما ينويه من نوى الذات يتعلق بيستعمل اي يكون على هذه الصفات فيما يقصد من الامور الصفات
مثل تعليم الجاهل العنيف ومنع منكر شايع واجراء معروف متروك حتى يستجلب القلوب

الابشار جمع بشرة
وهي ظاهر جلد الانسان
والبصاير جمع بصيرة
وهي للعقل كالبصر
للعين والاشعار جمع
شعر بالفتح الجلود
وشعور جمع

او فيما يقصد

فيقبل قوله وان لا يبالي ولا يكترث ولا يعبأ بهم اذا لم يقبل قوله وان يقول انما الدعوة
الي والهداية من الله تعالى يهدي من يشاء وفي التحقيق ان قوله يعمل بعلمه معطوف على قوله
يخالق عطف العام على الخاص وما بعده من البواقي عطف على عطف الخاص على العام وبا
المجموع يتم المقصود فتدبر ولا باس بان يمتحن اي يجرب فهم المتعلم وان يبحث
اي يفتش ويتفحص عن حرصه على التعلم ومعنى لا باس رخصة ما لا نقص في تحريمه اي يرخص له
ويجوز له ذلك فان النبي عم كان يجرب اصحابه بنحو اي بنوع كان من ذلك الامتحان
كما قال عليه السلام ان من الشجر اي من جنسها شجرة لا يسقط ورقها وانها بالكر عطف على
اخبرها مثل المومن فحدثوني اي فاخبروني ما هي فوقعوا اي الصحابة رضي الله عنهم في شجر
البوادي جمع بادية وهي البرية والصحراء فوقع في نفس من كل منهم انها فلان ووقع في نفس
ابن عمر انه النخلة وكان هو صغيرا انها نخلة فاستحى ان يسبق الاكابر الحاضرين من الصحابة
بذكرها اي ان يذكرها قبلهم كذا اوردوه في ... وانما ذكر هذا لئلا يتوهم انه ينافي حسن الخلق
ومن السنة ان لا يشافه اي لا يواجه احدا بالتثريب اي التعيير والتقريع والملامة اي
ان لا يعاتب عليه بان يقول ما يقع منه من الزلات والسقطات على وجهه في ملاء اي في جماعة
من الناس الا ان يكون مصرا عليه ولا يتركه الا بذلك الوجه فان النبي عليه السلام كان يقول
في مثل ذلك ما بال اقوام اي ما حالهم يفعلون كذا ولم يواجه بتعيينهم فيقول لو فعل له ذلك
يكون كفارة له ولا بموت المعير حتى يقع الفعل منه ومن السنة ان لا يجيب متعنتا في سواله
ان من يريد سواله زلة من يسال عنه وفي المختار والمتعنت طالب الزلة ولا من يلقي عليه
شيئا من الاغلوطات جمع اغلوطة وهي ما يغلط ويوقع في الغلط من المسائل والعويصات
جمع عويصة وهي ما يصعب استخراج معناه كذا ...في المختار وفيه ايضا وقد نهى النبي عم عن

الاغلوطات

الاغلوطات ويحرم بناء الفاعل من باب حسن اي ويكون حراما على السائل القاء ذلك الاغلوطات
والعويصات على العلماء فان حاصله اي حاصل كل منهما يؤول اي يرجع الى استخفاف عظيم
بالعلماء وتهاون فخيم بالدين فيجب ان لا يجاب ولا يلتفت اليه لردعه عن ذلك كما يجب ان لا
يشافه بالتثريب واعادة السنة الاولى لطول المسافة بين ما قبلها ولئلا يتوهم ان المشافهة
بالتثريب مثل سوال الامتحان في الرخصة واعادة الثانية لبيانه ما قبلها لما بعدها ولئلا يتوهم
ان المتعنت لا يثرب في الملاء ايضا وقوله ويحرم لا يلائم عطفه على ما قبله فيكون اعتراضا لبيان
حال السائل المتعنت في حق نفسه اذ قد يكون الجملة المعترضة في اخر الكلام ثم لما كان سوال المتعنت
مما لا يجاب ناسب بسبب المصاحبة ان يذكر في جوابه ما يجاب عنه من شان ذلك ومن سنة السلف قلة الاجتراء
على تقلد الفتيا يقال جرأة فاجترى والجراءة الشجاعة وقلدت القلادة في عنقها فتقلدت
ومنه تقليد الولاة الاعمال وتقلد السيف والفتيا بضم الفاء وسكون التاء اسم بمعنى الفتوى كذا
الكل في المختصر واشتقاق الفتوى من الفتى لانها جواب في حادثة او احداث حكم او تقوية
لبيان مشكل كذا في المغرب اي من دابهم وطريقتهم قلة الارتكاب لمنصب الفتوى والقضاء
وقلة الانتصاب للوعظ والتعليم وذلك اي قلة ارتكابهم وانتصابهم لقوله عليه السلام
اجرأكم اي اشجعكم على النار اجرأكم على الفتيا اذ فيها افات كثيرة مع عدم خوف الاصابة
وافات القضاء والوعظ اكثر من افات الفتيا والدليل الدال على التحذير فيها يدل على
التحذير منهما بالطريق الاولى ولذلك كانوا اي السلف يعدون السكوت والاستماع
افضل من الكلام والخمول اي السقوط من النباهة والاشتهار اشرف من النباهة
اي الشرف والاشتهار فلم يكن احدهم الا ود اي احب ان اخاه كفاه اي دفع عنه مونة
الحديث والفتيا وربما اي كثيرا ما كان يجمع عمر رضي الله عنه اهل بدر الحاضرين في غزوة

بدر من الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين

عدم ح

بطلبهم في واقعة نابتة اي نازلة من حوايج المسلمين او في مصيبة من مصايبهم وكان لا
يحكم فيها برايه وما كان احد من الصحابة رضي الله عنهم يفتي في واقعة من الوقايع
الا فيما يقع من المهمات الدينية على قدر الضرورة دون الغوامض اي المشكلات الغريبة
اي البعيدة عن الشرع الاحتياج اليها ولا كان يطلب بالقياسات ان يكون سيدا
ولا رياسة اي كونه رئيسا ولا اقبال الناس عليه اي توجههم اليه واعتبارهم له ولا سبي
قلوبهم اي جلبها وجذبها ولا امتراء النفع ولا اكتساب الجاه اي القدر والمنزلة منهم
اي من الناس يتعلق بالامتراء والاكتساب على سبيل التنازع وبعض هذه المعاني وان كان
مغنيا عن البعض ولكنه ذكر الكل لبيان غاية تطهارتهم عن الميل الى غير الله تعالى على وجه
الاكمل ولذلك لم يكتف بانفهام مرادهم من هذه السلوب بل صرح به بالاثبات لاضراب
فقال بل كان سعيهم في ذلك اي في القبايل في جميع اعمالهم حسبة لثواب الله تعالى وفي المغرب
احتسب بالشيء اعتد به وجعله في الحساب ومنه احتسب عند الله خيرا اذا قدمه اي اعتد فيما
يدخر عند الله تعالى ثم كل الاسماء اعتدادا بثوابه تعالى وجعلا اياه ذخيرة عنده وابتغاء اي
طلبا لمرضاة الله لرضائه واعلاء لكلمته يعني كلمة التوحيد باعانة اهلها وحل مشكلاتهم
ونصرة لدينه واداء للامانة التي اودعها نبيه عليه السلام عندهم من العلوم والمعارف
الى من يعقبهم بعم القاف اي يجيئون في عقبهم من اخوان الدين فان ذلك اي اداء الامانة
فرض عليهم وان كان الكل من الحسبة وكل ما بعدها فرضا عليهم وجاز صرف الاشارة
اليه ولكن فيما اخترناه نكتة لطيفة وهي انه يوجد بعدهم من يتصرف الدين ويعلي الكلمة
ويطلب الرضا ويحتسب الثواب لقوله عليه السلام لا يزال طايفة من امتي على الحق ظاهرين بخلاف
اداء الامانة لانها ما اودعت اولا الا عندهم فاذا لم يؤدوها فمن يؤديها بعدهم فلذلك

صرح بفرضية الاداء مع ان الكلام في الكل ولما لم يكن اداء ما عندهم الى ما بعدهم متيسرا بدون
الكتابة قال في جوار هذا الكلام ومن السنة كتبة العلم وتقييده بالكتابة في خطوط تغيير الكتبة
لمن لا يحسن حفظه من باب الافعال فالحفظ مفعوله والضمير للعلم او من الثلاثي والحفظ فاعله
والضمير لمن ولو فرض ان الكل يحسن حفظه فايصال ما عند السلف الى الخلف قرنا بعد قرن
لا يكون بدون الكتابة ولذلك كتب القران فلا بد منها فان النبي عليه السلام قال قيدوا العلم
اي شكلوه واعقدوه بالكتابة تشبيه بشيء يفر بلا قيد وعقد يدل عليه قوله وقيل الحفظ
صيد والكتابة قيد فناسب ان يذكر كيفية الكتابة فقال ومن السنة ان يكتب بخط
مقروء فان احسن الخط ما يقرأ واحسن الحديث ما يفهم المقصود منه وان لم يكن
فيه زيادة النكت واللطايف لحصول المقصود بهما خلوهما عن التكلف ولما شبه الكتابة
بقيد الصيد فهم منه ان يكتب كل ما يسمع حين سمعه بلا تاخير فكانه قيل كيف يكتب ما يسمع بعد
العصر في ذلك الوقت وقد قال النبي عليه السلام من احب كريمتيه اي عينيه فلا يكتب بعد العصر
قرن بقوله وهو محمول على من تعود ذلك اي جعله عادة لنفسه يفعله دايما فخرج منه من يكتب
ما يسمع فيه احيانا ولما ذكر الكتابة ولم يكن ذلك الا بالالفاظ ناسب ان يذكر من العلوم ما يتعلق
بها فقال ومن السنة تعلم العربية من كل من اللغة والصرف والنحو مما يتعلق بالالفاظ العربية
فان عمر رضي الله تعالى عنه قال عليكم بتعليم العربية عليكم من اسماء الافعال بمعنى الزم اي كونوا لازما
اي كونوا لازمين على تعلمها ولازموه فانها اي العربية تدل على المروة وتزيد في المودة
اي المحبة والاجل ان في دلالة العربية على المروة وازدياد المحبة نوع خفاء ذكر ما بين ذلك نوع بيان
فقال ومن الاداب اي من جملة اداب التعليم والوعظ حسن العبارة وتفصيل الحديث
وايضاحه اي التعبير عما ينفع الناس بعبارة حسنة اي جارية على قانون الفصحاء ومطابقة
لحال المخاطبين

وان لم يراع فيه اصول النحو ح

ولما لا يقرأ وما لا يفهم فليس في حيز الكتابة ح

بيان

وتفصيل ما اجمل في الحديث وايضاحه على وجه يفهم المراد منه بسهولة وذلك لا يكون بدون
العربية فمن تعلمها وسائر ما يحتاج اليه على ما مر ثم علم الناس ما يحتاجون اليه على الوجه
المذكور يظهر مروته للخلق ويزداد حبه في قلوبهم بلا شك وكذا من اخذ العلم من امثاله بعد
تعلم العلم العربية يحصل له زيادة المروة ويزداد بينهما الالفة والمحبة بسبب ازدياد المناسبة
ويجوز ان يكون المراد بالمروة معرفة العلم يعني من تعلم العربية واطلع على نكتها اللذين لا سيما
في المعاني والبيان يزداد حبه للعلم فيجتهد ويعلم ان المروة ما هي والمراد بالحديث اما حديث
النبي عليه السلام وعدم ذكر القران لما ان بيانه لا يكون الا بالحديث او مطلق الحديث بمعنى الكلام و
الخبر ويكثر لفظ ومن السنة قد مر مرارا ولعل المراد منه في حق الكتابة وجوب الكفاية وفيما بعدها
الاستحباب وفي الثالث فرض الكفاية على ما مر هذا ما ظهر عند افقر العباد والله اعلم بنفس
الصواب واصل الرشاد ثم لما كان القران العظيم منبع علوم الاولين والاخرين وتوقف
علم جميع العبادات وعمل اشرفها عليه واحتياج من شرع فيه الى العلم ليراعي حقوقه وشرا
يطه وادابه وسننه ذكر فضل القران عقيب فصل العلم وقبل فصول العبادات فقال
فصل في بيان فضايل القران وبيان فضل من تعلمه وعلمه وبيان اداب قراءته وسننها
اي سنن القراءة والفضايل جمع فضيلة وهي خصلة حسنة زايدة على غيرها وجمع الفضايل في
حق القران وافرادها في حق المعلم والمتعلم للتنبيه على كثرة الانواع الاولى غاية الكثرة
وكون الثانية من جملة انواعها ولذا كره قال اعلم ان فضايل القران اكثر من ان يا
تي عليه الاحصاء والعد او ان ينتهي الى غاية وحد يعني لا يعد جملة جملة
ولا فردا فردا ولا ينتهي في الواقع الى مرتبة لا يكون بعدها فضيلة وعدم الاحصاء
والعد لا يستلزم عدم التناهي بجواز ان يكون جملة متناهية ولكن لا تحصى ولا تعد

لعدم الاقتدار العادة وان يكون غير متناهية في الواقع فتكونان نوعين فلذلك ذكرهما او
ثم استدل على عدم نهاية فضايله بقوله فانه اي القران كلام الله تعالى القديم مرفوع على انه
صفة كلام واطلاق القديم عليه باعتبار قدم مدلوله القايم بذاته تعالى كما علم في موضعه وان
بالكسر عطف على اخرها فضله على ساير الكلام كفضل الله تعالى على خلقه وفضله تعالى غير متناه
بلا شك فكذا فضل كلامه والحال قد جاء في الحديث او ثابت فيه القران حبل الله اي عهده
وامانه الذي يؤمن به من عذابه وقيل نور هدايته وفي حديث اخر القران كتاب الله حبل ممدود
من السماء الى الارض اي نور ممدود وقيل هو السبب القوي والوصلة التي يوثق عليها فيتمسك به يعني
كحبل بينه وبين عباده فمن تمسك به منهم اوصله الى الله تعالى كذا في غريب العرب المتين اي القوي
المحكم بالرفع صفة الحبل لا ينقضي اي لا ينقطع ولا يتناهى عجايبه من جهة معانيه ونكته ولطايفه
واعجازه وحكاياته الجملة اما بدل من الخبر او خبر بعد الخبر ولا يخلق يقال خلق الثوب
يخلق بضم اللام واخلق اذا بلي كذا في المختار اي لا يزول رونقه ولا يقل ولا ينقص طراوته ولذة
قراءته واستماعه عن كثرة الرد اي تكرر تلاوته مرة بعد اخرى بل يصير في كل مرة يتلوه التالي
او يستمعه المستمع اكثر لذة من قال به صدق اي من اخبر به كما عرابه لا ينقض ومن عمل رشد
اي سلك سبل الخير والصواب ومن حكم به عدل ولم يظلم ومن اعتصم اي تقوى وتمسك
به فقد هدى الى صراط مستقيم وفي حديث اخر من قرأ القران فقد ادرجت النبوة
بين جنبيه اي في صدره وقلبه الا انه لا يوحى اليه فيكون مدرجا للقران بجامعية
احكام النبوة واداتها وبيانا للغاية تقرب قاريه الى الله تعالى والى نبيه وفي حديث اخر
يقال لصاحب القران في الجنة اقرأ وارتق اي اصعد ورتل اي بين الحروف بعضها عن بعض
مع رعاية مخارجها وصفاتها كما كنت ترتل في الدنيا وفيه تنبيه على انه لا بد ان يقرأه بالترتيل

ولا يبلغ احد الى كنهها ح

على وجه التدبر وفهم معانيه ح

اي اختلط جملة ما يتعلق بها من الاوامر والنواهي وغيرهما لكونه جامعا للكل ح

فان منزلك عند اخر اية تقرأها كتب بالفاء لكونه في المصابيح كذلك وكونه اليق للمقام في الكثر نسخ المتن بالواو فعلى هذا اما بفتح الهمزة بتقدير اعلم وانما بكسرها استئناف جواب عما يمكن ان تقول لاى شيء ارتقى والواو ابتدائية ذكر الخطابي انه قد جاء في الاثار ان عدد اي القران جمع اية على قدر درجة الجنة فمن استوفى قراءة جميع القران يقال استوفى حقه اذا اخذه كله اي قرا جميعه على التمام استولى على اقصى درج الجنة يقال استولى على امر اذا بلغ غايته والدرج بفتحتين جمع درجة اي بلغ الى نهاية طبقات الجنة اللهم يا ذا اللطف والاحسان ويا كثير العفو والغفران ارزقنا بمحض جودك اقصى درج الجنان ولما فرغ من بيان الفضايل شرع في بيان السنن قبل بيان الاداب وان قدم الاداب في العنوان لا صالة السنن فقال **فصل** في سنة القراءة في سنة قراءة القران ان يكون عزمه اي قصد قلبه ونيته من قبيل عطف المفسر على تفسير منها اي من قراءة ايناس وحشة البلوى الايناس خلاف الايحاش اي اعطاء الوحشة يعني الهم من جهة الوحدة والبلوى والبلاء والبلية بمعنى اي دفع وحشة البلاء وتحصيل الانس بذكر الله تعالى وجلاء كربة الدنيا الكربة بالضم الغم يقال جلى عنه جلاء بالكسر والمد اذهبه كذا في المختار اي رفع غم الدنيا وكشفه من حيث ان فيه ذكر بلايا الانبياء فيعتبر بها ويتسلى فينكشف همومه وغمومه ويتنور قلبه فيستانس بذكر الله تعالى وقضاء حق الشوق الى لقاء المولى جل جلاله وملاقاته من اجتنابه الكثرة كره ومعرفة احكام العبودية وضبط اداب الخدمة لكونها فيه على وجه الاكمل والاوجه فمن قراءه على ذلك العزم والقصد وجعله امامه اي التفت اليه وعظمه حق التعظيم وعمل بما فيه فهو اي القران شفيعه المشفع اي مقبول الشفاعة وفي زين العرب يجعل الله تعالى للقران صورة يجيء

يوم القيمة بحيث يراه الناس ليشفع لقاريه وفي شرح الشارق يجوز ان يكون المراد بشفاعته شفاعة الملائكة الحاضرين عند قراءته ومن اعرض عن رعاية هذه المواجب جمع موجب مثل موعد مصدر بمعنى الفاعل اي هذه الواجبات وجعله خلفه اي لم يلتفت اليه ولم يعمل بما فيه قاده اي جره الى النار اي سبب الدخول لها ويجوز ان يكون على الحقيقة لما مر في حق الشفاعة فاعلم ان النية على هذا الوجه في حق من يفهم معاني القران واما النية في حق العوام ان يقصد رضاء الله تعالى وطلب ثوابه فهي فرض باعتبار فرضية النية في الاعمال وانما اختار تلك النية للتنبيه على ان السنة لكل مؤمن ان يكتب دونه فهم معانيه الظاهرة ولذلك قال وليعلم باظهار صيغة الامر اما عطفا على جملة في سنة قراءة القران ان يكون لكونها انشاء في المعنى لما مر او على محذوف مترتب على ما قبله يعني واذا كان الامر في قراءة القران كذلك فلينبغ ان يفعل ذلك وليعلم ان القران لم ينزل من الانزال والتفعيل الا ليتدبر بنباء المفعول وكذا ما بعده اي ليتفكر اياته ومعانيه ويعمل بجميع ما فيه مما يجيء في السنة الاتية او مراتب معانيه واشاراته بحسب احاليه ويشعر بالكل قوله وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما من حرف او ما من اية الا وقد عمل بها قوم او لها قوم يعملون بها جواب عما يقال كيف يتيسر لاحد ان يعمل بجميع ما فيه ولعل المراد بالحروف الحروف المقطعة في اوايل السور او حروف المعاني مثل حروف العطف وغيرها او الواو في قال الله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف بعض قالوا على وجه واحد اي على السراء دون الضراء كذا في المختار وكلمة او لزيادة التعميم اي بعض الحروف المقطعة اية فبعض الحروف ليس باية وبعض الاية ليس بحرف وبالواو يحتمل بالجميع معا الا بكل واحد على حدة فالواو اولى واشمل والواو في قوله الا وقد للعطف على محذوف اي قد انزل للعمل بها او قد عمل بها الى الان قوم او لها قوم يعملون بها فيما يجيء والضميران لكل من الحرف والاية على البدل

هذا ما لاح على الخاطر الفاتر الكليل والصواب عند العلم بكل كثير وقليل ومن اشراط الساعة ان يتخذ بنباء المفعول دراسة القران اي يعد بمجرد تعليمه وتعلمه عملا قال ابن مسعود رضي الله عنه انزل القران عليهم ليعملوا به فاتخذوا دراسته وان يتقعر يقال تقعر الريح تتقعرا اذا استواه اي يسوى ويزين بالتجويد وغيره مما في علم القراءة كما يقوم من التفعيل بنباء المفعول اي كما يجعل القدح مستقيما وفي المغرب وقدح السهم بالكسر عود المبرى قبل ان يراش وينصل وفي بعض النسخ الرمح مقام القدح وفي بعضها كلاهما والكل جايز ولا يعمل بحرف منه لكثرة الغفلات وفساد الاغراض وشيوع الاشتهار والاعتبار بمجرد تحسين نظم القران لبعد زمان الكرام وقال قتادة رضي الله عنه لم يجالس هذا القران احد الله يتبع معه في مجلس قاريا او مستمعا او مجتمعا معه بمجرد الاجتماع بان كان فيه مصحف او بعض منه الا قام عنه اي عن ذلك المجلس او عن القران بزيادة ان كان فيه مع اعتقاد وتعظيم وطلب ثواب او نقصان ان كان بخلاف ذلك او بزيادة مما كان هو عليه من طاعة وعصيان او نقصان مما كان هو عليه منهما بحسب الرعاية وعدمها اعلم ان هاتين الجملتين المختلفتين اسمية وفعلية اعني جملة ومن اشراط الساعة وجملة وقال قتادة وقعتا حالا من مفعول ليعلم اي ليعلم ان انزاله ليس الا للتدبر والعمل والحال ان تحسين ظاهره بلا عمل بما فيه من اشراط الساعة وان قتادة رحمه الله قال ان مصاحبته نافع وضار فليحذر وليجتهد في كانه قيل لقتادة من اين قلت هذا او للمرء من اين قال قتادة فقال قتادة او للمرء قضى الله الذي لا اله الا هو وقضاه حيث قال جل جلاله في كتابه الكريم وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ويجوز ان يكون شفاء جوابا السوال آخر منه للمثال فمن الله كانه قيل اي شيء قال

فقال قال شفاء ورحمة اي هذا القول الى آخره وعلى التقدير بن شفاء ورحمة مرفوعان على الاصل ومع ما بعدهما منصوبا المحل في التقدير الثلاثة على انهما مقولا القول باعتبار ما سمعت آنفا وتوصيفه الله تعالى بالتوحيد في الجواب عن السوال الاول وتقييد الفعل بالمصدر لزيادة التوكيد والتحقيق والتهويل والتحذير والحسار الضلال والهلاك وانما قدم هذه السنة على ما يليها لتقدم النية على العمل فقال **ومن سنة القران** اي الطريقة المسلوكة في حق القران ان يعمل العبد المؤمن بمحكمه اي بما يتضح معناه وان يومن بمتشابهه اي بما لا يتضح معناه كالحروف المقطعة وما يشعر بظاهره ما لا يجوز على الله تعالى اي يصدق ويعتقد انه كلام الله وهو يعلم المراد منه فلا يؤوله او يؤوله بتاويل حسن على ما مر وان يعتبر بامثاله اي ضرب الله تعالى فيه من الامثال الاعتبار ان يعبر ويتجاوز من حال شيء الى آخر ويقيسه عليه اي فتفكر في امثال القران فيعبر منها الى حال نفسه ويتقرب به الى الله تعالى مثلا في قوله تعالى لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله يتدبر فيقول ولو كان حال الجبل عند سماع القران كذلك فانا اليق به فيتخشع من الخشية فلا يستحق التوبيخ لان المراد منه على ما في القاضي توبيخ الانسان على عدم تخشعه عند تلاوة القران لقساوة قلبه وقلة تدبره وكذا في ساير امثاله ولذلك قال الله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون وان يومن بوعده للمؤمنين بالجنة والثواب ووعيده للكافرين والعصاة بالنار والعقاب الوعد في الخير والشر والوعيد في الشر فقط ايضا وان يتبشر اي الفرح بحيث يظهر اثره في بشرته ببشيره فعيل بمعنى فاعل اي المبشر مثل ما يدل على كثرة لطفه وعفوه وسبق رحمته على غضبه وفي بعض النسخ وقع تبشيره بصيغة التفعيل وهو جايز ايضا وان ينتذر بنذيره مثل البشير اي منذره مثل ما يدل على شدة عقابه واليم عذابه ايخافه

وان يتعجب بعجايبه مثل تراكيبه البليغة ومعانيه الدقيقة وحكايات الغريبة وان يتعظ
اي يقبل الوعظ الكاين بمواعظه وان يتزجر بزواجره اي يمتنع من المناهي بنواهيه
فيقرا بالنصب عطف بالفاء للتنبيه على انه لا بد ان يكون القراءة قراءة مترتبة على هذه المذكو
رات لينتفع بها اي ومن السنة ان يفعل هذه المذكورات فان يقرأ القران ما لان
اي ما دام يجري في قلبه لينة وانبساطه اي للقران واقشعر جلده اي انقبض خوفا
لما فيه من الوعيد اي لاستشعار عظمة الله تعالى وجلاله ورق قلبه ووجد فيه رقة يعني اذا
فعلها يحصل هذا فاذا لم يشعر بضم العين اي اذا لم يظهر له شعور وعلم بني اي بحصول شيء
من ذلك الرقة والاقشعرار واللين في نفسه لم ينتفع بالقران الا قليلا قال النبي عم اقرؤا
القران ما ائتلف عليه قلوبكم ولانت جلودكم فاذا اختلفتم فلستم تقرؤنه وفي رواية تقوموا
عنه وقيل كانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم يتعلمون من القران عشر ايات الجملة خبر كان
لا يجاوزونها الى غيرها خبر بعد خبر او بدل عن الخبر او هذا هو الخبر وجملة يتعلمون حال
اي كانوا حال تعلمهم عشر ايات لا يتجاوزون عنها الى غيرها حتى يعلموا سقط نونه بان
المقدرة ما فيها اي في عشر ايات من العمل بما ذكر اي العمل بحكمها والايمان بمتشابهها او الا
عتبار بامثالها الى اخره اذكره على الوجه المذكور فظهر وجه ذكر هذا القيل استدلالا لما
قبله وفي بعض النسخ حتى يعلموا بتقديم اللام على الميم والاولى تاخيره ومن السنة ان
يستظهر القران اي يحفظه كما قال قراته من ظهر قلبي اي من حفظي او يطلب به المظاهرة
والمعاونة في الدين او يختلط ويبالغ في حفظه اواس ونواهيه كذا في زين العرب
ففي الحديث ان الماهر في القران اي الحاذق فيه يجوز ان يراد به جودة الحفظ او
جودة اللفظ واخراج كل حرف من مخرجه او كلاهما كذا في زين العرب مع السفرة

ان الكتبة

اي الكتبة من الملائكة الذين ينسخون الكتب من اللوح وينقلونها الى الانبياء جمع سافر
من السفر بمعنى الكتابة ويجوز ان يكون من السفر بمعنى السفارة اي الاصلاح اي الملائكة النازلين
لمصالح العباد ولكن المناسب للمقام هو الاول الكرام جمع كريم اي الاعزاء عند الله تعالى او
المتعطفين للمؤمنين المستغفرين لهم البررة جمع بار بمعنى المحسن في طاعة الله تعالى يعني الاتقياء
كذا في القاضي يعني ان الماهر الحاذق في القران مع هؤلاء الكرام في الاجر بسبب استظهار
القران ومن قراه وهو عليه شاق اي حال حصول المشقة له من قراءته بسبب ثقل في لسانه
او سبب عي وضعف فله اجران اجر القراءة واجر ما يعتريه من المشقة والكون مع السفرة
لا يتقاصر عن حصول الاجرين فلا يلزم ان يكون شاق القراءة افضل من الماهر وفي حديث
اخر من استظهر القران خفف الله تعالى عن والديه العذاب وان كانا مشركين
اي كافرين لعل الوجه في التعبير بالاشراك انه اذا خفف عن اهل الاشراك وهو اشد انواع الكفر
وقد قال الله تعالى في حقه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فالتخفيف
عن اهل غيره بالطريق الاولى اعلم ان حفظ القران مقدار ما يجوز الصلوة فرض عين
ومقدار ما يقام به السنة في القران سنة وحفظ الكل مستحب وفي مجمع الفتاوى اذا تعلم
بعض القران ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم باقيه افضل من صلوة التطوع
لان حفظ القران فرض على الامة وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القران فرض
كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين ومن السنة ان يتعلم اي القران في حال شبيبته
يقال شب الغلام يشب بالكسر شبابا وشبيبة اي بلغ مرتبة الشباب ليختلط بلحمه ودمه
اي يكون محكما في حفظه ومحبوبا في قلبه وهذا التعلم فرض ايضا اي بعد البلوغ لاجل الصلوة
فالسنة ان يتعلم قبله في صغره لما مر في تعلم مطلق العلم فيكون هذا من ذكر الخاص بعد العام

ومن السنة ان يقوم بالقران اي متلبسا ومختلطا بقراءته في الليل في الصلوة اولا فقد كان
القيام به في الصدر الاول اي في زمانه عليه السلام امرا مشهورا ثم كانه قيل له من اين يقول ذلك
قال كان الحسن بن علي رضي الله عنهما يقرأ ورده من القران في اول الليل ليحيطون بها
الليل كله وكان الحسين اخو الحسن رضي الله تعالى عنهما يقرأه اي ورده منه في اخره لشرف
اخر الليل ولكل وجهة ومن السنة ان يتاز القاري باخلاقه وافعاله اي ان يقرأه عن غيره صح
على وجه يؤثر فيه انه عطف على ما يفسر فقال وان لا يحد بكسر الحاء وتشديد الدال اي لا
يسرع اليه الخفة والغضب فيمن حد اي حق من يقع منه اليه ذلك والحدة ما يعتري
الانسان من الخفة والغضب كذا في المختار وان لا يجهل على من جهل عليه وبالجملة ان يحسن
الى من يسيء اليه فقد كان رسول الله عليه السلام خلقه بدل من لفظ رسول الله بدل
الاشتمال القران ثم استانف ببيان كون القران خلقه فقال يرضى برضاه ويسخط
بسخطه اي كان يرضى بامر يوافق القران ويسخط بما يخالفه فجعل خلق القران مبالغة
في بيان الموافقة وقد كان القاري من الصحابة رضي الله تعالى عنهم يعرف بصفرة
لونه ونحول جسمه اي هزاله وضعفه وكثرة بكائه اذا ضحك الناس وبحزن قلبه
اذا فرحوا وبخشوعه اي خضوعه وتواضعه اذا اختالوا بالخاء المعجمة اي تكبروا وبصومه
اذا افطروا وكلمة اذا في الكل ظرف لما قبله من المصادر اي كان يعرف بكثرة بكائه وقت
ضحك الناس وكذا في غيره ومن السنة القراءة في المصحف اي حال النظر او بالنظر فيه
فانه اي القراءة في المصحف يعني النظر فيه حال القراءة ولذا ذكر الضمير من حظ العين من
العبادة اذ النظر الى المصحف والكعبة ووجه العالم العامل ووجه الابوين من
عبادة العين وانه بالكسر من افضل جنس العبادة وهو اعظم ثوابا من القراءة ظاهرا

ان من

اي عن ظهر القلب حافظا لما روى انه عليه السلام قال افضل اعمال امتي قراءة القران نظرا
ولان فيه جمعا بين العبادتين النظر في المصحف وقراءة القران كذا في قاضي خان ولا يخفى وجه
تكثيرها ومن السنة ههنا ومن اداب القراءة اي مما يستحب في حال القراءة تعظيما للقران
ان يتخلل بالخاء المعجمة اي يطهر ويخرج ما بين اسنانه من بقية الطعام بخلاف ظاهر سنون
وان يستاك اي يستعمل السواك لقراءة القران اي لاجل قراءته او وقت قراءته متعلق بالفعلين
على سبيل التنازع وان يتلبس اي يلبس احسن ثيابه واطهرها ويتزين لها اي للقراءة
عطف تفسير لما قبله او عطف على الخاص وان يتطيب اي يستعمل ما له رايحة طيبة مثل
العنبر وماء الورد وغيرهما وان يستقبل القبلة في حال القراءة وان لا يقرأ متكئا على وسادة
ومثلها او متربعا ويجي زمان الاتكاء في فصل الاكل والشرب ولا مستندا الى شيء مثل
الجدار والستون وغيرهما ولا ماشيا وفي قاضي خان وما قرأ الماشي والمحترف ان كان يتنبهما
لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا وتكلموا في القراءة في الفراش مضطجعا والاولى ان يقرأ اقرب
الى التعظيم وعن الظهير الدين المرغيناني لا باس بالقراءة مضطجعا الا اذا اخرج راسه من اللحاف لانه
يكون كاللبس والا فلا وفي المحيط لا باس بالقراءة اذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم رجليه الى نفسه
والمستحب ما اختاره المص وان يمسك عن القراءة وفي المختصر امسك عن الكلام سكت اي يسكت
ولا يقرأ متى تثاوب له وقت التثاوب وهو فترة من ثقلة النعاس يفتح لها الفم والهمزة
بعد الالف هو الصواب والواو غلط كذا في المغرب واذا احزنه شرع في سورة لم يقطعها حتى
يختمها الظاهر ان هذا ليس في حق من له ورد مثل ان يقرأ كل يوم حزبا او جزءا على الترتيب
وليسكن اطرافه اي اعضاءه عند القراءة اي عند قراءة القران وسماعه ساكنة لا يضطرب
الا بتحرك حركة تخل بالحضور اما تحركه حركة خفيفة كانه يتعاون بها على القراءة على ما هو
المتعارف

فالظاهر انه ليس من هذا القبيل ولا يصح ان لا يصوت ولا يمزق من التفصل ان لا يخرق ثوبا
من ثيابه ولا يلطم خده اي لا يضرب بيديه ولا يبس وجهه وهذه الجملة الثالثة عطف على جملة
لا يضطرب فيكون الكل بيانا للمراد من سكون الاطراف اذ في الكل من المعطوفات نوع حركة
شنيعة واما عطفها على قوله يسكن فجائز ولكنه بعيد وانما قطع قوله واذا اضطر وقوله وليكن عما قبلها
للمبالغة في توكيد هذين الاولين ولهذا قال العلماء في حق الاول قراءة سورة واحدة بكمالها افضل من
قراءة قدرها من سورة طويلة لاختفاء محل الوقف والقطع على كثير من الناس واستدل على الثاني
بقوله فقد كانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم اخشى الناس اي اشدهم خوفا وخضوعا لله تعالى فلفظ الخشية
مع الخضوع قال الله اولا ثم لو قال من الله لاحتمل ان يتوهم ان كلمة من تفضيلية وما كانوا
يدون على البكاء عند سماع القرآن وقال الله تعالى في صفة اهل الخشية اما عطف على الحال قبله
اعني قوله وما كانوا ولكن ذلك حال من انهم كانت وهذا من جزء او عطف على كانت اشد الا على
الثاني المذكور والاول اولى بعد كانت الصحابة رضي الله عنهم اخشى الناس والحال قال الله تعالى في صفة
اهل الخشية عند قراءة القرآن وسماعه الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه
اي تنقبض خوفا مما فيه من الوعيد جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم ساكنة
مطمئنة الى ذكر الله بالرحمة وعموم المغفرة والاطلاق للاشعار بان اصل امره تعالى الرحمة وان
رحمته سبقت على غضبه وتعدية تلين بالى لتضمين معنى السكون والاطمينان كذا في القاضي
واذا اضطر الى حديث يعني لا يتكلم حال القراءة بشيء من الكلام بغير ضرورة واما اذا احتاج اليه
في حال القراءة بحكم الضرورة مثل جواب سائل عن شيء منه يفوت سريعا ورد سلام ونحوها فانه
يتعوذ ثانيا للقراءة كما كان يتعوذ لها اولا لما سيجيء والجملة عطف على جملة واذا اخذ تنبيها
على التناسب بينهما في منع القطع وكونهما مظنة التفريط ثم رجع الى اصل اسلوبه فقال ولا يترك
اي وان لا يترك المصحف منشورا مطلقا وان لا يضع فوقه اي فوق المصحف شيئا من الكتب

وغيرها

والمقصود ان كتب الاخبار والمواعظ فوق ذلك والدعوات المروية فوق ذلك

واحد

وغيرها من فنون الادب للفقه والصرف والنحو فيوضع بعضها فوق بعض والتفسير فوقها والكلام
فوق ذلك والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراءة ثم كلامه فلا بد ان يوضع المصحف فوق
الكل وفي البزازية وضع المقلمة على الكتاب والمصحف عند الكتابة للضرورة قيل لا يجوز وقيل لو لم يكن
للاهانة يجوز ويكره وقال القاضي الامام يجوز الركوب على جوالق فيه مصحف للضرورة كما جاز وضع
الرأس عليه للحفظ وان لا يستعمل القرآن عند ما يحدث له من امر الدنيا اي ان لا يقرأ ولا
يكتب له اي يشملهما الاستعمال والاستدلال بقوله فاذا نزل للعمل به والاتعاظ بمواعظه على ما
مر من قوله ان يعمل بمحكمه اي دون التفكه اي التمتع والاستلذاذ بما فيه من الحلاوة النافعة في امر الدنيا
وابتذال له اما عطف على التفكه او مما في قولنا فيه يقال ابتذال الثوب وغيره امتهنه واحتقره اي
دون صرفه او دون التفكه بصرفه بلا مبالاة في عوارض الشئون وهي حوادث قطع مجيء الرأس كذا
في المغرب اي فيما يعرض على الرأس من المصالح والوقايع والاوجاع ويجوز ان يكون جمع شأن بمعنى الامر او الحال
وان يكون المراد بالاستعمال استعماله على طريق الاقتباس كان يقول عند اعطاء كتاب لشخص مسمى بيحيى يا يحيى
خذ الكتاب بقوة لان الاقتباس وان جوزه العلماء ولكن الادب تركه وكذلك الوجه الاول وفي شرح
الزاهدي للقدوري واختلف في الاستشفاء بالقرآن نحو ان يقرأ على المريض والملدوغ الفاتحة او يكتب
في رق ويعلق عليه او في طست فيغسل ويسقى فاباحه عطاء وكرهه ابراهيم والحسن قال الحسن كانوا يكرهون
التمائم كلها من القرآن وغيره وبه قال ابو حفص الكبير وعن النبي عليه السلام انه كان يعوذ نفسه قال وعلى
الجواز عمل الناس اليوم وبه ورد الآثار وقيل التمائم المكروهة ما كان بغير العربية وقيل انها هي الخرزة
التي يعلقها اهل الجاهلية ولا بأس بان يشد الجنب والحائض التعاويذ على العضد اذا كانت مكتوبة
تم كلامه فظهر الجواز والادب تركه وكذا في ساير الامور الدنياوية المباحة الواردة فيها قراءة القرآن او
كتابته على ما بين في كتب الخواص فذكر هذه الآداب من السنن دون فصل الآداب للتنبيه على ان الآداب
متاكدة قريبة من السنن ثم قال ومن السنة ان يفرغ قلبه ويطهره عن الشواغل لتدبر آياته اي
ليستعد لتدبرها والوقوف على معانيها اي الآيات فلان يقرأ الرجل اي قراءة آية منه اي من القرآن

الحال فيكون حينئذ من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي الامور العارضة او الاحوال العارضة ما ذكره في الحل واحد ع

وكذا في الضمير الاول يرجع اليه وان لم يكن مذكورا هنا لكونه معلوما بتدبرها احب واكثر ثوابا من
ختم القرآن كله بغير تدبر ويجوز ان يكون جواب قسم محذوف اي والله لان يقرأ آية منه ومن على رضي الله عنه
لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا في قراءة لا تدبر فيها فلا بد ان يفرغ قلبه عن كل مانع فيقرأ على وجه التدبر
فيرى بفتح الياء اي يكون تدبره على وجه يكون سببا الى ان يعتقد حين قراءته كانه يتلى عليه الوحي من
لسان جبرئيل عليه السلام يتلوه على رسول الله او كانه يسمعه اي الوحي او القرآن من رب الخلايق
جل جلاله كفاحا اي بغير واسطة واصل الكفاح المواجهة وتحقيقه ملو الاحياء قال بعض
الحكماء كنت اقرأ القرآن فلا اجد له حلاوة حتى تلوته كانما اسمعه من رسول الله يتلوه على اصحابه
ثم رفعت الى مقام فكنت كاني اسمعه من جبرئيل يلقيه على رسول الله ثم جاء الله بمنزلة فانا الآن اسمعه من
المتكلم به فعندها وجدت له لذة ونعيما لا اصبر عنه فاذا كان كذلك فليكن باطنه طاهرا عن الخباثات ليليق
لخطاب الله تعالى وليكن ظاهرا عن الحدث لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون عن الاحداث وان تزين
القرآن اي قراءته فان نفس القرآن مزين بتزين خارج عن طوق البشر فلا احتياج له الى تزين البشر بل هو مزين
وصوته والممكن له تزيين القراءة بصوته فان حلية قراءة القرآن الصوت الحسن فلئلا يتوهم ان
المراد بحسن الصوت ما هو المتعارف قال وحسن الصوت بالقرآن بحال التلبس بقراءته ان يرى ان يعتقد
السامع له متعلق بالسامع اي يسمع اذا القاري يخشى الله تعالى اي يظهر من صوته اثر خشية وذلك
انما يكون لو كان حزينا ولذلك قال عقيبه وان يقرأ القرآن بحزن ووجد الواو بمعنى مع والمراد من
الوجد شدة الحزن اي يحزن مع استغراقه فيه فان القرآن وضعه موضع الضمير للاهتمام بشانه
نزل بحزن قال النبي عليه السلام ان القرآن نزل بحزن فاذا قراتموه فتحازنوا ولذلك فان لم يكن له حزن
فليتحازن اي فليحضر بان يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد وفي تقصيره في اوامره ونواهيه او
فليطلس على اسلوب التشبه بمن له حزن لكون المتشبه بقوم معدودا منهم لعله يظهر له الحزن وان لم
يجد الحزن بشيء من ذلك فليتحازن وليبك على فقد الحزن فانه من اعظم المصايب ويقرأ القرآن بلحون
العرب اي بلغاتهم واصواتهم وهو اي لحن العرب المأمور بان يقرأ القرآن به باعتبار تضمن الجمع للمفرد

اللحن

فيكون حينئذ تقديره ويقرأ القرآن بلحون العرب بعد قوله ويقرأ القرآن بحزن للتنبيه على ان القراءة بالحزن انما توجد في لحونهم فكانه تفسير له ع

اللحن الفصيح المعرب بلفظ اسم الفاعل اي المظهر لما اريد منه الذي لا يشتبه فيه حرف لغيره
ولا كلمة لغيرها ولا يدخل فيه زيادة ولا نقص من جهة اللفظ والمعنى ولا تحريف اي تغيير عن الاسلوب
المعهود والوضع المحفوظ والاصل المضبوط ويجوز ان يكون المعرب بلفظ اسم المفعول لما اظهر حاله
ولفظه حرفا حرفا ومحلا محلا فيكون الموصول مع صلته صفة كاشفة له فيكون المراد بالعرب العرب الموثوق
بعربيتهم المراد ولا بقوله عليه السلام احبوا العرب لاني عربي والقرآن عربي وكلام اهل الجنة عربي
وان يجتنب صوت اهل الفسق والغناء بالكسر والمد واما بالقصر فبمعنى اليسار واما بالفتح والمد فبمعنى
النفع فانه اي صوت اهل الفسق في القرآن فتنة من قولهم افتتن الرجل فهو مفتون اذا اصابته فتنة
فذهب ماله او عقله اي آفة ومصيبة عليه وعلى من يسمع اليه فيكونان آثمين وفي البزازية قراءة القرآن
بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان بين اولا ما يزين بالقرآن من الاصوات ثم بين ما يجب
ان يجتنب عنه مبالغة في بيان ما يزين واثباته فالكل من هذه الجملة توضيح وتتميم لقوله ويزين
القرآن بصوته اعلم ان هنا روايتين عنه عليه السلام احديهما زينوا القرآن باصواتكم والاخرى
زينوا اصواتكم بالقرآن وصحح الخطابي الثانية بكونها اقرب الى الادب وعند الفقير يمكن التطبيق
بينهما فان معنى الاولى على ما فهم من كلام المص اقرؤه بصوت حزين فيظهر منه اثر الخشية كما في لحون
العرب واصواتهم فالتزين راجع الى القراءة لا الى نفس القرآن كما مر فعلى هذا معنى الثانية والله اعلم
حسنوا اصواتكم وحزنوها بالقرآن اي متلبسين بقراءته فيكون قوله بالقرآن حالا لا صلة
لقوله زينوا جمعا بين الروايتين مهما امكن فكان المص اشار الى هذا التطبيق حيث قال اولا ويزين
القرآن بصوته ثم قال وحسن الصوت بالقرآن الخ وذكر هذه الجمل المتعاطفة المتعاضدة لاظهار
ذلك وان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم اي يقول في ابتداء قراءته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
والاصح ان يقول استعيذ بالله لقوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ان لا يلتجئ اليه لان لا يلقي الى قلبه
في حال قراءته شرا وفتنة او وسوسة تمنعه عن تدبر القرآن او لئلا يلقي في اثناء قراءته ما ليس من القرآن
مما يوهمه ثم ان يسمي الله تعالى اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم استعانة اي طلبا للعون بركته

على حفظ معانيه ورعاية حقوقه والقيام بواجبه يقال قام بامر كذا اى التزم بالقيام به واصلاحه
اى بالالتزام باقامته واجابته واصلاحها فلما فرغ المتن اعلم ان التعوذ لابد منه فى كل ابتداء سواء
كان فى اوائل السور او فى وسطها بل كلما قطع فى اثناء القراءة كما مر واما اذا لم يقطع حتى قرأ القرآن كله
او بعضه فيكفى التعوذ مرة فى الابتداء ولا يحتاج اليه فى اوائل السور واما التسمية فلابد منها فى الاوائل
والثانى الابتداء من الاوساط او حالة القطع فى الابتداء فان جاء بها فحسن والا فلا عليه شئ فللتنبيه
على عدم اختصاصها بالابتداء الاول ذكرها فى اثناء السنن والاداب مع ان الاليق كان ذكرها فى صدر
الفصل وان لا يرفع صوته بقراءته ولا يخافت به وفى المختصر المخافتة والتخافت والخفت بوزن
السبت اسرار النطق فان الله تعالى قال ولا تجهر بصلوتك اى بقراءتها ولا تخافت بها وابتغ بين
ذلك اى بين الجهر والمخافتة سبيلا وسطا فان الاقتصاد فى جميع الامور محبوب روى ان ابا بكر رضى
كان يخفت ويقول اناجى ربى وقد علم حاجتى وعمر رضى الله عنه كان يجهر ويقول اطرد الشيطان
واوقظ الوسنان فلما نزلت الاية امر النبى عم ابا بكر رضى الله عنه ان يرفع قليلا وعمر رضى الله عنه ان
يخفض قليلا كذا فى القاضى وخفض الصوت اى غضه وعدم رفعه اولى لبعده من التصنع والريا
وادل على خشوع القلب اى خضوعه وانقياده لاوامر القرآن ونواهيه واجمع للسر والعقل
فيكون اولى للتدبر والسر مرتبة للروح يدرك بها اسرار الموجودات والمقصود ترجيح الخفض
من الرفع لا من الوسط كما ذكر ان الوسط خير بلا شك واما اولى طرفيه فالخفض ويحتمل الترجيح
الخفض مطلقا بتخصيص الاية بباب الصلوة ويقول عليه السلام الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة
والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة فالاسرار اولى كما فى الصدقة الا ان يجهد ليستمع اليه ويتعلم منه او ليرغب
فى تعلمه وفهم معانيه او للذوق او لاظهار شعار الدين فالجهر اولى كذا فى زين العرب ومن السنة ان
يرتل القرآن اى يقرأه على تؤدة وتبيين حروف بحيث يتمكن السامع من عدها وبترسل فيها و
التبيين بغير بغى فيكون فوق الترسل على تفسير الترتيل بجودة الاتبرة نثر الدقل بالفتحتين نوع
من ارذء التمر اى مثل تفريقه دقت بما يتم مع الترسل والترسل ويدل عليه تقييد المختار التبيين بقوله

معرفة

بغير بغى وقد نعت اى وصفت ام المؤمنين ام سلمة رضى الله عنها قراءة النبى عليه السلام انها اى بانه
عليه السلام كان يقرأه حرفا حرفا اى من حرف الى حرف فى حال كون قراءته فى ترتيل وتؤدة اى
غير مجاوز من الحد فى تفصيل الحروف والكلمات وتبيينها كيلا يكون كثير الثقل وفى قولها فى ترتيل تنبيه
على ان الترتيل قراءة محيطة بجميع الحروف والكلمات وان يبكى فى حال القراءة لقوله عليه السلام ابكوا
فى حال قراءة القرآن وان لم تبكوا فتباكوا بكسر الهمزة وضم الكافين الاولين وفتح الثالث
وباقى بيانه فى مرتبة قوله فليتحازن وانما امر عليه السلام بالبكاء فى القراءة لان الله تعالى قد مدح قوما
بقوله اذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وقوله اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا
وبكيا اى سقطوا على وجوههم ساجدين وباكين وبكيا جمع باك اصله بكوى مثل فعول قلبت
الواو ياء ثم ادغمت وكسر الكاف لمناسبة الياء والآية الاولى غير مذكورة فى بعض النسخ ولكن كتبتها
لان ازدياد الايمان وقت التلاوة فلا ينفك عن البكاء ومن السنة ان يقف عند كل اية يجوز
الوقوف عندها فيسأل الله تعالى عند اية الرحمة ويتعوذ بالله تعالى عند اية العذاب من العذاب
وان يسبح الله تعالى عند ذكر جلاله وكبريائه وفى الاحياء يفعل ذلك بلسانه او بقلبه فيقول
سبحان الله تعالى نعوذ بالله اللهم ارزقنا اللهم ارحمنا فان النبى عليه السلام كان يفعل ذلك كله
لما فى الاحياء ايضا قال حذيفة رضى الله عنه صليت مع رسول الله عم فابتدأ بسورة البقرة فكان
لا يمر باية عذاب الا استعاذ ولا باية رحمة الا سأل ولا باية تنزيه الا سبح وان يعرب القرآن فان فى
الحديث ان من اعرب القرآن كان له بكل حرف من حروفه ما قراه عشرون حسنة ومن قرأه
بغير اعراب كان له بكل حرف عشر حسنات ولما كان مع الاعراب غير معلوم بينه بقوله والمراد
ان يبين الحروف ويفصل بين الكلمات ولا يبهمها اى كلا من الحروف والكلمات فافراد الضمير وتذكيره
باعتبار لفظ الكل المفهوم من السوق وهذا فى الظاهر مع الترتيل ذكره على ما هو عادته من التكثير
والتكرير للتفهيم والتبليغ واما فى التحقيق فاخص منه فان المفهوم من الترتيل التبيين حرفا حرفا
بلا استعجال وسرعة من قولهم ثغر مرتل اى مفلج متباعد ومن الاعراب التبيين باخراج كل حرف

عن مخرجه المعين وبصفته المخصوصة وتمييزه عما يقاربه فى المخرج تمييزا تاما كما هو التجويد المعهود فى علم القراءة
من قولهم اعرب اذا ازال الفساد فيه ازالة فساد الاشتباه والالتباس وفى خطوط قوله لا يبهمها على قوله يبين
اشارة الى هذا وهذا ما لاح على الخاطر الكليل بعون الله المعين وحق التحقيق عند ولدان يكرر
بعض الاى لتحريك الفكر الفوة العقلية للفكر لفهم معانيه متعلق بالتحريك وتنبيه القلب لاقتباس
انواره اى لاستفادتها عطف على التحريك فان النبى عليه السلام ربما قام باية واحدة فى ليلة واحدة على
تمام يكررها كما اى من فاعل قام او استيناف جواب عما قيل كيف عمل بها فى قيامه وهذا اولى بما وقع
فى بعض النسخ بالواو وفى المصابيح عن ابى ذر رضى قال قام رسول الله عم حتى اصبح باية والاية ان تعذبهم فانهم
عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ومن سنة القارى الواقعة من واضع السنن فى حق
القارى ان يتعاهد القرآن اى يتحافظ عليه بان يلازم قراءته كيلا ينساه وان لا تشتت عنه اى لا يخرج
عن صدره وقلبه بغتة اى فجاءة وفى المغرب الانفلات خروج الشئ فلتة اى بغتة ففى الحديث استذ
كروا القرآن وفى زين العرب استذكروه وداوموا على ذكره وتلاوته فعلى هذا يكون السين للتاكيد و
المبالغة فهو اشد تفصيا الفاء للتعليل كالفاء الاول وفى المختار تفصى تخلص من المضيق والبلية
اى لانه اشد واسرع فرارا وذهابا من صدور الرجال من النعم بالفتحتين ذات القوايم الاربع
من الدواب والمراد بها هنا الابل والجار الاول متعلق بالتفصى والثانى باشد اى من فرار الابل وذهابه
من عقله بالضمتين جمع عقال وهو حبل يشد به رجل البعير على الوجه المعروف يعنى لو لم يداوم القارى
على قراءة القرآن لذهب من عقله ونسيه اسرع من ان يذهب البعير اذا تخلص من عقده ولعل
تخصيص الرجال لكون حفظ القرآن من شانهم او للتنبيه على انه لو كان من صدور الرجال كذلك
ففى صدور النساء بالطريق الاولى لقلة عقلهن وكذلك فى قوله وان من اعظم الذنوب ان يتعلم
الرجل اية من القرآن ثم ينساها لما روى عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه عرضت على
ذنوب امتى فلم ار ذنبا اكبر من اية او سورة اوتيها الرجل فنسيها فالواو للحال لانه بفتح الهمزة
والجملة حال من حاصل ما سبق اى الحكم او الامر فى حق فرار القرآن من الصدور كما سمعت والحال ان

نسيان

45

اى للعطف والجملة عطف على قوله استذكروا
اى ففى الحديث ان من اعظم الذنوب

نسيان اية من القرآن بعد تعلمها من اعظم الذنوب او ان مكسورة والجملة عطف على قوله فى الحديث
اى فان من اعظم الذنوب ومن يوسف الزجاجى النسيان ان لا يمكن القراءة من المصحف وقيل ما لقى
العبد شيئا من القرآن الا بذنب اى بسبب ذنب جناه اى احدثه وفى المغرب الجناية ما تجنيه من شر
اى تحدثه تسمية بالمصدر لان ذلك النسيان من المصائب جمع مصيبة وانما هى بفتح التاء واللام من باب
علم اى انما تلتصق وتصيب الانسان المصيبة بما كسبت يداه اى بسبب ما ارتكب من الذنوب فذكر اليد
للتوكيد وفى المختار هذا ما جنت يداك اى جنيته انت ومن السنة ان يجعل لبيته حظا
من القرآن فيفسر ذلك بقوله فيقرأ اى فان يقرأ فيه ما تيسر له من حزب اى ورده وفى المختار حزب الرجل
اصحابه الحزب ايضا الورد ومنه احزاب القرآن ففى الحديث ان فى بيوتات المسلمين لمصابيح تضئ شبهها
اشعة انوارها الى العرش يعرفها مقربوا ملائكة السموات السبع يقولون هذا النور يجئ
او يخرج من بيوتات المؤمنين التى يتلى اى يقرأ فيها القرآن وسقط نون مقربون بالاضافة
ويقولون بدل من يعرفها او حال من الملائكة وفى بعض النسخ بالواو وهو اولى والبيوتات جمع بيوت
والبيوت جمع بيت فالبيوت للبيوتات مثل بيت للبيوت فلعل الوجه فى جمعه مرتين التنبيه على ان نور
قراءة القرآن يرى ويظهر للملائكة جملة جملة باعتبار الامصار والمدن والقرى ولما توصيد النور فى قولهم
هذا النور باعتبار وصف نوعه اى النور الحاصل من قراءة القرآن واضافة البيوتات اولا الى المسلمين
وثانيا الى المؤمنين تفنن وتنبيه على اتحادهما او على انه لا يكفى لحصول الضوء والنور من قراءة القرآن
على ذلك الوجه مجرد الاسلام الظاهر بل لابد من اتحاد الظاهر والباطن ومن السنة ان يستمع
القرآن احيانا اى فى بعض الاوقات لقراءة غيره بدل من لفظ القرآن والاستماع يتعدى بنفسه و
باللام وبالى لتضمين معنى الاصغاء ومن لتضمين معنى الاخذ فان النبى عليه السلام ربما كان يحب
ان يستمع قراءة القرآن من غيره لما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
على المنبر اقرأ على قلت اقرأ عليك وعليك انزل قال احب ان اسمعه من غيرى فقوله من غيرى حال
من القراءة اى صادرة او واقعة من غيره فان تضمين يستمع معنى الاخذ لا يناسب هنا ويجوز ان يكون

يسمع في هذا الموضعين من باب علم ومن باب الافتعال وكان عطف على ان سمع مسوحولما في قوله ان النبي عليه السلام
انه كان عمر رضي الله عنه يقول لابي موسى الاشعري ذكّرنا بتشديد الكاف ربنا فيقرأ انه كان ابو موسى
يقرأ القرآن حتى يكاد وقت الصلوة يتوسط برفع يكاد عطفا على يقرأ الا يكاد يقرأ ويقرب توسط
وقت الصلوة جدا ويجوز بنصبه ايضا اي الى ان يقرب توسط وقتها والاول اظهر فظهر ان استماع القرآن من
الغير في بعض الاحيان من السنن وانما هل يفرض استماعه كلما قرأ بناء على قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون ففي الصلوة نعم واما في خارجها فعامة العلماء على استحبابهما وعن شمس الائمة
الحلواني يكره للقوم ان يقرأ القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المامور بهما ومن فتاوى ابي
الكرماني لا باس به وكذا الى القاضي عبد الجبار والمجدي كذا في القنية ومن سنته تعظيم القرآن
اي من السنة الواردة في حق تعظيمه ان لا يسأل به شيئا من الخلق لا يستأكل اي لا يطلب به الاكل
بان لا يبديهم اجرة النفع منهم مطلقا فان الاكل كثيرا ما يكون كناية عنه وقد روي عن عمران بن حصين
انه مر على قاص يقرأ ثم يسأل فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ القرآن
فليسأل الله تعالى فانه سيجيء اقوام يقرؤن القرآن يسألون به الناس قال الله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا
اي حظوظ الدنيا فانها وان جلت قليلة مسترذلة بالاضافة الى ما يفوت عنكم من حظوظ الآخرة كذا في القاضي
وان لا يقرأه بما يشاء به الا بتحقير الغير وان لا يتكلموا الا بتجاوز عن الحد الشروع في تأويله بان يأوّله
على مقتضى هواه كيف ما كان فان التأويل وان جاز بلا سماع لمن كان اهلا له لكن لا على مقتضى الهوى و
بمجرد التشهي كذا في حواشي الكشاف للسيد الشريف وان لا يجوز ان لا يبعد عنه اي من تأويله على الاصرار ومن
معناه الاصلي وان لا يمارى اي لا يخاصم في تأويله احدا وان لا يتكلف اي لا يتعرض في تأويله لما لا
يعنيه بواده وفي المختار التكلف العريض لما لا يعنيه وانما صرح التأويل مرارا ولم يكتف بالضمير فيما بعد الاول
لفرط الصيانة من ان يذهب الى الوهم تجويز التكلم في الجملة بغيره والمبالغة في التحذير عن الوقوع
في الورطة فيه ولذلك لم يبال بتكرير هذه العبارات مع اتحاد بالها واستدل على المراد دون غيره
تنبيها على ان مؤدى الكل واحد او على ان مؤداه اسوأ الورطات ولذلك ذكر من اول الكتاب الى هنا ثلث

مرات واستدل عليه في آخر المرات بقوله ففي الحديث ان المراء في القرآن كفر اي ان احد التمارين
بفتح الراء وسكون الياء وكسر النون تثنية اصله متماريين بكسر الراء وسكون الياء وفتح النون جمعا
اصله متماريين بكسر الياء الاول فقلبت الياء القائم حذف كاذب مفتر على الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا
يعني ان احد التمارين كاذب مفتر قطعا لكون الحق واحدا على ما عرف في موضعه فيكون منكرا للحق
ويحتمل ان يكون كلاهما او جميعهم كاذبين لعدم اصابتهم الا ما كون المجتهدين في العقليات والنقليات
ماجورين فضلا عن كونهم غير عاصين مع عدم اصابتهم فلكونهم على الوجه المشروع المامور وخفاء الحق
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكون التمارين على الوجه المنهي والاتيان بالا يعنيهم وان لا يضرب
كتاب الله تعالى بعضه على بعض بدل من الكتاب بدل البعض من الكل اي لا يحمل بعض الآي منه
على ما يناقض البعض الآخر فانه اي فان كتاب الله تعالى يصدق بعضه بعضا اذ لا مناقضة في
كلام الله تعالى ولا في كلام حبيبه حقيقة فان توهم في البعض مناقضة بحسب الظاهر فليجتهد في طلب
التخلص عنها على ما عرف في الاصول وليتبع ما ادركه اي لحقه وبلغه علمه اي ليعمل بمقتضاه وليكل
اي ليفوض ما جهل منه اي من كتاب الله تعالى الى عالمه وهو الله تعالى وقيل هو رسوله عليه السلام لقوله
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وقيل كل من يعرف من اهل العلم قال النبي عليه السلام وانما نزل
كتاب الله تعالى يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم فكلوه
الى عالمه وفي زين العرب فيه حث على طلب التخلص من التناقض الظاهر اعلم ان المص انما افرد
هذه السنة بالذكر وذكرها بعد سنة القارئ وان كانت من جملة سنة القرآن لزيادة الحث عليها
لكونها مظنة التقصير في هذا الزمان ثم عطف عليها ما هي قريبة منها فقال ومن السنة اي مما
يتعلق بتعظيم القرآن ايضا ان يحفظ كل يوم خمس آيات وان لا يزيد عليه اي الخمس فانه اي القرآن
انزل كذلك اي حال كونه خمسا خمسا وان يختم القرآن في كل اربعين ليلة اي في كل اربعين يوما
سنة لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه اقرأ القرآن في اربعين يوما واكثر ما يعبر عن
اليوم بالليلة فكان في ذكرها هنا تنبيها على استحباب وقوع قراءتها في الليلة لما مر من قوله

ومن السنة ان يقوم بالقرآن في الليل ومن قيامه عليه السلام بآية في ليلة وهو ان الختم في كل اربعين يوما
المستحب وانما صرح بذلك دفعا لما يفهم من عطف يختم على يحفظ من كونه من السنن المؤكدة
وفي القنية فيه اقوال والاحسن الختم في كل شهر مرتين وفي زين العرب عن النبي عليه السلام قال لعبد الله بن عمرو
بن العاص اقرأ القرآن في كل شهر وكان النبي عليه السلام يختم القرآن في كل عام مرة وختم
في العام الذي قبض فيه مرتين فلهذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله من قرأ القرآن في السنة مرتين
فقد قضى حقه وعن المرغيناني من ختم القرآن في السنة مرة لا يكون هاجرا انما الختم في السنة
مرة سنة سكت فالنقاء عليه السلام بمرة او مرتين في السنة لحال درسوخه في القرآن لا ينافي
استحباب الاكثر لغيره على ان قوله عليه السلام تعاهدوا القرآن واستذكروا القرآن ونحوهما يدل على
استحباب التكثير واما تعيين خصوص الاربعين يوما فلعل الوجه فيه ان في عدد الاربعين خاصية
في الاستكمال ليست لغيره حيث قال النبي عليه السلام ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما نطفة
ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك الحديث وقال حكاية عن الله تعالى خمرت طينة
آدم بيدي اربعين صباحا وقال من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه
على لسانه فالقرآن منبع جميع الحكم فينبغي للقارئ ان يخلص في كل اربعين بترتيل بعض منه
في كل يوم منها لينبع من ينابيع حكمه الى قلبه والى لسانه والاحسن في كل شهر فلعلها السهولة
القراءة والحاصل كل يوم بجزء كل شهر بختم فعلى هذا لا يستحب الختم في اقل من شهر وان جاز
وقد نهى النبي عليه السلام ان يختم القرآن في اقل من ثلث اي ثلث ليال فقال لم يفقه اي لم يكن فقيها
في الدين من قرأ القرآن في اقل من ثلث لفقد التدبر وتقليل حرمة القرآن وفي زين العرب
قيل يحتمل ان يراد بالثلث ثلث سنين بكل ثلث في سنة كاملة او ثلث عشرات لما روي عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اقرأ القرآن في كل شهر وكان بعض اهل البصرة يختم
القرآن في كل جمعة وفي كل شهر وكانت له ختمة ابتدأ ختمها منذ ثلثين سنة لم يفرغ منها
بعد كأنه هو الملهم او من يعرف من معاصريه وفي الاحياء قال بعض العارفين لي في كل جمعة

ختمة وفي كل شهر ختمة وفي كل سنة ختمة ولي ختمة منذ ثلثين سنة ما فرغت منها وذلك بحسب درجات
تدبره وتفتيشه ثم كلامه فلعل الاولى في اول تسقط والثانية في حالة ترقيه قليلا والثالثة
في حالة فوق ذلك والرابعة استغراقه في بحار عجائبه واشتغاله باستخراج غرر اساليبه
ويستحب بنباء المفعول اي يعد محبوبا ان يكون ختم القرآن اي اتمام قراءته في اول الليل اذا كان
الختم في الشتاء واذا كان في الصيف ففي اول النهار اي فيستحب في اوله وفي الاختيارات شرح النقاية
قال عبد الله بن المبارك يعجبني ان يختم القرآن في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل لانه اذا
ختم في اول النهار فالملائكة يصلون عليه حتى يمسي واذا ختم في اول الليل فالملائكة يصلون عليه
حتى يصبح فاختيار اول الوقتين لتكثير صلواتهم بطول الزمان اذ ذاك فعل هذا قوله وفي آخره
توسيع للناس لكون النهار وقت اشتغال كل قوم بابانهم وان يجمع اهله فيختم بينهم ليعمهم
بركته ونور به كان انس رضي الله عنه يفعل كذلك ويستحب بنباء الفاعل اي بعد بعضهم محبوبا ومندوبا
ختم القرآن اي اتمامه كما مر في ركعتي المغرب او في ركعتي الفجر حال كونهما من النفل حال من
كل من الركعتين على سبيل التنازع يعني في سنتيهما لكونهما مؤكدتين وكون وقتهما اشرف الاوقات
وليكون ختمه في اول اليوم والليل والنفل في الاصل بمعنى الزيادة يطلق عرفا على غير الفرائض والواجبات
من السنن والتطوعات والتقييد به لئلا يذهب الوهم من ركعتي الفجر الى فرضه لكونه ركعتين
ايضا على انه يحتمل ذكره في المغرب ايضا لان القراءة لا يكون الا في ركعتيه وفي الاحياء والاحب
ان يختم ختمة بالليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب او بعدهما وختمة بالنهار يوم الاثنين في ركعتي الفجر
او بعدها ليستقبل بختمة اول النهار واول الليل وان يغتنم الظاهر انه عطف على يكون اي ويستحب
ان يعد غنيمة شهود الدعاء اي الحضور عند ختم القرآن فانه مستجاب لما روي عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله عند كل ختمة دعوة مستجابة وفي رواية عنه ايضا قال عليه السلام عند ختم
القرآن دعوة مستجابة وشجرة في الجنة والحال جاء في الحديث من شهد اي حضر خاتمة القرآن
كان كمن شهد الغنائم حين تقسم ومن شهد فاتحة الكتاب كان كمن شهد فتحا في سبيل الله تعالى

نقل الفاتحة في الاصل مصدر بمعنى الفتح كالكاذبة بمعنى الكذب ثم اطلقت على اول الشيء تسمية للمفعول
بالمصدر لتعلق الفتح به اولا وبالمجموع بواسطته فمعنى فاتحة الكتاب المفتوح اول منه وقيل انه اسم
فاعل ثم جعل اسما لاول الشيء لكونه كالباعث على الفتح لافتتاح المجموع بواسطته لما تم
وادخل التاء علامة للنقل كما في الذبيحة وهذا هو الوجه لقلة وزن فاعل في المصادر والخاتمة في
الاطلاق على آخر الشيء كالفاتحة في الاطلاق على اوله كذا في حاشية الكشاف للشريف يعني ان
قراءة كلام الله تعالى نوع عمل يعم بركتها على من يحضر اولها وآخرها وفي الحديث اشعار بان
فتوح من شهد اولها اكثر ويستحب ايضا ان يفتتح القرآن عند اختتامه اي يبتدأ من اوله
بلا فصل من اختتامه فانه اي الافتتاح على ذلك الوجه مرغمة مصدر مثل المرحمة اي تحقير
واذلال للشيطان وفي الحديث افضل الناس الحال بتشديد اللام المرتحل اي الخاتم المفتتح
على ما سمعت آنفا وفي البزازية يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة في رمضان وغيره لانه لم
ينقل عن النبي عم واصحابه رضي الله عنهم قال الصفار لولا ان اهل البلدة يقولون منعنا من
الدعاء لمنعتهم وفي النوازل بدعة لا بأس به وفي القاضي خان تكلموا في الدعاء عند ختم القرآن
في شهر رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة واستحسنه المتأخرون فلا يمنع من ذلك وقراءة سورة
الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن استحسنه مشايخ العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة
فلا يكرر زيادة على ما تم كلامه فان تعارفوا عند الختم في هذا الزمان فالاحسن فيه ان يقرأ القرآن الى
سورة الاخلاص ولا يختم وحده بل يؤخر ويختم في جماعة فيقرأ هو ويستمع الباقون وان
قرؤا جملة فلا بأس به لما مر فبعد الختم يبتدأ من اول الفاتحة على نية الختمة الثانية فيقرأ
الى قوله تعالى واولئك هم المفلحون كما هو المتعارف ليكون هو الحال المرتحل والجماعة شاهدين
الخاتم والفاتحة ثم يدعو هو ويؤمن الجماعة لما جاء عن حميد الاعرج رحمه الله تعالى قال من
قرأ القرآن ثم دعا امن على دعائه اربعة الاف ملك وقال النبي عليه السلام اذا قال احدكم امين وقا
لت الملائكة في السماء امين فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه كذا في المشارق

وينبغي

وكان النبي عم يقرأ عند الختم اللهم ارحمني بالقرآن واجعله لي اماما ونورا وهدى ورحمة اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت وارزقني تلاوته اناء الليل واطراف النهار واجعله حجة لي يا رب العالمين كذا في الاحياء ثم بعد ذكر سؤالا من قوله ان الذين كفروا الى ان يختم ع

وينبغي ان يلح في الدعاء بالكلمات الجامعة في الامور المهمات مما يتعلق بالآخرة لنفسه وللاساتذة و
لمشايخه ولابويه ولساير المسلمين والمسلمات اجمعين ثم اعلم ان السنة في قراءة اهل مكة ان يكبر من
اول سورة في الضحى منه ضم كل سورة حتى يختم القرآن فيقول الله اكبر وكان سببه ان الوحي احتبس عنه عليه السلام
زمانا فقال المشركون هجره شيطانه وودعه فاغتم النبي عم فلما نزل والضحى كبر فرحا بنزول الوحي
فاتخذوه سنة كذا في معالم التنزيل ويقتبس يحتمل العطف على ما قبله وعلى قوله يستحب وعلى قوله
يحفظ اي يستفيد من القرآن كل ما يعنيه يجوز ان يكون من الاعانة ولكن الاولى ان يكون من عني يعني
اي كل ما يهمه او يعنيه من العلوم والغرايب فقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اذا اردتم العلم
فاثيروا القرآن بصيغة الامر اي فانشروا وتعلموا تفسيره وتفكروا على معانيه واجتهدوا فيه فان فيه علم
الاولين والآخرين وقال علي رضي الله عنه من فهم القرآن على ما هو عليه فسر جمل العلم اي قدر ان
يفسرها وفي الاحياء اشارة الى ان القرآن مشير الى مجامع العلوم ولما فرغ من بيان سنن القراءة
وادابها المتعلقة بالعالم العامة شرع في بيان اداب تتعلق بالخواص فقال **فصل**
اي فصل في بيان اداب تتعلق بالذين يعرفون ظواهر معاني القرآن وان لم يعرفوا دقايقها وحقايقها
وانما اخرها لتأخير الاحتياج اليها وهو ظاهر ومما يستحب رعايته في قراءة القرآن ما قال النبي عم
وما موصولة والعايد محذوف اي ما قاله او مصدرية اي قوله من قرأ منكم والتين والزيتون
اي هذه السورة فانتهى الى آخرها اليس الله باحكم الحاكمين بدل من آخرها او منصوب المحل
بلغني او مرجوع على جر المحذوف فليقل بلى اي بلى انه تعالى احكم الحاكمين صنعا وتدبيرا وانا على ذلك
اي على كونه تعالى احكم الحاكمين من الشاهدين اعلم ان نعم بفتح النون وكسر العين وفتحها وكسرها
وبلى بفتح اللام وقد يكسر حرفا الجواب ولكن نعم لتقرير ما سبق نفيا كان او موجبا انشاء او خبرا
فتقول في جواب من قال قام زيد او اقام زيد نعم اي نعم قام وفي جواب من قال ما قام زيد
او اما قام نعم ايضا اي نعم ما قام وكذا في جواب من قال اضرب زيدا تقول نعم اي نعم اضربه
بصيغة المتكلم واما بلى فلايجاب النفي المتقدم ونقضه سواء كان النفي لفظا او معنى

وفي الاحياء ذكر لا يحصل بمجرد تفسير الظاهر وبالجملة فالعلوم كلها داخلة في افعال الله تعالى وصفاته وفي القرآن شرح ذاته وافعاله وصفاته وهذه العلوم لا نهاية لها وفي القرآن اشارة الى مجامعها بل كل ما اشكل على النظار واختلف فيه الخلايق في النظريات والمعقولات ففي القرآن رموز اليه ودلالات تختص اهل العلم يدركها ع

او بالاستفهام او بدونه فتقول في جواب من قال ما قام زيد او اما قام زيد او لو اقام بلى اي بلى قام
ومن قرأ سورة لا اقسم بيوم القيمة فانتهى الى قوله تعالى اليس ذلك اي فعال هذه الاشياء
يعني خلق الانسان وتسوية اعضائه وقامته وجعل الزوجين الذكر والانثى من المني التي ذكرت
فيما قبل بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى اي بلى انه تعالى قادر على ذلك فانه على كل شيء قدير
ومن قرأ والمرسلات عرفا فبلغ الى قوله تعالى فباي حديث بعده اي بعد القرآن يؤمنون
اذا لم يؤمنوا به مع كونه معجزا في ذاته ومشتملا على الحجج الواضحة والمعاني الشريفة كذا في القاضي
فليقل امنا بالله تعالى هذا ابلغ واشمل من قوله امنا بجميع كتبه ولذلك اختار الظاهر اي هنا
من قوله عليه السلام وروي عن علي رضي الله عنه انه قرأ في سورة الواقعة افرأيتم ما تمنون
والمفهوم من كلام صاحب الكشاف ان الرؤية لكونها من اقوى سند الاخبار يستعمل رأيت
في امثال هذه المواضع بمعنى اخبر اي اخبروني عما تقذفونه في ارحام النساء من النطف
ءانتم تخلقونه اي تجعلونه بشرا سويا ام نحن الخالقون قال بلى انت اي قال علي رضي الله عنه
بلى انت الخالق يا رب ثلثا اي ثلث مرات وكذلك اي قال بلى انت يا رب ثلثا في قوله تعالى افرأيتم
ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون اي اخبروني عما تثيرون الارض وتلقون البذر
فيها ءانتم تنبتونه ام نحن المنبتون وفي قوله تعالى افرأيتم الماء الذي تشربون ءانتم انزلتموه
من المزن اي السحاب ام نحن المنزلون كذا في تفسير الشيخ اي قال في الآية الاولى بلى انت الزارع يا رب
ثلثا وفي الثانية بلى انت المنزل يا رب ثلثا وما قدرناه من لفظ روي في قوله وعن علي رضي الله عنه
معطوف على قال في قوله ما قال النبي عم اي ومما يستحب رعايته وقراءة القرآن ما روي عنه ايضا وكذا
في كل ما بعده وتغيير الاسلوب في كل منه تفنن وزيادة تنشيط وتلى ابن عمر رضي الله عنهما قوله تعالى
في سورة الحديد الم يأن للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله اي الم يجئ وقت ان تخاف وتلين
اذا ذكر الله تعالى فترق فتنيب اليه بالعمل فاللام للتوقيت الآية اي اعني الاية بتمامها او الى آخر الاية
وكذا التقدير في امثالها وباقي الآية وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال

عليهم

عليهم الامد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون وما نزل عطف على الذكر والمراد به القرآن وكذا
يجوز ان يكون المراد بالذكر ذلك ولا يكونوا عطف على ان تخشع اي وان لا يكونوا كاهل الكتاب
فيما حكى عنهم بقوله تعالى فطال كذا في القاضي فبكى حتى غلب عليه البكاء وقال بلى يا رب اي بلى
يا رب جاء وقته وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلى هذه الآية يا ايها الانسان ما غرك
بربك الكريم الذي خلقك وفي القاضي اي اي شيء خدعك وجراك على عصيانه فقال صلى الله عليه وسلم
غره جهله فان مقتضى العقل ان لا يغتر بكون الكريم فان كثرة الكرم تستدعي الجد في طاعته
لا الانهماك في عصيانه اغترارا بكرمه فانه لما اذكره في حقك كريم في حق خلقه مع انه قهار ومنتقم
وقرأ صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ان لدينا انكالا اي قيودا ثقالا وجحيما اي نارا محرقة وطعاما ذا
غصة اي ذا شوك يستمسك في الحلق فلا يسوغ فيه وهو الضريع والغسلين كذا في الشيخ وعذابا اليما
اي نوعا آخر من العذاب مما لا يعرف كنهه الا الله تعالى كذا في القاضي فصعق اي النبي عليه السلام
اي غشي عليه كذا في المختار وسمع عمر رضي الله عنه رجلا يقرأ هل اتى استفهام تقرير وتقريب ولذلك فسر
بقد واصلها اهل اي قد اتى على الانسان حين اي طائفة محدودة من الدهر اي من الزمان
الممتد الغير المحدود لم يكن شيئا مذكورا بل كان شيئا منسيا غير مذكور بالانسانية والنطفة
والجملة حال من الانسان او وصف لحين بحذف الراجع والمراد بالانسان الجنس كذا في القاضي
الآية اي الى قوله تعالى انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا اي قرأ الى
قوله فقال اي وعزتك جعلته سميعا بصيرا حيا ونبيا وكلمة اي بكسر الهمزة وسكون الياء للايجاب
الاستفهام مع القسم المحذوف فعله وفي سيد عبد الله ولا يكون المقسم به بعده الا الرب او الله او
لعمري ثم كلامه ولعل ذكره في الخطاب لعمر الله تعالى وقال الامام محمد بن علي الترمذي رحمه الله تعالى اذا
قرأت قل هو الله احد اي هذه السورة فقل انت الله احد الله الصمد [illegible] واذا قرأت
قل اعوذ برب الفلق فقل اعوذ برب الفلق واذا قرأت قل اعوذ برب الناس فقل اعوذ
برب الناس امتثالا لظاهر امر الله وان كان الخطاب في نزوله في الحقيقة لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى اله

الى اخر السورة كذا في [illegible] القيدين ح

وانت في قوله تقبل انت يحتمل ان يكون تاكيدا للمستكن في تقبل وان يكون من جملة مقوله المعد السيد المحمود
البغ الجوايح من حمد اليه فصل والفلق بالفتحتين ما يفلق عنه اي يفرق فيكون بمعنى المفلوق وهو
جميع الممكنات فانه تعالى فلق ظلمة العدم عنها بنور الايجاد وخص عرفا بالصبح والاولى ان يتم السورة
اولا ثم يقرا من بعد قل الى اخر السورة لان هذا الادب هو التخصيص المذكور في الاحيا يعني ان يقدر انه
المقصود بكل خطاب في القرآن فيقرا اولا فيقدر نفسه انه يسمع من الله تعالى سايلا ثم يمتثل بما
يامره وقال صلة بن اشيم لما اتيت في سورة الرحمن على هذه الاية كل من عليها فان ويبقى وجه
ربك ذو الجلال والاكرام اي ذو الاستغناء المطلق والفضل العام عن عمن سواها
وسل ربك الجليل ما نزل من انه عليه السلام كان يمر على اية رحمة الا سال وعليها الا على
الارض في قوله بكسر القاف وسكون الفاء امر من تعوذ وسل بفتح السين وسكون اللام امر من تسال نقلت
حركة الهمزة الى السين فحذفت وقيل يستحب للقارئ لو اتى في سورة الملك على هذه الاية افامن
اهل القرى ان ياتيهم باسنا بياتا وهم نايمون اليمنة للانهار والغار للعطف والمعطوف عليه قوله تعالى
فيما سبق فاخذناهم بغتة وما بينهما اعتراض والمعنى انهم خلوا فضعوا ما ضعوا فاخذناهم
بغاة ابعد ذلك امن اهل القرى ان ياتيهم عذابنا بايتين او وقت بيات وهم نايمون وبالة الاه
اومن اهل القرى ان ياتيهم باسنا ضحى وهم يلعبون كذا التفسير في القاضي ان يرفع بها الا بطا
بقراتها صوته برفوع المحل باذ قايم مقام فاعل يستحب ولعل الوجه فيه ان يريد التبليغ الى محل من
يمكن ان يسمع ليعتبر فيحذر ان يقع فيما يقع فيه اهل القرى وكذا يرفع صوته بقوله تعالى
في سورة البقرة وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه بل له ما في السموات والارض كل له قانتون اي انزهه
تنزيها عن ان يتخذ ولدا لانه يقتضي التشبيه والحاجة وسرعة الفنا بل انه خالق ما في السموات
والارض الذي من جملته الملائكة وعزير والمسيح كل ما فيهما له قانتون اي منقادون لا يمتنعون
عن مشيته وتكوينه وكل من هذا شانه واجب الوجود لذاته لا يجانس شيئا فلا يكون له ولد لان
من حق الولد ان يجانس والد كذا في القاضي ويرفع صوته ايضا بقوله تعالى في سورة مريم وما ينبغي

الى مع سخولها ... الرهه

ان لا يليق ولا ينطلب لو طلب لاستحالة للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض
اي ما كل من فيهما الا آتي الرحمن عبدا اي الا مملوك له ياوي اليه بالعبودية والانقياد ولعل
ترتيب الحكم بصفة الرحمانية للاشعار بان كل ما عداه نعمة ومنعم عليه فلا يجانس من هو مبدا
اصول النعم وفروعها فكيف يكون له ان يتخذ ولدا كذا في القاضي ولعل الوجه في رفع الصوت بها
التنبيه على كمال تنزيهه الله تعالى عن اتخاذ الولد ومع عدم طاقته بملاحظة هذا المعنى وسماعه لكن
يتحمل لغرض من احد او خوف من شي فينادي ويصيح من غير اختيار فلكون سبب رفع الصوت فيها
غير ما فيما قبلها فصلها عنه كما فصله عما قبله وصرح باستحبابه لكونه نوعا مغايرا لما قبله وكذلك
وجه الفصل في قوله ويستحب ان يقف على قوله تعالى في سورة يس قالوا يا ويلنا من بعثنا من
مرقدنا اي من ايقظنا من نومنا او مكاننا الذي كنا فيه راقدين كانهم لاختلاط عقولهم يظنون
انهم كانوا نياما ثم يبتدا اي بعد وقفه عليه يستحب ان يبتدا بقوله هذا ما وعد الرحمن وصدق
المرسلون وهذا مبتدا وما اما مصدرية او موصولة بحذوف العايد واياما كان من نوعه الجملة مع دخولها
خبر المبتدا وصدق عطف على وعد او هذا ما وعد الرحمن وصدق فيه المرسلون او وعدن وصدق
المرسلين او هذا صفة لمرقدنا وما وعد خبر محذوف او خبر محذوف اي هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون
او ما وعد الرحمن وصدق المرسلون حق وهو من كلامهم وقيل جواب الملائكة او المؤمنين عن سوالهم كانهم
قالوا بعثكم الرحمن الذي وعدكم البعث وارسل اليكم الرسل فصدقوكم كذا في القاضي فكان استحباب
الوقوف على مرقدنا الترجيح كون هذا مبتدا او للتنبيه على جواز الوجهين فهذه الى المذكورات من اول
الفصل الى هنا اداب مستحبة في القران يجب رعايتها لمن يعرف الواضح من معاني القران
وان كانت مستحبة على من لا يعرفها او المراد بالاستحباب ما في ضمن الوجوب او الطلاق لتغليب عند العارفين
لكثرتهم وقد يستعمل يجب بمعنى يستحب باعتبار ما في ضمنه فلا منافاة بين كلاميه وفيما ذكرنا من هذه الاداب
تنبيه للعارفين على ما يشاكله ويضاهيه اي على ان يفعل مثل ما فعل في هذه المواضع في امثاله من
القران الكريم وفي المختار المضاهاة المشاكلة فيكون من قبيل عطف التفسير ولا باس باختيار

وقيل يرفع صوته عنهم العذاب بين النفختين فيرقدون فاذا بعثوا قالوا ذلك ثم قالوا اما بعد وقيل اذا عاينوا اما بعد البعث فصار عذاب القبر عندهم كالنوم بالنسبة اليه فقالوا هذا كذا الاول في القاضي وهذا في معالم التنزيل ع

والجلوي

احدى القراات السبع المتواترة يعني ان الاصل والعزيمة ان يعلم الكل ويقراها ولكن لا باس باختيار
احديها فان النبي عليه السلام قال انزل القران على سبعة احرف وفي رواية اخرى ان هذا القران
انزل على سبعة احرف ليس منها الا شاف كاف وفي رواية ان هذا القران انزل على سبعة احرف فا
قرؤا ما تيسر منه فكان الانسب بمراد المص ذكر احدى هاتين الروايتين وهذا ونقلنا الكتفى بالاولى
لما في زين العرب في شرح المصابيح والحكمة في ذلك التيسير وتوسع الحرج عن هذه الامة فان
قبايل العرب كان لغاتهم شتى فلو كلفوا القراة بحرف واحد لشق عليهم فجوز لكل منهم
ان يقرا على وفق لغته فيصح استدلال المص بهذه الرواية ثم قيل ليس المراد الحصر في السبعة بل
التوسعة والتسهيل والاكثرون على الحصر ولكن اختلفوا في المراد منها فقال قوم سبعة معان
كالوعد والوعيد والامثال والقصص والامر والنهي والمواعظ وقال اخرون صور التلاوة كا
لاعلال والادغام والاظهار والتفخيم والترقيق وغيرها من الوجوه والاكثر على انه اللغات
المشهورة بالفصاحة من لغات قريش وهذيل وهوازن واليمن وبني تميم وطي وثقيف وفي
زين العرب والاصح ان المراد من سبعة احرف اللغات وهو ان يقرا كل قوم من العرب بلغتهم و
ما جرت عادتهم من الادغام والاظهار والامالة والتفخيم والترقيق والاشمام والروم والهمز والتليين
الى غير ذلك من وجوه اللغات في الحلية كان ذلك لو لا ولذا قال المص ان على سبع لغات نحو التفخيم
والترقيق والهمز والتليين والمد والقصر والامالة وفي شرح المشارق لابن فرشته والصحيح ان
القراات السبع التي كلها مستفيضة من النبي عم ضبطها الائمة واضافت كل حرف منها الى
من كان اكثر قراة به من الصحابة ثم اضيفت كل قراة منها الى من اختار من القراء السبعة
والمفهوم من المتن ان المراد بسبع لغات سبع قراات وكذا يفهم ذلك من كلام زين العرب
ايضا فانه فسر سبعة احرف قبل كلامه هذا بسبع قراات ثم يوافق مراده ما في المشارق فعلى
هذا يكون معنى على سبعة احرف على سبع قراات وارد على سبع لغات من نحو التفخيم الخ فليس مراد المص
بذكره هذه السبع انها عين السبع المنسوبة الى القراة السبعة بل ان المنسوبة اليهم لا يخلو منها

ومن امثالها ما يدل عليه قوله نحو ذكر التا مع لفظ السبعة مضافة الى احرف وحذفه منها
مضافة الى اللغات لعكس التانيث المشهور اعتبار الحرف مذكرا وان جاز اعتباره
مونثا فاذا كان القران على سبعة احرف مما ذكر فلا يجوز للمرء ان ينكر على احد
قراءة قراءة مشهورة بين اهلها من تلك السبعة فان الله تعالى وسع الامر على عباده
في القراة حيث جوزها على سبعة اوجه ليا خذ كل صنف منهم ما ينطوي اليه ما اشتمل
عليه لسانه اي لغته يقال لسان العرب ولسان العجم بمعنى لغاتهما ولا يشق عليه اقا
منه اي لا يلحق عليه مشقة في اقامته وتعديله فان منهم من يجري لسانه على الامالة ويتعسر
عليه خلافها ومنهم من يجري على الادغام ومنهم من يجري على الاظهار الى غير ذلك كذا في زين
العرب فلا يجوز ان ينكر احد حرفا في شي من تلك القراات لان كلا منها متواتر يجب الايمان
ولذا صرف البعض الخ قوله عليه السلام المراء في القران كفر على المراء في تلك القراات بان ينكر بعضها
كذا في زين العرب وكره بعضهم اي عدو مكروها ان يقول الرجل سورة البقرة وسورة آل
عمران تنزيها للكلام تعالى عن ان يضاف الى البقرة وآل عمران وغيرهما وان كان الاضافة بحسب
الظاهر فلا يقول كذلك بل يقول السورة التي يذكر فيها البقرة وكذا في غيرها ونقريره بل
استحب ان يقول الخ وليس المراد بذكر الرجل ان لا يكون ذلك مكروها للنسا بل لان قراة
القران واطلاق ذلك القول كثيرا ما يكون في الرجال والاصح رواية الاظهر ورواية ان ذلك
جايز فقد جاء في اخبار النبي عليه السلام ان يقول سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة
النساء فانها اعلام لتلك السور لا يراد منها معانيها اللغوية ولما كان اختيار بعض القراات
ومعرفة كراهة ان يقول سورة البقرة وغيرها وعدم كراهته مما يتعلق بمن يعرف الواضح
من معاني القران غالبا ذكرها عقيب الاداب المتعلقة به واما فصلها عن تلك الاداب
وكذا فصل احدهما عن الآخر لكونهما نوعين آخرين ثم لما فرغ من الاداب المتعلقة بنفس
القرآن وقراته شرع في الاداب المتعلقة بكتابته فقال فصل في اداب كتابة المصحف
واخرها عنها لتاخر ما يتعلق بكتابة الشي عما يتعلق بنفسه ومن السنة الواردة
في حق تعظيم المصحف ان لا يكتب بيناه المعلوم والمجهول وعلى الاول مفعوله محذوف
اي ان لا يكتبه وعلى الثاني مستكن فيه راجع الى المصحف بخط دقيق في تقطيع اي تقطيع
صغير واستعمال المصدر بمعنى الفاعل والمفعول للمبالغة شايع فقد نظر عمر رضي الله عنه

والطلاق

الى رجل معه مصحف قد كتب بقلم دقيق ولتلازم دقة الخط ودقة القلم تفنن بذكرهما فقال
ابن عمر رضه لذلك الرجل ما هذا مشيرا الى المصحف الذى معه قال ذلك الرجل القرآن كله تعالى
بالدرة اى ضربه بما يضرب به الجانى وفى المختصر وعلاه بالسيف ضربه والدرة بالكسر ما يضرب به
الجانى وقال عظموا كتاب الله تعالى اى ضربه بها ثم قال هذا عموما تاديبا وتحذيرا او لغيره
عن ان يفعل مثل ذلك وان تجرد القرآن عما ليس منه ان لا يكتب معه لقول ابن مسعود جردوا
القرآن ويروى جردوا المصاحف وكره بعضهم من ذلك اى لاجل ان تجرد القرآن عما ليس منه
من الشبهة تعظيم واستعمال من فى هذا المعنى كثير الاعشار والاخماس جمع عشر وخمس بالفتح
والسكون فيهما اى كتابتهما فى المصاحف ويدل على تقدير الكتابة قوله وكتبة القراءات و
التفسير الكتبة بكسر الكاف وسكون التاء بمعنى الكتابة ويجوز كسرهما كل من الاعشار والاخماس
على ان يكون مصدرين بمعنى وضع العشر والخمس وكتبتهما على ما ذكر ويدل عليه ايضا العطف
كتبة المعطوفة عليهما من حيث انها مصدر مفرد وفى شرح الطحاوى ينبغى لمن اراد كتابة
القرآن ان يكتب باحسن خط وابينه على احسن ورقة وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق
مداد وان يفرج السطور ويفخم الحروف ويفخم المصحف ويجرده عما ليس منه من التعاشير
وذكر الآى وعلامات الوقوف صونا لنظم الكلمات كما هو فى مصحف الامام عثمان بن عفان
رضى الله عنه والمشايخ لم يروا بها باسا لان العجم لا يمكنهم القراءة الا بالنقط واما كتبة اسامى السور
والآى فهى بدعة حسنة وعن علماء المتاخرين لا باس بالوقوف والتعاشير كذا فى القنية وقال
فى الهداية وفى التعشير والنقط ترك التجريد ولان التعشير يخل حفظ الآى والنقط
يخل حفظ الاعراب اتكالا عليه فيكره وقالوا فى زماننا لا بد للعجم من دلالة فترك ذلك
اخلال بالحفظ وهجر للقرآن فيكون حسنا والمفهوم من حاشية التريزى للكشاف انما
يكره هذه اذا كانت بخط القرآن ويكون مركبا واما اذا امتزت بلون آخر فلا وفى شرح
الزاهدى للقدورى ويكره كتبة التفسير بالفارسية ورخص فيها الهند اوفى فيفهم مما ذكر
معه قوله وجوز اى ما ذكر بعضهم لمن مسته الحاجة اى اضطره الى بعض ذكر الا
مور المذكورة كما وقعت على تفصيله وكره بعضهم كتابة القرآن بالذهب والفضة و
تحليته بهما فانه اى كل من الكتابة والتحلية بهما يدعو الجهال الى سرقة السارق والى غصب
الغاصب يعنى يكون سببا لهما اليهما وفى الهداية لا باس بتحلية المصحف لما فيه من تعظيم

وفى القاضى خان لا باس بهما عند ابى حنيفة رحمه الله وعن ابى يوسف رحمه الله انه يكره وفى شرح التحفة
خلافا لابى يوسف فى رواية ويكره كتابة القرآن على الجدران وعلى الارض مكان النقوش
والزخارف جمع زخرف وفى المختار الزخرف الذهب ثم يشبه به كل مموه مزور والزخرف
المزين فانه تهاون بالقرآن وفى البزازى وكتابة القرآن على الحيطان والمحاريب ليس
بمستحسن لانه ربما يسقط ويكره على الفرش والبسط والظاهر انه كراهة تحريم لقوله فانه
تهاون اى يلزم منه ذلك واما بقصد التهاون فكفر ومن سنة تعظيم القرآن ايضا ان لا يكتب
الا بشئ طاهر اى بمركب وقلم طاهرين وان لا يبتذل اى لا يمتهن ولا يحقر وان لا يوطا
بالقدم وان لا يستخف به اى بالقرآن نحو فى القنية لو وضع رجله على المصحف حالفا يتوب
وفى غير الحالف استخفافا يكفر وذكر كل هذا لزيادة تنزيهه عما لا يليق شانه وان كان
البعض يغنى عن البعض وان لا يسافر احد بالقرآن كله الى ارض العدو فانه ربما
يتناوله اى يصيبه ايديهم فيستخفون به فيكون تقصيرا فى حقه ويستحب كتابة
القرآن باجود الخط اى باحسنه وابينه واوضحه فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتب
بسم الله الرحمن الرحيم فجوده اى حسن حروفه غفر الله له
اعلم ان قوله كره الاول متعلق بقوله وبجرده والثانى مذكور بمناسبة الاول وقوله ويكره
وان ذكر بالمناسبة ايضا لكنه عطف على قوله ومن السنة ان لا يكتب باعتبار ان حاصله
ويسن ان لا يكتب فقوله يستحب عطف على قوله يكره وقال عليه السلام لمعاوية رضى الله عنه
وهو يكتب اى والحال ان معاوية كان يكتب بين يديه عليه السلام الق بفتح الهمزة وكسر اللام
امر من الالاق اى اصلح الدواة يعنى سوادها بالقاء الليقة ونحوها من قبيل ذكر المحل وارادة
الحال وحرف القلم اى اجعله محرفا ليكون خطك جيدا وانصب الباء بوصل الهمزة
اى اكتبه قائما كالالف ليكون كالعوض عن همزة الاسم وفرق السين اى اظهر اسنانه الثلاثة
ولا تعور الميم اى لا تجعله اعور بلا عين يعنى اجعل وسطه مكشوفا وحسن لفظة
الله ومد الرحمن لعل المراد مد نونه او كتب الميم بالالف وفصل النون وجود الرحيم وحكم
العامل والمفعول ومن متعلق بمد اى لا تمد ذنب الباء حتى يحصل السين المدود او
متعلق بنهى فيكون بمعنى كى اى انهى من ان يكتب الباء مستلقيا ممدودا كما يكتب فى اصل
الهجاء

كى ينتصب الباء كما مر ويكتب السين عند راس الباء موضع ذنبه لا بعد تمامه ولا بلا اظهار اسنانه
ويدل عليه وكتب بعضهم بسم الله ولم يكتب سينا فيها اى لم يظهر اسنانه كما يكتب
السين فى بعض الخطوط ولعل العبارة فى الاصل سينا بلا باء على انه يكون واحد
الاسنان ويحتمل ان يكون معنى ولم يكتب سينا لم يكتب الاسم بل كتب باسم الله وهذا وان
كان بعيدا من جهة بعد الانتقال من السين الى الاسم ولكنه بعد ونوع بعيد عن
التكلف وتانيث الضمير فيها باعتبار التسمية او باعتبار الكلمات فامر عمر رضى الله عنه ان
يضرب ذلك الرجل سوطا اى بسوط ومن سنة تعظيمه ايضا ان لا يلقى شيئا من
القرآن فى مضيعة بكسر الضاد بوزن معيشة كذا فى المغرب اى متروكة غير ملتفت اليها
من الارض فانها لا تكون خالية عن الخبائث ويجب رفعه اى شئ من القرآن حيث
مكان اى فى اى مكان كان من الارض مضيعة كانت او لا وفى الحديث من رفع
قرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم والجملة الظرفية صفة قرطاسا
اجلالا لله تعالى اى تعظيما لشانه تعالى من ان يداس اسمه اى يوطا ويوضع عليه القدم
او متعلق برفع بعد تقييده بالاجلال اى رفعه لاجلال شانه تعالى مخافة ان يداس
اسمه كتب بناء المفعول اى كتب ذلك الرافع عند الله تعالى من الصديقين وخفف
عن والديه العذاب وان كانا مشركين وقد روى ان بشر الحافى بلغ ما بلغ برفع
شئ من الارض وفى بعض غرائب الاخبار اى الاخبار الغريبة ان النبى عليه السلام اخذ
قلما ليكتب به فكتب بسم الله فوقع شئ من ظل قلمه على نقش الاسم
فكره ذلك اى وقوع الظل عليه وترك الكتابة فيفهم منه انه عليه السلام كان يكتب بيده
ويكره محو اسم الله تعالى بالبزاق بالتخفيف اى البصاق وعن القاضى عبد الجبار ومحو
بعض الكتابة يجوز بالريق كذا فى القنية وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اى محوه
تعالى بالبزاق وامر بغسل اللوح الذى يكتب عليه ما يعلمونه الصبيان من الهجاء
وغيره بالماء الطاهر اى وقعت الحاجة اليه الى اللوح ليكتب عليه آخر كما هو
عادة المعلمين او ليصرف ذلك اللوح الى امر آخر وفى القنية محى لوحا يكتب فيه القرآن
واستعمله فى امر الدنيا يجوز ولا باس بان يكتب اسم الله تعالى فى لوح ثم يغسل
ويستشفى بغسالته اى يشرب المريض ما يسيل من غسله او يصب عليه فى مكان

طاهر طلبا للشفاء وقد مر حكم القرآن ذلك ويجوز هذه الافعال الثلاثة ببناء المفعول
وقد ثبت ذلك اى كتب الاسم والاستشفاء بغسالته فى مشاهير الاخبار اى الاخبار المشهورة
من غير نكير فعيل بمعنى المصدر اى من غير انكار احد ويسمى هذا مستوفى ان شاء الله تعالى
وقوله يكره عطف على قوله يجب وهو على قوله يستحب واما قوله لا باس فيما يتعلق بقوله
يكره ومن السنة تعظيم المكان الذى فيه القرآن وفى الحديث ما فى الارض بقعة وفى المغرب
البقعة القطعة من الارض يخالف لونها لون ما يليها اى موضع احب الى الله تعالى
بعد المساجد من البقعة التى فيها الكتاب اى القرآن وفى قاضى خان لا باس بالخلوة و
المجامعة فى بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك وفى القنية يجوز قربان
امراة فى بيت فيه مصحف مستور والاجماع على انه لا يجوز ذلك فى المسجد واذا بلى المصحف اى صار
خلقا واندرس اى انمحى ما فيه وصار بحيث لا يكون قابلا للقراءة منه فانه يلف فى خرقة طاهرة
ويدفن فى مكان طيب لا يصيبه قذر اى شئ كريه غير طاهر ولا يطاه احد وكذا
فى قاضى خان وقال فى شرح الزاهدى الرسائل والكتب التى لا منفعة فيها يمحى عنها اسم الله تعالى
وملائكته ورسله ويحرق الباقى وان القاها فى الماء الجارى او دفنها لا باس به والدفن
احسن كما فى الانبياء والاولياء اذا ماتوا وكذا جميع الكتب اذا بليت وخرجت عن الانتفاع
بها وان لا يأخذ عطف على لفظ التعظيم اى ومن السنة ان لا يأخذ على تعليم القرآن والفقه
اجرا مشروطا فان النبى عليه السلام نهى عن بيع القرآن واخذ ثمنه وعن بيع العلم واخذ ثمنه
قيل لمعاذ رضى الله عنه ان اقواما يكتبون هذه المصاحف ويبيعونها قال معاذ رضى الله عنه ليس ذلك
اى بيع المصاحف التى يكتبونها بيع القرآن المنهى عنه فكانه قيل فما يبيعونه وما بيع القرآن المنهى
وانما يبيعون الورق وعمل ايديهم انما بيع القرآن المنهى عنه ان يعلم احد سورة منه اى من
القرآن بجعل معلوم واجر مشروط اى ما يبيعون الا الاوراق وعمل ايديهم وما بيع القرآن
الا تعلم سورة باجر مشروط وانما بين بطريق الحصر والتوكيد لقطع مادة الاشتباه لئلا
يفسر ما ذكر بالمصاحف وانما الثانى بدل من الاول بدل اشتمال والورق بالفتحتين جمع ورقة
وهى جلد رقيق يكتب فيه ومنها ورق المصحف وهو مستعار من ورق الشجر والجعل بضم الجيم
وسكون العين ما يجعل للعامل على عمله كذا للعتابى فى المغرب واصله ان كل طاعة يختص
بها المسلم لا يجوز فيها الاستيجار عندنا وان جاز عند الشافعى فى كل ما لا يتعين على الاجير

ولكن الفتوى في هذا الزمان على الجواز في تعليم القرآن والفقه لظهور التواني في الامور الدينية ففي المنع تضييع حفظ القرآن وعلم الفقه كذا في صدر الشريعة فيفتى على ابنائنا على وجوب المسمى عند الاستيجار الصحيح على وجوب اجر المثل عند الفساد وعلى اجبار الاب على الاداء وحبس فيه وعلى الحلوى المرسومة والعيدية وبيع شبهي والحيلة في جواز شرط هذه الاجارة ان يستاجر المعلم مدة معلومة ثم يامره بتعليم ولده في تلك المدة كذا في البزازية ولعل يفيد معاذ ذهب بالاجر المشروط الشان الى هذه الحيلة او الى جواز اخذ ما اعطى اذا اجتهد في الاخلاص فعلم بلا عقد واجارة حسبة لله تعالى وينبغي ان يكون الامر في قراءة الختمة لاجر كذلك و للاحان وقت الشروع في فصول الاعمال وكانت الصلوة اعلى ما فرض منها بعد الايمان وكانت الطهارة من اهم فرايضها قدم فصل الطهارة فقال **فصل** في تفصيل سنن الطهارة بالطاء المهملة وان جاز جوازا مرجوحا بالمعجمة على معنى بيان فضايلها قالوا اي مشايخنا ان الوضوء شطر الايمان لقوله عليه السلام الطهور شطر الايمان والشطر النصف والمراد بالايمان الصلوة قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم وانما جعل الطهارة شطرها لان صحتها باستجماع الشرايط والاركان فلكونها اقوى الشرايط واظهرها جعلت كانها لا شرط غيرها والشرط نصف ما يتوقف عليه المشروط والاركان نصف الاخر والتعبير بالايمان عن الصلوة لكونها من اذن عليها لقوله ع م اذا رايتم الرجل يلزم المسجد فاشهدوا له بالايمان او المراد بالايمان الايمان الكامل وهو مركب من الطهارتين طهارة الظاهر عن الاحداث والاخباث وطهارة الباطن عن الشرك وساير الاخلاق الذميمة فالوضوء اقوى الطهارات كالشرايط فيكون شطره كذا في زين العرب فكان المص اختار التوجيه الثاني حيث ذكر في مقابلة شطريته مفتاحيته للصلوة تعالى وانه مفتاح الصلوة لقوله ع م مفتاح الصلوة الطهور ومطهر البدن عن الاثام اي الذنوب لقوله ع م الا اخبركم بما يمحو الله تعالى به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره الحديث والاحاديث في هذا المعنى كثيرة ومن مات على الوضوء مات شهيدا اي من جهة الثواب ومن بات طاهرا اي نام على وضوء بات في شعاره اي فيما ولي جسده من ثيابه او من فراشه ملك يستغفر له لما روي عن النبي ع م من بات طاهرا في شعار طاهر بات ومعه ملك في شعاره فلا يستيقظ ساعة من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا فعلى

هذا يجوز ان يكون فاعل بات الثاني الملك خبرا راجعا الى من والجملة الظرفية حال وان يكون ملك وجملة بات مع ساقيها اجزاء الشرط واذا عرفت مرتبة الوضوء وحاله فالمحافظة على الوضوء اي المداومة بالتجديد وبدونه سنة الاسلام لما روي اي طريق اهل مطلق القول لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن والتطهر اي التوضي لكل صلوة سنة النبي عليه السلام لما روي انه عليه السلام صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد فقال عمر رضي الله عنه صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته فيدل على انه عليه السلام كان يتوضا في غير ذلك اليوم لكل صلوة فالجمهور على استحباب التجديد لكل صلوة والتسمية اي يقول بسم الله عند وضع الثياب لدخول الخلاء سترا بالفتح مصدر وبالكسر ما يستر به دون اعين الخوافي اي عندها وقريبا من قولهم هذا دون ذاك اي في قربه والخوافي جمع خافية وهي الجن قال النبي ع م ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الخلاء ان يقول بسم الله يعني اذا قاله عند دخوله يضرب بينه وبين اعينهم حجاب لا يرونه واذا لم يقل يحضرونه و يؤذونه وتسمية الجن بالخافية لاستتارهم عن الاعين وكذا ان لا يرفع ثوبه اي اذيال ثوبه واطرافه حتى يدنو اي يقرب من الارض وان يرفع مبتدا وكذا خبره مقدم عليه لظرفيته ولئلا يقع بين المبتدا والخبر وهو ما عطف عليه من الافعال الى قوله ويستحب حذرا من لزوم تقديمه في كل منهاج واسم الاشارة اشارة الى كون التطهر لكل صلوة سنة عليه السلام اي كما يكون التطهر لكل صلوة سنة عليه السلام ان لا يرفع وكل ما عطف عليه في كونه سنة عليه السلام وان يستتر عند التخلي اي التغوط والتبول كان عطف تفسير لما قبله وتنبيه على ان المقصود منه عدم كشف العورة اذ لا يجوز ذلك ولو في الخلوة بلا ضرورة ولا ضرورة قبل دنو الارض اي لا يكشف عورته فوق الحاجة ويستر ما استطاع وما مصدرية منصوبة المحل مع موصولها بنزع الخافض اي على مقدار قدرته وان لا يبول عريانا لكشف العورة ولاحتمال ان يفجاه احد فينفتح بوله عليه وان يعني البرد وانا عادات الناصية ليعلم انه سنة مستقلة ليس من توابع ما قبله وان يرتاد اي يطلب لبوله مكانا نشفا لينا بتراب ما ينصب فيه لئلا يرتد رشاشه عليه وان لا يستقبل القبلة ببول ولا غايط اي ملتبسا بهما او بسببهما ولا للتاكيد مع النفي قال فخر الاسلام في استدبارها روايتان عن ابي حنيفة وذكر اخو صدر الاسلام

تعوذ ع م من الخبائث فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ح

جواز الاستدبار اذا كان ذيله ساقطا على الارض والا ينبغي ان يكون مكروها لكون عورته الى القبلة فكان المص اختار رواية الجواز فلم يذكر الاستدبار او اكتفى بذكر احدهما لاشتراكهما في ان كراهتهما لما فيهما من ترك تعظيم القبلة وهذا الحكم لا يختلف عندنا في البنيان والصحراء وعند الشافعي لا يكره في البنيان وفي النهاية يكره للمراة ان تمسك ولدها نحو القبلة هذا كله اذا كان ذاكر القبلة واما اذا اغفل فلا باس به وان لا يستقبل بهما اي البول والغايط شمسا ولا قمرا ولا يستدبرهما كذا في المقدمة وان يستنزه من التنزه وهو البعد عن الشر كذا في المختصر والظاهر ان السين للتاكيد اي يتبعد ويتحرز من البول مطلقا بول نفسه وبول غيره من بني آدم صغارهم وكبارهم والدواب ما استطاع لعظم ضرره لقوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ولذلك اعاد كذا وان ينكس بالتشديد من التنكيس وهو التقلب اي يطرق راسه على صدره عند ذلك اي التغوط والبول حياء اي من حياء او لحياء مما ابتلي به وهو انسان مكرم وان يدفن ما خرج منه من اذى لئلا يبلغه ويتاذى من براه وفي المغرب الاذى ما يؤذيك واصله المصدر وقوله في المحيض اذى اي شيء يستقذر كانه يؤذي من يقربه نفرة وكراهة وان ينزع اي يخرج مكانا اسم الله تعالى عليه مكتوبا مثل الخاتم وغيره وقد مر ما يتعلق به وان يتعوذ اي يقول اعوذ بالله من الخبث والخبائث عند دخول الخلاء لانه عليه السلام اذا اراد الدخول قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث و الخبائث وقال اذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث والخلاء بالمد المتوضا سمي به لان الانسان يخلو فيه بنفسه او لانه المكان الخالي الذي لا شيء فيه وان يضرب برجله اليمنى على الارض وقت دخوله في الخلاء وذكر كلمة الاستعلاء مع كون يضرب متعديا للاشعار بضرب ما تحت قدمه من الارض على وجه يحصل منه الصوت ولذلك وصف الرجل باليمنى لينفر بكثرة الغلبة من باب ضرب اي يتفرق ويفزع عنه ان من الخلاء الهوام لئلا يصل منها اليه الضرر والهوام جمع هامة بتشديد الميم وهي ما يقتل من ذوات السموم من الحشرات كالعقارب والحيات ونحوها كذا في المغرب وان يشمر ثيابه اي يرفع ازيالها قدر ما يصيبها شيء من النجاسات وان يميل على شقه الايسر وان ينصب رجله اليمنى لانه اعون على قضاء حاجته وان لا يتنفس على البول وفي بعض النسخ بالعين المهملة مكان الفاء اي لا ياخذ فترة النوم احترازا عن ان يصل الاذى ويجيبه لعل الصواب

ذلك لان التنفس على البول مما لم نجده في الكتب واما المذكور فيها عدم التنفس الصاعد حالة الاستنجاء بالماء حذرا عن ان يصل الماء الى الجوف بسبب التنفس اللهم ان يراد بالبول الاستنجاء مجازا بذكر السبب وارادة المسبب او يراد ان لا يجذب نفسه الى الداخل على وجه يجذب رايحة الى خيشومه بل نفخ حذرا من الرايحة الكريهة وعدم الغايط للاكتفاء بذكر اللازم وان لا ينظر الى ما يخرج منه لكراهته وان لا ينظر الى فرجه للتادب وان لا يتمخط اي لا يستنثر وان لا يبزق عليهما اي على البول والغايط وفي مجمع الفتاوى ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يتمخط والمفهوم منه ان لا يفعلها في تلك الحالة لاحتمال اصابة الرشاش بسبب التحرك لاجلها او لاحتمال حصول الرحمة بازدحام النجاسة في الخروج فعلى هذا يكون الظرف اعني قوله عليهما حالا وفي المقدمة الغزنوية ولا يبزق في البول والغايط فيجوز ان يحمل كلام المص عليه باستعارة على لمعنى في ويكون في وجهه حصول الوسوسة لما يجيء وفي المنية لاجل التبول والتغوط حتى يفرغ منه اي من كل منهما لحل الفراغ اي تمامه حذرا عن اصابة الرشاش او احتمال عدم الحضور في الصلوة بحصول النفخ بسبب البقية وان لا يطيل في المقعد كذا في المختار ولعل وجهه ان البرد يؤثر في المقعد ومن اقوى اسبابه البرد وان الجلوس حالة التغوط والتبول فانه يورث الباسور واحد البواسير وهي ما يحدث مكان في الصيف لان ذلك المحل لا يخلو عن العرق وما به العرق يتاثر من البرد سريعا وان لا يتكلم عليه اي حال كونه على الجلوس لاجلهما او على شيء منهما فانه اي التكلم فيهما يوجب المقت اي الغضب من الله تعالى ويدل ما روي عن الصديق رضي الله عنه انه اذا اراد الدخول في الكنيف كان يبسط رداءه ويقول ايها الملكان الحافظان على اجلسا هاهنا فاني قد عهدت ان لا اتكلم في الخلاء وان لا يبول قائما لئلا يرى الناس عورته من بعيد ولئلا يترشش اليه شيء من بوله كذا في زين العرب وان لا يرمي ببوله من اعلى مكان الى من فوق مكان عال لانه كالقايم في حق الناظر اليه من تحته ولانه يترشش كثيرا ويحتمل ان يكون تحته انسان او شيء طاهر فيتنجس وان يدلك عجانه اي ما بين قبله ودبره باصبعه الوسطى لسهولته بها ولكونها ارفق العدم الاحتياج الى العنف مع احتمال الالم فيه او لان المقصود منه اخراج ما في القضيب لا ما في المثانة كما يدل عليه قوله ليتحدر بوله اي لينزل بقية ما في القضيب

فبالعنف ينفتح فم المثانة فتهايد لك لاينقطع البقية وان لايمس ذكره بيمينه ولايستنج بها لقوله م
اذا اتى احدكم الخلاء فلايمس ذكره بيمينه ولايتمسح بيمينه واما تخصيص للمس مسح الذكر فلكونه
مظنة التفريط لانه ان اخذ الحجر بشماله والذكر بيمينه فقد مس الذكر بها وان عكس فقد استنجى
باليمين فالاصوب انه ان لم يجد بجالا بان ياخذ الذكر بالشمال فيمره على شيء من الارض
والحجر وغيرها ان ياخذ مايتمسح به بيمينه فيمسح به ذكره بشماله بلا تحريك يمينه وان يستغفر
الله تعالى بعد الفراغ من الاستفراغ اي يقول غفرانك ربنا واليك المصير لما قالت عائشة
انه عليه السلام اذا خرج من الخلاء قال غفرانك اي اسالك غفرانك وفي رواية غفرانك ربنا
واليك المصير اما التدارك ترك ذكر الله تعالى في الخلاء بالاستغفار او للاعتراف بالقصور عن
بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتربية الغذاء من حين التناول الى الانهضام وتسهيل
خروج الاذى بسلامة البدن وان يحمد تعالى على نعمة المذكورة فيقول الحمد لله الذي اذهب
عني مايؤذيني وامسك علي ماينفعني وان يتوضا او يتيمم ان لم يجد الماء وان وجد لما يجيء
على فور الفراغ اي على حاله وساعته لئلا يخلو عن الطهارة لما مر انه لايحافظ على الوضوء
الا مؤمن والفور في الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت فاستعيرت للسرعة ثم سميت
به الحالة التي لا لبث فيها فقيل جاء فلان وخرج من فوره اي من ساعته كذا في المغرب وان لا
ينطع البول على احد لما منع عليه السلام من صاح على اعرابي بال في المسجد لاحتمال تكثر
النجس والتضرر وان لايفرق بوله حذرا من اصابة الرشاش لاسيما بالليل او بما يتر
شش ولايطلع عليه وان لاينغمس في الماء اي لايدخل فيه منغطيا بذيله حذرا من
الهلاك واخذ السارق ثيابه وان لايبولن في جحر بضم الجيم وسكون المهملة اي الثقبة
في الارض لقوله عليه السلام لايبولن احدكم في جحر وانما نهى عنه لانها ماوى الهوام قد
يصيب منها مضرة وقد نقل ان سعد بن عبادة بال في جحر فقتله الجن وسمع من الجحر هذا
قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين فلم يخطئ فؤاده ولا في ماء راكد
لقوله م لايبولن احدكم في الماء الدائم اي الساكن كذا الراكد والدائم في المختار وفي قاضي خان
اختلفوا في البول في الماء الجاري والاصح الكراهة ولا على قارعة الطريق اي وسطه لئلا
اذ فيه تاذي المسلم اليها فيكون كالبول في الجحر ولا في مستحم بفتح الحاء اي موضع الاغتسال
بالماء الحميم لقوله م لايبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه اذ يتنجس ذلك الموضع

سوء

فيتوهم المغتسل انه اصابه من رشاشه فيحصل الوسوسة في الوضوء وفي الصلوة لبسا انها على
ثوبه وسيره وان لايقضي حاجته تحت شجرة مثمرة اي الطالع ثمرها قال امر الشجر
طلع ثمره ولا تحت شجرة يستظل بها اي ينتفع بظلها ولا الضفة نهر بكسر الضاد المعجمة
اي جانبه وطرفه كذا في المختار ولا على باب احد ولا على طريق عام لقوله م اتقوا الملاعن
الثلثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن جمع ملعن مصدر او اسم
مكان والموارد مواضع الورود للماء والتوضي ونحوها وانما جعلت ملاعن للعن المار اصحابها
ولانه عثر على الناس عتشهم وانفسه منفعتهم فيكون ظالما وكل ظالم ملعون كذا في فوائد العرب وفهم
منه حكم ماتحت الشجرة المثمرة والباب وانما قال ولايقضي ولم يقل ولا تحت شجرة يحاقي غيرها
لظهور ماقبله في البول وهذا في الغائط ولا على ظهر مسجد بل ولا على اطرافه وجوانبه مقدار
اربعين خطوة لابولا ولاغائطا لتعظيم بيت الله ولا في كلاء اي مارعته الدواب من الرطب
واليابس كذا في المغرب ولا في خضرة وهي في الاصل لون الاخضر ثم سمي بها جنس الخضروات
مما اخضرت الارض به كذا في المغرب فعطفها على الكلاء من قبيل عطف العام على الخاص للاهتمام
فلا يقعد في منابتها حذرا من تنجيسها وتنجس من يقعد فيها ومارتعى فيها وان يستنجي بعد
اي بعد قضاء الحاجة بثلثة احجار او مايقوم مقامها في الانقاء استحبابا وليس فيه عدد مسنون
عندنا والشرط الانقاء وان حصل بواحد او اثنين او ان يزيد على الثلثة ان لم يحصل بها الانقاء
التام وان يوتر بصيغة الفاعل من باب الافعال اي يستعمل مايستنجي به وترا وهو مستحب وان
لايستنجي بالروث وهو نجس كل ذات حافر من الدواب وفي فوائد العرب المراد به كل نجس
ولايزول النجس بالنجس والعظم والفحم والحشيش لان للاولين طعام الجن والثالث طعام
الدواب عن ابن مسعود رض ان جماعة من الجن قالوا لنبيه الجن يارسول الله انه امتك عن الاستنجاء
بالعظم والروث والحممة فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهى عليه السلام والحشيش مايبس
من الكلاء والحمم بالحاء المهملة المضمومة وبالميمين المفتوحتين الفحم كذا في المغرب والفحم هو المحترق
الاسود من الحطب قبل كونه رمادا او الخزف بالفتحتين مايتخذ من الطين من الاواني والظروف
والمراد به هنا قطعها فلايستنجي بها ويقطع الآجر لانها خشنة تجرح الموضع ولانها لاتخلو من ان
تصلح للصالح فلا اقل من ان تدق فتصرف في الابنية فلايضيعها بالتنجس ويدل عليه مافي
الخلاصة يكره الاستنجاء بالآجر والخزف والفحم وبشيء له قيمة او حرمة كخرقة الديباج او القرطاس

الزاهدي يكره الاستنجاء بالـ...

والزجاج لعدم قيامه مقام الحجر في الانقاء لملاسته او لما في الخزف والآجر وفي النظم يستنجي بثلثة
امدار فان لم يجد فبالاجار فان لم يجد فبثلثة اكف من التراب ولايستنجي بما سواها من
الخرقة والقطن لانه روي في الحديث انه يورث الفقر وفي شرح التحفة ولو استنجى بهذه الاشياء
يجزيه عندنا لان النهي ورد لمعنى في غيره فلا ينفي مشروعيته كما لو توضأ بماء مغصوب او استنجى
بحجر مغصوب وفي الوجيز ويكره الاستنجاء بالعظم والروث الا انه اذا حصل الانقاء بها لم يكن تاركا للسنة
وان يتبع الحجارة الماء من باب الافعال اي يجعل الماء تابعا للحجارة بان يستعمله عقيبها وهو ادب
ان لم يتجاوز النجاسة موضعها وقيل سنة في زماننا لان الاولين كانوا يبعرون بعرا واهل زماننا يثلطون
ثلطا كذا في العناية فانه اي اتباعه اياها امان من الباسور وان يحمد الله تعالى بعد الستر
اي بعد تمام الاستنجاء وستر عورته بتحصين فرجه من الفواحش وتطهير قلبه من النفاق
ثم يقول اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش من حصن القرية بنى
حولها اي احفظه من الزنا ومايؤدي اليه وان يدلك يده التي غسل بها فرجه بالتراب
لما روى ابو هريرة رض انه عليه السلام اذا اتى الخلاء اتيته بماء فاستنجى به ثم مسح يده على الارض
وذلك لقطع ماعسى ان يبقى من الرائحة كذا في فوائد العرب هذا اذا وجد هناك طاهرا من
جنس الارض والا يغسلها ثلثا ويدلك بالابهام مايلاقي الموضع دلكا شديدا كذا المفهوم
من المقدمة الغزنوية وان لايستعين باحد في امر الوضوء وفي تاتارخانية لو استعان
جاز بعد ان لايكون الغاسل غيره وقد صح ان رسول الله م كان يغسل فرجه فيفيض
الماء وان يرش داخل ازاره بالماء قطعا للوسوسة باحتمال اصابة ماء الاستنجاء بعد ان
احترز احترازا تاما فالاحسن به بعد ذلك من بلل فيقدر لنفسه من ماء الرشاش وادخل فيقول به
ليرش والباء في بالماء للتعدية وفي الاحياء وفي الخبر ان رسول الله عليه السلام فعل اي رش
الماء وان يستقبل القبلة في وضوئه لادعيائه فينبغي ان يكون متوجها الى القبلة
وان لايتكلم فيه بامر الدنيا ليكمل ثوابه بان لايخلط بما ينافيه ثم يذكر ... عقود
لايرفع ثوبه الاحال الاستنجاء لما مر اي وكذا من سنة النبي م بعد اتمام جميع مايتعلق با
الاستنجاء والقعود مستقبل القبلة ان يذكر اسم الله تعالى وقد اختلفوا في وقت التسمية فقال
بعضهم قبل الاستنجاء وبعضهم بعده وبعضهم قبله وبعده وهو الاصح كذا في الهداية
ولذا اختاره المص حيث قال قبل ذكر مايتعلق بالاستنجاء والتسمية عند وضع الثياب مستورين

اعين

اعين الخوافي افراد الباء للذكر عن جملة سابقة على وجه الاهتمام وقال بعده ثم يذكر على وجه
الاهتمام ايضا فالواو فيما بينهما ويتحقق عند دخول الخلاء فالسنة على مافهم من كلامه ان
يقول عند التهيؤ للاستفراغ في الخلاء او في غيره بسم الله وعند دخول المحل اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبائث ثم ان يقعد مستقبل القبلة فيذكر ثانيا وكيفية هذا الذكر على مافي
النهاية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وان يبدأ مابقي من
الوضوء فيتساك اي يستعمل السواك اما تفسير ليبدأ على قول من يقول ان السنة في
غسل اليدين ان يكون قبل الاستنجاء او تفريع عليه مع اختيار التفسير الاعم فيغسل يديه الى رسغيه
مبادرة الى ذكر السؤال لاهميته ولذلك قال فانه اي السواك اهم سنن الوضوء
ابتنها لما ثبت انه م كان يواظب عليه وحث امته عليه باحاديث اكثر من ان يحصى
وان يتسوك ماء اي يغسل فمه بالابهام والمسبحة بصيغة الفاعل او بالاصبع الراس
ومايليها التي ترفع عند ذكر كلمتي الشهادة ولذلك سميت بالمسبحة اذا لم يجد سواكا
وفي الخلاصة ان لم يكن له ذلك الخشب فيفعل باصبعه ينال ذلك الثواب لما المعهود
بقوله عليه السلام صلوة على اثر السواك افضل من خمس وسبعين صلوة بغير سواك و
ان يتساك عرضا وفي مجمع الفتاوى ويتساك عرضا على الاسنان والحنك واللسان
اي يمسحها بعرضه لابراسه وفي الاحياء عرضا وطولا وان اقتصر فعرضا وفي جامع
الفقه السنة ان يبدأ بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم بالسفلى من الجانب الايسر ثم
بالعليا من الجانب الايسر ثم بالسفلى من الجانب الايمن ثم امام داخل الفم ثم بالحنك
ثم بظاهر اللسان من فوقه ثم من تحته في استاكه على خارج الاسنان فقط يخرج
عن عهدة سنة واحدة وفي المقدمة الغزنوية والمستحب فيه ثلث مرات بثلث مياه
وان يتساك كلما استيقظ من نومه يريد انه ليس يختص بالوضوء بل هو من سنة
الدين ولذلك اعاد الفعل وفي التتمة ويستحب عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل
شيء يغير الفم وعند اليقظة وفي الاحياء وعن ابن عباس رض انه قال لم يزل يامرنا
عليه السلام بالسواك حتى ظننا انه سينزل عليه فيه شيء وان لايتوضا في اناء صفر
ولا في اناء نحاس اي الذي يعالج لانه لها بالنحاسية توتج وللشياطين مس فان الملائكة
تنفر من ريحهما وقد مر من باب ضرب وانما انث ضميره نظرا لما ثبت في موضعه ان الفعل

ويجوز ان يكون هنا من باب التنقل بحذف احد التائين
وايا ما كان فهو من التنفر

الاستنجاء

لذا اسند الى خبر الجمع يجوز جمعه وبنا بنية وان يتوضا بمد وان يغتسل بصاع لما روى انه عليه السلام كان يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وفي زين العرب انه كان يصل غسله الى خمسة امداد والمد رطل وثلث رطل بالبغدادي اورطلان على اختلاف في مقدار الصاع انه ثمانية ارطال او خمسة ارطال وثلث رطل وفي الوجيز ادنى ما يكفي من الماء للاغتسال صاع وللتوضي مد وهذا ليس بتقدير اللازم بل ان كفاه اقل من ذلك نقص عنه وان لم يكف زاد عليه بقدر ما لا اسراف ولا تقتير وان لا يسرف في الماء ان يصب اكثر مما يلي فكانه تكرير له للتثنية لكونه مظنة التفريط ولذا افرده بالذكر دون التقتير او اكثر مما يكفيه فيكون اشارة الى ما مثل في الوجيز والحق ان الاسراف ان يصب فوق الحاجة بمجرد الوسوسة لان للوضوء شيطانا يقال له الولهان يلقي المتوضي في الوله والتحير كيلا يعلم هل وصل الماء الى الاعضاء اولا وهل غسل مرة او مرتين او ثلثا او اكثر فيقع في البدعة من استعمال الماء زائدا على ما شرع فيضحك على من يوقعه في هذه الحالة فلذلك قال فانه اي الاسراف من وسوسة اللعين يعني الولهان واما الوضوء بعد الوضوء والصب لتحصيل الطمانينة ولتمام الاسباغ فليس باسراف كذا في النهاية وان لا يتوضا بالماء المسخن اي ما كان حارا بالشمس لما قيل انه يورث البرص وان يغسل ما فرض غسله من اعضائه ثلثا ثلثا وفي القنية مرة ركن والثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل على عكسه وعن ابي بكر الاسكاف اذا توضا ثلثا ثلثا فالثلثة فرض كاطالة القراة والسجود وان يمضمض ويستنشق اي يغسل فمه وانفه ويبالغ فيهما وفي الخلاصة حد المضمضة استيعاب الفم والمبالغة فيه ان يصل الماء الى راس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة ان يجاوز المارن وفي الكفاية الاولى ان يدخل اصبعه في فمه وانفه والمبالغة فيهما سنة قال شمس الائمة المبالغة في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب وقال شيخ الاسلام هي الغرغرة برفق لئلا يترشش الماء المستعمل اولا يدخل الى جوفه مع ان العنف في الاستنشاق يولم وكون المبالغة سنة فيهما في حق غير الصايم لقوله عم بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صايما فلعل تقييدها بالرفق يكون لمشاكلة له وانما لم يذكر اركان الوضوء على الترتيب مع ان الترتيب من جملة السنن لما ان غرضه ذكر ما يتعلق بالوضوء من السنن في فصل واحد كما هو دابه في كل فصل من كتابه

اوالتنبيه

اوالتنبيه على عدم فرضيته ردا على الشافعي رح وان يبدا في ذلك اي في غسل الاعضاء بيامنه جمع ميمن يعني اليمين كذا في زين العرب اي ان يغسل يمنى كل عضو اولا لقوله ان الله يحب التيامن في كل شيء وان يتعاهد المغابن جمع مغبن بكسر الباء من غبن الشيء اذا غيبه او من غبن الثوب اذا ثناه ثم خاطه كذا في المغرب اي يحافظ على المواضع الغير الظاهرة مثل الآباط وما في المفاصل من مكاسر الجلد يعني يبالغ في ايصال الماء اليها في الوضوء والغسل وذكر بعض احكام الغسل في فصل الوضوء لاشتراكهما وان يحرك الخاتم فيهما اي في الوضوء والغسل تحريكا يصل به الماء الى ما تحته وفي الزاهدي ويحرك القرط الضيق والخاتم الضيق ليصل الماء وان لم يكن القرط في الاذن يتكلف لايصال الماء الى الثقبة الا اذا دخل الماء فيها عند المرور وفي الخلاصة تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لا يصل الماء تحته وان يمسح بالراس كله وان يتبع غضون الاذنين كلها الغضون بالمعجمتين المغموضتين مكاسر الجلد جمع غضن بسكون الضاد وفتحها كذا في المغرب ويجوز ان يكون تتبع من باب علم او الافتعال او التفعل كما مر وفي قاضي خان والاستيعاب في مسح الراس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدها الى قفاه واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء الآن ذلك لا يمكن الا بتكلف ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة انتهى كلامه وذلك الطريق الآخر على ما في اكثر الكتب المعتبرة ان يضع بطون ثلثة اصابع من كل كف على مقدم الراس ويرفع السبابتين والابهامين والكفين ويمدها الى موخر الراس ثم يمسح الجانبين بالكفين ويمدها الى مقدم الراس ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطنهما بباطن السبابتين ودقته بظهر اليدين ويفهم منه استيعاب ظاهر الاذنين وباطنهما سنة وعن ابي يوسف رح انه كان يدخل اصبعيه في صماخيهما ولذلك قال المص ويتبع ام وان يطيل الغرة والتحجيل لقوله عم ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل والغرة بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم والتحجيل بياض في قوايمه كذا في المغرب فاستعير البياض لوجوه المؤمنين وارجلهم من اثر الوضوء والغر جمع اغر وانتصابه على الحال ان كان يدعون بمعنى ينادون وعلى المفعولية ان كان بمعنى يسمعون وفي قوله ان يطيل غرته حذف اي غرة

وتحجيله لدلالة التحجيل عليه واطالتهما ايصال الماء الى اكثر من محل الفرض كذا في زين العرب فبين لهم الى اين يوصل في التحجيل بقوله الى نصف العضد في اليدين والى نصف الساق في الرجلين ولم يبين ما يوصل اليه الغرة تفويضا الى استطاع المتوضي لما في زيادة اطالتها نوع حرج وان يخلل الاصابع اي اصابع يديه ورجليه لما روي عن ابن عباس انه قال قال رسول الله عم اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك فيخللها بان يشبك اصابع يديه ويخلل اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى ويبدا بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى واذا كانت الاصابع بحيث لا يصل الماء فيما بينها يفرض تخليلها ووقته بعد الغسل ثلثا كذا في الكفاية وان يخلل اللحية لما روي عن انس رض انه عليه السلام كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي وادخاله عليه السلام تحت الحنك اي اللحية جانب حلقه ليصل الماء اليها من كل جانب كذا في زين العرب وفي المستصفى عن فخر الاسلام انه سنة عند ابي يوسف رح حتى انه سنة عندهما وفي الحديث تسريح اللحى في الوضوء ينفي الفقر وفي المختار اللحى بكسر اللام وضمها جمع لحية وفي المغرب وتسريح الشعر تخليص بعضه من بعض وقيل تخليله بالمشط وقيل مشط فانما مال الى العدول عن نوع تخليل اذا كان على اثر الوضوء ولذلك ذكره هنا وان يذكر الله تعالى في جميع ذلك اي في غسل كل عضو عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يستغفر الله تعالى وان يتوب اليه بعد الفراغ من الوضوء اي يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك وقيل ينظر في الشهادة الاولى الى السماء وفي الثانية الى الارض وفي المصابيح قال عليه السلام من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء رواه عقبة بن عامر وان يشرب وضوءه بفتح الواو اي بقية ماء وضوئه قايما لعل الوجه ان يسري بركته الى جميع بدنه وفي الخلاصة قايما او قاعدا ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الاهوال والامراض والاوجاع وقيل يكره الشرب قايما الا هذا وماء زمزم وان يجفف اي يمسح بخرقة طاهرة لما روي عن معاذ بن جبل انه عليه السلام مسح وجهه بطرف ثوبه وروت عائشة رضي الله عنها انه كان له

[illegible marginal note]

مشفق

مشفقة والاصح عدم كراهته وان اختلفوا فيه لما يجي وان يتطوع بركعتين بعده اي بعد الوضوء تحية له ان لم يكن له في الاوقات المكروهة لما روي انه عليه السلام قال يا بلال حدثني بارجى عمل عملته عندك فاني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك ما كتب الله تعالى لي ان اصلي فهذه ما ذكرنا اليه من اول الفصل الى هنا من سنن الهدى لما صرح له الامام الغزالي رحمه الله في بداية الهداية ولذلك في مقابلة قوله ويستحب الوضوء من النوم اي لاجله اذا كان على وجه غير ناقض اولم يرد عقيبه عبادة لم تجز بغير طهارة والا فيكون فرضا ومن مس الذكر والمراة ومن اكل ما مسته النار اي اثرت فيه وغيرته كاللحم والخبز وغيرهما رعاية لظواهر قوله عم من نام فليتوضا وقوله من مس فرجه فليتوضا وقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله عم توضؤا مما مسته النار وان كان لكل من الآية والاحاديث محامل عندنا ورعاية لمذهب من عمل بالآية وبالاحاديث اذ لا كلام في استحباب الجمع بين المذاهب بما امكن وان يتمضمض من اكل الدسم لما روي انه عليه السلام شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما وفي المغرب تمضمض عليه السلام من اكل اللبن لئلا يبقى منه بقية في الفم فيصل الى باطنه في الصلوة والدسم بكسر السين ما له دسم بفتحتين وهو الودك من لحم او شحم كذا في المغرب وان يغسل يديه حذرا عن الرائحة الكريهة لانه يتغير سريعا الدسومة خصوصا في اوقات الحر والظاهر انه متعلق بكلا الفعلين وهما نوعان معطوفان على المستحب وانما لم يعدهما من المستحب لكونهما من سنة اكل الطعام لما يجي ولما فرغ من سنن الطهارة الصغرى شرع في سنن كبراها فقال

فصل في سنن الغسل والتيمم وقدم سنن الصغرى لما لكثرتها وكثرة الحاجة اليها او لكون محلها محل الكبرى والجزء قبل الكل او فكذا ما تعلق بهما او لتقدمها بالطبع من حيث ان الوضوء من جملة سنن الغسل المتقدمة عليه واما ذكر التيمم مع الكبرى على خلاف ما في الكتب الفقهية فلعله للتنبيه على انه في الغسل كما في الوضوء حكما وكيفا وسببا او لانه خلى عنهما فذكره عقب الفراغ عنهما بغير فصل ولما كان في صدد بيان السنن بين اولا ما سن من الاغتسال فقال قد سن في الاسلام غسل يوم الجمعة لقوله عم من اتى الجمعة فليغتسل وانما لم يجب لقوله عم من توضا فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل ثم هذا الغسل للصلوة عند ابي يوسف رح وللبوم عند الحسن بن زياد فمن اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضا وصلى الجمعة فانه لا يكون مقيما للسنة عند ابي يوسف خلافا للحسن

وغسل يومي العيدين لانه عليه السلام كان يغتسل فيهما كذا في النهاية ويوم عرفة وكذا عند الاحرام لما روي انه عليه السلام اغتسل للاحرام وفي يوم عرفة كما في شرح المجمع وانما سن الغسل في هذه الاوقات لانه عليه السلام كان يغتسل فيها وحاصل ما في الهداية ان في مسئلة الغسل خرج القدوري بان هذه الاربعة سنة وقيل انها مستحبة بدليل ان محمدا سمى الغسل يوم الجمعة حسنا وهو اقوى تلك الاربعة حتى قال المالكي بوجوبه والمص اختار قول القدوري ولذا ذكر قال قدس سره في الاسلام بحرف التحقيق وجعله قسما للمستحب حيث قال ويستحب الغسل بعد الحجامة لحصول التطهير بيقين من احتمال رشاش الدم والغسل لمن اسلم اذا لم يكن جنبا والا فيكون واجبا وانما اعاد قوله والغسل ولم يكتف بقوله ولمن اسلم اشعارا بان استحباب غسل من اسلم قوي حتى قال الامام السرخسي بوجوبه كذا في قاضيخان واما عدم ذكر المص غسل الاحرام فلعله سبيل منه في حقه الى ما في الهداية من الاستحباب لكون البرية مظنة قلة الماء وسنته اي سنة الغسل مطلقا سواء كان غسلا فرضا او سنة او مستحبا ان يغسل يديه اولا ثم فرجه بعني عضو الرجل في المراة من الاذى اي النجس من المني وغيره وكلمة من لما في ضمن الغسل من معنى التطهير وان يزيل النجس ان كان على بدنه ولم يذكر لدلالة ازالة ما في فرجه عليه ثم ان يتوضا وضوءه اي كوضوئه للصلوة اي يغسل جميع اعضاء وضوئه الا رجليه اذا اغتسل في مجمع الماء لئلا يضيع الماء ثم ان يفيض من باب الافعال يصب الماء ويسيل على راسه و سائر جسده ثلثا ثلثا وكرره ليشير ان السنة غسل كل عضو ثلث مرات اذ الفرض غسله مرة مرة مبتدا حال من فاعل يفيض باعتبار تعلقه بقوله وسائر جسده اي يفيض الماء على راسه اولا ثم على باقي جسده باديا بالايمن منه اي من باقي الجسد يعني بالمنكب الايمن ثم بالايسر هذا اختيار صاحب القدوري وقال الامام الحلواني يفيض على منكبه الايمن ثلثا ثم على الايسر ثلثا ثم على راسه وعلى سائر جسده ثلثا وقيل يبدا بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر كذا في الزاهدي وان يدلك جسده دلكا مشتقا من الافعال والتفعيل اي مطهرا من الاوساخ للبشرة اي لجميع ماله حكم ظاهر الجلد مما اقبل منه وما ادبر ومن معاطف البدن ومنابت الشعر ما خفي منها وكثف بقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وفي زين المغرب فلو كان في موضع من البشرة وسخ بحيث لا يصل الماء تحته لا يرتفع الجنابة والمراة تحثي ثلث حثيات وفي المغرب حثيت التراب حثيا وحثوت حثوا اذا قبضته

ودبه وقوله عليه السلام انما يكفيك ان تحثي ثلث حثيات ارادت الماء في الغسل انتهى كلامه اي تصب ثلث حثيات على راسها وتكتفي به اي بالحثي ثلثا ولا تنقض ضفيرتها بشرط ان يصل الماء الى اصول شعرها اذا لم يكن منقوضة ولو كانت منقوضة فيجب ايصال الماء اليها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها تبل ذوائبها ثلثا وتعصر في كل مرة والصحيح انه ليس بواجب كذا في الهداية واما ضفائر الرجال ففيه اختلاف المشايخ وفي صدر الشريعة والاحوط ان يجب غسلها في غير الذوائب كغسله و لذلك لم يتعرض لها الا في قوله والمراة تحثي وتكتفي وان ينبغي ان يذهب ويتباعد مغتسله اي محل غسله ويغسل قدميه كذا روت ميمونة رضي الله عنها اغتساله عليه السلام ولكن في رواية عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قدم رجليه واكثر المشايخ على الاولى حملا للثانية على كون اغتساله عليه السلام في غير مجمع الماء كاللوح ونحوه كما اشرنا اليه هذا صفة الاغتسال المسنون وفي البزازي من ينغمس في الماء الجاري او مكث قدر ما يسع الوضوء والغسل لا يكون تاركا للسنة وفي قاضيخان الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعدما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت اعضاؤه جاز وان يجفف اي يمسح بشيء صالح له ان كان اي ان وجد له ذلك الشيء ومن لم يجد الماء للوضوء او الغسل فقد ابيح له التيمم قبل حضور الوقت او في اوله قبل ان يضيق ولا يجب وهو ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وضربة اخرى للتخليل اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه كذا في صدر الشريعة ويتيمم اي يجوز له التيمم وان وجد الماء لذكر الله تعالى ولكل خير ولرد السلام ونحوه مثل دخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن وزيارة القبور والاذان والاقامة واعانة الاعمى وافراده بعد كل خير بالذكر للاهتمام بشان كل منه لكونه عبادة شريفة مقصودة بنفسه سئل العلامة في معلم او مجلد او كاتب كتاب او تغيرا اخرا او لقراءة القرآن من المصحف هل يحل لهم ان يتيمموا عند وجود الماء اجاب رحمه الله ليغسلوا ايديهم ثم يتيمموا من ساوى الاكوس هذا ولكن الاولى والاحوط ان يتوضا في الكل عند وجود الماء لا سيما في مس المصحف لانه لا يمسه الا المطهرون الاية ولما فرغ من فصل الطهارة شرع في فصل الصلوة فقال فصل في تفصيل سنن الصلوة ثم وضع المظهر موضع المضمر للتعظيم فقال الصلوة افضل ما فرض بعد التوحيد يعني بعد توحيد الله تعالى وتصديق نبيه عليه السلام لانها لا تكون عملا بدون الايمان فضلا عن ان تكون افضل ولا يمكن الايمان بدون تصديقه عليه السلام ان افضل ما فرض بعد الايمان لقوله عم ما افترض الله تعالى خلقه

وفي تاتارخانية لا باس للتوضي والمغتسل ان يتمسح ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمغتسل دون المتوضي والصحيح ما نقلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ فيبقى اثر الوضوء على اعضائه انتهى كلامه فلعل عدم ذكر السنن في الوضوء والغسل اثار الظاهر ما روينا من الحديثين في حق الوضوء او لاظهار اختيار القول بعدم كراهته والله اعلم

بعد التوحيد احب اليه من الصلوة وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله عم ان الاعمال احب الى الله تعالى فقال الصلوة لوقتها ثم ذكر بعد ما يدل على افضليتها فقال وهو اي الصلوة وتذكيره اما لاعتبار لفظ الافضل او لاعتبار الخبر اعني قوله علم الايمان اي علامته الدالة عليه اذ لا يداوم عليها الا المؤمن وروى جابر رضي الله عنه عن النبي عم بين العبد المؤمن وبين الكفر ترك الصلوة كذا في المصابيح وفي بعض النسخ هي مقام هو وهو خال عن التكلف ونور المؤمن لقوله عم والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء ومفتاح الجنة اذ لا يدخل احد فيها الا بالايمان وهي علم ولذا قال عليه السلام مفتاح الجنة الصلوة وحيوة الدين لانها عماده وعماد الشيء سبب لحيوته وصحته وقوة اليقين لانها نور وبالنور يزداد اليقين ويقوى وسننها كثيرة اولها ان يتحرى لها اي لادائها ما بين اول الوقت وآخره لقول جبرئيل عليه السلام لرسول الله عم الوقت ما بين هذين الوقتين بعد ان امه في يومين وصلى كل صلوة في اليوم الاول في اول وقت وفي اليوم الثاني في آخره وقد مر ان التحري طلب احرى الامرين اي اولهما واليقهما فكانه اشار باستعمال هذه الكلمة الى ان في ضبط الاوقات المستحبة نوع تكلف وصعوبة وان اللائق للمؤمن ان يجتهد فيه ثم فصل الاوقات المستحبة فقال فيصلي الفجر اي صلوته بحذف المضاف او ذكر المحل وارادة الحال ما بين الغلس والاسفار في الربيع والخريف وفي المختار الغلس بالفتحتين ظلمة آخر الليل والتغليس السير بغلس وفيه ايضا اسفر الصبح اضاء وفي الحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اي صلوا صلوة الفجر مسفرين وقيل طولوها الى الاسفار وفي المغرب اسفر بالصلوة اذا صلاها في الاسفار والباء للتعدية وان ينتظر اجتماع القوم انتظارا قليلا او في زمان يطول ان كان على رجاء ان يجيء احد منهم وان يغلس به اي بالفجر يعني يصليه بغلس في الشتاء لعدم غلبة النوم لطول الليل تغليسا قدر ما يطيق الناس ان تدرك طاقتهم وهو مصدرية وان يسفر به اي يصليه في وقت الاسفار وانتشار ضوء النهار في الصيف لغلبة النوم لقصر الليل بكسر القاف وفتح الصاد ضد الطول فالافضل عندنا على ما في الزيادة في ظاهر الرواية الاسفار مطلقا في جميع الاحوال والاوقات يبدا به ويختم به الا بمزدلفة للحاج وعند الشافعي رح التغليس مطلقا لما قالت عائشة رضي الله عنها كانت

النساء ينصرفن من الصلوة مع رسول الله عم وهن متلففات بمروطهن ما يعرفن من شدة الغلس وقال الطحاوي يبدا بالتغليس ويختم بالاسفار جمعا بينهما ان اراد تطويل القراءة والا فبالاسفار بدءا وختما عند ايضا كذا في قاضيخان وحد الاسفار على ما في العناية ان يبدا بعد انتشار البياض بقراءة مسنونة بحيث يمكن له ان يعيد الطهارة ويصلي قبل طلوع الشمس لو انتقضت وكذا فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما واختار شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام وابو علي النسفي كذا في قاضيخان والنهاية واما تفصيل المص فلرعاية جميع ما ورد عنه عليه السلام ولجميع المذاهب بقدر الممكن كما هو دابه وان يبرد بالظهر من الافعال ان يدخله في البرد ويصليه فيه بان يؤخره اليه والباء للتعدية كذا في المغرب في وهج الحر وفي المختار الوهج بفتحتين حر النار وبسكون الهاء مصدر قولك وهجت النار اتقدت والمناسب هنا الثاني اي في ظهوره في اشتداده قال النبي عم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وروى انس انه عليه السلام اذا كان في الشتاء بكر بالظهر واذا كان في الصيف ابرد بها وان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية اي نظيفة صافية لا صفرة فيها والجملة حال اي في هذه الحالة فقوله وان لا ينتظر صفرة الشمس تغيير لون الحال مع تقييد بها يعني ان السنة ان يؤخره في الصيف والشتاء لكن لا الى تلك الحالة وفي الهداية ويستحب تاخير العصر ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده والمعتبر تغير القرص وهو ان يصير بحال لا تحار فيه الاعين هو الصحيح والتاخير اليه مكروه وقوله هو الصحيح احتراز عما قيل المعتبر تغير الضوء وعما قيل انما تتغير القرص اذا قربت للغروب قدر رمح وعما قيل انها تتغير اذا لم يبق للناظر في طست ماء موضوع في الصحراء وفي النهاية والعناية اخذنا بقول الشعبي وهو تغير القرص لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال وظاهر كلام المص اذا اعتبر تغير الضوء ولكن يمكن ان يقال ان الاصفرار انما يحصل عند تغير القرص وما يقال ان تغير الضوء يحصل بعد الزوال فهو بمعنى قلة الضوء لا صفرة وهو ظاهر وان يصلي المغرب بحيث يحجب الشمس اي تغيب وفي المختار وجبت الشمس غابت وفي الهداية ويستحب تعجيل المغرب لان تاخيره مكروه لما فيه من تشبه اليهود قال عليه السلام لا يزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء وفي استعمال المص كلمة حيث زيادة استحباب التعجيل كانه قال وان يصليه بحيث يثبتوا به ولا يتحرك منه ولذلك

بلاه

قال مهل بالفتحتين اى بلا تقدم نحو قدامه اوبسكون الهاء اى بلا توقف كذا فى المغرب والاول
انسب لكلمة حيث وان يوخر العشاء الى ثلث الليل لما مر لقوله عم لولا ان اشق على امتى
لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولانه قطع السمر المنهى بعده الا ان يثقل على قلب الضعيف
والكبير والمريض فيعجلها ليلا يودى الى تقليل الجماعة وفى خان ويوخر الظهر فى الصيف
ويعجل فى الشتاء ويوخر العصر فى الصيف والشتاء ويعجل المغرب فيهما ويعجل العشاء فى
الصيف ويوخره فى الشتاء الى ثلث الليل لقوله عم لعائشة اخر العشاء فى الشتاء فان الليل
فيه طويل وعجل فى الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة
يوخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء وفى الهداية لان فى تاخير العشاء تقليل
الجماعة على اعتبار المطر وتاخير العصر توهم الوقوع فى الوقت المكروه ولا توهم فى الفجر لان تلك المدة
مديدة وعن ابى حنيفة رح التاخير فى الكل لانه فى كل من الفجر والظهر والمغرب لاحتياط ان
يقع قبل الوقت ولم يذكر المص الوتر هنا لما سيجىء وان لا يتحرى المصلى اى لا يشىء منها فرضا
ونفلا ولا ما فى معناه من صلوة الجنازة وسجدة التلاوة كذا فى القاضى خان ثلث اوقات
وانما اعاد كلمة يتحرى لعدم كون هذه المسئلة من جملة ما سبق لا ان لها هنا مناسبة
مثل ما هناك وعطفه عليه يعين ان المراد من السنة مطلقها اى اول سنن الصلوة
ما سبق وان لا يصليها فى الاوقات الثلثة حين تطلع الشمس بدل من الثلثة
اومفعول للمحذوف حتى ترتفع الشمس متعلق بلا يتحرى باعتبار تقييده بحين
الطلوع اوبالحذف المذكور قدر رمح بكسر القاف اى قدرها وفى المختار وسهما
قدر رمح بالكسر وقادر الرمح اى قدر رمح وعند قيام الظهيرة اى عند قيام الشمس
فى نصف النهار وقت اشتداد الحر واضافة القيام الى الظهيرة من قبيل ضرب
اليوم وحين تغيب الشمس اى تغرب حتى تتوارى اى تستتر بالحجاب وفى
الهداية لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها فى الظهيرة ولا عند
غروبها لحديث عقبة بن عامر الجهنى انه قال ثلثة اوقات نهانا رسول الله عم ان
نصلى فيها اوتا مونا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوال الهاجرة حتى تزول وحين
تتضيف للغروب حتى تغرب والمراد بقوله ان نقبر صلوة الجنازة لان الدفن فيه
غير مكروه وان يتفقد عطف على قوله يتحرى اى تطلب من غاب عن جماعة الصلوة

وانفقد

٢٩

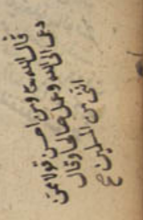
٦٤

وفى المغرب فقدت الشىء غاب عنى وتفقدته وافتقدته تطلبته وافتقدت بمعنى فقدت
ايضا وفى المختار تفقده طلبه عند غيبته وعن من اول السنن لكونه ادعى الى زيادة
الالفة وتكثير الجماعة وللدلالة على انه يريد لاخوانه ما يريد ويحب لنفسه ولما كان الاذان
لاعلام دخول الوقت ناسب ان يذكر ما يتعلق به عقيب ما يتعلق بالوقت فقال

او لكونه من جملة ما يتعلق بالوقت من حيث ان غيبته عن حضوره فى وقت الصلوة يكون سببا لتفقده ح

فصل فى الاذان والاذان وهو فى اللغة الاعلام مطلقا وفى الشريعة عبارة عن
اعلام مخصوص فى اوقات مخصوصة من التاذين مثل السلام والتسليم سنة فايقة
عالية تفسير فايقة يقال فاق الرجل اصحابه علاهم بالشرف وفيه تنبيه على جلالة
شان الاذان ولذلك قال والاذان ولم يقل وهو فى تفنن بذكر مظهرا فقال وهو اى
الاذان من امر الاخيار جمع خير بكسر الياء وتشديدها بمعنى كثير الخير اى ما يفعلونه
ويجاء من النار اى سبب قوى لها واصل مشروعيته ان النبى عم لما قدم المدينة شاور الصحابة رضى الله عنهم فى علامة يعرفون بها الاوقات فاشار كل منهم الى نوع من
الاعلام فتفرقوا قبل ان يجتمعوا على شىء فرأى واحد من الصحابة فى تلك الليالى بين
النوم واليقظة اى شخصا نزل من السماء وقام على اصل حايط مستقبل القبلة فاذن
على الوجه المعروف ثم مكث قليلا فقام فقال مثل مقالته الاولى وزاد فى آخره قد قامت
الصلوة مرتين فاخبر ذلك الرائى رسول الله عليه السلام بذلك فقال عليه السلام رؤيا
حق القها على بلال فانه امد صوتا منك فالقيها عليه فقام على سطح ارملة كان اعلى
السطوح فى المدينة فاذن فسمعه عمر رضى الله عنه فجاء الى رسول الله عم وهو يهرول فقال
لقد طاف بى ما طاف به الا انه سبقنى فقال عليه السلام هذا اثبت وروى ان بضعة من
الصحابة وقيل احد عشر رجلا منهم رأوا تلك الرؤيا فى تلك الليلة وقال ابو جعفر
محمد بن على اصله وقع ليلة المعراج حين اجتمع ارواح الانبياء فى المسجد حيث
اذن ملك واقام وصلى بهم رسول الله عم وقيل نزل به جبرئيل عليه السلام على النبى عليه السلام
حتى قال كثير من اذن جبرئيل عم فى السماء فسمعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيجوز
ان يكون كلها واقعا لعدم المنافات كذا فى النهاية وسنته اى ادابه وطريقته ان يؤذن
فى ارفع مكان فانه امد لصوته ومد الصوت مطلوب ليسمع كل الجماعة ولقوله عم لا
يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له يوم القيمة وان يجعل

اصبعيه السبابتين فى اذنيه وفى الهداية والافضل ان يجعل اصبعيه فى اذنيه بامر النبى عليه السلام
بلالا وان لا يجهد نفسه من قولهم جهده اى حمله فوق طاقته كذا فى المغرب اى لا يصيح ولا
ينادى على وجه يشق عليه وان يحتسب اى لا يطلب فيه الا الاجر الاجل دون المنال العاجل
بصيغتى الفاعل من الاجل والعجل على وزن الطلب والمراد بهما الدنيا والاخرة وان ينوى
به دعوة الحق الى طاعة الحق وان يؤذن فيه اللامانة اى بحفظ الاوقات ولا يؤذن قبلها
ولا بعدها فانه موتمن على الناس فى الصوم والصلوة والفطر وفى المغرب ائتمنه
على كذا اى اتخذه امينا منه الحديث المؤذن موتمن اى يأتمن الناس على الاوقات التى يؤذن فيها
فيعملون على اذانه ما امروا من صلوة وصوم وفطر فمعنى كلام المص اى اتخذ امينا على الناس
فى حق صلوتهم وصومهم وفطرهم اتخذه الامام او الخليفة او النايب او الناس انفسهم على انفسهم
واذا كان تاديه اللامانة والاحتساب من سنته فيتخير اى يختار للاذان الاوقات المستحبة
على ما فصل قبل وفى المجرد قال ابو حنيفة رح يؤذن للفجر بعد طلوعه وللظهر فى الشتاء
حين تزول الشمس وفى الصيف يبرد وفى العصر يوخر ما لم يخف تغير الشمس وفى المغرب
حين تغيب الشمس وفى العشاء يوخر قليلا بعد ذهاب البياض كذا فى الزاهدى ولا يشترط
على الاذان اجرا وفى قاضى خان فان لم يشارطهم على شىء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له
فى كل وقت شيأ كان حسنا ويطيب له ذلك ولا يكون اجرا فقوله يتخير ولا يشترط مرفوعان
او مجزومان على جزائية ما قررناه نشرا على غير ترتيب اللف وهذا اولى من عطف ولا يشترط
على ما قبل يتخير كساير الافعال وان يلوى فى باب ضرب وان جاز ان يكون من الافعال
اى يميل ويحول عنقه عند حى على الصلوة وحى على الفلاح يمينا وشمالا اى الى جهة اليمين
فى الاولى والى جهة الشمال فى الثانية لانهما خطابان للقوم فيواجههم بهما وان لا يستدبر
اى لا يتحرك على الاستدارة الا ان يكون فى منارة لا يحصل الاعلام بتحويل العنق مع ثباته
فى مقامه وان يترسل اى لا يعجل فى الاذان ويفصل بين كلماته بسكتة خفيفة من
ترسل فى قراءته اذا تمهل فيها وتوقر كذا فى العناية وان يحدر بضم الدال اى يسرع فى الاقامة
ولا يفصل بين كلماتها لقوله عليه السلام لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر
وهذا بيان الاستحباب كذا فى الهداية وان يمكث بينهما اى بين الاذان والاقامة مقدار فراغه
عن الاكل والشرب ومن قضاء الحاجة لقوله عليه السلام لبلال رضى الله عنه واجعل بين



ادانك

٦٤

بين اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل
لقضاء حاجته قيل فكان الاول فى العشاء لاتساع وقته والثانى فى المغرب لضيق وقته
والثالث فى الفجر والظهر والعصر لتقارب اوقاتها والمعتصر بكسر الصاد وقيل بفتحها الحاقن
الذى يؤذيه البول والغايط كذا فى زبدة العرب والحق انه لا خلاف فى ان الوصل بينهما مكروه
لان الاذان للاعلام بدخول الوقت ليتهيؤا فيفصل بينهما فى غير المغرب بان يصلى السنة
او يجلس ليحصل المقصود واما فى المغرب فيسكت مقدار ثلث ايات قصار او مقدار ثلث
خطى عند ابى حنيفة رح ويجلس مقدار الجلسة بين الخطبتين عندهما كذا فى العناية و
الغرض قوله فراغه يعود الى المؤذن واخواتها اى المقدار المعروف عنده بحسب ابتلاء نفسه
بهذه الاشياء والا فكيف يعرف مقدار فراغ الكل عنها ووجه اضافة كله عن فى عن قضاء الحاجة
ظاهر وكذا اى كما يؤذن فى الحضر يؤذن فى السفر سواء كان فى جماعة او منفردا وكان فى تاويل
المصدر على الابتداء وهو شايع وسواء خبره قدم ليفيد التسوية فى اول الامر والجملة حال من
فاعل يؤذن لجواز وقوع الجملة الاسمية حالا بالضمير وحده اى مساويا كونه فى جماعة ومنفردا
ويجوز ان يكون لفظ سواء منصوبا حالا مفردا او كان مع ذلك التاويل فاعله لاعتماده على ذى
الحال وكذا يقيم المسافر لقوله عم لابنى ابى مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما وتركهما له مكروه والا
كتفاء بالاقامة جايز والمصلى فى بيته يأتى بهما ليكون على هيئة الجماعة وان تركهما جاز لقول
ابن مسعود رض اذان الحى يكفينا كذا فى الهداية وكذا يجوز تركهما فى الكروم والضياع القرى اكتفاء
باذان القرية والمصر وقيل يجوز الاكتفاء باقامة لمن يصلى بجماعة فى المفازة وقيل يكره كذا فى
القاضى خان وقوله وكذا عما قبله لكونه نوعا آخر وان يتولى الاذان والاقامة اى يباشرهما
ويفعلهما واحد لقوله عم من اذن فهو يقيم وفى المغرب يقال ولى الامر وتولاه اذا فعله
بنفسه او ان يؤذن واحد ويقيم الآخر باذن الاول وفى خان ولا باس ان يؤذن رجل ويقيم
غيره باذن الاول ويكره اذا لم يرض به الاول وبانى المسجد اولى بالامامة والاذان ان كان اهلا
لهما وفى القاضى خان رجل بنى مسجدا وجعله لله فهو احق بمرمته وعمارته وبسط البوارى و
الحصير وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك والا فالراى فى ذلك
اليه مطلقا فى نصب الامام والمؤذن واما فى نصبهما فان كان يختار اهل المحلة اصلح مما اختاره
فمختارهم اولى لان ضرره ونفعه عايد اليهم ويستحب لمن ضل الطريق فى ارض قفر

بفتح القاف وسكون الفاء اى سفاين لانبات ولاماء ان يؤذن استغاثا واستمدادا من الله تعالى
لعله يرشده بملك او باسماع صوته لمن عسى ان يكون فى تلك النواحى او بالهام الصواب فى قلبه بحرمة
ذكر النداء المبارك على انه يفر الشيطان اذا سمعه فلا يباشر اضلاله هذا ما يجرى على الخاطر
الكليل والعلم عند الله ويستحب الاذان قبل الفجر اى التسحر اى التهجد اى انشاقه وظهوره ليقوم النايم
وينام المتهجد اى قايم الليل بالصلوة وفى المختصر هجد وتهجد نام ليلا وهجد وتهجد سهر وهو من
الاضداد ومنه قيل لصلوة الليل التهجد ويتسحر اى يأكل السحور الصايم الذى يريد الصوم وفى
الهداية وقال ابو يوسف وهو قول الشافعى يجوز الاذان للفجر فى النصف الاخير من الليل لتوارث
اهل الحرمين وقطع المسئلة الاولى عما قبلها واعاد لفظ يستحب فى الثانية ظاهر ويجيب
الاذان بان يقول بمثل ما يقول المؤذن وفيه تنبيه على انه اختار ان المراد بالاجابة فى قوله
الاجابة بالقول وان اختار البعض ان المراد بالاجابة بالقدم وفى البزازى سمع الاذان فعليه
الاجابة ولو جنبا والاجابة بالقول بالقول لا بالقدم سمع القارى الاذان لا يترك القراءة
وقيل لو فى المسجد لانه يشبه ترك سمع من كل جانب كفاه اجابة واحدة والمتكلم فى الفقه
يجيب سمع وهو يمشى فالافضل ان يقف للاجابة ليكون فى مكان واحد وكذا فى مجمع الفتاوى
وانما اختار الاجابة بالقول جمعا بينه وبين قوله عليه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على مرة صلى الله تعالى عليه بها عشرا ثم سلوا لى الوسيلة
فانها منزلة فى الجنة لا ينبغى الا لعبد من عباد الله تعالى ارجو ان اكون انا هو فمن سال لى
الوسيلة حلت عليه الشفاعة وبين قوله عليه السلام اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر
فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد
ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح
وقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله
قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفى شرح ابن فرشته للمشارق بلا حساب فظهر وجه
قوله الا عند الصلوة والفلاح فانه يحولق اى يقول لا حول ولا قوة الا بالله عندهما
ثم يدعو اى المؤذن وغيره وكذا فيما بعده الى الفصل بين الاذان والاقامة باهم حوايجه
لقوله عم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة ويصلى على النبى عليه السلام وفى زين العرب اى
يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ويدعو له اى للنبى عم الوسيلة لما مر آنفا ولقوله عليه السلام

الاذان سار [illegible]

من قال حين سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القايمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له
شفاعتى كذا الاحاديث كلها فى المصابيح ويصلى بين الاذانين اى بين الاذان والاقامة هذا
من باب التغليب ما شاء من السنن وغيرها الا في المغرب ويقوم الى الجماعة على فور
ما سمع الاذان اى حالة سماعه بلا تراخ بعد تمام الاذان وجوابه وفى مجمع الفتاوى عن عايشة
رضى الله تعالى عنها لا اسمع الاذان فاعمل بعمل فهو حرام وكانت تضع غزلها وابر الصايغ
كان يلقى المطرقة من ورائه ورد خلق شاهد الاشتغالة بالنبيح حالة الاذان ولن يفعل
ذلك اى القيام الى الجماعة على الفور حتى يكون متوضيا فى الحال فينبغى ان يتوضأ قبل الوقت
ليتيسر له ذلك وما بعد حسب من الافعال مرفوع مقطوع عما قبله لاختصاص ذلك
لنفس المؤذن بخلاف هذه ولما وجب القيام الى الجماعة بعد ما سمع الاذان وكان موضعها
المساجد ناسب ان يذكر ما يتعلق بها بعد ما يتعلق بالاذان فقال فصل اى فى بيان ما
يتعلق ببناء المساجد ولم يذكره لكونه مفهوما مما ذكر فيه ومن عادته وكذا الوجه فى كل ما لا
يذكر قبول الفصول واحب البقاع جمع بقعة وهى قطعة من الارض اى احب قطع الارض الى
الله المساجد لقوله عم احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها وفى القنية
واعظم المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد القدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم
مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت وافضل موضع منها اى من المساجد القبلة اى جهتها
والسنة فى بناء المسجد ان يبنى صافيا اى خاليا عن الزخارف جمع زخرف وهو فى الاصل الذهب
ثم يشبه به كل مموه مزور كذا فى المختصر اى عن النقوش بماء الذهب والفضة وساير النقوش و
عن التصاوير اى التماثيل يعنى الصور لانها وان كانت جمع تصوير وهو مصدر لكن المراد بها هنا
الحاصل بالمصدر ولا نرفه له الواو للحال والجملة حال من مفعول يبنى المستكن فيه فان
التباهى اى التفاخر بالمساجد بان يقول مسجدى ارفع واكثر زينة من مسجد فلان كذا فى زين العرب
من اشراط الساعة لقوله عليه السلام من اشراط الساعة ان يتباهى الناس فى المساجد اى فى
شانها ولا باس بتبييضه اى بجعله ابيض بالجص والنورة وفى الهداية ولا باس بان ينقش
المسجد بالجص والساج وماء الذهب وفى العناية وعندنا لا باس به لان عمر رض زاد فى مسجد
رسول الله عم وزينه فى خلافته ولان فى تزيينه ترغيب الناس فى الاعتكاف والجلوس فى المساجد

لانتظار الصلوة وذلك حسن فظهر ان ما فى المتن اذا لم يكن لذلك الغرض وان يصون اى
يحفظ عن المغاليق جمع مغلاق نحو مفتاح ومفاتيح وهو ما يغلق به الباب والمفتاح
ما يفتح به يعنى لا يغلق باب المساجد لما فى الهداية لانه يشبه المنع من الصلوة وقيل لا باس به
اذا خيف من متاع المسجد فى غير اوان الصلوة وان يصونه عن الصور اى صورة ذى الروح
لان صور غيره من جملة النقوش المرخص فيها وذكرها بعد التصاوير لزيادة التشديد فى نهيها
وعن الانماط جمع نمط وهو فى الاصل ظهارة ما ينام عليه كذا فى المغرب اى البسط الملونة لانها
من التزيين فذكرها بعد الزخارف والنقوش لان فيها شيئين كونها من التزيين ومنعها
عن السجدة على التحتية لما يجىء بعد وان يحكم من باب الافعال بناءه ما استطاع اى
قدر استطاعته باللبن بكسر الباء اى الآجر والجرايد جمع جريدة وهى ما يجرد عنه الورق من
غصن النخل والعيدان جمع عود وهو الخشب كذا فى المغرب يعنى بان يجعل منها الستون و
العمد والساجات وامر النبى عليه ببناء المسجد فى الطايف اسم قصبة موضع حيث كانت
طواغيتهم جمع طاغوت وهو فى الاصل الكاهن والشيطان والمراد بها هنا الاصنام مرفوعة
بانها اسم كانت وخبر محذوف اعنى فيه بقرينة ما يرجع خبره اليه اعنى حيث وهو بدل من
الطايف بدل البعض اى فى مكان كانت اصنام اهل الطايف زمان الجاهلية فيه وما
ينضح اى يرش ذلك المكان بالماء الباء للتعدية اى صب الماء عليه وتطهيره به وقيل المراد بالماء
ماء وضوءه عليه السلام فهو احسن وانسب بالرش لان المكان لا يطهر بمجرد رش الماء
بخلاف ماء متبع جوارحه المقدسة اذ يطهر كل ما اصابه من الخبث والخبايث ومن رجس
الكواهن والطواغيت كذا فى زين العرب ولعل ان ذكر المسجد مؤسسا بتلك المذكورات
ولذلك استدل به على سببية الاحكام بها وان يفرش فيه الحصى اى الرمل والحصير هذا ولعل
الوجه فى اختيار الحصى على التراب التوقى من الغبار واما الحصير فلكونه اقرب الى الارض ثم
ان لا يخرج شيئا مما بسط وفرش فيه منه اى من المسجد لكونه وقفا من جملة المسجد او الحصير
وحده او الحصى كما فى الحرمين المكرمين ولعل ذكرهما لانفهامهما من قوله والصلوة على الصعيد
اى الطاهر من وجه الارض من غير حاجز اى مانع لاعضاء السجود من الوصول الى الارض
افضل لكونه اقرب الى التواضع والتذلل وهو انسب للعبودية كما يجىء وان يتعاهد
المسجد بانيه او من تولى ذلك اى كان متوليا له بالقنديل والسراج متعلق بيتعاهد اى يحافظ

كل يوم

على احدهما ويقوم بخدمته بتعليق القنديل وايقاد السراج لما مر وان يكنس بضم النون
اى يطهره من الغبار وغيره بمكنسة اى ما يقال له بالفارسية جاروب طاهرة لعدم لياقة
غير الطاهر بالمسجد وان لا يتخذ مشاهد الصلحاء والانبياء اى مقابرهم وتاخير الانبياء من
قبيل التخصيص بعد التعميم للتعظيم مساجد اى متعبدا بفتح الباء اى محل عبادة فانه من
فعل اليهود لقوله عم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الا
فلا تتخذوا القبور مساجد انى انهاكم عن ذلك وقد كره الصلوة فى المقبرة جماعة وان ظهرت
محتجين بالحديث ومنهم من جوز ذلك واول الحديث بان النهى لنجاسة المكان باختلاط
صديد الموتى وذلك فى القبور المنبوشة واما فى المستورة الطاهرة فلا باس به كذا فى زين العرب
وفى مجمع الفتاوى ويكره ان يكون قبلة المسجد الى الحمام او المخرج او المقبرة لان هذه مواضع نهى
عن الصلوة فيها من النجاسة فيكره التوجه اليها كما يكره الى العذرة هذا اذا لم يكن بينها وبين
القبلة حايط واما اذا كان فلا يكره ولما فرغ مما يتعلق من السنن ببناء المساجد شرع
فى ساير ما يتعلق منها فقال فصل فى سنن رعاية المساجد والخروج اليها ويحتسب
خطاه فى الخروج من بيته الى المسجد على قدرها عايدا الى الخطا وهى بضم الخاء المعجمة جمع خطوة
والظرف الاول متعلق بها لاشتمالها على معنى المصدر والثانى والثالث متعلق بالخروج والرابع
بيحتسب اى يطلب ويدخر اجر خطاه فى الخروج من بيته الى المسجد على قدر الخطا وعددها فمن
كان الفاء للتعليل اى لان من كان ابعد ممشى مصدر او اسم مكان اى مشيا او محل مشى واكثر
خطوة فهو اجزل اى اكثر ثوابا واعظم اجرا لقوله عم اعظم الناس اجرا فى الصلوة ابعدهم
ممشى ولقوله عم لبنى سلمة حين ارادوا ان ينتقلوا الى قرب المسجد يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم
ويأتى الصلوة على السكينة والوقار لقوله عم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها
تمشون وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولا يشبك اصابعه اى لا
يجعل اصابع احدى يديه فى خلال اصابع الاخرى فى حالة الخروج اليها اى الى المساجد لقوله عم
اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه فى
الصلوة اى فان من قصد الصلوة كان فيها فيكره له ما لا يجوز فى الصلوة كذا فى زين العرب
ولا يلعب ولا يضحك ولا يلغو اى لا يتكلم بكلام لغو لانها منهية مطلقا فكيف فى طريق العبادة
ويغتنم الدعاء اى يعنى فى ممشاه الى المسجد ويسال ربه ان يرزقه نورا من خلفه وقدامه وتحته

وفوقه ويقول اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وفي لساني نورا
ومن تحتي نورا ومن فوقي نورا ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا واعطني نورا واجعلني
نورا ويتعاهد نعليه اي يجدد العهد به بان ينظر اليه على باب المسجد فيمسح ما به من اذى
اي مما يتقذر مطلقا من النجس وغيره والتنكير يدل عليه بالتراب متعلق بيمسح فيقعه
حيث لا يعلق بعضو ويتنظف اي يتطهر من الحدث والخبث ويتجمل اي يتزين باجمل
زينة ويتهيأ اي يستعد بالوضوء وغيره بمناجاة ربه تعالى وينوي بدخوله الى المسجد من
قبيل اضافة المصدر الى المفعول وترك الفاعل او بدخوله في المسجد فيكون بالعكس الا
عتكاف اي اللبث والسكون فيه للذكر والدعاء والتورع بالنصب او الجر عطفا على الا
عتكاف او الدعاء اي التكفف والامتناع عما كره ببناء المفعول اي عد مكروها في الدين
فان اقل الاعتكاف عند محمد ساعة والصوم ليس بشرط عنده في نفل الاعتكاف ويدخل
فيه خاشعا اي خاضعا متواضعا خايفا من الله تعالى حامدا لله تعالى مصليا على نبيه عليه السلام
راجيا الفضل اي قايلا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب
رحمتك كذا قال الامام الغزالي ولا يفارق المسجد بعد دخوله الا بعد ذكر من الاذكار
او صلوة من جنس الصلوة فرضا او نفلا تحية له ولا يتكلم فيه بامر من امور الدنيا ولا يحترف
بشيء منها لان المسجد لم يبن لذلك فيكره فيه الخياطة والكتابة وتعليم الصبيان بالاجر ولما
ان جلس فيه ليحفظ عن الصبيان والدواب ومع ذلك خاط ولم يفعل ما يضر المسجد او
كتب او علم حسبة اودرس بسراج المسجد الى ثلث الليل او كان غريبا فنام فيه او جلس
لضرورة الحاجة فلا بأس بذلك ولكن الجالس لغير الصلوة يضمن ما تلف وقت جلوسه كذا
في القاضيخان ويجنب المساجد الصبيان والمجانين وفي المختصر جنبه الشيء نحاه عنه اي
يحفظها عنهم حذرا من تلويثهم اياها امر النبي عم ولا يشتري فيه ويخصصها بعد التعميم
لعظم قبحهما ولا يسل وفي المختصر سل الشيء من باب رد وسل السيف واسله بمعنى اي لا يخرج
سيفا ولا غيره من الاسلحة على احد بغير حق ولا بحق لما بعده ولا يرفع صوتا لان رفع
الصوت في المساجد في غير ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والوعظ ودرس العلم غير جايز كذا
في المظهر ولا يخاصم فيه احدا ولا يحد جانيا مطلقا اي جناية كانت لانه عليه السلام
نهى عن ذلك اذ لا يخلو كلها عن نوع التلويث ورفع الصوت كذا في زين العرب ويجمرها

اي المساجد في كل جمعة وفي المغرب جمروا مساجدنا في الجمع اي طيبوها بالمجمر وهو ما يبخر به الثياب
من عود ونحوه ويقال لما يوقد فيه العود ايضا وينظف ابوابها اي يطهرها وتخصيص
الابواب بالذكر لكونها مظنة التلويث ويقول لمن يتجر اي يبيع او يشتري باحضار
المبيع على قصد التجارة وهو غير معتكف لا اربح الله تجارتك اي لا يجعلها ذات ربح ولمن ينعق
بنغم المعجمة اي يقول لمن يطلب فيه ضالة لا ردها الله تعالى عليك كذا امر النبي عم في حقهما
وقال في رواية لان المساجد لم تبن لذلك وفي زين العرب ويدخل فيه كل ما لم يبن المسجد له
ولا يبزق فيه ويدفنه بالتراب ان وقع منه ذلك لقوله عم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها ولا يرمي فيه بالنخامة لقوله عم عرضت على اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في
محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخامة يكون في المسجد
لا تدفن وفي المغرب تنخم وتنخع رمى بالنخاعة والنخامة وهي ما يخرج من الخيشوم عند
التنخع ويزدرده وفي المختصر زرد اللقمة بلعها وكذا ازدرد اي يبتلع ما يخرج من راسه
من النخامة والبلغم اجلالا للمسجد ليكون صحة لجسده وقوة له بسبب تعظيم بيت الله تعالى
لما روي عنه عليه السلام من ردد ريقه تعظيما للمسجد كانت كفارة لذنوبه وجعل ذلك الريق قوة
لجسده او يرمي به خارج المسجد لا فيه لما مر ولا يخرج منه شيئا من حصى مفروش مصبوب فيه
او حشيش نابت في حريمه او غيرهما لما مر والتكرير لفرط الصيانة لكونه مظنة التفريط
ثم اعلم ان حشيش المسجد اذا طرح عند ايام الربيع قالوا ان لم يكن له قيمة لا بأس به في اخذه
كان له ان يعمل به ما شاء واما ان كان له قيمة فلا يجوز طرحه ويضمن من رفعه واما ان تعلق
بثيابه شيء من برد تمام المسجد او حشيش او حصير فاخرجه بلا عمد لا يجب عليه الاعادة لانه
شيء يسير لا يعتبر به في القاضيخان ويخرج القذاة اي ما يسقط فيه من قطع الحشيش و
الخشب وما يؤذي منه اي من القذاة وتذكير الضمير باعتبار ما يسقط او من المسجد فيكون المراد
مما يؤذي عاما من القذاة ولا يتوطن المسجد اي لا يتخذه وطنا يسكن فيه لانه يخل بالحرمة
ولا يأتيه وبه رايحة الشجرتين الخبيثتين اي المنتنتين وهما الثوم والبصل لقوله عم فان الملائكة
تتأذى مما يتأذى منه الانس وليس المقصود النهي عن الاتيان بل عن الاكل وقت الاتيان
وفي زين العرب والحديث من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجماعات كالمطر ونحوه يعني ان
دفع الانتفاق وينظف المسجد عن الغبار ونسج العناكب جمع عنكبوت وهو معروف

المنتشي سان

ونسجه بيته وعنه عليه السلام طهروا بيوتكم من نسج العنكبوت فانه يورث الفقر عنهما غاية التطهر
كل وقت يتجدد شيء منهما وفي بعض النسخ بالنون مقام الباء اي يصلي بالطين كلما يذهب
طينه ولا يتخذ المسجد بيتا اي لا يعامله معاملة البيت بان يوضع فيه حوايج نفسه ويبيت ويأكل
ويشرب فيه بغير ضرورة ولا يتخذ معبرا اي محل عبور ومرور الى مصالحه ولا يتخذ مقبرا
اي محل قبر يضع فيه موتاه يعني لا يدفن ولا يضع فيه بيتا ومعنى ما ذكر في فصل البنا لا يبنى في المساجد
والمقابر ما يعبد فيه فلا تكرار وكذا في كل ما ذكر في هذا الفصل وفيما بعده مما ذكر في فصل
البنا لتغاير الافعال بتغاير النسب الى الفاعلين ولما كان المسجد محل الصلوة بالجماعة
ولم يكن ذلك بلا امام ذكر فصل الجماعة والامامة عقيب فصل المسجد فقال فصل في سنن
الجماعة والامامة ويغتنم الصلوة في جماعة من جماعات المسلمين فانها اي الصلوة في الجماعة
اضعاف جمع ضعف بكسر الصاد وسكون العين وفي المختصر ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه
واضعافه ثلثة امثاله اي امثال مضاعفة اي متكررة بعدد اخرى لقوله عم صلوة الجماعة تفضل
على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة ورحمة ورضوان اي فيها رحمة عظيمة ورضاء
بليغ من الله تعالى وفي هذا المعنى آيات واحاديث كثيرة ويختار اعظم المساجد مرتبة على ما مر
من ترتيبها واكثرها جمعا الجماعة لقوله عم ان صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده
وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما اكثر فهو احب الى الله تعالى هذا اذا تساوى
المحل قربا وبعدا وقدما وحدوثا والا فالاولى على ما في البزازي الاقدم ثم الاقرب ثم الاقل جماعة
للعالم ليكثر الجماعة به ولغيره ما امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه اولى من الجامع وان
كثر جمعه وفي قاضيخان وينبغي ان يكون الجواب في العالم على التفصيل فان كان ممن يؤتم
فكذلك والا فيذهب الى مكان امامه اصلح وافقه ولعل مراد المصنف هذا لان جماعة الامام
الاصلح والافقه يكون اكثر غالبا ولا يرخص لمن سمع النداء اي الاذان ترك الجماعة لقوله عم للاعمى
سأل عن الرخصة في ان يصلي في بيته هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم فاجب والاصح ان الاعمى معذور
عند عدم القايد في رخص الترك فلعله عليه السلام انما لم يرخص لذلك الاعمى لعله بقدرته على الحضور
بلا قايد كذا في زين العرب ولا جماعة للنساء وافضل مساجدهن قعر البيوت لقوله عم
صلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها
في بيتها المخدع بضم الميم وفتح الدال المخزن والمراد بالحجرة ما يكون ابواب البيوت اليها ويكره حضور

المسجد للشواب دون العجايز وقيل في زماننا يكره لهن ايضا وقد قالت عايشة رض لو ادرك
رسول الله عم ما احدثت النساء لمنعهن المسجد كذا في زين العرب ويبادر عطف على قوله ويختار
او يغتنم الصف الاول اي يسارع اليه فانما على يمين الاول ولكن محاذاته افضل من
القيام على يمينه لقوله عم ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاولى وروي
على ميامن الصفوف ولما روي عنه عليه السلام يكتب للذي خلف الامام بحذائه في الصف الاول ...
ويسوي الامام الصفوف ثم يدخل في الصلوة لما قال نعمان بن بشير كان رسول الله عم
يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا كبر ويتم اي الامام الصف المقدم ويجعل
النقص في المؤخر لقوله عم اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن
في الصف المؤخر ولا يتخطى رقاب الناس اي لا يتجاوزها وفي المختصر تخطاه تجاوزه
ذاهبا الى الصف الاول لقوله عم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم
وفي البزازي ولا يتخطى للدنو من الامام ان كان يؤذيهم بان يطأ ثوبا او جسدا والا يتخطى وقال ابو
الفقيه لا يتخطى في حال الخطبة وان لم يؤذ ويتراص الناس اي يتلاصقون في الصف
حال كونهم محاذين بالاعناق والمناكب الباء للتعدية اي جاعلين اعناقهم ومناكبهم
محاذية يكون بعضها في حذاء البعض لقوله عم رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق
فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانه الحذف وقيل وما الحذف
يا رسول الله فقال ضأن سود جرد صغار تكون باليمن ولا يقوم احد خلف الصف وحده
ولا منقطعا طرفه منه ما دام لم يجد هناك فرجة بل الافضل ينتظر حتى يجيء آخرون ثم يجيء
حتى ركع الامام يجذب اليه من يعلم بهذه المسئلة اي يمكن وان لم يكن او خاف الايذاء يقوم وحده
وانما كراهة ترك الصف مع امكان الوقوف فيه ففيه خلاف كذا في الزاهدي ويؤم الناس اعلمهم
بالسنة ثم اقرؤهم للقرآن لان الاحتياج الى العلم في جميع الاركان بخلاف القراءة كذا في الهداية
ثم اقدمهم هجرة من السيئات يعني اورعهم فان الهجرة قد انتسخت لقوله عم لا هجرة بعد
الفتح وانما المهاجر من هاجر السيئات فقام الورع مقامه كذا في الزاهدي ثم اكبرهم سنا
لقوله عم لابني ابي مليكة وليؤمكما اكبركما سنا وقيل ثم احسنهم خلقا ثم احسنهم وجها ثم ازهدهم
ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه اي في محل ولايته ومظهر حكومته اذا كان يعلم ما يصحح به
الصلوة من القرآن والفقه وان كان غيره اقرأ او افقه اذ قراء الآباء فقال النبي عم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى

فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سوا فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي الهداية واقراهم لانهم كانوا العلمهم لانهم كانوا
يتلقونها باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدم الاعلم وفي زين العرب وقد بين النخ م
ان استحقاق التقدم في الامامة بهذه الاربعة وان التقدم بها لا يجوز على صاحب السلطنة او نائبه لا
سيما في الاعياد والجماعات لانه منازعة للاجماع على الطاعة وذلك يوهن السلطنة ويخلع ربقة الطاعة
عن الاعناق وكذا التقدم على امام الحي ورب البيت لادائه الى التباغض والتقاطع ويقدم للامامة
كل ورع تقي لقوله من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي الورع يكرر التقي التقي
كذا في المختصر فتوصيف احدهما بالاخر يفيد ان المراد به الكامل في التقوى فيكون اعلم واقرأ ولا
يكون كاملا في بدون الاتقاء عن جهل ما يكمل به التقوى فيكون اعادة للاهتمام بشان الافضل
للامامة وان احتملت ان يكون ما في الزاهدي عن ابي حفص الاتقى الذي يتقي قليلا احب الي من
الفاسق القاري وعن شرح الطحاوي يقدم الاورع على الاقرأ ويخفف الامام بالناس الصلوة لقوله
اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيه السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول
ما شاء الباء للمصاحبة اي مصليا معهم او للالصاق اي ملصقا اياها بهم او مستعار بمعنى اللام
اي مصليا لهم كما في الحديث وتقديم الظرف لتخصيص التخفيف للصلوة معهم كما يدل عليه الحديث
في تمام حال من الامام اي متمما اركانها وسننها وواجباتها او من الصلوة اي حال كونها تامة
الاركان وغيرها واتيانا ما كان في كلمة في اشعار بان لا يكون فيها نقص ما كان التمامية محيط
بها او الاتمام محيط بالامام يقتدي في قراءة التخفيف بأضعفهم حالا استنادا جواب
عما يقال لم يخفف وفي التطويل زيادة طاعة وثواب ويدل عليه قوله فان فيهم السقيم الحديث
وينتظر الناس في الظهر قليلا فوق ما مر من المكث بين الاذانين لانه وقت اشتغال
باسباب المعاش وفي الوقت سعة ويدعو للقوم بالخير بعد الصلوة لقوله لا يؤم رجل
فيخص نفسه بالدعاء دونهم وقيل يا رسول الله اي الدعا اسمع قال الدعاء في جوف الليل الاخر و
دبر الصلوات المكتوبة ولا يصلي احد وهو حاقن ولا حاقب ولا حازق وفي الحديث
لا راي لحاقن ولا حاقب ولا حازق فالحاقن الذي به بول كثير والحاقب من غلب عليه الغائط
والحازق من ضاق خفه وضغط قدمه كذا في المغرب اي لا يصلي من به شي منها يؤذيه حتى
يخفف اي يزيل ما يؤذيه لكونه مخلا بالحضور وان صح به اجزاه مع الكراهة الا اذا الذي

التحقيق الى الفوات او الكراهة كذا في زين العرب ويبدأ بالعشاء لقوله اذا وضع عشاء
احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء والعشاء بالفتح والمراد ما يوكل بعد الزوال الى وقت العشاء
بالكسر الذي وكذا الحكم في مطلق الطعام لقوله لا صلوة بحضرة طعام فالمعنى اذا احضر الطعام
واقيمت الصلوة يبدأ الطعام ان لم يملك نفسه بان يصبر حتى يصلي وكان في الوقت سعة فان
ملكها بحيث لم يختل حضوره او كان الوقت ضيقا قدم الصلوة ولا يؤخرها لشي من الطعام
وغيره لقوله لا تؤخروا الصلوة لطعام ولا لغيره فظهر التوفيق بين الحديثين والله
الموفق ويخلل اسنانه اي يخرج ما بينها مما بقي من الطعام بالخلال قبل الشروع فيها
تطهيرا للفم استعدادا للمناجاة ربه اذ ربما يتغير سريعا ولذلك سن الاستياك ولما ذكر
سنن المسجد والامامة والجماعة ناسب ان يذكر ما على الامام والجماعة ان ياخذوا من الزينة
عند المساجد قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فقال فصل في الستر والستر وذكرها
في هذا الفصل لكونهما سترا بين المصلي والمار بين يديه وكذا انواع السجادات نوع ستر بينه
وبين الارض ولها نوع مناسبة للملابس ويزر قميصه الذي يصلي فيه ويزر بتقديم المعجمة
وتاخر المهملة من الباب الاول اي يشد ازراره جمع زر بالكسر وهو ما يعقد به الجيب لقوله
لسلمة بن الاكوع حين قال يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم
قال وازرره ولو بشوكة وفي البزازي وان صلى في قميص محلول الجيب اي يقع بصره او بصر
غيره في الركوع على عورته لا يجوز وحقيقة الرؤية لا تشترط بل يكفي امكانها بلا تكلف وعن
الامامين ليست بعورة في حق نفسه ولا يسبل من باب الافعال اي لا يطيل ازاره لقوله
ان الله لا يقبل صلوة رجل مسبل ازاره والمراد الاسبال للتكبر وعدم قبولها بصفة
الكمال كذا في زين العرب ولا يصلي في ثوب معلم لما روي انه عليه السلام صلى في خميصة لها
اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه فانها الهتني انفا
عن صلوتي والمعلم بالفتح علم مصدر من قولهم اعلم القصار الثوب اذا جعل ذا علامة كذا
في المغرب ولا في مصبوغ بعصفر لان لبس المعصفر والاحمر مكروه في غير الصلوة لنهيه عليه السلام
عنه فكيف فيها والعصفر بضم العين والفاء نوع صبغ كذا في المختصر ولا باس بخيط في
عنق المصلي كالذي يربد بالتعويذ ويجئ تحقيقه ان شاء الله ويصلي على الخمرة بضم الخاء
المعجمة وسكون الميم الحصير الصغير قدر ما يسجد عليه كذا في المغرب وعلى كل ما يصلي

اي يجوز ان يصلي على الخمرة وعلى كل ما يصلي عليه عادة ولكن الصلوة على الصعيد الطيب
من غير حائل بينه وبين المصلي اكثر ثوابا واشد تواضعا وما مر كان بيان استحباب
ان يفرش البلد الحصى دون الحصير وغيره وهذا بيان استحباب ان يختار المصلي الصلوة
على الصعيد فلا تكرار لما مر قريبا ويصلي على ما نبت الارض من قطن وحصير
وغيرها يعني ان الاولى الصلوة عليه بعد الصعيد ما انبته الارض لقربه منه وفي القاضي خان
ولا باس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض او على ما انبته
الارض افضل ويتخذ سترة قدامه اذا صلى في ملاء من الناس اي في جماعتهم ومحل
اجتماعهم ليظهر موضع سجوده فلا يمر بينه وبين المصلي ما ر والسترة بضم السين ويكون
الناء ما يستر به مطلقا وقد غلبت على ما ينصبه المصلي قدامه من سوط وعكازة او
غيرها ويقرب الى السترة حتى يكون بينه وبين السترة ممر شاة لقوله اذا صلى
احدكم الى سترة فليدن منه وقدر قدروا القرب بما ذكر وان لم يجد سترة خط بين يديه
خطا لقوله اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان
لم يكن معه عصى فليخطط خطا وفي زين العرب سئل احمد عنه فقال هكذا يعني عرضا كالهلال
وقيل مثل جنازة موضوعة بين يديه وقيل طولا من قدمه نحو القبلة وفي العناية
ان المعتبر في السترة هو الغرز دون الالقاء والخط قيل هذا اذا كانت الارض رخوة
اما اذا كانت صلبة لا يمكن الغرز فتوضع طولا فان لم يكن معه خشبة فقال بعض مشايخنا
المتاخرين يخط خطا طولا ولم يجوزه صاحب الهداية لان المقصود وهو الحيلولة بينه
وبين المار لا يحصل به وهو المروي عن ابي حنيفة ومحمد ويجعل السترة ذراعا اي مقدار
ذراع او مقدار مؤخرة الرحل لقوله اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل
ولا يبال بمن مر وراء ذلك والمؤخرة بضم الميم وكسر الخاء بمعنى آخرته وهي التي يستند اليها
الراكب كذا في المختصر ويجعلها اي السترة على محاذاة حاجبه الايمن او الايسر كما قال
المقداد ما رايت رسول الله يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن
او الايسر وفي زين العرب كان ذلك لشيء تنزها عن التشبه بمن يعبد الاصنام فيتوجه
اليه كل التوجه ثم اي بعد ان وضع السترة على الوجه المذكور لا يضره مرور شي وراء
السترة لما مر في الحديث المذكور ولا يمر بين يدي المصلي اي بينه وبين السترة وان لم

يكن السترة فقيل لا يمر من قدر الصفين وقيل من موضع سجوده وقيل ما بين الصف الاول
ومقام الامام والمختار من منتهى بصره ان كان يصلي خاشعا وفي المسجد لا يمر بينه وبين
حائط القبلة وقيل من قدر خمسين ذراعا وذلك لقوله لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وعن الطحاوي ان المراد اربعون سنة
كذا في زين العرب وليدفع المار بينه وبين سترته او بين غيرها مما مر بوضع يده في نحره
اي في صدر المار او بالاشارة براسه او بالتسبيح فانه شيطان محكوم على شيطانيته بقول
الرسول عليه السلام وان كان مرور شي بين يديه لا يقطع الصلوة حيث قال عليه السلام
لا تقطع الصلوة بشي وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان اي حمل على ذلك شيطان كذا
في زين العرب ولما فرغ من انواع الوسائل الى الصلوة شرع في نفس الصلوة فقال فصل
في سنن المتعلقة بنفس الصلوة وصفتها ويعدل اركان الصلوة والاركان جمع ركن
وفي المختصر ركن الشي جانبه الاقوى والمراد منه هنا الفرض والتعديل من عدل الشي
سواه اي يسوي اجزاء الصلوة وفرائضها من القيام والقراة والسجود وفي قومة الركوع
وبين السجدتين الطمانينة بسكون به حركات الاعضاء ويتم الواجبات والسنن
منها اي من الصلوة على ما فصلت في الفروع ويعتدل اي يستوي ويستقيم قائما اي حال قيامه
عند التكبير اي تكبير الافتتاح وفي مجمع الفتاوى ولا يطاطئ راسه عند التكبير لان التكبير
يفوت به حالة الانتصاب كالقراءة ويحضر قلبه عند التكبير بذكر الله تعالى في تعظيم
واجلال واليه متعلق بالتكبير ويحضر من باب الافعال والظرف الاخر حال من فاعله
وفي اعادة لفظ التكبير وذكر كلمة في وعطف الاجلال على التعظيم اشعار بانه لابد ان يكون
على غاية في تعظيم الله تعالى وفي اطلاق الذكر تنبيه على انه يجوز الشروع بغير لفظ الله اكبر
على ما علم في موضعه ويستشعر وفي المختصر استشعر خوفا اضمره اي يضمر اخلاص عمله
لله تعالى وحده ويجعله في ضميره لله تعالى ولا يشرك به احدا برياء وغيره ويتوب الى الله تعالى
عما سلف اي تقدم من ذنوبه لئلا تعوقه عن ادائها على وجهها ويفرغ قلبه اي يخليه
عن امر الدارين لاقامة الفريضة التي شرعت فيها على وجه يحضرها ولا يغفل عن شي
مما يقول ويفعل منها فان ذكر الجنة والنار وغيرهما في تلك الحالة من الوسوسة وليكن على
باله اي قلبه انه اخر صلوة يصليها واخر انما منصوب لفظ بتقدير يصليها او مرفوع خبر ان

والسجود وغيرها تعديلا اي تسوية بحيث يطمئن في الركوع والسجود ح

واما اسمه فالضمير العائد الى الصلوة وتذكيره باعتبار ان ما يصلي وعلى وجه الاول يعود الى المصلي
واما ما كان فانه مع معموله اسم ليكن والاظهار في صورة الاضمار وان كان الكل بمعناه لما مر مرار
للاهتمام بهذا الامر لكونه مناط الكل فيشرع بالنصب بان مقدرة اي ليكن على ما قيل حتى ترتب
عليه الشروع فيها اي في الصلوة خاشعا خاضعا الخشوع الخضوع والخضوع التطامن
والتواضع كذا في المختصر اي ساكنا ومستكنا ظاهرا او باطنا فذكرهما تفنن واهتمام وقيل
الخضوع في البدن فيكون الخشوع في القلب بمقابلته فالظاهر ان المص اختار هذا
مقبلا عليه اي على ما شرع فيه بمعنى متوجها اليه بهمته ولا يلتفت يمينا وشمالا كانه يرى
الله تعالى عيانا وفي المختصر عاين الشيء عيانا رآه بعينه والجار والمجرور حال من فاعل
يشرع باعتبار تقيده بالخضوع والخشوع والاقبال ويعطف لا يلتفت عليه اي فيشرع
فيها مع الخضوع والخشوع والاقبال ومع عدم الالتفات الى اليمين والشمال عيانا كانه يراه تعالى
بعيني رأسه او يعلم عطف على عامل كانه اي او عالما مستشعرا او مستحضرا انه تعالى يراه
ويشاهده على اطواره اي عالما على جميع احواله ويطلع على ما فيه ظاهرا او باطنا
من خير وشر اشارة الى معنى الاحسان في قوله عم جوابا عن سؤال جبرئيل عم وما الاحسان
ان تعبد الله تعالى كانك تراه فان لم تكن تراه فاعلم انه يراك ويعقل ما يجري على لسانه
من ذكر وقران عبارة ومعناه انه كان قارئا عليه والا فيكون اقل من ان يلاحظ ويتخيل
عبارته لانه يناجي مع من يشاهده ويبصر ما يفعل ويسمع ما يقوله ولا يعزب من
علمه ذرة في السموات ولا في الارض فكيف يصح بدون ذلك ويسكن يجوز ان يكون من
باب الافعال او التفعيل او من باب دخل فيكون قوله اطرافه اي اعضاءه منصوبا
او مرفوعا ولا يتميل تميل اليهود اي لا يتحرك تحركهم لما روي عنه عليه السلام اذا صلى احدكم
فليسكن اطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود واختيار صيغة التفعل للتنبيه على انه كانه ذلك
تكلف منهم ظنا انه تخشع والاولى ان قوله يعقل ويسكن ويتميل عطف على قوله يخشع
كعطف قوله ولا يلتفت عليه وليكن السكينة اي السكون والاستكانة اي المذلة والوقار
والانكسار عطف على قوله ليكن كعطف احدى صفتي الشيء على الاخرى بحال عطف قوله
وليخفض ساكنة اي ليرخها وليضعها كعطف الثالثة لزيادة التقرير والتثبيت و
يدل على الكل قوله عم الصلوة تخشع وتضرع اي اظهار المسكنة ولا يتنحنح لانه يفسد الصلوة

الا ان

الا ان يضطر اليه فلا بأس به كالعطاس والجشاء كذا في الهداية ولا يتمخط فانه مكروه ولا
يلتفت يمنة ويسرة وانما اعاد لعظم خطره لقوله لانس رض يا بني اياك والالتفات في الصلوة
فان الالتفات في الصلوة هلكة ولقوله عم لا يزال الله تعالى مقبلا على المصلي وهو في الصلوة ما لا
يلتفت فاذا التفت اعرض عنه ولا يتثاوب فان غلبه فليكظم فاه اي فليطبق فمه ما
استطاع لقوله عم اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل
فاه وفي رواية فليضع يده على فيه وتخصيص الفم مع قدرته على الدخول من غيره للانفتاحه
بفعل مكروه شرعا يكون مدخلا له كذا في زين العرب ولا يرفع بصره الى السماء ولا يومي
اي لا يشير اليها لقوله عم لينتهين اقوام من رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء
او لتخطفن ابصارهم وذلك لما فيه من الالتفات وايهام نسبة العلو المكاني اليه تعالى عن ذلك
علوا كبيرا كذا في زين العرب ويرمي بطرفه موضع سجوده وفي المختصر الطرف العين وفي الحديث
فرماه القوم بابصارهم اي نظروا اليه شزرا او بتحديق كذا في المغرب اي ينظر بعينه الى موضع
سجوده لقوله عم يا انس اجعل بصرك حيث تسجد وفي زين العرب المستحب ان ينظر حال
قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى ظهر قدمه وفي حال سجوده الى انفه وفي حال تشهده
الى حجره ويضع يمينه على شماله فيضعهما تحت سرته لقوله عم ان من السنة وضع اليمين
على الشمال تحت السرة لانه اجمع لهمته بيان لوجه كونه سنة وفي بعض النسخ لهيئته
ولوجه ولا يراوح بين رجليه اي لا يعتمد على احديهما مرة وعلى الاخرى مرة لان فيه
تمايل اليهود وفي مجمع الفتاوى يكره التراوح بين القدمين وكذا القيام باحدى الرجلين
والتوكؤ على حائط او انسان او غيره وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة التراوح احسن
وفي المغرب وفي الحديث كان عليه السلام لا يفرج بين رجليه ولا يلصقهما الفرج بالحاء المهملة
ان يفرج بين رجليه ويباعد بينهما وفي البزازي ينبغي ان يكون بين قدمي المصلي اربع
اصابع ولا ينطاطي اي لا يخفض ولا يطرق رأسه في القيام بل يعتدل فيما لا يجهر ولا
يجهر بالقران ولا يخفض اي لا يخفي بل يقرأ بصوت متوسط لان الاوسط خير الامور
ويقف على اية الرحمة فيسأل الرحمة من الله تعالى وعلى اية العذاب فيتعوذ بالله تعالى
وعلى ذكر جلاله اي على اية ذكر فيها جلاله فيسبح الله تعالى كذا روي عنه عليه السلام هذا في المتطوع
المنفرد

ويكره في غيره كذا في المنية ويفصل بين القراءة والركوع بسكتة خفيفة حتى يتراد اي يرجع اليه
نفسه فيستريح ثم ينحط للركوع بالحضور وليقع الفراغ من القراءة حال الاستواء قطعا
وقيل اذا اتم القراءة حالة الانحطاط لا بأس به بعد ان ما بقي حرفا او كلمة كذا في المنية ويعتدل
في ركوعه اي لا يرفع رأسه ولا ينكسه بل يجعلهما بحيث يكون مساويا بالعجز كذا في العناية
بعد ان يهصر ظهره هصرا اي يبسط بسطا تاما لما روي انه عليه السلام كان يعتدل بحيث
لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر ويهصر من هصر الغصن اذا اخذ برأسه فأماله اليه كذا
في المختصر ويخفف القيام والقعود اذا كان اماما لما مر وانما افرد تخفيفهما بالذكر بعد الاطلاق
بتمامه لدفع ايهام ذكر التعديل تطويلهما وانما ذكرها قبل اتمام ذكر التعديل مسارعة الى دفعه من
اول الامر ويقوم بعد رأسه من الركوع حتى يطمئن كل عضو من اعضائه في مكانه وينقطع
حركته ويعتدل في سجوده ايضا بان يضع كفيه ووجهه وانفه على الارض بحيث يكون كفاه
في مقابلة اذنيه ويرفع مرفقيه عن الارض وجنبيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويطمئن اعضاؤه
في كل من السجدتين وفي القومة بينهما كذا المروي عنه عليه السلام في حق التعديل ويتجافى فيه
على الارض اي لا يلقي بدنه عليها في السجود كالقاء الشيء الثقيل ويتجافى عنها اي يتباعد
عن الارض ولا يلصق عضديه بجنبيه ولا بطنه بفخذيه كما بينا فيكون كل من المعطوفات
الثلثة من متممات التعديل وانما ذكر التعديل لكونه مظنة التفريط لانه لا يراعيه حق
الرعاية احد من الزمن المصلين وليكن سجوده على سبعة اراب عظم اللحم في الاول
وقصرها مع سر الثانية جمع ارب بالكسر العضو ويكون بمعنى الحاصل ايضا كذا في المختصر
والمراد هنا الاول ولذلك بينه بقوله جبهته ويديه وركبتيه واطراف قدميه بنصب
على بانه او بجر على البدلية من السبعة لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكف الثياب والشعر اي
لا نضمهما ويدعو في سجوده بماربه جمع مأربة بسكون الهمزة وفتح الراء وضمها الحاجة
فانما السجود مقام القربة الى الله تعالى ومقام الرحمة والكرامة اي وقتهما المعروف
لها لقوله عم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء فيه ولكن لا بد ان يكون
الدعاء مما يستحيل سؤاله من غير الله تعالى لما علم في موضعه وكانوا السلف اذا جاءهم امر
يسرهم بعظم الشين اي يعظم سرور سجدوا شكرا لله تعالى باحسن العبادات اقرب الحالات

يجلس

ويجلس في الركعتين اي في وقت تمامهما على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى كذا وصفت
عائشة رضي الله عنها قعود رسول الله عم ويضع القاعد يديه على ركبتيه مبسوطة الاصابع بلا
تحليق شيء منها احترازا عن قبض الخنصر والبنصر مع تحليق الوسطى مع الابهام وارسال
السبابة كما هو مذهب الشافعي والقاعد احترازا عن الراكع والساجد لان المندوب في الاول
التفريج وفي الثاني الضم كذا في الهداية ويرفع مسبحة يده اليمنى عند قوله الا الله احترازا عما
قيل يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات ليكون النصب كالنفي والوضع كالاثبات
يشير بها اما حال او استيناف جواب عما يقال لاي شيء اي يشير بها الى التوحيد او لان
يشير بها اليه ليطابق القول الفعل واختلف المشايخ في الاشارة فقال بعضهم لا يشير
لما ان السكون والوقار اولى بالصلوة وقال بعضهم يشير وقد نص محمد على انه عليه السلام
كان يفعله ثم قال هذا قولي وقول ابي حنيفة رح وقولنا كذا في العناية وكذا روي عن ابي يوسف في
املائه انه يروي عنه عم فعلى هذا يكون فعله اولى ولهذا اختار المحققون اختيار البسط
دون التحليق فلما في الهداية برواية ذكره في حديث وائل ولان فيه توجيه اصابع يديه الى القبلة
ويخفي التشهد لانه دعاء ومبناه على الاخفاء ويعجل القيام الى الشفع الاخر كانما كانه
على الرضف بالضاد المعجمة الحجارة المحماة بالنار واحدتها رضفة كذا في المغرب وعن عبد
الله بن مسعود رض كان النبي عم في الركعتين الاوليين كان على الرضف حتى يقوم اي كان
يسرع بعد التشهد الاول الى القيام وعن ابي حنيفة رح من زاد على التشهد الاول حرفا يجب
سجود السهو وينهض اي يقوم الى كل ركعة وقت قيامه من السجدة او القعدة معتمدا على
صدور قدميه جمع صدر بالمعنى المشهور او بمعنى الاول واياما كان المراد بها الاصابع مع اصولها
ويجوز ان يكون مصدرا بمعنى الخروج اي كائنا على خروجها متروكين على حالهما عند القيام
ولا يعتمد على يديه واضعا اياهما على الارض عند النهوض لما روي انه عليه السلام
نهى عن ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة الا الضعيف اي لكن الضعيف يجوز له
ان يعتمد عليهما لما انه عليه السلام فعله حين ما كبر واسن كذا في العناية ويصلي على النبي عم
بعد التشهد الاخير ويقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وكذلك الخ
ثم اي بعد الصلوة على النبي عم يدعو لنفسه خاصة ويقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم لما انه

من السجدة بلا جلوس جلسة خفيفة كما هو مذهب الشافعي رح

قال ابو بكر رض للنبي عم علمني دعاء ادعو به في صلاتي فامره بهذا الدعاء واذا كان لما يجمع ضماير
المتكلم بل الاولى جمعه مطلقا ولذلك قال وللمؤمنين عاما ولكن المتبادر من كلام المص ان يقول
مثلا فاغفر لي وللمؤمنين وارحمني وللمؤمنين حسن ايضا ويتعوذ بالله تعالى بعد ذكر الدعاء من
عذاب النار والقبر وفتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال اي يقول اللهم اني
اعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من شر
فتنة المسيح الدجال لما روي عنه عليه السلام كذلك ولعل وجه تصريح شرية فتنة المسيح التنبيه على
اشدتها وتسمية الدجال مسيحا لكون احدى عينيه ذاهبة ممسوحة او لكونه ممسوحا عن الخير
اي مبعدا او بمعنى فاعل من المساحة لانه يمسح الارض يتردد فيها الا مكة والمدينة حرسهما الله كذا في زين العرب
ويحول وجهه عليه السلام الى الجانبين حتى يرى من كل جانب صفحة خده اي جانبه وطرفه
لما روي انه عليه السلام كان يسلم من كل جانب حتى يرى بياض خده ويرد على الامام سلامه بقلبه
اي ينوي بذلك وسلام من يكون في جهة سلامه من البشر والملك وينصرف الامام بعد الصلوة
على يسار فانه اكثر ما ثبت من فعل النبي عم ويتبدل الامام المكان للتطوع ندبا لسنة
لان التطوع بعدها بعد الفريضة لقوله عم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول
وفي زين العرب لئلا يتوهم انه بعد في المكتوبة وان يشهد له الموضعان بالطاعة يوم القيمة
وفي القاضي خان الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة وكذا لو اراد ان
يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة حتى لا يشتبه على القوم ولان اليمين فضلا على
اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسارها ما يكون بحذاء يمين المستقبل
اي المصلي وفي البزازي كل فرض بعده نفل فالافضل ان يسرع القيام الى التنفل يمنة او يسرة
او يتاخر او يرجع الى بيته مقتديا كان او اماما او منفردا وان مكث في مكانه يدعو ويتنفل جاز
والاول اولى يكره للشهود وقيل يتاخر الامام ويتقدم المقتدي ليخالف حاله التنفل الفرض
ويمكث بعد الفجر في مصلاه اي موضع صلاها فيه حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رمح
او رمحين ثم يصلي ركعتين ثم يقوم لحاجته لقوله عم لان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى
من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل ولقوله عم
من صلى الفجر في جماعة ثم قعد فيذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم يصلي ركعتين كانت له
كاجر حجة وعمرة تامة تامة كذا في المصابيح ويغتنم الدعاء بعد المكتوبة فانه مستجاب

لقوله عم دبر الصلوات المكتوبة حين قيل له اي الدعاء اسمع يا رسول الله ويوتر آخر الليل من
يستيقظ اي من يثق انه يستيقظ في آخره او ينام على الوتر اي يصليه ثم ينام من لا يقوم
آخره اي من يخاف ان لا يقوم في آخره لقوله عم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل وفي كلمة او في
قول المص اشعار بجواز تاخير الخائف عن عدم القيام والاولى ان يحمل على معنى الواو ويوتر
في بيته لانه من السنن عند البعض والافضل فيها المنزل اولان قيام الليل يكون فيه غالبا
وانما ذكر الوتر في آخر فصول الصلوات المتعلقة اذ آخر الصلوات والصلوة بين العشائين
اي المغرب والعشاء سنة حسنة اي محبوبة فانها صلوة الاوابين من الاوبة وهي ابلغ من التوبة
اي التوابين الرجاعين الى الله تعالى المتوجهين اليه صدقا وقد ورد في فضل ذلك ما لا يحصى و
لذلك لم تذكر في فصل النوافل ولما كانت السنن الرواتب من توابع الصلوات المكتوبة و
متمماتها وكان لفظ النافلة يطلق عليها وعلى غيرها من ساير النوافل ذكر فصل مطلق النوافل
عقيب فصول متعلقة بالصلوة المكتوبة فقال

فصل في بيان فضايل النوافل من الصلوة

وغيرها ويواظب اي يلازم ويداوم على نوافل العبادة بيان وتاكيد لقوله يواظب فانها مفتاح
محبة الله تعالى ومفتاح قربته لقوله عم في الاحاديث القدسية لا يزال يتقرب الي عبدي
بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا ولسانا ويدا فبي يسمع وبي يبصر وبي ينطق
وبي يبطش وقرة اعين الصديقين اي سرورهم بحصول نور الاهتداء او كمال مقصودهم بمعنى
ما يوصل اليها وذلك الحديث دليل على هذا ايضا وفي الصحاح اقر الله تعالى عينه اي اعطاه حتى تقر
فلا يطمح الى من هو فوقه وقيل حتى تبرد ولا تسخن فللسرور دمعة باردة وللحزن دمعة حارة
وانها جوابر من جبر العظم المكسور اصلحه اي مصلحات لنقصان الفرايض ومكملات له لقوله عم
ان انتقص من فريضة العبد شيء قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها
ما انتقص من الفريضة لا سيما صلوة الليل فانها داب الصالحين اي عادتهم وفي زين العرب
يجوز ان يراد بهم الانبياء والماضون ومكفرة للسيئات ومطردة للبذاء من البدن ومنهاة
عن الاثم محل منها بفتح الميم وسكون الياء مصدر بمعنى اسم الفاعل والبذاء الفحش يقال فلان بذي
اللسان اي فاجر القول فانها خصلة مكفرة للسيئات وطاردة للفحش عن اللسان وساير اجزاء
وناهية عن الحرمات لقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر لقوله عم عليكم بقيام الليل فانه

من السنن الرواتب وغيرها اصل النفل الزيادة واصل التطوع التبرع وكذا ما يطلق احدهما على ما يطلق عليه الاخر وفي المختصر النافلة عطية التطوع والتنفل التطوع لا ... يستريح منها ... من النوافل

داب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم وفي بعض النسخ وقع الداء
بدل البذاء فلعل طردها اياه باعتبار هضم فضلات الطعام والشراب بالتحرك في الوضوء
والصلوة لما علم في موضعه ويتحرى نشاطه وطيب نفسه للنوافل النشاط بفتح النون الانبساط
والسرور فعطف طيب النفس بكسر الطاء وسكون الياء من قبيل عطف التفسير وكذا عطف قوله
ولا يتطوع بشيء من النوافل حال كونه على ملال على قوله ويتحرى بمعنى لا يعمل بشيء من النوافل
الا على السرور والانبساط لقوله عم ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد فان اثم ان التطوع
على الملال اكثر من نفعه وفي زين العرب اي ليكن صلوة احدكم وقت كمال الراحة الى الصلوة
ووجدان الذوق لها فاذا وجد من نفسه ملالا فليترك فان الله تعالى لا ينبغي لمن يناجي عن ملالة
ولا يوقت اي لا يعين شيئا من نوافل العبادة لوقت معين من تلقاء نفسه بلا اخذ من
شيخ اذا استاذ او لا ينذر لانه لا يرتب الاوراد والاوقات فانه يجوز قال الامام الغزالي في
بداية الهداية ولا ينبغي ان يكون اوقاتك مهملة فتشتغل في كل وقت بما اتفق كيف ما اتفق بل
ينبغي ان تحاسب نفسك وترتب وظائفك في ليلك ونهارك وتعين لكل وقت شغلا لا تتعداه
فان من ترك نفسه مهملا اهمال البهايم لا يدري بما يشتغل في كل وقت فينقضي اكثر اوقاته ضايعة
انتهى كلامه وقد صدق الامام وعليه جميع المشايخ ويدل عليه ايضا قوله ولا يحمل نفسه ما لا يطيق
اي ما لا يقدر عليه اذ المفهوم من سوقه تجويز تحميل ما يطيق وذلك انما يكون بالتعيين الا يرى
الى قوله عم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وفي زين العرب يريد
بالاعمال الاوراد ومعنى لا يمل اي لا يعرض عن مكافات اعمالكم ومجازات احوالكم بفضله و
لطفه حتى تملوا وتميلوا الى الكسل ويتطوع في ليالي شهر رمضان بعشرين ركعة سوى الوتر
اي يصلي التراويح المعروفة ويختم فيه اي في تطوع ليالي رمضان القران مرة وفي العناية روى الحسن
عن ابي حنيفة رح انه يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس و
يحصل به السنة لان عدد الركعات في ثلثين ليلة ستمائة وايات القران ستة الاف وشيء فاذا
قرأ في كل ركعة عشر ايات يحصل به الختم فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم
يفعلون ذلك اي الختم في التراويح وكانوا لا ينصرفون اي لا يفرغون منها الا في روع الفجر
اي طلوعه وفي الهداية ان التراويح سنة كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح لانه واظب عليها الخلفاء الرا
شدون والنبي عم بين العذر في ترك المواظبة وهو خشية ان يكتب علينا واكثر المشايخ على ان

السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويتطوع عند الضحى بركعتين او اربع ركعات
او اكثر من الاربعة اي ثمان او اثني عشر رباع رباع او مثنى مثنى بكل ذلك مروي عنه عم والصلوة
خير كلها فمن شاء فليكثر ومن شاء فليستقلل ويقرأ في ذلك اي في صلوة الضحى سورة
الضحى والم نشرح لك ان صليها ركعتين او لا يجعلها خالية عنهما ان صليها اكثر هذا
اذا عطف الم نشرح لك على الضحى واما ان عطف على السورة يراد بسورة الضحى سورة
والشمس وسورة والضحى كذا المروي من بعض المشايخ الكبار ويتحرى لها اي لصلوة
الضحى وقت تعالي النهار اي ارتفاعه حين ترمض الفصال من الظهيرة الرمض
بالفتحتين شدة وقع الشمس على الرمل وغيره والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة
والظهيرة نصف النهار عند اشتداد الحر ومن اما بيانية او كما في قوله تعالى تنزل الملائكة
والروح فيها من كل امر وحين بدل من الوقت اي يطلب لان يصلي صلوة الضحى حين
تجد اولاد الناقة حر الشمس فتبرك حال كون ذلك الحين من وقت اشتداد الحر ولاجل كونه وقت
اشتداده فيصليها فيه فهو وقته لقوله عم صلوة الاوابين حين ترمض الفصال ويتطوع
الرجل اي ان يصلي التطوعات من السنن وغيرها في بيته افضل لما روي عنه عليه السلام
كذلك واصح ما جاء عنه عليه السلام من نوافل الصلوة صلوة التسبيح فيصليها العبد
كل يوم او جمعة او كل شهر او كل سنة او في العمر مرة متعلق بالكل على سبيل التنازع
وقد صح عنه عليه السلام قال للعباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا افعل بك عشر خصال
اذا انت فعلت ذلك غفر لك ذنبك اوله وآخره خطاه وعمده صغيره وكبيره سره
وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت
من القراءة قلت وانت قايم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة
ثم تركع فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها
عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من
السجود فتقولها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ان استطعت
ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي شهر
فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة كذا في المصابيح وصلوة التوبة و
الاستخارة سنة اما الاولى فلقوله عم ايما عبد او امة ترك صلوة في جهالة فتاب فندم

في صلوة التسبيح

على تركها فليصلِّ يوم الجمعة بين الظهر والعصر اثني عشر ركعة يقرأ في كل منها الفاتحة وآية
الكرسي والاخلاص والمعوذتين مرة مرة لا يحاسبه الله تعالى يوم القيامة ووجد صحيفة
سيئاته حسنات كذا في مختصر الاحياء وكذا بعد التوبة عن كل ذنب يصلي صلوة وان لم يكن اثني
عشر ركعة لما تقرر عند المشايخ الصوفية واما الثانية فلما روي عن جابر رضه انه قال كان
عليه السلام يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا سورة من القران وقال اذا هم احدكم
بامر فليصلِّ ركعتين يقرأ في الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل
هو الله احد فلما فرغ دعا اَللّٰهُمَّ اِنِّي اَسْتَخِيْرُكَ بِعِلْمِكَ وَاَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ
وَاَسْئَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيْمِ فَاِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا اَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا اَعْلَمُ وَاَنْتَ
عَلَّامُ الْغُيُوْبِ اَللّٰهُمَّ اِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ اَنَّ هٰذَا الْاَمْرَ خَيْرٌ لِيْ فِيْ دِيْنِيْ وَدُنْيَايَ
وَعَاقِبَةِ اَمْرِيْ عَاجِلِهٖ وَاٰجِلِهٖ فَقَدِّرْهُ لِيْ ثُمَّ يَسِّرْ لِيْ وَاِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ اَنَّ هٰذَا الامر
شَرٌّ لِيْ فِيْ دِيْنِيْ وَدُنْيَايَ وَعَاقِبَةِ اَمْرِيْ عَاجِلِهٖ وَاٰجِلِهٖ فَاصْرِفْهُ عَنِّيْ وَاصْرِفْنِيْ
عَنْهُ وَقَدِّرْ لِيَ الْخَيْرَ اَيْنَ مَا كَانَ اِنَّكَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ كذا في نفس الاحياء
وكذا صلوة الوالدين سنة مثلها لقوله م من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب
والعشاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمس مرات وقل هو
الله احد والمعوذتين خمسا خمسا فاذا فرغ من صلوته استغفر الله تعالى خمس عشر مرة
وجعل ثوابه لوالديه فقد ادى حق والديه وان كان عاقا لهما واعطاه الله تعالى ما يعطي
الصديقين والشهداء كذا في الاحياء ايضا ويصلي ركعتين يقرأ فيهما ما تيسر عند نزول
الغيث اي المطر لما روي عنه عليه السلام من رأى المطر فصلى عند ذلك ركعتين بحسن ركوع
وسجود وخشوع اعطاه الله تعالى بكل قطرة عشر حسنات وكل ورقة انبتها الله تعالى
من ذلك المطر عشر حسنات ويصلي ركعتين عند الخروج للسفر ويصلي ركعتين في
السر لدفع النفاق ويصلي حين يدخل بيته وحين يخرج منه توقيا اي تحفظا
وتحرزا عن فتنة المدخل والمخرج اي الدخول والخروج وهذا اولى من جعلهما
اسم الزمان والمكان لاستلزامه مع المصدر معناهما اعلم ان كل امر ذي بال ينبغي
ان يتبرك في ابتدائه بذكر الله تعالى فهو على ثلثة اضرب الاول ما يكثر وقوعه جدا كالاكل
والشرب فيبدأ فيه باسم الله تعالى والثاني ما لا يكثر عليه تكرره كعقد النكاح وابتداء

النصيحة وغيرها فالمستحب فيه ان يصدر بحمد الله والثالث ما لا يتكرر تكرر كالمذكورات في
المتن فيستحب تقديم الركعتين عليه كذا في الاحياء فظهر ان كلا من صلوة التوبة والاستخارة
وصلوة الوالدين سنة وما بعدها مستحبة ولذا غير اسلوبها ولم يقيد بكونها سنة وفضل صلوة ...
ولعل وجه تقييد ركعتي دفع النفاق بكونهما في السر لئلا يشعر اظهارها بتحقق النفاق بالفعل
في نفسه ويجيب في نفل الصلوة دون فرضها وواجبها دعاء امه اذا نادته بمجرد ندائها استغاثة
وطلب اعانة في مهم دون دعاء ابيه لان شفقة الام وتحملها التعب من الولد اكثر وعن علاء الائمة
الحمامي قال مشايخنا الاب يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة حتى لو دخلا عليه
يقوم للاب ولو سألاه الماء ثم يناولها بالمد فاخذ احدهما من يده يبدأ بالام كذا في القنية فاجابة الدعوة
من قبيل الخدمة غالبا وفي البزازية ولا يجيب منهما احد ابويه الا اذا طلب منه الاعانة وكذا
في الاجنبي ان خاف سقوطه من حائط او وقوعه في النار ولو في الفرض وكذا في مجمع الفتاوى
فعلى هذا يحمل قول المص على ان اللتم تعلم انه في الصلوة واما في الكتابين المذكورين على انها
تعلم اذ فيهما لما روي في مجمع الفتاوى عن الطحاوي اذا ناداه احدهما بلا علم انه في الصلوة
يجيب في النوافل ولكن لم نجد رواية في الفرق بين الاب والام في حق الاجابة في النوافل ولما
فرغ من الصلوات الخمس المتكررة في كل يوم ومن تتماتها المذكورة على سبيل الاستطراد
ناسب ذكر صلوة الجمعة المتكررة في كل اسبوع وما يتبعها فقال فصل في تعظيم
يوم الجمعة ويعظم يوم الجمعة الذي هو سيد الايام الثابت سيادته بشهادة سيد المرسلين
عليه ما في المصابيح وغيره بالتفرغ له بان يتفرغ ويعرض فيه اشغال الدنيا لامر الاخرة
ثم فسر المراد من التعظيم بالتفرغ فقال فيقوم من منامه اي من نومه او محل نومه قبل
انفجار الصبح فيغتسل يجانه اختار قول الحسن ان غسل يوم الجمعة لليوم دون قول ابي يوسف
انه للصلوة لما مر من سيادة اليوم وان صحح صاحب الهداية قول ابي يوسف ويستغفر الله تعالى
عما اقترف اي اكتسب من الذنوب والاثام في الاسبوع اي في الايام السبعة بين الجمعتين تطهيرا
لباطنه مع تطهير ظاهره لعبادة ربه ويكثر الصلوة على النبي عليه السلام لقوله عليه السلام ان من
افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم م وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا
علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي ويتحفظ عن جميع الاثام صغايرها
وكبايرها فان الاثم فيه مضاعف كالخير لان شرف الزمان والمكان سبب لتضاعفهما

ويبكر الى الصلوة التبكير الذهاب بكرة وهي اول النهار اي يخرج اليها قبل الزوال فانما التبكير
على ما ذكر من السعي المامور به في القران بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله ويستاك ويتطيب ويقص شاربه ويقلم ظفره وهو من كلا الفعلين
القطع وفي المختصر قلم ظفره من باب ضرب وقلم اظفاره شدد للكثرة قال النبي م لا يغتسل رجل يوم
الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين
اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي رواية و
فضل ثلثة ايام والتطهير يعم جميع ما ذكر في المتن كذا في زين العرب ويتخذ لعيد وجمعة
ثوبين سوى ثوب مهنة بفتح الميم وكسرها الخدمة اي سوى ثوب يلبسه كل يوم ان كان قادرا فيلبس فيهما
ذلك المتخذ لهما لقوله م ما على احدكم ان وجدان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته وفي
الحديث جمعة تصلى بعمامة افضل من سبعين صلوة بلا عمامة وروي عنه م ان الله تعالى و
ملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة ويجامع اهله يوم الجمعة او ليلته لانه
اي الجماع اغض للبصر اي احفظ له عن النظر الى الاجنبيات واروح اي اكثر استراحة للنفس
بانقطاع الم تقاضاها واكثر لها رجوعا عما يميل اليه من راحة الوانئ بالعشي وجعت
وينال عطف على خبران اي ولانه يصل ويجد ثواب غسله وغسلها لقوله م من غسل
يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان له
بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها وغسل بالتشديد والتخفيف اي جامع امراته وبكر
بالتشديد اي اتى الصلوة في اول وقتها وابتكر اي ادرك اول الخطبة ولم يلغ اي لم يقل لغوا اي كلاما
ليس فيه خير كذا في زين العرب ويقرأ ليلة الجمعة سورة الدخان لقوله م من قرأ سورة
حم الدخان في ليلة استغفر له سبعون الف ملك وفي رواية من قرأ الدخان في ليلة الجمعة غفر له
ويقرأ قبل الزوال في يومها سورة الكهف ليعصم بيناء المفعول اي ليحفظ من شر الدجال
اي كل شرير كذاب لقوله م من قرأ سورة الكهف ليلة او يوم الجمعة اعطي نورا من
حيث يقرأها الى مكة وغفر له الى الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام وصلى عليه سبعون الف ملك
حتى يصبح وعوفي من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال كذا
في الاحياء وقيل قبل الزوال يحمل على ان المص اطلع على رواية فيها ذلك وان نقل ما ذكرنا
فاذا اتى باب المسجد دعا الله تعالى اي يسأل منه ان يجعله من اقرب من يقرب اليه بجوز

ان يكون ماضيا من باب التفعيل او مضارعا من قرب ان يقول اللهم اجعلني من اقرب من يتقرب اليك
واوجه من توجه اليك وانجح من دعاك وطلب رضاك وعن الحسن رضي الله عنه انه لما اراد ان يدخل
المسجد قال الهي ضيفك ببابك سائلك ببابك فقيرك ببابك فتجاوز عن قبيح ما عندي بجميل
ما عندك ويدنو من الامام لاستماع الذكر اي الخطبة ولا يتخطى رقاب الناس الا فرجة
من فرجة في الطريق وفيه سعة اي فرجة تخطي رقبة وسعة وجواز او والحال ان في المكان وسعة
فراغ وفرجة تحقيقه في فصل الجماعة ولا يفرق اي لا يقعد بين اثنين متقاربين بحيث لا
يسع بينهما الجلوس اخر وقيل لا يفرقهما بالنميمة والقاء المخالفة بينهما والاول انسب واذا قعد
على ما قيل فان غلبه النعاس اي النوم او فتور اول النوم يتحول عنه اي ينتقل حاجلي
فيه الى اخر لقوله م اذا نعس احدكم فليتحول من مجلسه وفي زين العرب فايدة الانتقال ذهاب
النوم بالحركة ويضرب باطراف اصابعه جانب راسه الايمن بالنصف الجانب ثلثا
ثم يجلس لينكشف نومه وينصت من باب الافعال اي يسكت اذا خرج الامام من موضع اعتزاله
كما هو عادة في بلاد العرب او قام فيه للصعود لقوله م اذا خرج الامام لا صلوة ولا كلام لا
يتكلم مع كل ما عطف عليه بيان المراد من الانصات ولا يصلي ولا يقول لصاحبه الذي بجنبه
ويقعد عنه اذا تكلم صه اي اسكت لقوله م اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت فقد لغوت
وفي زين العرب بل الطريق اليه الاشارة بالاصبع واليد ونحو ذلك وكذا في كثير من المعتبرات فعلى هذا يكون قوله ولا
يشير اليه باصبع ليسكت لبيان الاولوية وما قالوا لبيان الجواز ولا يتحلق القوم في المسجد قبل
الصلوة اي يجلسون كهيئة الحلقة لانه عليه السلام نهى عن ذلك لكن الفقهاء هيئة المصلين مع انهم في الصلوة
حكما وفيه دليل على جواز التحلق بعد الصلوة كذا في زين العرب ولا يحتبي عند الخطبة لنهيه م
عن ذلك من احتبى الرجل اذا جلس على اليته ونصب ركبتيه وجمع ظهره وساقيه بعمامة او بيديه
او بشيء اخر وانما نهى عنه لكونه مجلبة للنوم وقيل لكونه من هيئة اصحاب الغفلة المتعودين
باسمار الاندية من العرب وقيل لكونه جلسة دابهم المتكبرة كذا في زين العرب ولا يسافر قبيل
الصلوة تصغير قبل اي بعد الزوال وقبل ان يصلي وفي البزازية المسافر اذا سافر يوم الجمعة اي خرج
من العمران قبل اخر وقت الظهر لا بأس به لانها تجب في اخر الوقت دل ان المسافر يوم الجمعة قبل الزوال لا يكره

ويغتنم الدعاء عند خروج الامام فانه اي وقت خروجه الساعة المرجوة اي التي يرجى فيها قبول
الدعاء او لم يرجى موافقتها ووجد لها يوم الجمعة حيث قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم
يسأل الله تعالى خيرا الا اعطاه وقال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى
ان يقضي الصلوة وفيها اقوال كثيرة مذكورة في الاحياء وانما قال في بعض الحديث لان في بعض
قوله عليه السلام التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس ولا يختص
يوم الجمعة بصيام ولا ليلته بقيام الباء للتعدية اي لا يجعلها مخصوصين ليومها وليلتها
لقوله عليه السلام لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا
ان يكون في صوم يوم يصومه احدكم اي من نذر او ورد وفي رواية لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا
ان يصوم قبله او بعده وفي زين العرب انما نهى ذكر كراهة موافقة اليهود في تعظيم يوم واحد
وليلة واحدة فاشار الى تعظيم جميع الايام بل يختص اي يجعل يوم الجمعة وليلتها مخصوصين
للذكر لما في الاحياء ينبغي ان يزيد في الجمعة في اوراده وانواع خيراته فان الله تعالى اذا احب عبدا
استعمله في الاوقات الفاضلة بفواضل الاعمال واذا مقته استعمله فيها بسيئات الاعمال و
الصلوة مثل صلوة التسبيح وغيرها او الصلوة على النبي عليه السلام لما استقصى الكلام في استحبابها في كل
نهار في يوم الجمعة في الاحياء ايضا والظاهر من كلام المؤمن الاحياء انها حالة هي التخصيص على تخصيص
بحرد الصوم والاحياء المقارن للصوم المخصوص وظاهر الحديث الناهي يا انه عنه ولو حمل الذكر
في كلام المصنف على الخطبة والصلوة على صلوة الجمعة فكان مع كلامه بل يجعل يوم الجمعة مخصوصا
للخطبة وصلوة الجمعة تعظيما لها بتخصيص اليوم اياها لا الصوم بل اذا صام فيه صام قبله او بعده
يوما لخلاء عن الاباء المذكور وانما جعلنا الباء في الاول للتعدية جريا على ما حقق السيد
الشريف في حاشية الكشاف من دخول الباء على المخصوص لاقتضاء الحديث واصل المسئلة كذلك
ولما لم يذكر الباء في الثاني جرينا على دخوله على المخصوص عليه وانما مراد المصنف يحتمل ان يكون لجاجرنا
تنبيها على القاعدتين وان يكون في الموضعين من قبيل دخوله على المخصوص عليه ويجوز ان
يكون يختص في كلا الموضعين لازما وفاعله مستترا فيه راجعا الى العبد المؤمن كما في سائر الافعال
اي لا يكون في يوم الجمعة مختصا بصيام ولا في ليلته بقيام بل يكون مختصا للذكر والصلوة او يكون

الفاعل

الفاعل اليوم والليلة اي لا يكون يومها مخصوصا بصيام ولا ليلته مخصوصا بقيام بل يختصان للذكر والصلوة
ويمكث في المسجد بعد الفراغ من الصلوة حتى يصلي العصر لينال حجة وعمرة اي ثوابهما
وفي الاحياء يقال من صلى العصر في الجامع كان له ثواب الحج ومن صلى المغرب فله ثواب العمرة وكان
بعضهم اي بعض السلف يقيل اي ينام يوم القيلولة ويتغذى بالزوال المهملة اي ويأكل طعام اول
النهار بعد الجمعة لقول سهل بن سعد ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة يعني كانوا يشتغلون
بالغسل والتبكير كذا في زين العرب وكان بعضهم يقيل اول النهار ثم يروح الى الصلوة ولما وقع
التقديم والتأخير منهم فهو اي هو بصدد الجمعة في سعة وجواز منه اي من التأخير والتأخير
او التقديم والتأخير في سعة ممن هو بصدد الجمعة على عكس الاول ولما كان يوم الجمعة عيد المؤمن
واشترك العيدان في الصلوة والخطبة وذهب الى بعض السنن ذكر فصل العيدين عقيب فصل الجمعة
فقال **فصل** في بيان سنن العيدين ومن سنن العيدين ان يحيى ليلتهما باشتغال الطاعات
فان ذلك اي احياء ليلهما حياة القلب والحديث من احيى ليلتي العيدين لم يمت قلبه لا يحب
الدنيا لقوله عليه السلام لا تجالسوا الموتى فيموت قلوبكم حب اهل الدنيا او لا يكفر لقوله تعالى او من كان ميتا
فاحييناه اي كافرا فهديناه او لا يتحير عند النزع ولا في القبر ولا في القيمة كذا في الزاهدي حين يموت
القلوب اي يتصف بشيء مما ذكر ويغتسل فيهما بكرة لما روي انه عليه السلام كان يغتسل في العيدين
وان يلبس احسن ثيابه لانه عليه السلام كان يفعل كذلك ويتطيب ويتنظف اي يتطهر لانهما
يوما اجتماع فيسن فيهما التطيب والتطهر وان لا يخرج يوم الفطر الى المصلى حتى يطعم ويأكل
من التمر وترا اي ثلثا او خمسا او سبعا او ما اشبه ذلك وان لا يطعم يوم النحر حتى يعود من الصلوة
فيأكل من ذبيحته لانه عليه السلام كان يفعل فيهما كذلك وانما امر عليه السلام بالافطار يوم الفطر
لاظهار المخالفة بين هذا اليوم وبين ما قبله ليدل بمخالفة الفعل على مخالفة الحكم ولم يأمر في الاضحى
لعدم ذلك المعنى فيه كذا في زين العرب واما استحباب احياء الوتر فظاهر وان لا يخرج فيهما راكبا
بلا عذر وفي الزاهدي لا بأس بالركوب الى الجمعة والعيدين والمشي افضل لمن قدر عليه وكذا في البزازي
وان يرفع صوته في المنازل والمساجد والاسواق وفي طريقه الى المصلى وفي نفس المصلى بالتكبير
متعلق بيرفع او حال من فاعله اي يرفع صوته بان يكبر او متلبسا بالتكبير هذا مذهب الشافعي على ما فصل
في المحرر من كتب اصحابه والصحيح المشهور من مذهب اصحابنا

انه يكبر في طريق المصلى فقط جهرا في عيد الاضحى بالاجماع واما في عيد الفطر فكذا عندهما واما عند الامام
الاعظم فبالاخفاء وروي الجهر عنه ايضا فلعل المصنف يجد تصريحا منهم بنفيه فهما سواء فاحتاط على ما
هو دابه ويحتمل انه وجد فيه رواية منهم او اختار ذلك اجتهادا منه وان يدنو اي يقرب من المنبر
بفتح الميم وكسر من نبر اي رفعه فهو محل رفع الصوت او آلته لاستماع الذكر اي الخطبة وان يعجل
الامام الخروج الى المصلى في يوم النحر وان يؤخر في يوم الفطر قليلا لما في الزاهدي كتب النبي عم
الى عمرو بن حزم ان عجل الاضحى واخر الفطر قبل ليؤدي الفطرة ويعجل الى التضحية وان يذكر
بتشديد الكاف اي يعظ الناس ويحثهم على الصدقة فطرة وغيرها واطعام المساكين واغناء
الفقراء عن المسئلة اي السؤال فيه اي في الذكر فيكون متعلقا بيذكر او في المصلى او في كل من يومي
العيد فالاولى حينئذ ان يكون متعلقا بالاغناء او المسئلة اي يحثهم على اغناء الفقراء عن السؤال فيه
لئلا يشتغلون عنه بالصلوة ووجه الكل انه كان يفعل كذلك وان يخرج كل من احاط به
حافتا المصر اي طرفاه وجانباه حتى الصبيان والعبيد والنسوان تكثيرا لسواد الاسلام
اي جماعته وعسكره من السواد بمعنى الشخص اي لكن الحيض ومنه سواد الامير كذا في المختصر غير ان
الحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض اي لكن الحيض يعتزلن المصلى اي يفترقن
ويبعدن عنه حين يصلي الناس ولكن يشهدن اي يحضرن بعد الصلوة الذكر والدعاء لقول
ام عطية امرنا ان تخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين
ودعوتهم وتعتزل الحيض عن مصلاهن وفي زين العرب يدل هذا على ان حضورهن المصلى ايضا
يوم العيد في المصلى مستحب فانه يوم الزينة على العموم لكن حضور النساء في زماننا غير مستحب لظهور
الفساد وفي القاضي خان قال ابو حنيفة رحمه الله تخرج العجوز في العيدين والعشاء والفجر ولا تخرج في
الجمعة والعصر والمغرب وقالا للعجوز ان تخرج في جميع الصلوات وفي العناية كانت النساء
يباح لهن الخروج الى الصلوات ثم لما صار سببا للفتنة منعن والفتوى اليوم على كراهة حضور
هن في الصلوات كلها وان يرجع الى بيته عن المصلى في طريق غير ما اتاه منه لانه عليه السلام
كان يفعل كذلك ليتبرك به اهلها او ليستفتي عنه فيها او ليتصدق على فقرائها او ليزور قبور
اقاربه فيها او ليشهد له الطريقان او ليزداد المنافقون غيظا او ليلا يكثر الازدحام او لقصر اطول

الطريقين

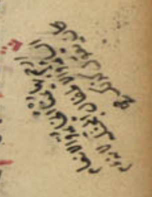
الطريقين ذهابا ليكثر الثواب واقصرهما ايابا للقربة وهو الاظهر كذا في زين العرب وان يرخص
اللعب بالسلاح والركض من ركض الفرس برجله استحثه ليعدو اي اللعب بالسلاح والفرس للتادب
والتأديب بآداب الجهاد لقوله عليه السلام كل لهو المؤمن باطل الا الثلث تاديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه
وملاعبته مع اهله وان يعتبر باحوال الناس الواقعة في الخروج من منازلهم وافواه السكك
على الوان مختلفة وهيئات متفرقة متوجهين الى المصلى ثم بين المراد بالاعتبار باحوالهم بقوله
فيجعل احوال يوم الحشر اي احوال الخلائق فيه نصب عينيه وفي المختصر النصب بوزن الضرب
ما نصب فعبد من دون الله تعالى وكذا النصب بوزن القفل وقد يخص صار اي منصوبة في مقابلتها
منظورة بها اليها حال كون تلك الاحوال من ابتعاثهم وقوله على هيئات حال من هذه الحال
اي جماعة جماعة كائنين على اشكال شتى اي متفرقة جمع شتيت بمعنى المتفرق ويعتبر ايضا
باصطفافهم اي بصيرورتهم صفوفا في المصلى صفوف ذلك اليوم اي كصفوف يوم الحشر يعني كصيرورة
اهله صفوفا للعرض على الله تعالى وكذلك اي يعتبر كهذين الاعتبارين بكل حال منهم الى آخر
ما يرى منهم في ذلك اليوم من صدورهم من المصلى راجعين الى منازلهم كما بين مقبول ومردود
كصدور اهل الحشر من ارض الحشر الى الجنة والنار يعني يقيس كل حال من الناس يوم العيدين على
كل ما يناسبه من حال اهل الحشر فينتقل منها اليها فيصير بحيث كانه ينظر اليها بعينها ليزداد يقينا
فيتوجه اليه تعالى توجها تاما ويعرض عما سواه بالكلية ولما اشتركت صلوة الكسوف لصلوة العيد
في انهما يصلي بها امام الجمعة ركعتين في النهار بلا اذان واقامة وكذا صلوة الاستسقاء عند من يصليها
بالجماعة واشتركت صلوة الخسوف لصلوة الكسوف في غير الجماعة ذكر فصلها عقيب فصل العيدين وجمع
الكل في فصل لتشابهها نوع تشابه فقال **فصل** في سنن الاستسقاء والدعاء للكسوف و
الخسوف الاستسقاء في الاصل طلب السقي وفي العرف طلب المطر والكسوف والخسوف لغة بمعنى واحد بمعنى
ذهاب الضوء او انتهابه لان فعلهما يتعدى ويلزم ولكن كثيرا ما يستعمل الكسوف في الشمس والخسوف في القمر
فجرى المصنف عليه وصرح بالدعاء فيهما لاصالته فيهما او زيادة تأثيره او المراد بالصلوة وقدم الاستسقاء
في العنوان لعموم نفعه واخره في البيان لكون صلوة الكسوف سنة بالجماعة بالاجماع وصلوة الخسوف
تابعة لها وليعلم العبد ان كسوف الشمس وخسوف القمر آية اي علامة صادرة من الله تعالى

اي صدورهم من قبورهم
افواجا جمع فوج بمعنى
الجماعة حال من الضمير
في ابتعاثهم ٤

بارادة وحكمة يخوف اي بنان جواب عما يقال لم يفعلها الله وان يفعلها او يظهرها بالتخويف بها عبادن ليمتثلوا امره وينتهوا عما نهاه ويتوبوا اليه عما ارتكبوه ليس لموت احد والعبرة ان لغرمونه عني لا لحيوته لما استمع تحمل في عبارة الحديث واذا كان المراد منه التخويف لما ذكر فليفزع الناس اي ليلجوا عند فوق ذلك اي شيء من تلك العلامة الصادرة من الله تعالى الى الدعاء والتوبة والاستغفار والصدقة والصلوة اي الى الله تعالى بان يشتغلوا بها لما روي ان الشمس انكسفت يوم مات ابرهيم ولد النبي عليه السلام فقال الناس انما انكسفت لموته فقال عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله تعالى وكبروا وصلوا وتصدقوا وفي رواية ان هذه الآيات التي يرسل الله تعالى لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف بها عباده فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره فاذا انكسفت الشمس واراد وصلوة الكسوف فينادي منادي ويقول فيا ايها المؤمنون احضروا الصلوة جامعة حال من الصلوة اي جامعة للناس او بمعنى ذات جماعة تصل بها ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع الاولى ونصب الثانية اي هذه الصلوة حال كونها جامعة وعكسه اي احضروها وهي جامعة كذا في زين العرب قالت عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت على عهد رسول الله عليه السلام فبعث مناديا الصلوة جامعة فتقدم فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات اي ركوعات يعني صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجودان هكذا صلوة الكسوف عند الشافعي لهذه الرواية وكساير النوافل عندنا لرواية ابن عمر رضي الله عنهما كذلك والحال اكشف للرجال فترجح هنا الرجح كذا في الهداية فينادي على ذلك الوجه حتى يجتمع الناس في اعظم المساجد اي افضل البقاع من غير المساجد فيبتهلون اي يتضرعون بالدعاء ويصلون صلوة كما ذكر ويفعلون من التضرع والاستكانة اي الخضوع ما استطاعوا اي مقدار طاقتهم الى ان يكشف الله تعالى ذلك الفزع اي الخوف عنهم والسنة في كسوف الشمس عندنا ان يصلي الامام اي امام الجمعة بالناس ركعتين كهيئة النوافل لما مر ولكن باطول قيام واطول ركوع واطول سجود لما روي انه عليه السلام صلى صلوة الكسوف ركعتين والحال في قيامه وركوعه وسجوده وان يخافت بالقراءة فيهما عند ابي حنيفة رح لما روي انه عليه السلام خافت في صلوة الكسوف ويجهر

عند ابي يوسف لما روي عنه السلام جهر بها فيها ولكن الرجحان للرواية الاولى لقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء اي ليس فيها قراءة مسموعة كذا في شرح المجمع ويتضرع بعد الصلوة جهده اي بطاقته حتى يتجلى الشمس والقمر بتذكير الفعل تغليبا للقمر على ان الفعل اذا اسند الى ظاهر المؤنث الغير الحقيقي لا يجب تانيثه وذكر القمر هنا لاشتراك الخسوف والكسوف في التضرع بعد الصلوة الى الانجلاء لا انهما مشتركان في الصلوة مطلقا كما عند الشافعي فان صلوة الخسوف عنده كصلوة الكسوف بعينها الا انه يجهر في الخسوف وعندنا لا جماعة في الخسوف لتعذر الاجتماع ليلا او لخوف الفتنة وانما يصلي كل واحد بنفسه كذا في الهداية فدرج المصنف صلوة الخسوف في قوله ويصلون في ساير الافزاع اي في غير الكسوف من الخسوف والزلزلة وهبوب الريح وغيرها فرادى جمع فرد على غير القياس كانه جمع فردان كسكران وسكارى حال من فاعل يصلون اي فردا فردا ولا يناسب عطف قوله يصلون الا على حاصل الكلام اي فيصلون في الكسوف كما ذكر ويصلون في ساير الافزاع فرادى ويجوز ان يكون معطوفا على ما قبل قوله والسنة ان يصلي كذا وجدنا كلام المصنف ولكن ظاهره يشعر انه اختار في صلوة الخسوف مذهب الشافعي رح فتامل ويعتقون من باب ضرب او الافعال الرقاب جمع رقبة اي العبد باعتبار ذكر الجزء الشايع وارادة الكل يعتقون العبيد ابتغاء ان يعتقهم الله تعالى من عذابه في الدنيا والآخرة ويتعوذون بالله تعالى عند هبوب الرياح العاصف اي الشديدة من شرها وشر ما فيها ويسبحون الله تعالى ويقولون سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته حين يصوت الرعد اي السحاب وكان النبي عليه السلام يجثو اي يجلس على ركبتيه عند هبوب الرياح تواضعا لله تعالى وخوفا من عذابه لانه كان يقول اللهم اجعلها لنا رياحا اي مبشرات بنزول رحمتك ولا تجعلها ريحا اي عذابا لان الجمع كثير ما يجيء في ايات الرحمة والمفرد في قصص العذاب نحو قوله وارسلنا الرياح لواقح وارسلنا الرياح مبشرات ونحو قوله ارسلنا ريحا صرصرا وارسلنا عليهم الريح العقيم ونحوها وكان يقول اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا صيغة امر من باب المفاعلة اي ارزقنا المعافاة قبل ذلك اي قبل القتل بالغضب والاهلاك بالعذاب وكذا كان يقول هذا اذا سمع صوت الرعد والصواعق في رواية ابن عمر رضي الله عنهما ولا يتبع النجم اذا انقض احد بصره فالا حد فاعل لا يتبع وهو من باب الانفعال والانقضاض السقوط الى الاسفل اي لا يجعل احد بصره تابعا للنجم وقت سقوطه لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه

امرنا النبي عليه السلام ان لا نتبع ابصارنا الكوكب اذا انقض وان نقول عنده ذلك ما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله ويخرج الامام بالناس للاستسقاء الى الصحراء مشاة لانه من باب التفعل اي الاستسقاء بالزلة متواضعا بيان وتاكيد له لما روي انه عليه السلام خرج متبذلا متواضعا متخشعا متضرعا ويدعوا الله تعالى ويكثره ويتضرع اليه ويصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما القراءة حال من فاعل يصلي هذا على مذهب الامامين وقال الامام الاعظم لا صلوة مسنونة بالجماعة في الاستسقاء وان صلوا وحدانا جاز كذا في الهداية ويحول رداءه ويجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن والعطاف الرداء والعاتق موضع من المنكب والمراد من العطاف هنا طرفه وجانبه كذا في زين العرب وقوله يجعل مع ما في تفسير للتحويل والتحويل للامام خاصة دون القوم كذا في الهداية ويجهد في الدعاء رافعا يديه حذاء وجهه لانه عليه السلام فعل كل ذلك كذا في المصابيح ويستسقي بصلحاء الناس وخيارهم وضعفائهم وفقرائهم اي يخرج الى الاستسقاء معهم او من خلافهم او يقول في دعائه بحرمتهم الا انه استنزال الرحمة وهي تنزل عليهم وببركتهم ولذلك قال علماؤنا لا يحضر الذمي و



اهل يدعوا الناس الى التوبة والانابة الى الله تعالى عطف تفسير للتوبة والاستغفار عما سلف من الخطايا لان منع المطر بسبب المعاصي فيجب ان يرجعوا عنها لينزل المطر لقوله تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا الآية ويستسقي للدواب الحائمة اي العاطشة التي تحوم حوالي موارد الماء اي تدور والانعام السائمة اي الدواب الراعية المرسلة والاطفال الجنة بتشديد النون المثلثة وفتحها اي المعصومة المفطومة عن الثدي اي يسال لاجلها ويقول اللهم فلعلهم يسقون ببناء المفعول اي لانه يرجى ان يسقوا ويمطروا ببركتها اي المذكورات من الدواب وغيرها قال النبي عليه السلام لولا رجال ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب البلاء عليكم صبا ويحسر راسه اي يكشفه عند انصباب الغيث اي المطر ليصل اليه بركته كما فعل النبي عليه السلام كذلك فقيل له لما صنعت هذا يا رسول الله لانه حديث عهد بربه اي قريب العهد بالفطرة ولم يخالطه ما يفسده كذا في زين العرب ذكر عقيب هذا التفصيل فصل الذكر لمناسبة كون الدعاء ذكرا فقال

فصل

في حسن الذكر وذكر الله تعالى اشد الاعمال على الناس لقوله عليه السلام اشد الاعمال ثلثة انصاف الرجل من نفسه ومواساة الاخ في المال وذكر الله تعالى على كل حال ولعل كون الذكر اشد لان الذكر الحقيقي لا يكون

الا بقطع القلب عما سواه تعالى وكونه اشد الجهد من ان يخفى واعظمها اجرا لقوله عليه السلام الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من اعطاء الورق والذهب وخير لكم من تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربون اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله وانه صقال القلوب بكسر الصاد مصدر اي جلاها لقوله عليه السلام لكل شيء صقال وصقال القلوب ذكر الله وعلم الايمان اي علامته و براءة من النفاق لقوله عليه السلام ذكر الله تعالى علم الايمان وبراءة من النفاق وحصن من الشيطان و حرز من النار ومخ العبادات اي لبها وما يندرج في جميعها فانه لا بد ان يكون جميع الاعمال لله تعالى فيجب ان يكون مذكورا فيها وفيه تنبيه على ان المراد من الذكر الممدوح ما يكون في القلب ومنه ينبعث الى اللسان وساير الاعضاء اذ لكل منها ذكر مناسب له ومفتاح النجاح وفي المختصر الظفر بالحوايج اي ما يفتح به باب الظفر بالنجاة من عذاب الله تعالى لقوله عليه السلام ما عمل آدمي عملا انجى له من عذاب الله تعالى من ذكر الله عز وجل قيل ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله لان الله تعالى يقول ولذكر الله اكبر او ما يفتح به باب الظفر بالنجاة عن الدركات والوصول الى الدرجات لما مر ما في التي ومما ذكرنا ومن سننه بصيغة الجمع اي جاز ان يكون بصيغة المفرد حضور القلب وخلوص السر لان الذكر والسر مرتبة الروح بعد مرتبة القلب فذكره بعد ذكر القلب للتنبيه على انه لا بد ان يحضر الذاكر لما يقول ويخلص عما سواه له خلوصا تاما ويعرض عن الخواطر بالكلية ويتوجه اليه توجها قويا قال الله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ومنها اي في تلك السنن اخفاء الذكر لقوله عليه السلام خير الذكر الخفي فانه يفضل على الذكر الظاهر عن حماد المكي انه قال ذكر القلب يضاعف سبعين ضعفا على ذكر اللسان ولعل الوجه انه اخلص لله تعالى وابعد عن الرياء ولا يعرف الذكر الخفي الحقيقي الا بالروح الطيبة التي جعلها الله تعالى خاصة لذلك فيعرفه الحفظة بها فيكتبون ثوابه يعني الذكر الخفي ما لا صوت فيه اصلا ولا يعرفه الحفظة الا بريح الطيبة ويختار افضل الذكر وهو كلمة الشهادة لقوله عليه السلام افضل الذكر لا اله الا الله وقوله عليه السلام افضل ما اقول انا وما قال النبيون من قبلي لا اله الا الله والاولى ان قوله يختار عطف على محذوف اي فيذكر على الوجه المسنون ويختار ويمد ملتبسا بها اي بكلمة الشهادة صوته اي بمد كلمة النفي ثم يضرب كلمة الاثبات على قلبه بحيث يصل الاثر الى جميع الاعضاء

حتى يأخذ كل عضو منه اي من الذاكر حظه من الذكر ولكن يخفض صوته مهما امكن كذا قال المشايخ الكبار ويغتنم الذكر بين الغافلين وفي معترك الاسواق اي المجتمع والمعترك موضع الحرب اي موضع اجتماع الناس فيها حين اجتمعوا واشتغلوا بالبيع والشرى وعطفه على الظرف الاول من قبيل عطف الخاص على العام وعنه عليه السلام من قال في سوق جامع يباع فيه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وبنى له بيتا في الجنة كذا في المصابيح ولما كان ذكر الله تعالى في الحقيقة حمدا له وكان الصلوة على حبيبه عليه السلام من توابع حمده ذكر عقيب فصل الذكر فصل الصلوة على الحبيب عليه السلام فقال فصل في الصلوة على سيد الخلق اي الخلايق ومن سنن الاسلام كثرة الصلوة اي تكثيرها على سيد الانام عليه السلام وانها توجب شفاعته وصحبته اي يجعل المصلي مستعدا ومستحقا لان يشفعه ويصاحبه السيد عم في دار السلام اي الجنة لقوله عم اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة اعلم ان الصلوة عم فرض عندنا في العمر مرة وعند الشافعي في كل صلوة وهي سنة عندنا وعند الطحاوي كلما ذكر عليه السلام فصار ايجاب الصلوة عليه على الذاكر والسامع وقال السرخسي والمختار انها مستحبة كلما ذكر وعليه الفتوى ولذلك قال فيصلي عليه مهما جرى ذكره او خطر بباله ويسلم عليه مع الصلوة عليه اي يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم او يقول الصلوة والسلام عليه او غيرهما من العبارات المأثورة مما اجتمع فيه الصلوة والسلام عليه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وفي القاضي اي قولوا اللهم صل على محمد وقولوا السلام عليك ايها النبي ويكتب من يكتب شيئا من الكتب الاسلامية او المكاتيب مثلا عند ورود ذكره في الكتاب متعلق بيكتب في ما يكتب به الصلوة والسلام اي هذا اللفظ او غيره بكماله لقوله عم من صلى علي في كتاب لم يزل الملائكة يستغفرون له ما دام اسمي في ذلك الكتاب اللهم صل وسلم عليه وعلى اله وصحبه الى يوم الدين ويصلي عليه في اول الدعاء واوسطه واخره والمشهور انه يصلي في اول الدعاء واخره لقوله عم اذا سألتم الله تعالى حاجة فابدؤا بالصلوة علي واختموا بها ولقوله عم الدعاء بين الصلوتين

الظاهر انه عم

على لا يرد ولعزها والمصر وجد رواية يذكر فيها الاوسط والشكر في الاستحباب ويصلي معه اي مع النبي عم على ساير الانبياء عليهم السلام ولكن يقدم الصلوة على سيدنا صلى الله عليه وسلم لانه سيد الكل ويدخل من باب الافعال اي يدرج في الصلوة عليه عليه السلام اهل بيته واصحابه وازواجه يعني يصلي عليهم مع الصلوة عليه لقوله عم قولوا اللهم صل على محمد وعلى اله وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد حين قيل كيف نصلي عليك ولا يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بتبعيتهم ولا يذكره اي اسم النبي عم مع اسمه تعالى عند العطاس وعند ذبح الذبيحة وعند التعجب لاختصاصها بذكر الله تعالى قال النبي عم موضعان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فيجب كيفية الذكر عند الاولين ولما عند الثالث فيقول سبحان الله ووجهه انه اذا رأى شيئا عجيبا يعجز عن ادرك وجهه ينزه الله تعالى عن العجز ويحكم ضمنا بانه لا يعلمه الا هو فظهر وجه اختصاصه بذكره تعالى ولما كان من اداب الدعاء ان يحمد الله تعالى اولا ثم يصلي على حبيبه ثم يتوب ويستغفر ثم يبدأ بالدعاء ذكر فضل الاستغفار بين فصل الصلوة على النبي عم وبين فصل الدعاء فقال فصل في الاستغفار والتوبة ومن سنن الاسلام الاستغفار على الدوام فانه يجعل الكبيرة صغيرة لقوله عم لا كبيرة مع الاستغفار ولقوله عم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة وانه يخرج اي يخلص عن الكروب جمع كرب وهو الغم الشديد ومثراة للمال اي مكثرة له من الثروة وهي كثرة المال مثل من المخرج والمثراة مصدر بمعنى اسم الفاعل والتعبير بالمبالغة او اسم موضع والتاء للمبالغة والاول اولى كما اشرنا اليه وعن النبي عم من لزم الاستغفار جعل الله تعالى له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وكان النبي عليه السلام يستغفر في اليوم والليلة مائة مرة حيث قال انه ليغان على قلبي واني استغفر الله تعالى في اليوم مائة مرة وقال ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة فلا ينبغي ان ينفك عن الاستغفار والتوبة اصلا ولعل زيادة المعم الليلة للتنبيه على انها مرادة في الحديثين ويقدم التوبة على الاستغفار لان الاستغفار طلب المغفرة فينبغي ان يكون بعد الطهارة عن الذنوب بالرجوع اليه تعالى عن قلبه واما في اللفظ فيقدم ايما شاء لان الواو لمطلق الجمع الا يرى الى سيد الاستغفار ويتعود الاستغفار في جميع اموره واطواره اي يجعله عادة على نفسه في جميع اموره واحواله ويختار سيد الاستغفار اي اعظمه وافضله

الدعاء من عاده
ناداه مستغيثا به

استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اما بدل من سيد او خبر محذوف او مفعول محذوف وعنه عليه السلام من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه يغفر له وان كان فر من الزحف ولما فرغ من ذكر بعض اداب الدعاء شرع فيه فقال فصل في السنن الدعاء ومن سنن الاسلام الدعاء وهو مخ العبادة بل هو العبادة لما روي عنه عليه السلام كذلك لان المقصود الاعظم في العبادة الاقبال عليه تعالى والاعراض عما سواه والدعاء لا ينفك عنها كذا في زين العرب وسلاح المؤمن يدفع به البلايا لقوله عم ادفعوا البلايا بالدعاء ولقوله لا يرد القضاء الا الدعاء ونور السماء والارض اي يهتدي به اهلهما او لولاه ولولا اهله لذهب الله تعالى بنورهما واقام القيمة وللدعاء سنن اي طرق واداب منها اي من تلك السنن والاداب طيب اللقمة والكسوة بكسر الطاء مصدر طاب يطيب اي حلهما والاتيان بهما بان يكونا من الحلال ردعليه دعاؤه ولم يقبل لقوله عم ان الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك ومنها احضار القلب والايقان بالاجابة لقوله عم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه ومنها تجديد التوبة عن الخطايا والاثام لما روي ان موسى عليه السلام خرج ببني اسرائيل ليستسقي بهم ثلث مرات فلم يسقوا فاوحى الله تعالى اليه لا استجيب دعاكم لان فيكم نماما فقال من هو يا رب حتى نخرجه من بيننا فقال الله تعالى انهاكم عن النميمة واكون نماما فتابوا جميعا فارسل عليهم الغيث ولا يعجل في طلب المسؤل ولا يستبطئ اي لا يعد الاجابة بطيئة ان تأخرت تفسير لقوله لا يعجل وهو لا يستعجل لقوله عم يستجاب للعبد ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء فلا يستجاب له ولذلك قال ولا يمل من باب علم اي لا يسأم ولا يفتر من الدعاء فان من العباد من يسمع الله تعالى تضرعه ويؤخر اعطاء سؤله بضم السين وسكون الهمزة اي مسؤله لحبه تعالى سماع صوته ولا يخير ربه في الاجابة ثم فسر التخيير بقوله فيقول اللهم اعطني كذا ان شئت او اغفر لي ان شئت لقوله عم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت وليعزم مسألته انه يفعل ما يشاء لا مكره له ثم صرح بما فهم من قوله لا يمل اهتماما فقال ويواظب على الدعاء ويواليه مرة بعد مرة اخرى

الى ثلث الى خمس منتهيا عدد المرات الى سبع مرات لكونها اعداد مستحبة والاستحباب الدعاء بالعدد المستحب ويكثر من الدعاء في حال النعمة والرخاء اي الوسعة ليتاتى نجاح الدعاء اي الظفر بقبوله في حال البلاء لقوله عم من سره ان يستجيب الله تعالى عند الشدايد فليكثر الدعاء في الرخاء ويقدم على الدعاء الحمد لله تعالى والثناء عليه ثم الصلوة على رسوله عليه السلام لقوله عم فمن ان لا يستجاب له وقال سلمة بن الاكوع ما سمعت رسول الله يستفتح الدعاء اي يبتدأ بالدعاء قبل الثناء الا استفتحه وقال سبحان ربي الاعلى الوهاب كذا في الاحياء واما وجه تقديم الصلوة عليه فقد مر ويعترف بالظلم على نفسه ويقول الهي ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ثم يخلص التوبة عنه متعلق بالتوبة اي التوبة عن الظلم على نفسه ثم يدعو بما يريد لقوله تعالى ادعوا الله مخلصين له الدين واخلاص التوبة غير التوبة على ان ذكر الخاص بعد العام للاهتمام به شايع فلا تكرار بذكر التوبة مرتين ويعم بالدعاء جميع اهل الاسلام والباء للتعدية اي يجعله عاما لجميعهم لكونه اقرب الى الاجابة لارادته لغيره ما يريد لنفسه ويستغرق بدعائه وسواله جميع مطالبه وامال بمد الهمزة جمع امل بمعنى المأمول اي المرجو لانه عليه السلام كان يستحب الجوامع من الدعاء ويعظم الرغبة فيما يريد ويسئله فان الله لا يتعاظمه اي لا يعظم ولا يعسر عليه وعنده شيء بل جميع الاشياء عنده يسير يقال تعاظم زيدا هذا الامر اي كبر عليه وعسر كذا في زين العرب بعطيته اما الشيء استئناف جواب عما يقال فاذا لم يعسر عليه شيء من الاشياء فما يفعل اذا سال منه احد وعنه عليه السلام اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ويجتنب السجع في الدعاء اي تكلف تقفية اواخر كلماته لقوله عم اياكم والسجع في الدعاء وغرايب السؤال والاعتداء اي التجاوز عن الحد في الدعاء كانه تفسير لما قبله عن ان يقول اللهم اعطني قصرا كذا في الجنة فان الله لا يحب المعتدين ويدعو الله تعالى بما يلهمه بناء الفاعل والمفعول وعلى الاول يكون العايد محذوفا اي بما يلهمه الله تعالى من الخير بلا تكلف في استحضار دعاء مخصوص ففسر بقوله ولا يستظهر صور الدعاء اي لا يحفظ لفظه فيدعو به اي فان يدعو بذلك الدعاء من غير رقة واستكانة

ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت ولكن ليعزم وليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه شيء اعطاه عم

الخضوع وكذا الوجه في النهي عن السجع وما يتعلق به وما عطف عليه فان الكل امور مشاركة
في ارتكاب التكلف وازالة الرقة والخضوع ويجتنب التمني في الدعاء وهو التمني فيه ان يسال
من الله تعالى فوض اليه سلوك طريقه بلا سلوك فيه اي لا يسال شيئا بلا مباشرة لسببه قال
بعض الحكماء لا ينفع سبعة بلا سبعة الخوف بلا حذر والرجاء بلا طلب والنية بلا قصد
والاستغفار بلا ندم والعلانية بلا سريرة والكثرة بلا اخلاص والدعاء بلا جهد كذا في التنبيه
ويتوضأ ويغتسل حين يدعو الله تعالى لمهم امره فان الله تعالى يحب المتطهرين فلا شك
في استجابة ما يحبه تعالى عند عرض الحاجة اليه ولا باس بالاكتفاء بالوضوء ويستقبل القبلة
في جميع دعواته لان الدعاء عبادة والاصل فيها استقبال القبلة ويبدأ بالدعاء لنفسه لما في
قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين
والمؤمنات ويرفع يديه الى حذاء المنكبين لعل المراد انه لا يجعلهما اخفض من حذائهما
لا ان يرفعهما من حذائهما لما روي انه عليه السلام كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه و
يجعل باطن كفيه مما يلي وجهه لقوله اذا سالتم الله تعالى فسلوه ببطون اكفكم
ولا تسالوه بظهورها وفي زين العرب لانه منتظر لنزول الرحمة فيبسطها بسط المحتاج
الى المحتاج اليه او للاشارة الى ان يداك مبسوطتان فجد علينا برحمتك ولا يرفع ظهرها
لانه انما يكون في طلب الرفع كما فعل عليه السلام في الاستسقاء حين دعا برفع الغرق والهدم
ونزول العذاب ويجثو على ركبتيه لانه جلوس تواضع وهو اليق بالداعي ويسال مما
يدعو به ثلثا لما روي انه عليه السلام اذا دعى دعى ثلثا واذا سال سال ثلثا فالمرئي قوله
يوالي الى سبع اما الرواية اخرى وقفها اللص واما لان المراد بسبع مرات سبع اوقات
كما في قوله عليه السلام لانس رض اذا هممت بامر فاستخر ربك سبع مرات ويضم يديه الى
صدره في الدعاء ولا يبعدهما عنه كاستطعام المسكين لما روي انه عليه السلام دعى
بعرفات مستقبل القبلة باسطا يديه في نحره كاستطعام المسكين ويخفض صوته
بالدعاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويمسح بهما اي بيديه وجهه بعد الفراغ
من الدعاء لما انه عليه السلام كان يفعل ويامر كذلك ليصل بركة ما نزل اليهما من اثار الرحمة

مطلب رفع اليدين عند الدعاء

مطلب ضم اليدين في الدعاء

كذا

٨٣

كذا في زين العرب ويؤمن على دعائه اي يقول عقيبه امين كما في الفاتحة الي فيها سلطان للادعية
ويحمد الله تعالى اذا احس ببرد الاجابة اي ظهر له علامة القبول لانه نعمة يجب الشكر عليها او
التعبير بالبرد اشارة الى ان الداعي كانه عطشان بحرارة الاشتياق الى مسؤله فيكون القبول
كالماء البارد العذب ويحمد الله تعالى ايضا اذا ابطأ اي تاخر عنه الاجابة ليكون من
الحامدين في الضراء والسراء او لما مر من انه يؤخر اعطاء مسؤل من يحب تضرعه ويختار
للدعاء افضل الاوقات والساعات فان لشرف الزمان تاثيرا بليغا في الاستجابة قال النبي ع م
ان لربكم في ايام دهركم نفحات من رحمته الا فتعرضوا لها وقت النداء اي الاذان الثاني
يوم الجمعة ويوم ظرف للنداء ووقت بدل من افضل بدل البعض او مفعول اعني واخر
ساعة من يوم الجمعة ولفظ اخر بالنصب عطف على الوقت وكذا كل ما بعده من الظروف
وعند الاذان مطلقا وبين الاذانين اي الاذان والاقامة وعند اقامة الصلوة وما
بين الظهر والعصر من يوم الاربعاء ووقت الزوال من كل يوم وجوف الليل الاخر
صفة جوف والسحر وان جاز عطفه بالجر على النداء ولكن الاولى عطفه بالنصب على الوقت
او على الجوف لئلا يتفكك النظم وليلة الجمعة واول ليلة من رجب بل كل ليلة و
يوم منه ومن غيره من الاشهر الحرم ومن شعبان ورمضان وخصوصا ليلة القدر وليلة
الرغائب منهما وليلة عاشوراء ويومه من المحرم وليلة النصف من شعبان وليلتي
العيدين ويومهما وليلة العرفة ويومها وغيرها ولما تخصيص المص بعضها بالذكر
فلزيادة اهتمامه به وقد ورد في كل منها او مما بعده من الاوقات والامكنة اخبار واثار
فاشتغل بالدعاء والاجتهاد فيها ولا يضرك عدم وقوفك على تفاصيل ادلتها وبالحقيقة
يرجع شرف الاوقات الى شرف الحالات بازدياد صفاء القلوب وفراغها عن المشوشات على
ان فيها اسرارا لا يطلع البشر عليها في الاحيان ولا يخلي يوما وليلة اي لا يجعلهما خاليا من
دعوة قال النبي ع م ليس شيء اكرم على الله من الدعاء فلا ينبغي للمؤمن ان يخلو عنه الا
فيكون في تمام يوم وليلة ويغتنم عند الافطار وانما فصله وما بعده عما قبله لزيادة
الاهتمام به ولذلك اكثر اعادة لفظ عند كما ترى وعند رقة القلب فانها اي الرقة رحمة

كذا

لها اثر رحمة بقبل الدعاء عنده

وعند التيقظ بجلال الله تعالى وكبريائه اي التنبيه عليهما والتيقن بهما بارتفاع الغفلة في ما
عن غير البصيرة وفي حال المرض والغيبة عن الاهل والوطن وفي ادبار الصلوات المكتوبة
بفتح الهمزة جمع دبر اي اعقابها وعند ختم القران وبعد قراءة سورة الاخلاص وفي
جماعة من المسلمين يبلغون مائة فكل تحرى من الظروف والجملة الفعلية صفة لجماعة
او الاول صفة لها والثانية حال من ضميرها المستكن في الظرف ثم شرع في بيان استجابة الدعاء
في الاماكن الشريفة فقال ويتحرى للدعاء افضل البقاع عطفا على قوله يختار اي يطلب
ان يدعو باشرف قطع الارض كالبيت الحرام ومسجد النبي ع م والمسجد الاقصى وتحت الصخرة
ومقام ابرهيم عليه السلام وملتزم وحطيم ومقام زمزم والمساجد كلها ومجالس الذكر
وغير ذلك وعند التقاء الصف اي ملاقاة صف المؤمنين لصف الكافرين قاتلين في سبيل
الله وعند نزول الغيث اي المطر وعند رؤية البيت اي الكعبة ولعل ذكر هذه الثلثة بين
الامكنة مع انها من الازمنة لتعدي شرفها الى امكنتها لما ان مكان الاول موضع انصباب دماء
الشهداء والثاني موضع نزول قطرات رحمة الله تعالى والثالث موضع يرى منه بيت الله تعالى ثم
عطف على قوله افضل وما بين الباب والمقام اي باب الكعبة ومقام ابرهيم وما بين
الركن الذي فيه الحجر والمقام المذكور ولم يذكر ما بين الباب وبين ذلك الركن اعني الملتزم لدخوله
فيما ذكره وهو ظاهر وانما افرد هذا بالذكر من جملة البقاع الشريفة لزيادة التعظيم ويختار
من المطالب اهمها وهي العفو عن الذنوب الكبائر من حقوق الله تعالى والمعافات اي
الخلاص من المظالم بالتراضي او حفظ الله تعالى اياه من شر الناس وحفظ الناس من شره
والعافية اي السلامة من الاسقام والامراض والالام واليقين اي العلم القطعي الخالي عن
الشك والشبهة في امر الدين والاعتماد الكلي على الله تعالى فيهما وعد لهن امر الرزق ونحوه
والرحمة اي انعام الله تعالى عليه بما ينبغي له في الدنيا والاخرة فان هذه الاربعة جامعة
لسعادة الدارين فيكون اهم المهمات ويختار الجامع من الدعاء اي الذي يجمع جميع المهمات
الدينية والدنيوية ويدل على اختيار الاهم والجامع بامرانه عليه السلام كان يستحب الجوامع مما
روي عن انس رض ان اكثر دعائه عليه السلام كان اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة

وقنا عذاب النار ولذلك نحو قولهم اي قول المؤمنين كذا في التفسير في قوله تعالى ومنهم من يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة الاية او قول الصلحاء من اهل الاوراد لكثرة اشتغالهم به ربنا اتنا بفتح الهمزة اي اعطنا
في الدنيا حسنة يعني الصحة والكفاف وتوفيق الخير وفي الاخرة حسنة يعني الثواب والرحمة وقنا
عذاب النار بالعفو والمغفرة وقول علي رض ان الحسنة في الدنيا المراة الصالحة وفي الاخرة الحور
وعذاب النار المراة السوء وقول الحسن الحسنة في الدنيا العلم والعبادة وفي الاخرة الجنة وقنا عذاب
النار احفظنا من الشهوات والذنوب المؤدية الى النار امثلة للمراد به كذا في تفسير القاضي
اللهم اعطني كل خير واعذني اي احفظني واجرني من كل شر ثم قول قوله بعد المقول
افضل الدعاء دعاؤه لنفسه اذ من لا يرحم نفسه لا يرحم غيره وقال عليه السلام ابدأ بنفسك ثم
بمن تعول واذا رزقه الله الدعاء لنفسه فليغتنم ذلك فانه غنيمة عظيمة ودعاء الوالد ابا
كان او اما للولد والدعاء للوالدين اي دعاء الولد لابويه ايضا اي كدعائه لنفسه مغتنم اما الدعاء
للوالدين فلانه امتثال لامره تعالى حيث قال ان اشكر لي ولوالديك فقال وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيرا واما الدعاء للوالد للولد فلقوله ع م ثلث دعوات مستجابات لا شك فيهن
دعوة الوالد للولد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم والدعاء للاخ دينيا كان او نسبيا
بظهر الغيب اي في حال غيبته والظاهر انه مرجو اجابته في اسرع وقت لقوله ع م ان اسرع
الدعاء اجابة دعوة غايب لغايب وفي رواية عند راسه ملك موكل كلما دعى لاخيه بخير قال الملك
امين ولك بمثل واحب الدعاء الى الله تعالى قول العبد اللهم اغفر لامة محمد رحمة عامة
وهو ظاهر ودعاء المريض يرغب ان يرغب فيه لما روي في الحديث ان دعاء المريض قريب
الى الاجابة وذكر كل من عود افضل الدعاء الى قوله ويتقي بجملة مستقلة تنبيه على واهتمام
شان كل منها وكذا تكرير ذكر الدعاء الجامع ودعاء المريض والمسافر وكذلك اي كدعاء المريض يرغب
في دعاء الامام العادل والصائم والمسافر حتى يرجع والغازي حتى يقفل بالقاف
اولا والغاء ثانيا اي يرجع لقوله ع م ثلثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل
ودعوة المظلوم ودليل المسافر قد مر انفا والغازي من جملة المسافرين وانما افرده بالذكر
لعظمته وشرف شانه والمراد بالامام الخليفة والسلطان العادل الحرم في هذا الزمان ويتقي

على تقدير دعائه بالخير فيندم ولا ينفعه الندم حم

اي يحذر دعوة المظلوم لما تحت انها عطف على ما قبل الجملة المعترضة بها ولا يدعو احد على نفسه
واهله ولا على اولاده لقوله م لا تدعوا على انفسكم ولا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا
من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم وفي زين العرب يعني لا تدعوا عليها مخافة
ان يوافق دعاؤكم ساعة اجابة فتندموا ولا ينفعكم الندم ومن الناس من يشتهي الدعاء على ظالمه
فان ذلك اي الدعاء على من ظلمه يخفف العذاب عنه اي من ظالمه يوم الجزاء فلا ينبغي الانتقام
لقوله م من دعا على ظالم فقد انتصف اي انتقم كذا قالوا ولكن المناسب ان يعفو ويغفر عنه اي الظالم
ويكون مفعول يخفف العذاب الثواب او منهم من يحذر ان يدعو على من ظلمه لئلا يخفف
وينتقص ثوابه فضلا عن الدعاء على نفسه واهله والاهل يعم الاولاد وافرادهم بالذكر لتشديد التحذير
عن الدعاء عليهم ولما فرغ من جملة ما يتعلق بالصلوة تعلقا بما شرع في قرينتها فقال فصل
في سنن الزكوة وساير الصدقة الزكوة حصن المال لقوله م حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا
مرضاكم بالصدقة واستقبلوا انواع البلايا بالدعاء وهي قرينة الصلوة اي مقرونة في مواضع
من القران الكريم مثل قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وغيره ولا ترفع اي لا تقبل احديهما
الا بالاخرى قيل نزلت ثلث ايات مقرونة فيها ثلث بثلاث لا يقبل واحدة منها بغير قرينتها
قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وان اشكر لي ولوالديك واقيموا الصلوة واتوا الزكوة
ولا يخالط الصدقة الواجبة مثل الزكوة وغيرها مالا ابان لا تخرج منه الا اهلكته وفي التنبيه
من منع الزكوة منع الله تعالى منه حفظ المال ومن منع الصدقة منع منه العافية ومن منع العشر
منع منه بركة ارضه ومن منع الدعاء منع منه الاجابة ومن تهاون بالصلوة منع منه عند الموت لا
اله الا الله محمد رسول الله واذا كان ترك الزكوة هذه المعزة وفي اعطائها تلك المنفعة واكثر النفوس
مايلة الى تركها فالسنة ان ينصب السلطان الاعظم الحاكم على حكام الاطراف من يجمع
الصدقات اي زكوات اموالهم الظاهرة من السوايم ومؤنات الارض من العشر والخراج دون
زكوة الاموال الباطنة مثل النقدين فان اخذها في الصحيح ليس الى السلطان الا ان يكون تاجرا
مر بها على من نصب في الطريق لاخذ صدقة التجار ويفرقها بالنصب اي يفرقها السلطان
في الفقراء على ما بين في موضعه لانه عليه السلام كان يفعل كذلك ويجوز انه يفرق عطفا يجمع فتفكر

والهذا الساعي المنصوب لجمع الصدقات اجر الغازي في سبيل الله تعالى اذا جمع على الوجه المشروع
لقوله م العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته وان ياخذ ذلك الساعي
من اوساط المال دون الكرايم جمع كريمة بمعنى النفيسة والرذال بضم الراء اي الدون والخسيس
كذا في الصحاح وانما لم يجمعه مع ان صاحبه جمع لكتابه بلام الاستغراق وفي بعض النسخ والرذايل وهو
انسب وان يعلم صاحب المال للزكوة اي يعين لاعطائها شهرا بعينه كرمضان مثلا فيعطيها
فيه ولا يجاوزه من اعلم القصاب الثوب جعله ذا علم او من اعلم الفارس جعل لنفسه علامة
الشجعان وان يطيب الدافع نفسا اي يكون طيب النفس ملتبسا باداءها يعني يعطيها على وجه
من التوابع المحبة والرغبة دون الكراهة والاعراض اي لا يرفع البخل مع الحرص عن نفسه وينيل ما وعد دفعا للشح حم
لاداءها وان يرد الساعي راضيا وان ياخذ الساعي فرايضهم اي زكوتهم المفروضة عند
نبوتهم ولا يدعوهم الى حيث كان اي المكان نفسه وان يدعو لهم بالخير اذا جاؤا
بالزكوات الباء للتعدية اي وقت احضارهم زكواتهم كذا امره عليه السلام في كل ذلك هذا في
الفرايض من الصدقة واما نفل الصدقة فلا ينبغي ان يخلو عنه العبد فانه تطفي نار
الخطيئة اي يخمدها ويسكنها وترفع سبعين ميتة من السوء وفي رواية عنه عليه السلام
الصدقة ترفع عن صاحبها سبعين بابا من البلاء وفي رواية تسد سبعين بابا من الشر
فالسوء بفتح السين وضمها الشر والميتة بالكسر بناء نوع اصله موتة قلبت الواو ياء فهي الحالة التي عليها
الموت وميتة السوء ما يكون على ما استعاذ منه النبي م من الفقر المدقع والالم الوجع ونسيان
الذكر والهدم والتردي والغرق والحرق والهرم وموت الفجاءة كذا في زين العرب اي ترفع
سبعين حالا من الشر عند الموت وفي الحديث تداركوا الغموم والهموم اي ادفعوهما
بالصدقات يعني كثروها فانكم ان كثرتموها يكشف بالجزم على انه جواب الامر اي يرفع الله تعالى
عنكم ضركم اي سوء حالكم وينصركم على اعدائكم ويثبت بالتشديد عند الشدايد اقدامكم
اي يرزقكم الصبر وفي حديث اخر ثلث اي ثلث خصال من كن تلك الخصال فيه فقد برئ
من الشح اي خلص ونجى من البخل والحرص وقد قال م لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا
وقال الله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ومن ادى زكوة ماله طيبة بها نفسه

فاعل طيبة وهو صفة مشبهة على وزن فعيلة حال من فاعل ادى والظرف حال من النفس اي اداها
حال طيب نفسه في حالة التباسها باداءها ويجوز ان يكون الباء سببية متعلقة بطيبة وقرى الضيف
اي اطعمه واحسن اليه واعطى للفقراء ما يحتاجون اليه في حالة النوايب اي البلايا والشدايد
من القحط والمصيبة وغيرها في بعض صلتها خبر محذوف اي من كان فيه الخصال الثلث من ادى
وقرى واعطى او خبر محذوف اي هي اداء الخ فقد جمعها ثم شرع في بيان السنة في نفل الصدقة بقوله
وينوي المتصدق باداء الصدقة النافلة اعانة العاجز عن القيام على الطاعة بسبب فقره ما يستعين
به عليها اولى ان يتحرى لذلك اي لاعطاء الصدقة اطيب ماله اي ابعد عن الحرمة والشبهة
فان الله تعالى طيب لا يقبل الا الطيبا وقال الله تعالى وانفقوا من طيبات ما كسبتم الاية وتخير اي
يختار لها اهل الورع واهل العفة اي الكف والامتناع عما لا يرضى الله تعالى عنه من المؤمنين
لقوله م لا تاكل الا طعام تقي ولا يأكل طعامك الا تقي ولقوله عليه السلام اطعموا طعامكم اهل جم
الاتقياء واولوا معروفكم المؤمنين وفي اختيار بتخيره على يختار تنبيه على انه يتكلف في طلب الورع
واذا عرفت ان الاصل اختيار اهل الورع فان اعطى صدقته انسانا بعد طلبه اي بعد طلب ذلك
الانسان منه شيئا فلا بأس له ان يعطي ذلك الانسان الطالب شيئا منها كاينا من كان اي من
وجد مطلقا ورعا او غيره فكان تامة ومن خبر كاينا وهو حال من مفعول يعطي المحذوف على ما
قدرناه فللسائل حق اي فلان له حقا على من سال منه ولو جاء اليه راكبا على فرس بل ولو
كان كافرا لاطلاق قوله تعالى واما السائل فلا تنهر ولذا ذكر قوله ولا يرد السائل مطلقا في ما
بحال ما من الاحوال اذا وجد اليه اي وصل اليه سبيلا ولو برد جميل اي بكلمة طيبة مثل ان يقول
رزقنا الله واياك او يبذل شيء يسير لقوله م ردوا السائل ولو بظلف محرق ولا يعطي
احدا شيئا الا ما فضل عن نفسه وعياله عطف عليه ما بعده فقال ولا يعتدي اي لا يجاوز
عن الحد في الصدقة ببذل كفافه وسداد اهله بكسر السين وفتحه والكسر افصح اي ما يسد
به ما يختل من عيشهم لما روي انه جاء رجل الى النبي م فقال عندي دينار قال انفقه على نفسك
قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انت اعلم ويبادر بالصدقة الباء للتعدية اي
يعجلها ولا يؤخرها وفي المغرب بكر بالصلوة صلاها في اول وقتها ثم عطف عليه ما يدل عليه فقال

ويبادر اي يسابق بها البلاء يعني يقدمها منه لدفعه وفي الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء
لا يتخطاها او يبرها ولا يعلنها قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وفي حديث
المشهور سبعة يظلهم الله تعالى يوم لا ظل الا ظله من جملتهم من تصدق فلم يعلم شماله ما اعطت
يمينه ويجعل اجرها ما يتصدق به من النوافل للوالدين الماضيين فانه يكون لهما من
الاجر مثل ما يكون له اما ما يجيء ولا تنهر اي لا يزجر ولا يمنع سايلا على بابه فيعذب بالنصب
بتقدير ان عطفا على ما في حيز لا تنهر اي لا يكن منه النهر فان يعذب في النار الفرقة يعني
ان كان ذلك يكون هذا وقال النبي م لو صدق السائل ما افلح من رده وليقل اذا لم يجد شيئا
ليعطيه رزقنا الله تعالى واياك كما مر ولا يقطع على سايل سواله بالمنع قبل فراغه
بل يرده ببذل اي باعطاء شيء ولو قليلا او بلطيف رد اي برد لطيف عن عنف لقوله م
اذا سالكم سايل فلا تقطعوا مسئلته حتى يفرغ منها ثم ردوه بوقار ولين او ببذل يسير
او برد جميل فانه قد ياتيكم من ليس بانس ولا جان ينظر كيف تعملون فيما خولكم الله تعالى
وفي المشارق حديث طويل بفصله فليطلب ثمه فهذا تفسير وتفصيل لقوله ولا تنهر
وما مر لايضاح جواز الاعطاء للسايل وان كان غنيا فلا تكرار فلو سلم فانما كرر
لكونه مظنة التفريط ولذلك جاء بالوعيد ومن فضله بقوله ويغتنم سوال السايل
على بابه لقوله م السايل على الباب هدية الله تعالى فمنهم اي من السلف من الصحابة وغيرهم
من كان يسيء الظن بنفسه اذا لم ياته سايل او نزيل بمعنى الفاعل اي ضيف غريب
او زاير من معارفه ويقول لو لم يقع مني اساءة او لو كان في خير لما انقطع هؤلاء عن بابي
ولا يعمى على السوال جمع سايل ما يعطيهم لانه امارة عدم الاخلاص وطيب النفس
ولا يتوقع ممن يتصدق عليه جزاء اي عوضا ولا دعاء ولا شكرا اي مكافاة بوجه
من الوجوه ولا ثناء اي ذكرا او مدحا حذرا عن نقصان الثواب ويعطي السايل
ما يعطيه بيده بلا واسطة دفعا عن نفسه التكبر وجلبا للزيادة ويغتنم الصدقة على
من رق له القلب ورحمه فانه وقوع الرقة والرحمة علم صدق السايل اي علامة صدقه
في انه عديم الكفاف ويمضي ما ميزه اي افرزه وفرقه من ماله للصدقة ولا يحبسه في ماله

واظهر صورة الامر وقوله وليقل ح

وعدم الاكتفاء بالبعض منه الزيادة التحذير حم

عند حذر ان الفوت وظهور الجوع واستيحالا ومسارعة الى رضاء مولاه ويعطى القانع من
المؤمنين ولما كان في معرفة المراد من القانع نوع اشتباه بينه بقوله وهو الذي لا يسترد اي
لا يطلب الزيادة على ما يعطى لانه امارة كونه ورعا والاصل ان يعطى للمحرز ولا يتصدق عما
يعاف بفتح اليا اي يكره اخذه من غيره بل يتصدق ما يختار ويحبه لنفسه كما قال الله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولا يسترد اي لا يطلب رد المتصدق عليه اليه ما تصدق
هو عليه بعوض ولا بغير عوض اي باشتراء او باستيهاب يعني لا باشتراء ولا بطلب هبة
من المتصدق عليه لقوله عليه السلام العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ولانه امارة الندامة ولا
يمن على الفقير بما يعطيه لقوله تعالى ولا تبطلوا بالمن والاذى ولا يحتقر ما عنده من قليل
بل يعطى ما تيسر من القليل والكثير لقوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة ويغتنم انواع الصدقة
فليست هي اسمائها ليست نمطا اي نوعا واحدا وفي المغرب وعندي شلع من هذا النمط
اي من هذا النوع فان الدال اي دلالة من ضل وخرج عن الطريق الى الطريق
صدقة اي له ثواب كثواب الصدقة واماطة الاذى اي ازالة ما يؤذي المؤمنين عن الطريق
صدقة وفضل البيان على الارت بتشديد التاء اي زيادة البيان والسعي في تعليم من في
لسانه ثقلة او تبيين مراده لمخاطبه اذا لم يفهم المخاطب ما في لسانه صدقة وكل ما ينوى به
بناء الفاعل والمفعول صدقة كتبت صدقة بالنصب على انها مفعول ثان لكتبت با
عتبار تضمنه معنى صارت وتانيث الضمير باعتبار الصدقة او حال من ذلك الضمير او بالرفع على
انها القائم مقام فاعل كتبت والعائد الى المبتدا محذوف اي كتبت منه صدقة وكذا يجوز
الاعرابان في الصدقة الاولى باعتبار التبانين في علمه من تسبيح وتهليل مثل سبحان
الله ولا اله الا الله وقربان امراة حلال للتعفف اي التحفظ والاحتراز عن وقوع الزنا
منه او منها ومن بيان لما في كل ما ينوى وان يعدل اي يصلح بين الاثنين اللذين بينهما
نوع ظلم او يعين رجلا في حمل شيء على دابته اي الرجل او رفعها اي ازال الحمل عنها
وتغيير الاسلوب بتصريح ان مع الفعل لزيادة الحث عليها العظم نفعها والكلمة
الطيبة اي التكلم على الوجه الحسن في الاصلاح والوعظ وغيرها من المعاملة مع الناس

لا يتصدق

يعني العدل

مطلقا

مطلقا صدقة والخطوة الى الصلوة صدقة وانفاق الرجل على نفسه واهله على الوجه
المشروع صدقة وتبسمه في وجه اخيه في الدين صدقة وغرس غرس وزرع زرع والاول منهما
بمعنى المصدر والثاني بمعنى المفعول ولم يصرح باول الثلثة اكتفاء باول الاول يأكل منه الجملة
مع ساقيتها مجرورة المحل صفة لكل منهما على سبيل البدل وكذا يعود الضمير المجرور اليه اي العافية
اي الدابة الطالبة للرزق من انسان وطير وبهيمة صدقة وكذا تعليم علم نافع وكري نهر اي
حفر سبيل الماء لسقي شيء او حفر بير يستقى بناء المفعول اي ينزح ويستخرج منها الماء
لسقي الدواب وساير الحوايج وبناء مسجد يصلى فيه ومصحف يخلفه من باب الافعال
اي يتركه في خلفه بان يكتبه بهذه النية او يشتريه ويقفه ليقرا بعده وولي اي ولد او
تلميذ يستغفر له بعد وفاته والاستغفار لاهل الاسلام مطلقا صدقة خبر قوله تعليم
وكذا ما ابعدها منها ونظم هذه المذكورات في سلك واحد لاشتراكها في الاستمرار والبقاء فقد الموت
وكذا كلما سلك مع اخر او اخرين او اكثر في سلك واحد لنوع اشتراك ومناسبة واما افراد البعض
بالذكر وتصريح كونه صدقة على حدة كما في قوله والصلوة على النبي عليه السلام صدقة فلزيادة
الاهتمام بكونه صدقة واطراق الفحل اي اعطاء ذكر من دوابه لينزو على الانثى من
دواب المسلمين واعارة الدلو اي اعطاؤه عارية ليستخرج به الماء من البير والحمل على
الدابة اي اعطاؤها لمن يركبها او يحمل عليها حاجة في سبيل الله من الغزو والحج وطلب العلم
وغيرها بطريق العارية او تحميل حمله عليها بلا اعطائها صدقة واصلاح حالة ذات
البين اي بين الاثنين او اكثر مما يكون سببا للتقاطع واضافتها للبين لتلبسها به كما يقال
للاسرار ذات الصدور وكذا في المغرب اي ازالة ما يكون سببا للتقاطع بينهما الكل صدقة
وقد وقع منه عليه السلام نوع تصريح في حق كل منها فليطلب في المصابيح على ان قوله عليه السلام
كل معروف صدقة يدل على كل ذلك ولذلك ذكر هنا قوله وفي الحديث ثلث خصال
من فعلهن ثقة بالله تعالى اي اعتمادا عليه في انه لا يضيع اجره واحتسابا اي طلبا لثوابه
كان حقا على الله تعالى ان يعينه وان يبارك له فيها احدها تلك الخصال سعى
من سعى في فكاك رقبته بفتح الفاء اي في تخليص عبد او امة عن قيد الرق وثانيها

الاشرح

واعان

اي جعلنا لابقا او واجبا لعبت وعلاء

تزوج

والنتها

من تزوج امراة صالحة ليستعين بها في امور دينه وثالثها احيا من احيى ارضا ميتة اي خرابا غير
معمور بان اعمرها ليستغل منها الوجه العاشي او من فعل هذه الخصال من سعى وتزوج واحيى او من سعى
فقد جعلها كالجز لا يجوز الاعراب المذكور هنا هنالك وافضل منه اي مما يتصدق على ذوي القرابة
ما يتصدق به على ذي الرحم المحرم الرحم القرابة والمحرم بمعنى الحرام صفة لذي اي ذي القرابة الحرام
مناكحة الكاشح اي العدو وفي المغرب الكاشح العدو الذي اعرض وولاك كشحه وانما كان
هذا لانها صدقة وصلة واحسان الى المسيء وسبب لرجوعه عن الاساءة والصدقة حال كونها
في الصحة افضل منها اي من الصدقة حال كونها في المرض وعند الغرب لقوله عليه السلام لان يتصدق الرجل
في حيوته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته وافضل الصدقة جهد المقل بضم الجيم وفتحها
الطاقة والمقل صيغة الفاعل من اقل اذا افتقر اي صدقة الفقير بقدر طاقته بان يصبر على جوعه
ويعطى قوته او يعطي فضل قوت يومه اذا كان صادرا عن طوع اي انقياد وطيبة نفس لقوة
توكله وخير الصدقة ما كان على ظهر غنى ولفظ الظهر مقحم والغنى بكسر الغين مصدر اي استغنى
عما تصدق به لكونه زائدا عن قدر الحاجة لمن يخاف منازعة النفس وعدم مطاوعتها لضعف
توكله فحصل التوفيق بين قوله عليه السلام افضل الصدقة جهد المقل وقوله افضل الصدقة ما كان
عن ظهر غنى واللام في لمن متعلق بخير باعتبار تقييده بسنده ويغتنم حاجة الغني الذي ذهب
ماله او ذهب ماله هو عن ماله فصدقة درهم اي لان صدقة درهم عليه مثل صدقة سبعين درهما
على غيره لانه متعود على الوسعة فما لم يعد بها غاية التالم نعوذ بالله من الحور بعد الكور فيقع
الصدقة في محلها ولذلك قال بقيمة والقرض افضل من الصدقة وان وقع على غنى ثم بين
مرتبة فضله منها بقوله وهو اي القرض يجزئ في مقابلة واحد بثمانية عشر مثلا والصدقة بعشر
امثال لانه اي القرض يقع في كف المحتاج قطعا اذ لا يرتكب اليه الا وقت الاحتياج بخلاف
الصدقة لانها كثيرا ما لا يقع في كف المحتاج ولا ينذر الرجل المسلم بشيء من الصدقة والصيام
فلعله اي فانه يحتمل انه لا يفي به فيرتكب ترك الواجب وقد قال عليه السلام النذر لا يرفع من
القدر شيئا ولكن يخرج من البخيل ولما بين جانب ترك التعاطي المعطي كان مظنة ان يبين
جانب الآخذ فقال واما شين السوال اي طرقه وادابه في التعفف اي التكفف والامتناع عن

وافضل الصدقة ما يتصدق به على ذوي القرابة مطلقا ... ثم على ... الى ان ...

عشرة

... افضل ...

السوال

السوال بما امكن هو الواجب الاول من جملة سننه وطرقه فان السوال اخر المكاسب اي
اخسها يكتسب به الرزق للاضطرار بسبب انقطاع طريق غيره لا سيما اذا كان عنده قوت ليلة
ويوم وفي رواية اخرى شبع ليلة ويوم او غداء او عشاء بالرفع والمد وفتح اولهما معطوفان
على القوت اي اذا كان عنده من الطعام ما يقوم به بدنه في يوم وليلة او اقل منه فان الغداء ما
يؤكل قبل الزوال والعشاء ما يؤكل بعده او كان ذا مرة بكسر الميم اي قوة بدنه وشدة عقل
سويا اي تام الخلق والاعضاء خبر بعد خبر لكان او حال من ذا او بدل منه واتى بالفاء في النوع عن
السوال بما الغاء حيث قدم الخبر فان التقدير فالواجب الاول هو التعفف واورد ضمير الفصل
وعرف الخبر ووضع لفظ السوال موضع ضميرها واورد قوله لا سيما لقوله عليه السلام من يسال الناس عن
ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم قيل وما ظهر الغنى قال ان يكون عنده غداء او عشاء وقوله عليه السلام
لا يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم والحال انه اذا لا التكفف
بغير ضرورة وهو حرام لقوله عليه السلام ليس على المؤمن ان يذل نفسه وفي خزانة العرب هذا في التطوع
واما في الزكوة فيجوز لمن يستحق لها ان يسال بقدر ما يتم له ولعياله قوت سنة لان تفريق الزكوة
في السنة لا يكون الا مرة واذا امر السوال كذلك فان كتم اي ستر واخفى حاجته ولم يظهرها
بالسوال من الخلق وافضى بها الباء للتعدية اي اوصلها الى ربه من قولهم افضى اليه بسره اوصله
اليه يعني لم يعرض حاجته الا على الله تعالى كان حقا على الله تعالى ان يفتح له رزق سنة من حلال
لقوله عليه السلام من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله اوشك الله له بالغنا
اي اسرع به اليه كذا في خزانة العرب واما وجه فتح رزق سنة فلعله ترخيص منه تعالى وتوسعة لعباده
في ادخار قوت سنة وكان سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات الله وسلامه يعطي البعض ازواجه
قوت سنة فاذا عرفت ذلك فان ترخص اي اراد ان يعمل بالرخصة بارتكاب السوال
فلا يحل اي فليعلم انه لا يحل ذلك الا لمن اصابته جائحة بالجيم المعجمة اولا والحاء المهملة ثانيا
اي آفة مهلكة للثمار والاموال او لمن تحمل حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحمله الانسان
من غرامة من جهة الكفالة او غيرها او لذي فقر مدقع بصيغة الفاعل من ادقع الصق
بالدقعاء وهو التراب اي لمن شدة الفقر او لذي دم موجع اي لمن يجب له دية تولم حيث يلزمه

وليس له ما يؤدي به كذا روي عنه عليه السلام في ترخيص السؤال فلينظر المترخص ان كان منهم فيحل له السؤال والا فلا والظاهر ان كل محتاج لا يقدر على دفع حاجته بغير السؤال داخل في ذي الفقر المدقع فلا يرد على الحصر شيء ولا يسأل من جاز له السؤال شيئا بما ذكر حاجته الا سلطانا اي من صاحب حكم بيده بيت المال وغيره مما يصرف الى الفقراء ليكون طالبا لحقه او رجلا صالحا فانه اذا اعطى يعطي على وجه يحل اخذ ما اعطى او حملة القران جمع حامل اي حافظيه وقاريه او من اولي الاحسان اي صاحبيه لان الاعطاء على الوجه المذكور منهم مرجو اذا كان يعلم السائل ان كلا منهم جميعا اذا اعتبر اعطاء السلطان من مال نفسه او كلا من غيره اذا اعتبر اعطاؤه من بيت المال وغيره يعطي ما يعطي عن ثروة او سماحة نفسه بسبب كثرة ماله او سخاوة نفسه فان الاعطاء على ذلك الوجه انما يتسبب بذلك كلمة عن قد تذكر للسبب والتعليل كما في قوله تعالى فازلهما الشيطان عنها اي حملهما على الزلة بسبب الشجرة كذا في القاضي وتصريح كلمة من في الاخرين للتفنن والتنبيه على انها مقدرة في الاولين ويأخذ بلا تحاش ما اعطى له من غير سؤال وطمع واشراف نفس اي اشراف ناش من نفس المعطى كالاعطاء للشهرة والرياء والسمع فانه اي ما يعطى من غير السؤال والاشراف رزق ساقه الله تعالى اليه فلا يرد على الله تعالى رزقه كذا قال النبي عليه السلام ولا يلح في المسئلة ولا يبرم ويترفق فيها ما استطاع حذرا عن ان يفوت الاعطاء على الوجه المذكور وعن الايذاء فانه حرام ولذلك اكد بذكر الافعال الثلثة مع كفاية واحد منها ولا يسأل لوجه الله احدا شيئا من اغراض الدنيا لقوله عليه السلام لا يسأل لوجه الله الا الجنة يعني لا ينبغي ان يقال يا فلان اعطني شيئا لوجه الله او بالله لان اسم الله تعالى اعظم من ان يسأل به متاع الدنيا ويجوز ان يقال اللهم اني اسئلك الجنة لوجهك الكريم كذا في زين العرب واما اذا وقع ذلك من السائل فيجب على المسؤل ارضاؤه مهما قدر لقوله عليه السلام الا اخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي به واما قول عبد الله بن المبارك يعجبني ان لا يعطيه لانه ما عظم الله فلقصد زجره عنه ولا يأتي للمراة ان تتصدق من بيت زوجها غير مفسدة اي غير مسرفة لقوله عليه السلام اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك وقيل معنى قوله غير مفسدة ان يكون باذن زوجها

والحق ان الاذن معتبر اما صراحة او دلالة لقوله عليه السلام لا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه فيحمل قوله عليه السلام اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره على عدم الاذن صراحة ويتنزه التقي عن اخذ الصدقات الواجبة مثل الزكوات والعشر وصدقة الفطر والنذور فانها من اوساخ الناس اي ما يزيلون به اوساخ ذنوبهم وادناسها فيكون كغسالة الثوب النجس قال النبي عليه السلام ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد عليه السلام ولا لآل محمد وان كان المراد بالآل ههنا اهل القرابة ولكن الاولى لكل متق ان يحترز عنها لقوله عليه السلام كل مؤمن تقي نقي الى يوم القيمة فهو آلي ولذلك قال لان كل تقي من آل الرسول عليه السلام ولا يحل الصدقة الواجبة لآله ولكن لا بأس باكل التقي ما يهدى بضم الياء وكسر الدال اي يحمل هدية ويحقق له الفقير مما تصدق ببناء المفعول عليه اي على الفقير من الصدقات الواجبة لقوله عليه السلام هو عليها صدقة ولنا هدية حين قرب اليه خبز وادم فقال الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن لحم تصدق على بريرة ولما كان الصوم من اركان الاسلام في قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس مذكورا عقيب الزكوة اتبعه فقال عقيب فصل الزكوة

فصل في فضائل الصيام وسننه قدم الفضائل ترغيبا في الاتباع بسننه فقال الصوم الخالص لله جنة من النار اي كالمجن في دفع سهام الشهوات المهلكة المؤدية الى النار ويجوز ان يكون لله حالا او خبرا وجنة خبرا بعد خبر اشارة الى قوله تعالى في بعض ما حكي عنه حبيبه الصوم لي وانا اجزي به وانه باب العبادة لقوله عليه السلام لكل شيء باب وباب العبادة الصوم ولعل الوجه انه يكسر الشهوات وينور القلب فيحصل التوجه الى العبادة والدخول فيها فكانه بابها وزكوة الجسد من حيث انه يطهره عن المؤدي الى العصيان كما انها تطهر المال عن الحرام وانه يذهب بالكبر وشهوة النساء لان من اقوى اسبابهما القوى البدنية وهي تنكسر بها كمال انكسار اي بتا ولذلك اكد تعريته بذهب الهمها بالباء بعد تعديته بالهمزة لان الاصح انه من باب الافعال وكلمة ان مكسورة في الموضعين وتكريرها للاهتمام بتوكيد ما فيها ويزيد الخشوع كرفعه ما بنافيه يقال زاد الشيء وزاده غيره فيكون لازما ومتعديا وههنا متعد ويثقل الميزان ويكثر الازواج من الحور العين ويسهل الجواز على الصراط والكل من الافعال الثلثة من باب التفعيل للتكثير والمبالغة

الجنة بالكسر قلعة ... اختوى

وما هي في الدلالة على مدلول الكل قوله تعالى الصوم لي وانا اجزي به ولطالما ان فيه اثار واحاديث وتصحح البدن لما اتفق جميع الاطباء ان اكثر الامراض من كثرة الاكل والشرب والجماع وفيه تقليلها وتنور القلب في العقل المامن ولان علة كلمتها كما ذكرت فنبورا ان بركتها ومن سننه ان ينوي بالليل الا عند ان قضاء رمضان وصوم الكفارة والنذر المطلق لا يجوز الا بنية من الليل واما اداء رمضان والنذر المعين والنفل فيجوز بنية قبل الضحوة الكبرى ولكن الافضل في الكل ان ينوي من الليل وان يقصد به كسر النفس الامارة بالسوء وقطع شهواتها فيحترز عما ينافيها من تكثير شهياتها ومنها ان لا يلغوا ولا يتكلم كلاما باطلا وان لا يرفث اي لا يتكلم كلاما فاحشا وان يرفق ان يترك كل ما لا يعنيه ولا يشاتم اي لا يسب احدا ولا يقاتله اي لا يحاربه ولا يخاصمه قال النبي عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله تعالى حاجة في ان يدع طعامه وشرابه واذا كان السنة كذلك فان عارضه احد فقابل بشيء من ذلك ولكن يقول اني صائم لقوله عليه السلام اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم يعني يقول بلسانه اني صائم فلا يجوز ان اقابلك بالشتم والضرب فاتركني او يقول في نفسه فلا يخوض في مكافاة ذلك الشاتم لئلا يحبط اجر عمله وثواب عمله كذا في زين العرب ولا يكون عليه السكينة والوقار والخشوع والصمت فانه يعرض له احد بما يكره مطلقا يقول سلام عليكم لا يقاطعه في الغفلة وزجره عما عليه بطريق اللطف ثم يقول له اني صائم فلا يجوز لي المقابلة بالعنف ولعله بالغ في نفي ما ينافي الصوم حيث لم يبال عن تكريرها ليحصل الغنا بالبعض عن الاخر او اعاده بصورة الكلام لكونه مظنة التفريط وقد قال عليه السلام كم من صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش ولا يتعرض لما لم يتم والنهب عطفا على ما يلي او على ما قبله مما يخاف به بناء الفاعل والمفعول فساد صومه من حجامة وجماع لاحتمال غلبة الضعف المؤدية الى الاكل والشرب ومباشرة ثيرة اي مسها ومعانقتها عريانا وتقبيل لها ونظر اليها لاحتمال غلبة الشهوة المؤدية الى الجماع او الانزال لان ما يخاف به الفساد حكمه حكم الفساد بالفعل كذا قاله ما ورد فيه من الخبر

ومن سنن صوم الشهر اي شهر رمضان على الخصوص ان يستعد اي يتهيا له من شهر شعبان بعدم الصرف للعلو والالف والنون بالتوبة والاسترضاء اي الخروج عن الذنوب كلها من حقوق الله تعالى وارضاء الخصوم وتحلل المظالم جمع مظلمة اي طلب حلها عن المظلوم ورفض الاسباب الشاغلة اي المانعة عن الخير وتحسين النية للخيرات كلها والاقبال عليها اي التوجه الى الخيرات توجها تاما عطف على التحسين وان جاز عطفه على النية ومن السنة اي مما يستحب تعقب الهلال اي طلبه يقال للقمر في الليلة الاولى والثانية هلال لرفع الصوت فيهما بالاخبار عنه عند رؤيته ومن الاهلال بمعنى رفع الصوت عشية اليوم الاخير من شهر شعبان اي في اول ليلة ثلثين منه لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين حرصا اي بحرص حرصا او لحرصه على الخير والذكر والطاعة توسيط الذكر بين العلتين تعظيم لشانه بجعله مقابلا للكل او للتنبيه على ان الكل لا يخلو عن معنى الذكر واذا فعل هذا فاذا راى الهلال اي هلال رمضان باعتبار العهد او مطلقا باعتبار ان الدعاء عام يدعى به في الجميع يكبر اي يقول الله اكبر ولا اله الا الله ثلثا اي يقول كلا منهما ثلثا ولذلك كرر في بعض النسخ ويقول هلال خير ورشد برفع هلال على اضمار المبتدا او بنصبه على اضمار رايت او اللهم اجعله هلالهما آمنت بالله الذي خلقك والخطاب لتجرع الردة على عبدة الكواكب ثلثا اي يقول قوله هلال خير الى ههنا ثلث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا احد على انه وان جاز بالتنوين على ان يكون كذا خبر مبتدا او الجملة صفة للشهر ثم يقول اللهم اهلله بالادغام وفكه اي اجعله هلالا علينا مقترنا بالامن والايمان والسلامة والاسلام اي اجعله مباركا لنا دينا ودنيا ويصبح اي يجيء يوم الشك متلوما اي يدخل صبح يوم الشك حال كونه متلوما اي منتظرا الى وقت الزوال بلا نية صوم ولا افطار لقوله عليه السلام اصبحوا يوم الشك منتظرين متلومين غير آكلين ولا عازمين على الصوم والحاصل انه ينتظر يوم الشك الى زوال وقت النية بلا نية شيء من الصوم والافطار لاحتمال ان يظهر رمضانيته فيصوم اولا فيفطر او يصومه تطوعا لقوله عليه السلام لا يصام اليوم الذي يشك انه من رمضان الا تطوعا والتحقيق ان الصائم يوم الشك اما ان ينوي رمضان او واجبا آخر او يردد بان يصوم الغرض ان كان من رمضان وواجبا آخر او تطوعا ان كان من شعبان او يكون صائما

ويهلل ثم

هكذا ... بعلم بحساب ... شهر شعبان ... التعبير بلفظ كذا للتنبيه على جواز هذا الدعاء في كل شهر ... والشهر رمضان

والمختار ان يصوم المفتى احتياطا ويفتى العامة بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالافطار حذرا
عن تهمة الروافض لوجوب صوم يوم الشك عندهم او دفعا لوهم ان النفل اذا جاز فيه جاز كذا قالوا فانهم
منه ان كل من يعرف كيفية النية وعدم ما يكره ويلغو فصومه افضل ومن لا يكون كذلك فتلومه
افضل فلذلك قال المصنف يصبح متلوما او يصوم تطوعا بلا فصل بين المفتى وغيره ويواسى ان
يعاون بما عنده من اسباب المعاش مطلق اهل الايمان كلهم ويراه معهم بهما لكن يقال وا
شتهالى مواساة جعلته اسوته فيه والاسوة بالكسر والضم ما يتحزن به الحزين ان يتصبر كذا في
الصحاح ويحسن الى الناس كافة اى جميعا من اهل الايمان وغيرهم مما يجوز شرعا وكافة من الكف
لانه اذا عم جميع افراد فقد كفهم عن ان يخرج احد منهم والتاء للمبالغة ويطلق الاسير من باب
الافعال اى يخلى سبيله ويعتق الرقاب جمع رقبة يعنى العبد بطريق ذكر الجزء وارادة الكل
ويوسع النفقة على من عليه نفقة مطلقا فيه اى في شهر رمضان فيدل الكل ما قبله بطريق الشارع
وكذا المراد في كل ما بعد وينشر على غريمه اى من عليه حق ودينه بان يؤخر او يضع كلا او
بعضا ويخفف عن مملوكه بان يقلل خدمته او بيعه وان كان ذلك المملوك كافرا بعد فيه
المعطوفات نوع تغير وتفصيل لعموم الاحسان الى الكافة ويكثر من شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله وتركها لاقتران الكلمتين ويكثر ايضا من الاستغفار ومن سوال
الله تعالى الجنة ومن الاستعاذة به اى بالله تعالى من النار لان كل ليلة من ليالى رمضان تنادى
مناد يا باغى الخير اقبل ويا باغى الشر اقصر ولله عتقاء من النار وهذه المذكورات افضل الخيرات و
اصلها وفي الاقبال عليها الانقاذ عن الشرور والخلاص من النار ولا يترك الغذاء المبارك وهو السحور
لقوله م تسحروا فان في السحور بركة واكثر ما يروى السحور بالفتح وقيل الصوم الضم لانه بالفتح ما
يتسحر به اى يوكل ويشرب وقت السحور وبالضم مصدر يعنى الاكل والشرب فيه والبركة والاجر في الفعل
باتيان السنة لا في نفس الطعام كذا في زين العرب وانا اختار الله ما عليه الاكثر لان اثر تلك البركة يحصل في
نفس الطعام بان يرزق قوة الصوم وسائر عبادات الله تعالى ويحتمل كلامه على رواية الضم بتقدير المضاف و
ارجاع خبر هو اليه اى لا يترك اكل المبارك ويؤخره اى السحور الى اخر الليل اى الى ما بين الصبح الصادق و
الكاذب لان المراد بالسحور المستحب هو الاكل والشرب فيه والتعبير عنه بالغداء وهو طعام الغداة لغاية قربه منه

فانه انما ضرب من سنة الانبياء عليهم السلام لقوله م ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير
السحور والسواك وتعجيل الافطار لقوله م لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولا يصلى المغرب
قبل الافطار لما روى عن انس رض ما رايت رسول الله م قط صلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء
ووجه كونه سنة مخالفة اليهود ودفع منازعة النفس الى الطعام ليحصل الحضور في الصلوة ويفطر
على طعام ذى حلاوة نحو التمر والزبيب ونحوهما والافضل ان يكون الفطور بفتح الفاء ما يفطر عليه تمرا
فان لم يجد التمر فعلى ماء طهور لقوله م اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء
فانه طهور وكان النبى عليه السلام يفطر بثلث تمرات او على شئ لم تمسه النار من نحو ما مر من
الزبيب وغيره وفي رواية كان يفطر على رطبات فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسى حسوات من ماء
وقيل كان عليه السلام يفطر في الصيف على الماء وفي الشتاء على التمر والاولى في امثال هذا ان يتبع رسول الله
ويحال علمها اليه وحكم يدعو عند الافطار بما شاء حوائجه لان الدعاء فيه مقبول فيصرفه الى
الاهم ثم بين ما يقول فقال ويقول عند اول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لى لكون المغفرة
اهم الحوائج ثم يحمد على نعمة الاسلام الاعانة على الصوم واعطاء ما يفطر عليه ويقول الحمد لله الذى اعاننى
فصمت ورزقنى فافطرت وفي رواية كان عليه السلام يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
ويفطر صائما من اهل الايمان بشربة الماء اى يجعله مفطرا يعنى يطعمه لينال مثل
اجره لقوله م من فطر صائما او جهز غازيا فله مثل اجره ولا يجمع بين الاكلتين الغداء و
العشاء الاكلة بالفتح المرة الواحدة حتى تشبع كذا في الصحاح اى لا ياكل عند افطاره ولا عند
تسحره مقدارهما بالاكل في الغداء والعشاء فيحرم من ثواب الصيام ويبطل فائدة الصوم
يعنى يستلزم الجمع بينهما حرمان الثواب وابطال الفائدة وهى قهر النفس فانه لا يكون
الا بتقليل الاكل بترك احدى الاكلتين فاذا جمع بينهما فلا تقليل فلا قهر بل تزداد النفس قوة الاكل
ما تزيد على وجه الاشتهاء مع سرعة الهضم والاياس بتناول الشهوات والمشتهيات للصايم
في الحديث ثلث لا يسألون عن نعيم المطعم والمشرب نعم المطعوم والمشروب المفطر
والمتسحر وصاحب الضيف فعمومه يشعر الرخصة في الاستكثار والتناول من الاطعمة
الشهية اللذيذة في هذه المواضع اذا كان بنية مشروعة والمتطوع في الصوم يختار افضل الصيام

وهو صوم داود عليه السلام كان اى داود م يصوم يوما ويفطر يوما استيناف جواب عما يقال
كيف كان يصوم هو عليه السلام وانما كان افضل لكونه ابلغ في تاثر النفس لعدم الاعتياد لان الاعتياد
على الدواء يبطل اثره او يصوم اى يختار ذلك ويصوم ثلثة ايام من كل شهر وهو اى ذلك الثلثة الاولى
ايام البيض جمع ابيض او بيضاء لانه صفة الليالى جمع ليل او ليلة اصله بضم الباء على وزن حمر وانما
كسر لاجل الياء اى ايام الليالى البيض يعنى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وانما اتصف به لاتصافها
ضوءا من الغروب الى الطلوع لعدم غروب القمر فيها فانه اى صوم ايام البيض اختيار نبينا عليه السلام
لما روى انه عليه السلام كان يصومها ويقول هن صيام الدهر ويستحب صوم يوم الاثنين والخميس
لانه عليه السلام كان يصومهما كما روى عنه م ابو هريرة رض تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض
عملى وانا صايم ويستحب صوم عشر ذى الحجة لقوله م ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها
من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة فيها بقيام ليلة القدر والمراد
بصيام العشر تسعة منها لما لا يخفى ويستحب صوم شهر المحرم لقوله م افضل الصيام بعد
شهر رمضان شهر الله المحرم قيل او صوم العشرة الاوايل منه وصوم عاشوراء من تلك العشرة
كفارة ذنوب سنة لقوله م صيام يوم عرفة احتسب على الله تعالى ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى
بعده وصوم يوم عاشوراء احتسب على الله تعالى ان يكفر السنة التى قبلها ولعل عدم تصريح المصنف
بصوم عرفة لعدم استحبابه للحاج عند الاكثرين وعاشوراء ممدود وقد يقصر كلاهما فاعولاء غير
كذا في زين العرب وكان اكثر صيام نبينا عليه السلام في شهر شعبان وما استكمل شهرا بالصيام قط
سوى رمضان لقول عايشة رض ما رايت رسول الله م استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما
رايته م في شهر اكثر منه صياما في شعبان ولا يستقدم شهر رمضان بصوم يوم او يومين اى
لا يصوم قبله يوما او يومين متصلا به ليكون شروعه في رمضان بنشاط ولا يثقل عليه صومه
يدل عليه قوله عليه السلام اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ولئلا يختلط ولا يشتبه صوم النفل بالفرض
فانه قد يوقع الناس في الشك في ادراك الهلال الا ان يوافق اليوم او اليومان ورد صومه بان
كان اعتاد صوم الاثنين والخميس او ثلثة ايام في اخر كل شهر فوافقه فيستحب حينئذ تقدمه
بما هو عادته وفي الهداية المراد التقدم بصوم رمضان لانه يؤديه قبل وقته فعلى هذا يكون الاستثناء

في الآن منقطعا ومن يصوم كل اسبوع اى في الايام السبعة من الجمعة الى الاخرى ايلما فانه يصوم في كل
اسبوع غير ما صامه من الايام في الاسبوع الماضى حذرا من الاعتياد للمراد ومن الالحاق بالواجب في
التعيين ولذلك كره البعض صوم ايام البيض اوجعا الفضايل صيام جميع الايام على البدل ولا يقو
لن احد جاء رمضان او ذهب رمضان بل يقول جاء شهر رمضان وذهب لئلا يشتبه او
لتعظيم الشهر وقيل لان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولا يواصل احد في الصوم ولما
الحق البعض المواصلة بصوم الدهر فسرها بقوله وهو ان لا يفصل بين يومين بافطار
ولو على اقل قليل من حبة تمرة او زبيب او شربة ماء لما انه نهى عليه السلام عن الوصال في الصوم
فقيل انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلى انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى فجواز
المواصلة من خصايصه عليه السلام كذا في زين العرب ولا يصوم احد الدهر كله لما انه قيل
كيف من يصوم الدهر كله يا رسول الله قال لا صام ولا افطر قيل هذا في حق من لا يفطر الايام
المنهية واما من يفطرها فلا باس عليه لان بعض الصحابة رض كان يصومه ولم ينكر عليه النبى م
ولا يصوم يوم عيد الفطر ولا يوم عيد الاضحى وايام التشريق لما انه عليه السلام نهى عن صومها
وقال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى ولعل الحكمة في ذلك النهى ان الناس فيها
اضياف الله تعالى فاوجب على الاغنياء الفطرة والاضحية للفقراء فامر الكل بالاكل والشرب
ليكونوا في رفاهية وطيب عيش في ضيافة مولاهم لكن لا على وجه يستغرقون في حظوظ انفسهم
ولذلك قال عليه السلام وذكر الله تعالى والتشريق جعل اللحم قديدا فلكثرة تقديد الفقراء فيها لحوم
الاضاحى سميت ايام التشريق ولما كان كل من العيدين توهم مستقلين وكان ايام التشريق
ولما اعادتنا اباها فلاظهار المعنى ولا يستكره الصوم في السفر اى لا يصوم ان كان يشق الصوم
ويضر وان كان في رمضان لقوله م ليس من البر الصوم في السفر حين راى من يتضرر به الا ان
يطيقه اى لكن ان كان له طاقة للصوم من غير كلفة ومشقة يصوم بل صومه افضل لان
رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه اولى كذا في الهداية ولا يصير كلا اى ثقيلا وحملا
على اصحابه بان يعجز بالصوم عن القيام بمصالحه فيكون عيالا عليهم او بان يصوم هو وهم او
اكثرهم مفطرون وطعامهم مشتركة وفي القاضى خان ان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين
والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل ولا يصوم يوم الجمعة وحده الا ان يقرنه ان يصله بصوم
قبله او بعده لما نز

ولا يصوم يوم السبت وحده حذرا عن تشبه اليهود الا فيما افترض عليه من المكتوب والنذر
وصوم الكفارات وما في معناه مما وافق ورد النهي صيام داود عليه السلام او سنة مؤكدة كما لو كان السبت
يوم عرفة او يوم عاشوراء لقوله عليه السلام لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فالنهي
لنفي الاهتمام به حتى كانه تبرا واجبا كما يفعله اليهود كذا حاصل الكل في زين العرب
ويستحب قضاء رمضان في عشر ذي الحجة لانه لا ايام اشرف منها بعد رمضان فالاولى ان
يقضي فيها ما فات منه والصائم المتطوع يجيب الى محل طعام يدعى اليه بعد ان يخبر انه
صائم فان الح عليه الداعي بالافطار افطر وقضى يوما مكانه لقوله عليه السلام لصائم اضيف
معه اجب اخاك واقض يوما مكانه وقد اختلف الروايات فيه والصحيح من المذهب انه اذا لم
يتاذ صاحب الدعوة لا يفطر وان يتاذ يفطر ان كان قبل الزوال وان كان بعده فلا الا اذا كان في
عدم الافطار مطلقا كذا في الزاهدي ومن زار قوما او اضافهم فلا يصومن الا باذنهم
لظهور تاذي كل من المضيف والضيف من عدم اكل الاجر فيكون الضيافة عذرا مبيحا للا
فطار في حقهما كذا في صدر الشريعة ولو جهد اشتد وانتهى الصوم النفل افطر ايضا
اي كما يفطر بعذر الضيافة وقضاه اي ما افطر لقوله عليه السلام الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام
وان شاء افطر وفي صدر الشريعة شرح في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بغير عذر لانه ابطال
العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه ولما كان الصوم من شرايط الاعتكاف ذكر عقبه
تمام ما يتعلق بشرطه فقال ومن السنة اي المؤكدة المشهور اعتكاف العشر الاواخر من
الشهر اي شهر رمضان لانه عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى
والظاهر ان السنة اعتكاف تمام العشر الاواخر ويحققه ما روي انه عليه السلام كان يعتكف كل
عام عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه واحياها باشتغال الطاعات فيها اي في العشر
الاواخر عطف على لفظ الاعتكاف وكذا قوله وقيام ليلة القدر اي احياؤها باشتغال العبادات
وهي واقعة بسبع وعشرين من الشهر يعني صفة بعد صفة لسبع وعشرين او حال منه والتقييد
به احتمال ان يراد بسبع وعشرين الباقية بعد مضي ثلثة ايام كما في قوله عليه السلام التمسوها في تسع يبقين الحديث
في اكثر الاخبار الواردة في بيانها حتى حلف ابي بن كعب بلا استثناء انها ليلة سبع وعشرين وما
جاء اخفاها الله تعالى ليجتهدوا في طلبها فليجتهد الطالب في اول ليلة من رمضان وفي سبعة عشر

وفي تسعة عشر وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين وفي خمس وعشرين منه وفي كل لياليه بل وفي السنة
كلها التي ورد في كل منها شيء من تلك الاخبار بالاشتغال بالصلوة والذكر والتضرع والدعاء ولكن
اكثر دعائه في هذه الليلة اذا وجدها بالعفو والمغفرة ويقول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف
عني لما امر به عليه السلام لعائشة رضي الله عنها حين سالت عن الدعاء فيها فليشتغل به في جميع تلك الليالي
ليكون اتيانه قطعا وان لم يعلمها وقيل يلتمس ليلة القدر في هذه العشر الاواخر في الاوتار
منها جمع وتر وهو خلاف الزوج وقد سمعت المراد من الاوتار كان اعتمادا بكسبع وعشرين على هذا
ولذلك صرح بها من جملة ما ورد في الاخبار ولا يعتكف خارج الشهر مطلقا واجبا ونفلا
الا بصوم لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم فعلى هذه الرواية لا يكون اقل من يوم وفي الرواية الصوم
شرط صحة الواجب دون النفل وفي رواية الاصل وهو قول محمد اقله ساعة فعلى هذا يجوز بغير صوم
كذا في الهداية ومكان الاعتكاف يجوز في مسجد الجماعة مطلقا وفي رواية عن ابي حنيفة لا يجوز
الا فيما يصلى فيها الصلوات الخمس وفي رواية لا يصح الا في الجامع والاصح هو الاول ولكن في
اعظمها اي اعظم المساجد على ترتيب تفضيلها افضل وفي حق المراة الافضل في مسجد بيتها وان جاز
في مسجد جنبها في رواية وينوى بالاعتكاف التشبه بالملائكة في اشتغال الذكر والكف عن العادات
البشرية وينوى ايضا عبادة انتظار الصلوة وملازمة باب المولى لينال ما عنده ويؤدي
الفطرة قبل ان يخرج الى الصلوة اي صلوة العيد لانه عليه السلام كان يفعل كذلك وليلا يشتغل
الفقراء بالمسئلة عن الصلوة ولانه جبر لنقصان الصوم فينبغي ان يكون قبل الصلوة ليليق بالمنا
جات ويوجد عملا كاملا وقت استيفاء الاجر وليتعرف الزيادة اي وليطلب معرفة وجودها في
نفسه من جهة الرغبة في الطاعات والاعراض عن المعاصي بعد خروج الشهر فان وجدها
اي تلك الزيادة فليفرح بالقبول والرحمة فانه علامة والا اي وان لم يجدها فيه وان وعدم
وجدانها رد اي علامة رد عمله من الصوم وغيره عليه ولما كان الحج اخر ما ذكر من اركان الاسلام
في حديث بني الاسلام الحديث اخره عنها هذا ايضا فقال **فصل** في الحج ومن وظايف الاسلام
اي فرايضه واركانه حج البيت اي زيارة المؤمن بيت الله تعالى يعني الكعبة فانها المتبادر منه عند الا
طلاق الحج في اللغة القصد وفي الشريعة زيارة البيت على وجه المعروف ان استطاع اليه سبيلا
مفعول به لاستطاع واليه متعلق به وضميره راجع الى الحج او البيت وتقديره للمحرم اي ان اطاق
سبيلا

موصولا فقط وان لم يكن له معه غيره وقيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة واتمامهن من وظايفه
فان حجة واحدة افضل من عشرين غزوة في سبيل الله تعالى الا يرى الى ما في الاحياء عنه عليه السلام حجة مبرورة
خير من الدنيا وما فيها واما خصوصية العشرين فعلمها الى الشارع وفي الحديث حجوا
البيت فان الحج يغسل الاثم اي الذنب كما يغسل الماء الدرن اي الدنس والوسخ اي يمحو الذنوب
كلها لما روي عنه عليه السلام اذا خرج الحاج من اهله وسار ثلثة ايام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وكان
ساير ايامه له درجات والسنة فيه الاخلاص للذين الخشى الفواحش ان تقصد بيت الله تعالى
وحرمه مقصورا غيره وقد قال عليه السلام يأتي على الناس زمان يحج اغنياؤهم للتنزه واوسا
طهم للتجارة وفقراؤهم للمسئلة وقراؤهم للرياء والسمعة وانفاق المال الطيب عليه لقوله عليه السلام اذا
خرج الرجل حاجا بنفقة طيبة ووضع رجله في غرزات ونادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد
لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور واذا خرج بالنفقة الخبيثة ناداه مناد
لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور وان لا يشوبه اي لا يجعله مخلوطا
بتجارة او بشيء غيرها من مقاصد الدنيا بما سمعت في الحديث انفا لذلك الحديث وان يصلح شانه
اي حاله فيبتني المراد باصلاح الشان بقوله من قضاء ديونه ورد مظالمه من ما اخذ ظلما الى صاحبه
لقوله عليه السلام ودرهم واحد يرد الخصماء خير له من عبادة الف سنة وفي رواية رد دانق من حرام خير له من
سبعين حجة وعدم قضاء الدين مع القدرة عليه من جملة المظالم لانه عليه السلام لم يصل على من
مات من الصحابة وعليه دين وارضاء خصومه ممن علم حقوقهم عليه من جهة العرض والمال
والغيبة والبهتان وغيرها مما امكن لقوله عليه السلام لا يقبل الله توبة عبد حتى يرضي الخصماء ومن
الاخلاص التوبة الى الله تعالى عما سلف من ذنوبه اما الاخلاص فلما مر واما التوبة فلان الذنوب
كالقيد يمنع من المشي الى ما قصد لقوله عليه السلام اذا لم تقو على قيام الليل وصيام فاعلم انك
مكبول قد كبلتك خطيئتك وان يرى اي يعتقد انه يخرج من الدنيا الى الاخرة ومن يريد
بهذا العمل ليكون على تمام التعظيم والخشوع اقدم واحسن تيقظا في حاله وما عليه
وان يحج ان استطاع بالمملوك والصبي اي يستصحبهما وياخذهما معه احتسابا اي طلبا للثواب
من جهة الانفاق عليهما وتعليمهما المناسك والتسبب في وصول بركة الاماكن الشريفة والافعال
المرضية اليهما وان لم يجز اي احرامهما عن حجة الاسلام وان يحسن صحبة الرفقاء مطلقا

من البر والفاجر والمؤمن والذمي وصحبة الاخوان من المؤمنين من الاقارب وغيرهم احسانا
على قدر مراتبهم لقوله عليه السلام ما اصطحب اثنان قط الا وكان احبهما الى الله تعالى ارفقهما بصاحبه في
هذا السفر بل في السفر كله وان يستودع اخوانه حين يفارقهم لقوله عليه السلام اذا خرج احدكم الى
السفر فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل لكم في دعائهم البركة والاستوداع ان يقول استودع
الله تعالى دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم كذا النقل عنه عليه السلام قولا وفعلا وان يقطع قلبه
عن الاهل والولد والوطن لما مر من قوله ويرى انه يخرج وهذا نوع تفصيل وتوكيد له وفي
حديث من الاحاديث حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا فاني اباهي اي افتخر بكم اي بكثرتكم
او بكثرة عبادتكم وشرفها وامامكم الامم الماضية ولعل سر انه عليه السلام منه تخفيف من يخاف
في الفقر والمرض يعني لا تخافوا انهما في ذلك السبيل بل توجهوا اليه متوكلا على الله تعالى فان فيه الغنى
والصحة وان لا يتخذ محملا ولا قبة ولا امثالها المعروفة في طريق الحج في هذا الزمان اي الاولى
عدم اتخاذها اذا لم يكن للتكبر والافتخار لان النبي عليه السلام واصحابه لم يفعلوا ذلك وان يخرج في هيئة
بذة اي رثة خلق الثياب يخالف استنان بيان لوجه الخروج بها اي يخالف هيئات المترفين
اي المطاعين بكثرة النعم يقال اترفته النعم اطغته الاغنياء الذين اترفتهم غناؤهم وان لا
ينام على دابته مهما امكن وكلما غلب عليه النوم ينزل ان امكن فانه اي النوم عليها سريع من دبرها
بالفتحتين اي جراحة ظهرها في بعض الى ما في ضمن السريع من معنى القرب الزماني وان لا يحمل
عليها اكثر مما اشترط وقت الاكتراء فانه يطالب به يوم القيمة وروي ان ابا درداء قال عند الموت لبعير
كان يركب عليه لا تخاصمني يا بعير الى ربك فاني لم احملك فوق طاقتك وان ينزل احيانا عنها
ويمشي ترويحا للقلب المكاري ولدابته واستراحة بذلك لنفسه كذا النقل عنه عليه السلام وعن
السلف انهم كانوا يكترون بشرط ان لا ينزلون ثم ينزلون ساعة فساعة وان يجتنب الفسق اي الخروج
عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات كذا في القاضي والرفث اي كلام الجماع عند
النساء او نفس الجماع او الفحش من الكلام اي يجتنب عنهما مطلقا وان ورد النهي عنها وعن
الجدال في حالة الاحرام لما يجيء وان يخرج شعثا اي متفرقا شعر راسه او غبرا من عدم غسله
وادهانه تفلا اي كريه الرائحة من ترك التطيب والاغتسال لما سئل عنه عليه السلام ما الحاج قال الشعث
التفل وكل من الشعث والتفل يكثر من فعلها صفة مشروع وان يغتنم الموت في الطريق

بصيغة المفعول من باب الافعال ح

في الطريق م

لعل الوجه فيه ما مر من التزايد في الايتة البذة والتكرير للتاكيد ح

ذاهبا فانه يكتب له اجر الى يوم القيمة كذا النقل عنه عليه السلام وفي رواية عنه عليه السلام من مات في طريق مكة مقبلا او مدبرا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ولا ينشر له ديوان ولا يوضع له ميزان ويدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب وكذلك اذا مات في سبيل الغزو والعمرة ذاهبا يكتب له اجره الى يوم القيمة لما روي عنه عليه السلام كذلك وان يتشبه بالمحرم من حين يخرج من بيته الى ان يتصل بالميقات اي محل يحرم فيه لانه كما ان من خرج من منزله الى الصلوة كانه في الصلوة كذلك من خرج الى الحج كانه في الحج محرما في المعنى فيتشبه في الصورة فيتورع اي يحترز ويمتنع عما حرمه الشرع وكرهه للمحرم وان لا يماري ولا يجادل مع الخدم والرفقاء من المكارية وغيرهم وان لا يخوض اي لا يشرع ولا يدخل في الباطل اي يتشبه بالمحرم فيمتنع عما يمتنع عنه من حين خروجه الى ان يحرم ولما بعده فبالطريق الاولى وحين بنى على الفتح لاكتساب البناء المضاف اليه لما علم في موضعه ويتورع متفرع على يتشبه وبيان له ولذا اقتدرنا ما حرمه الشرع بكونه للمحرم وانما افرد المجادلة بالذكر ولم يذكر صاحبه الفسق والرفث مع انها مذكورة معها في القران لكثرة وقوعها في هذا الزمان وعظم فساده على ان نهي الثلثة لكونها اقبح في الحج كذا في تفسير القاضي وذكر لا يخوض بعدها للمبالغة و التشديد في النهي عن المحرمات الشرعية في حال الاحرام وقبلها وان ينوي زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم من حين الخروج فهو عطف على يتشبه فاذا ارد زيارة قبره عليه السلام كزيارته اي المصطفى حيا وينال به اي بزيارته عليه السلام الشفاعة لقوله من زار قبري وجبت له شفاعتي وقوله ينال مبني للمعلوم عطف على حاصل كزيارته وان يكثر التلبية اي هذا القول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك في الطريق قبل الاحرام استحبابا و بعده وجوبا او سنة و وكذا في كل ما يتقيد تنبيها ما يختص بالمحرم كلما هبط اي نزل واديا او علا شرفا اي ارتفع و صعد جبلا او لقي ركبانا ودخل في وقت الاسحار وان ينوي بذكر الله بالتلبية اجابة دعوة الله تعالى حين دعاه الى زيارة البيت على لسان خليله ابرهيم عليه السلام حين قال الخليل بعد ما فرغ من بناء البيت ما قال فانه اي الخليل عليه السلام قال في ذلك الحين الا ان تنبهوا يا عباد الله ان ربكم بنى لكم اي لمغفرة ذنوبكم بيتا فحجوه وفي رواية يا عباد الله اجيبوا داعي الله حيث قال الله تعالى له بعد الفراغ واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فقال يا رب كيف يبلغهم صوتي فقال يا ابراهيم عليك النادى ومنى الابلاغ فصعد عليه السلام على الصفا وقيل ابو قبيس فنادى با علا صوته الصارخين فاسمعهم الله تعالى صوته فلبى من كان يحج البيت الى من قدر له ان يحجه وهم في اصلاب

الاباء

اليهم مرة اي لبى فقال لبيك مرة او مرتين او مرارا على اعداد الحجات المقدرة لكل منهم جمع حجة بكسر الحاء المرة والمشي في طريق الحج افضل من الركوب ويوجب الاجر المضاعف لقوله عليه السلام ان للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها ناقته مائة حسنة وللحاج الماشي بكل قدم الف حسنة من حسنات الحرم قالوا يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف قال علماؤنا هذا في حق اهل مكة وحواليها واما في حق الافاقي فالركوب افضل لانه عليه السلام حج راكبا فاتباعه اولى وقيل الافضل ان يخرج راكبا ثم يمشي راكبا تارة وتارة بمقدار ما يطيق جمعا بين المشي والركوب ومن السنة ان يقبل الحجر الاسود كلما مر عليه في اشواط الطواف وكلما دخل البيت تعظيما لان تحية البيت استلام الحجر كما يقبل الخادم يد الملك المعظم اي يعظمه غاية التعظيم واما كيفية التقبيل ان يضع يديه على طرفي الحجر ويقبل منه ما بين يديه الا ان يخاف ان يؤذي مسلما او مزاحمه فيشير اليه بكيفيته فيقبل باطنهما في ملتقاهما بعد ان جمعهما ولا يقبله اي الحجر نفسه لانه عليه السلام كان يفعل كذلك ولان الاستلام سنة وترك الايذاء فريضة فلا يجوز تركها لاتيان السنة وان يبكي عنده اي عند الحجر لانه عليه السلام وقف عنده ففاضت عيناه ثم راى عمر رضي الله عنه يبكي فقال يا عمر هنا تسكب العبرات وان يذكر الميثاق اي العهد الذي اخذه الله تعالى على عباده حين اخرج ذريات ادم من ظهره فقال الست بربكم فقال المؤمنون بلى انت ربنا فالتزموا ان يعملوا الموجب اقرارهم في كل امر واجب فوعد الله تعالى ان يجازيهم باحسن الجزاء فكتب هذا العهد فجعل في الحجر فكان تقبيله تجديدا لذكر العهد ووفاء به ولذا ذكر قال ويقول في حال تقبيله اياه اي الحجر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك وروي عنه عليه السلام يحشر الحجر يوم القيمة له عينان ولسان يشهد لكل من استلمه وان يعظم الحرم ما بلغ ما يقدر عليه من التعظيم وان لا يحمل فيه سلاحا ولا يجني فيه جناية على النفس وما دونها ولا يؤذي فيه مسلما واذا اراد ان يأكل او ان يقضي حاجة من البول والتغوط خرج الى الحل ان استطاع والا فالى مقدار ما يستطيع عليه لما ورد في حق كل منهما من الاحاديث والاثار وان يطيل بها اي في مكة المقام الا القليل فيمل جوارها او يقصر بنصب الفعلين لما مر مرارا اي يصير سببا الى الملال والسامة في مجاورتها او التقصير في تعظيمها يعني يكره اطالة المجاورة فيها عند ابي حنيفة خلافا لهما وان يعظم الركن اليماني الذي اذا جاوزته في الطواف يجيء الى الحجر يعني يستحب استلامه كما استلام الحجر لانه عليه السلام كان يستلمه احيانا وان يعظم المقام اي مقام ابرهيم عليه السلام

فان حملة العرش من الملائكة يعرفون حرمته ويعظمونه لانه يوم نجاة الانبياء عليهم السلام كنجاة ادم عليه السلام من الذنب ونجاة ابرهيم عليه السلام من نار نمرود ونجاة موسى عليه السلام من فرعون ونجاة يونس عليه السلام من بطن الحوت ونجاة لوط عليه السلام من اشرار قومه ونجاة هود عليه السلام من الريح ونجاة صالح عليه السلام من الطاعون ونجاة عيسى عليه السلام من اليهود ونجاة سيد المرسلين عليه الصلوة والسلام من شر الكفار ولكل منها قصص فليطلب في مواضعها وهو يوم خلق فيه جبرئيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام والعرش والكرسي واللوح والقلم والسموات والارض والجنة فان قلت كيف يخلق فيه ما يخلق قبل قلت المراد انه خلق في وقت من مطلق الوقت المستمر منذ خلق روح سيد المرسلين عليه السلام يكون ذلك الوقت هذا اليوم بعد ترتيب الايام والشهور وفيه تقوم الساعة اي بعض ما يكون من امور القيمة قبل طي السموات او يقوم نفس القيمة في وقت كان هو ذلك اليوم قبل طيها كما مر فالمراد بالساعة القيمة ولعل عد قيامها من فضائل هذا اليوم لكونه سببا للخلاص من الحبس والوصول الى المراتب وصوم هذا اليوم سنة مستحبة اي طريقة محبوبة معهودة وكان السلف يصومونه ولا يتركونه اصلا حتى انهم كانوا لا يطعمون الصبيان فيه شيئا ليصل بركة اليوم بسبب كونهم كالصائمين وكان النبي عليه السلام يحنك الصبيان الصغار يوم عاشوراء اي يجعل ماء فمه المبارك في فمهم في يوم عاشوراء فلا يطعمون بفتح الياء والعين اي لا يأكلون فيه شيئا الى اخر النهار ببركة ريقه يقال حنك الفرس اي جعل في فمه الفرس وحتى قيل ان الوحش اي جنس الحيوانات الوحشية لا يرتع يوم عاشوراء لما روي ان ظبية محبوسة استشفعت من النبي عليه السلام الى الاعراب الصياد لترضع ولدها فرخى الصياد بشرط ان تستعجل فذهبت فلم تجئ الا بعد الغروب فلما قيل لها لما استبطئت قالت لان هذا اليوم يوم عاشوراء ونحن لا نرضع فيه اولادنا ويصوم التاسع من المحرم وعاشوراء اي العاشر منه ولذلك سمي به لما مر والحادي عشر منه مخالفة لليهود لما روي انه عليه السلام لما صامه وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود فقال لئن بقيت لاصومن التاسع ولنا الحادي عشر فعلى قول البعض ويرضي خصماءه في هذا اليوم ويصل ذوي ارحامه بان يزورهم او يكتب اليهم ويتصدق عليهم ويتصدق فيه على الفقراء بما وجد عنده بلا تكلف اي بجوز وجه بناء الفاعل والمفعول

ففي استلامها بقوله و بفعلها ويصلي عندهما ويدعو بان يحوايجه عندهما الثبوت شرفهما وقبول الدعا هناك وان يشرب من ماء زمزم مستشفيا اي طالبا للشفاء وان يصب منه على راسه و ساير جسده تلذذا متبركا به لانه عليه السلام فعل كذلك وان يشرب منه على قصد نجاح اوطاره اي الظفر بحوايجه كلها في الحديث ماء زمزم لما شرب له اي يكون لاي حاجة شرب لها وتحصل تلك الحاجة وفي الحديث الاخر التضلع اي الامتلاء ريا من ماء زمزم براءة من النفاق لان المنافق لا يعتقد شرفه فلا يتلذذ بشربه فلا يشرب منه وان شرب فلا يتضلع وان يحمل من مائه الى حيث اي الى اي مكان شاء لما روي ان عائشة رضي الله عنها حملت منه وقالت كان النبي عليه السلام يحمله ومن حرمة الحرم ان لا يعضد بكسر الضاد المعجمة اي لا يقطع شيئا من شوكة بل من شجرة مطلقا مما نبت بنفسه ما دام في حد النماء والزيادة ولا ينفر صيده من باب التفعيل اي لا يتعرض له بالايهاج والتطيير وان لا يلتقط لقطته اي لا ان يأخذ ما وقع عن صاحبه فيه الا ليعرفها كما في لقطة الحل وانما ذكره لدفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لا يملك اصلا وانها لا يحتاج الى التعريف بعد الحجاج لانها للغرباء غالبا وان لا يصيد فيه صيدا وان لا يختلي اي لا يقطع خلاه بالقصر اي رطبه حشيشه غير الاذخر كذا روي عنه عليه السلام في حق كل منها ومن السنة تعظيم مدينة الرسول عليه السلام فانها مهبط الوحي اي محل نزوله نزل فيها كثير من القران العظيم ومهاجر سيد المرسلين عليه السلام وعليهم بفتح الجيم اي محل هجرته هاجر اليها من مكة المشرفة فلا يأخذ شيئا مما لا يؤخذ من حرم مكة شرفها الله تعالى احتياطا الا انه يحرم اخذه ويجب قيمته وكان النبي عليه السلام اذا راى المدينة شرفها الله تعالى من بعيد حرك راحلته اي اسرع بمركبه حبا لها لانها احب البقاع اليه ومن السنة ان يتلقى اي يستقبل الحاج بالترحيب ابان يقول مرحبا وان يصافحه ويزكي به وان يامره ان يستغفر له اي بان يطلب المغفرة للمستقبل ويدعو له قبل ان يدخل بيته ومن السنة زيارة بيت المقدس ففي الحديث بيت المقدس ارض المحشر والمنشر اي محل حشر الخلايق فيه ايتوه فصلوا فيه فان صلوة واحدة فيه كالف صلوة في غيره ولما فرغ من اركان الاسلام اراد ان يبين ما يتفرع عليها فشرع منه فيما يتعلق بيوم عاشوراء بمناسبة قرب شهره اخر شهر الحج وتكفير صوم ذنوب سنة وصوم عرفة ذنوب سنتين فقال فصل في سنن يوم عاشوراء قد مر بيان لفظ عاشوراء روي سنة الاسلام تعظيم يوم عاشوراء بالصوم والصدقة وساير الطاعات

فان

ويحضر مجالس الذكر من التوحيد والوعظ وتلاوة القرآن وغيرها ويسلم على عشرة انفس من المؤمنين
ويسقي فيها ما تيسر من كل ذي كبد من انسان وغيره ان يعطيهم ماء ويطعم الناس ويكسو العاري اي
يعطي العريان لباسا ويمسح فيه برؤوس الايتام ويحسن اليهم جمع يتيم وهو من لا اب له من الانسان وما لا ام
له في البهائم ويميط الاذى اي يزيل المؤذي عن طريق المسلمين ويصلح بين اهل الاسلام اي يزيل ما بينهم
ما يكون سببا للعداوة والبغضاء ويشهد اي يحضر الجنائز ويعود المريض اي يذهب اليه ويسأل
عن حاله ويبدأ بالتعاون على البر ويصافح الاخوان حبا لهم وكرامة اي لاجل حبهم واكرامهم
او لكونهم مكرمين حينئذ ولعل السر فيه ان هذه الاعمال في انفسها اعمال خير لكنه يزيد شرفها بشرف الوقت
عسى ان من خواص هذا اليوم ان يستمر ما يقع فيه الى تمام السنة وتقييد التسليم بكونه على العشرة لان
افشاءه على ما روي عنه عليه السلام مما يورث التحابب والافشاء انما يحصل غالبا بالعشرة فصاعدا
واذ قد فرغ من بيان سنن عاشوراء شرع في بيان سنن الاضحية مما يتفرع على اركان الاسلام فقال

فصل في سنن الاضحية وكان الانسب تقديم هذا الفصل على فصل عاشوراء لزيادة مناسبته على
ما قبل فصل العاشوراء لكنه نظر غالبا الى ما بينهما والاضحية بضم الهمزة وكسرها ما يذبح في عيد الحج و
جمعها اضاحي ويقال لها ايضا ضحية على وزن فعيل وجمعها ضحايا واضحاة واضحى وبها سمي يوم ذلك
العيد كذا في المغرب ومن سنن الاسلام التضحية اي ذبح الاضحية حال كونها بالانعام اي بذبحها جمع
نعم بالفتح وهو حيوان ذو القوائم الاربع وان تخلص نيته لله تعالى وان ينوي بها اي بالتضحية
ان يصير ذبيحته فداء نفسه كما صار الكبش فداء اسمعيل عليه السلام اذ اصل التضحية ذلك وان يختار
لذبحها افضل الاوقات وهو اليوم الاول من ايام النحر بعد صلوة العيد لاهل الامصار وبعد طلوع
الفجر لاهل القرى لما فيه من مسارعة الخير ويجوز في اليومين بعده لا غير وان يختار من جنس الشاة الكبش
الابيض او الاملح اي يخلط السواد والبياض او كثير البياض او نقي البياض كذا في زين العرب الاقرن
اي عظيم القرن السليم الاطراف اي الارجل السليم العين والاذن والسمين العظيم النفيس الاعين
بفتح الياء اي واسع العين لانه عليه السلام فعل كذلك وقد ذبح النبي عم في بعض الاوقات بكبش
ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد اي اسود العينين والشفتين والقوائم الاربع لان مثل
هذا يكون ثمنا معتبرا فاختاره للآخرة اخرى فانه يكون مطية في الصراط لقوله عم سمنوا ضحاياكم
فانها على الصراط مطاياكم وان يتولى اي يباشر ذبح الاضحية بنفسه ان احسن ذبحها فان لم يحسن ذلك

امر

امر غيره بذلك ولكن يشهد ذبحها هو بنفسه لقوله عم يا فاطمة اشهدي اضحيتك فانه يغفر لك بكل ذنب
باول قطرة تقطر من دمها وان يذبح الذبيحة في الامصار بالمصلى اولى لانه عليه السلام فعل كذلك لاظهار الشعار
كذا في زين العرب وان يطيب نفسا بما ينفق فيها اي يصرف في حق الاضحية من الثمن وكراء الاتيان
بها وغيرها وان يضحي عن نفسه وعن اولاده الصغار في رواية عن ابي حنيفة رحمه ولكن عن ما لهم على
الاصح وان يضحي من وجدت له السعة بعد حين عن رسول الله عم لينال منه اي ليحصل من قبله عليه السلام
كرامة وزلفى اي قربة لما روي ان عليا رضي الله عنه ضحى بكبشين وقال ان رسول الله عم اوصاني ان اضحي
وانا اضحي عنه فهذا يدل على استحباب التضحية عنه عليه السلام وان يرفق بالاضحية عند ذبحها بين المراد با
لرفق بقوله لا يجرها الى المذبح جرا عنيفا ولا يذبحها الا بسكين حديد ولا يحد الشفرة بفتح الباء
وكسر الحاء اي لا يجعل السكين حديدا بالمسن والشاة تنظر اليه اي والحال انها تنظر الى الذابح او الى
احداد السكين لقوله عم اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وفي مناسك
الكرماني ويغطي عينها التي تنظر بها الى الذابح كيلا يعرف انه ذابحها وان يستقبل بها القبلة اي
يجعلها مستقبل القبلة فالباء للتعدية او يكون حال كونه مستقبلها ملتبسا بذبحها في الحالات كذا
عنه عليه السلام قولا وفعلا وان يقول قبل الذبح بغير فصل بسم الله والله اكبر اللهم هذا
منك واليك اي هذا المذبوح حصل لي منك واتقرب اليك ان صلوتي ونسكي اي عبادتي كلها او قرباني
او حجي الى آخره اي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
اللهم تقبل من فلان بن فلان يذكر اسمه واسم ابيه وفي بعض النسخ مني وهو احسن وان يترك الذبيح
ولا يستعجل في سلخها حتى يبرد ثم يسلخها ولا يؤلمها بالسلخ قبل ان يبرد واذا لا يجوز ايذاء الحيوان
بغير ضرورة وان يبدأ يوم النحر بلحم الاضحية قبل كل شيء من المأكولات ثم فسر البداءة بلحمها بقوله
فيأكل من لحمها ويحسو اي يشرب من مرقها فيأكل من كل ذبيحة يذبحها في كل اضحى واذا ضحى
بشاتين على مذهب من يقول يكون كلتاهما اضحية او من ذبيحة نفسه وذبيحة اولاده شيئا مثل
الكبد وغيره وروي ان السنة ان يأكل كبدها اولا وان ينفق الباقي على الفقراء ويجوز له ان يأكل
ويدخر ولكن المستحب ان لا ينقص التصدق من الثلث ومن اراد التضحية يوم النحر فلا يأ
خذ في العشر اي عشر ذي الحجة من بدنه شعرا ولا يقلم ظفرا تشبها بالحاج المحرم كذا امر عليه السلام.
اي استحبابا بامره بارسال الثياب والشعور عند السجود لتكون ساجدة وهو ارسال العذوبة

[في الهامش: مطلب تضحية رسول الله]
[في الهامش: ولا يستعجل في سلخها]

وحين فرغ من الاركان الخمسة وبعض ما يتطلب بعضها شرع فيما يكون سببا لقوام البدن وستر
العورة فيها فقال **فصل** في طلب الحلال وطلب الكفاف اي ما يكفي عن الناس ويغني عنهم حال كونه من
الحلال الطيب اي الخالي عن الشبهة بالكلية تعففا اي لطلب الامتناع عن السؤال لا تكثرا اي لا
لطلب كثرة المال فانه ان كان للافتخار فهو حرام وان كان للتجمل فهو وان كان للبائس به ولكن صرفه
الى الآخرة اولى واما اذا كان ليواسي به الفقراء ويجازي له الاقرباء فهو مستحب فرض بعد الفرائض
اي الاركان الخمسة المذكورة اي لا يباشر اليه الا بعد اتمامها وانه بعدها في الرتبة لا استغناء من تقاعد
عن الاسباب بالكلية وتوكل على الله تعالى لقوله عم لو انكم تتوكلون على الله تعالى حق توكله لرزقكم كما ير
زق الطير وطلب ذلك الكفاف بالكسب المشروع اي بطريق جائز في الشرع سنة لقوله عم ان روح القدس
نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها الا فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملكم
استبطاء الرزق ان تطلبوه بمعاصي الله تعالى فانه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته وان اطيب ما يأكل
الرجل من كسب يده وقد قال عليه السلام كذلك وكان الانبياء عليهم السلام يحترفون اي يصنع
كل منهم نوعا من الصنائع ويكتسبون بذلك لما يجيء واذا كان كذلك فيجتهد في الاستقامة في الطريق
المشروع وينوي بالاكتساب التعفف عن السؤال والاستغناء عن الخلق ولا يقبل على الكسب
اقبالا اي لا يتوجه عليه توجها يشغل عن ذكر الله تعالى وعن سائر عمل الآخرة بل يكون في حق
ذكر الله تعالى كالمستغرق لمعشوقه المدفوع الى شغل من الاشغال الضرورية الحاضر بقلبه مع محبوبه
وافضل المكاسب اي ما يكتسب به الرزق الجهاد في سبيل الله تعالى اعلاء الكلمة اي بشرط ان يكون
لاعلاء كلمة الله تعالى لان يقهر الاعداء ويكثر اهل لا اله الا الله والمباكرة في طلب الرزق اي المبادرة
لطلبه اول النهار سنة لقوله عم باكروا في طلب الرزق فان في الغدو اي الصباح بركة ونجاحا
اي ظفرا بتحصيله ثم يليه اي يقرب الجهاد في الفضل التجارة بشرط الامانة بان يكون قانعا بحقه
ولا يجعل مبيعا ولا ثمنا الا ما يملكه ملكا بلا شبهة والنصيحة بان يحب لغيره في البيع والشراء
ما يحبه لنفسه فيرشده الى ما يحب ان يعد لنفسه والصدق بان لا يكذب في الشراء وبيان حال
متاعه قال النبي عم التاجر الصدوق في الجنة ومن السنة ان يكون جسورا اي شجيعا في
التجارة وجريئا متوكلا على الله تعالى لا يترك الاقدام على التجارة خوفا من الخسران وغيره لقوله عم التاجر
الجسور مرزوق والتاجر الجبان محروم فان رزق في شيء من انواع التجارة وبورك له فيه فليلزمه

ولا يتركه لقوله عم من بورك له في شيء فليلزمه وان اتجر في شيء ثلث مرات فلم يرزق منه فليتركه
وليشتغل بغيره لاحتمال ان يكون فتح باب رزقه منه ومن السنة ايضا ان يعتمد في التجارة على
الله تعالى لا على شجاعته ولا على ذكاوته وبصيرته متوقعا منه اي من الله تعالى الرزق والفضل وان
لا يحرص على الرزق حرصا يطغي اي يسكن ويذهب نور ورعه فيقع في الخطرات فان رزق الله تعالى
لا يجره حرص حريص ولا يرده كراهة كاره بل هو المعطي والمانع يعطي من يشاء ويمنع من يشاء
وان لا يذم ما يشتري ولا يمدح ما يبيع لما فيه من ترك النصيحة وان لا يبيع في السوق اي لا يجلس
فيه للبيع الا من تفقه في العلم المتعلق بكيفية التجارة لقوله عم من اتجر قبل ان يتفقه فقد ارتطم
في الربوا ولا يروج سلعته اي لا يجعل متاعه رائجا بالحلف واليمين صادقا او كاذبا لقوله عم
اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق وان لا يربح على صديقه شيئا اي لا يبيعه منه باكثر مما اشتراه
فانه ليس من المروءة اي الانسانية وان لا يدلس بتشديد اللام اي لا يكتم عيب السلعة وان لا يخون
في انواع البياعات الفاسدة في علم الفقه وان لا يغش مسلما اي لا يبيعه رديا بعد ان اراه جيدا لقوله عم
من غشنا فليس منا صحيح اي حنطة بايع اعلاها احسن من اسفلها وان لا يغبنه من باب ضرب
اي لا يخدعه في بيع ولا شراء بحيلة من الحيل والتدليس والخيانة والغش والغبن وذم المشتري
مع مدح المبيع كلها متقاربة متلازمة … الا ذكر الكل مع دخولها في قوله بشرط الامانة والنصيحة
والصدق لكون المقام مظنة التقصير ومحل الخطر وقد قال النبي عم التجار يحشرون يوم القيمة
فجارا الا من اتقى وبر وصدق وان لا ينجش نجشا ضارا على اخيه المسلم المريد لشراء شيء بان
يزيد في الثمن بغير ارادة الشراء ليشتري بذلك الزائد ذلك الاخ فينزع الله تعالى بركة رزقه ولا يساوم
على سوم اخيه اي لا يطلب المبيع بزيادة الثمن بعد ان تقرر اخوه مع البايع وتراضيا على ثمن
معين لما فيه من اضرار الاخ وقد نهى النبي عم عن السوم على سوم اخيه والنجش وان يتصدق
بشيء وان كان قليلا عند التجارة كفارة لما يجري في البيع من حلف ولغو لقوله عم يا معشر
التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة وان يساهل في البيع والشراء
فيفيد المساهل سهولة فيخير بايعه ان كان مشتريا او مشتريه ان كان بايعا في المجلس بعد الوجوب
اي يقول بعد تمام البيع والشراء لك الخيار في الفسخ والامضاء ويقيل البيع اي يفسخه ان استقاله
صاحبه اي طلب منه الاقالة لقوله عم من اقال اخاه المسلم صفقة كرهها اقال الله تعالى عثرته
يوم القيمة

وبيع بالنسيئة وتاخير الثمن ولا يشترى الا بالنقد ويقول لا خلابة اى لا خداع ولا خيانة ليطلع
صاحبه على انه لا يصبر لئلا يغتر عن غبنه اصله ان رجلا قال للنبي عم انى اخدع في البيوع فقال اذا
بايعت فقل لا خلابة فجعله شرطا مخصوصا ببيوعه ليرد اذا غبن عند البعض وقال احمد حاكم
للخيار قاله وعن مالك للمشترى غير بصير وقال البعض لمن غبن بالاستغباء بعقله واكثر الفقهاء و
الشافعي وابو حنيفة رح اذا صدر البيع من اهله فلا يرد بالغبن قال هذا القول اولا ويؤول الحديث
حتى باقلنا في التي كذا في زين العرب ولا يماطل الثمن مع الغنى بكسر الغين اى لا يؤخره حالة غناه
لان تاخير الثمن مع القدرة على الاعطاء ظلم اذا طلبه البائع ويقبل الحوالة بالمال اذا المتعذر
متعلق بالحوالة اى اذا احال المشترى ثمن مبيعه على آخر ودخل ذلك الآخر قبله وطلب الثمن منه لقوله عم
أحيل على مليّ فليتبع ويؤجل غريمه الى اجل معلوم ولا يأخذه على عسرته اى حال كونه معسرا الا
شيء يدع بل يوجد فيكون من بيان ما قبله ويعجل اجرة الاجير قبل ان يجف عرقه كذا روى
عنه عليه السلام كناية عن استحباب غاية التعجيل ويحسن قضاء الدين فيقضي احسن مما عليه اى
يكون ما يعطى احسن واجود مما عليه كما فعله عليه السلام ويتجاوز عن المعسر الذي ليس له ما
يقضي به دينه او يضع له اى يحط عن دينه لقوله عم من انظر معسرا او وضع له اظله الله تعالى تحت
ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله فعلى هذا يكون معنى قوله ويتجاوز عن المعسر ترك مطالبته ويحتمل
ان يكون المراد منه التجاوز بالكلية ومن الوضع التجاوز عن البعض ويزن ويرجح ما كان في كفة الميزان
من الموزون مما في الكفة الآخر من الحجر وخص الترجيح بالموزون لعدم تيسره في المكيل والاولى
ان كل ما بعد فيحتاج الى هنا داخل في تفسير المساهلة ويدل على فضل الكل قوله عم رحم الله رجلا
سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى والاجارة من انواع البيع فيحسن المساهلة فيها ولذلك ذكر
هنا تعجيل الاجرة فعلى هذا يكون قوله ويماكس اى وان يناقش في البيع اى في حساب المبيع و
الثمن كيلا يبيع احدهما في الغلط عطفا على قوله ويساهل وان لا يبيع بغبن وكذا لا يشترى
فان المغبون لا محمود في الدنيا لعدم احتياطه فيه ولا ماجور في العقبى لعدم نيته في ذلك فيخسر الدنيا والآخرة
وان يستدين اى يستقرض عند الحاجة حال كونه على نية القضاء لقوله عم من اخذ اموال الناس
يريد اداءها ادى الله تعالى عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله تعالى وان يدين المحتاج اى يقرضه يقال
دانه اقرضه واستقرض منه واستدان بمعنى استقرض ايضا وادان في كلام المعنى من باب ضرب كذا

في المختصر

لقوله عم مطل الغني ظلم منه

في المختصر لانه اى الاقراض من حقوق الوالدين فلا يجوز ضيعه وانما يستدين في امور ثلث ضعف
قوته في سبيل الله اى عدم كفاية ما في يده لنفقته او تكفين ميت مات عن قلة وفاقة اى فقر اى مات
ولم يترك ما يكفن به او نكاح يستحق اى يتكفف ويتنوب عن فتنة العزوبة اى عن ان يقع في الزنا
فيستدين متوكلا على الله تعالى في هذه الامور الثلث فان الله تعالى يقضيها بلطفه وكرمه لما روى
عنه عليه السلام كذلك وحصر الاستدانة في هذه الامور حصرا استحبابيا فانها لا انما يحرم في غيرها فان
التزام الدين العاري عن الاضرار في حق الامور الجائزة جائز على ما في زين العرب ولكن لا يستكثرها
على وجه يؤدى الى ان يموت ولا يترك الوفاء به لانه عليه السلام لم يصل على مثله ولذلك قال وان لا يستكثر
من الدين وان يتوقى يتحفظ ويحترز في التجارة الربو وما يشبهه من قرض يجر نفعا مثل ان
يقرض ويبيع في هذا الزمان من المستقرض شيئا بازيد من قيمته مقدار ما يريد من الربح مما اقرضه
او من انتفاع بالرهن وما يحتال به في هذا الزمان للربوا اى لدفعه او لاخذه فان ادنى الربوا في عظم
الذنب مثل ان ينكح الرجل على امه اى يزني معها لما روى عن عبد الله بن سلام للربوا اثنان وسبعون
حوبا اصغرها كمن اتى امه في الاسلام كذا في التنبيه وفي البزازى طلب من آخر قرضا بالربح فباع المستقرض
من المقرض عرضا بعشرة وسلم الدرهم باعه القرض منه باثني عشر وسلم اليه يجوز فلعله عن المصنف
مما ذكره حق من يعد لكثرة المال بلا احتياج ولا احتياط عطف على قوله يتوقى بالفصل
فقال وان لا يطعم بفتح العين اى لا يأكل الربوا وان لا يشهد عليه لما انه عليه السلام لعن آكل الربوا
وموكله وشاهديه وكاتبه وان لا يقرض احدا شيئا على شرط المنفعة فانها من الربوا ولا يأتي
بالبيع لمن يزيد على قيمة المبيع فان ذلك الزائد لا يعد من الربوا لانعدام الجنسية ومن شرط الربوا اتحاد القدر
والجنس وان لا يقبل شيئا من هدايا مستقرضه ونحوها وان قل ذلك الشيء ان لم يعلم انه لا
لان يعطيه الدين واما اذا علم انه ليس لذلك فالقبول افضل لانه من حقوق المسلم على المسلم كذا في البزازية
وان لا يشتري شيئا من ظالم او سارق او غال بتشديد اللام اى الخائن من مال الغنيمة قبل
القسمة والواو بمعنى او والنهي يفيد العموم اى لا يشتري من احد منهم لغلبة احتمال حرمة ما
في ايديهم وان يجتنب المكاسب الخبيثة نحو كسب الحجام بالشرط اى شرط الاجرة ونحو بغي النهي
فعيل بمعنى المفعول اى المزنية او بمعنى فاعل اى الزانية وعدم التاء لانه في الاصل بغوى ونحو
اجر الكاهن اى المخبر عن الكوائن المستقبلة ونحو ثمن الكلب وثمن ضراب الفحل اى نزوه على الانثى

على الانثى
من الدواب

مطلب الربوا اثنان وسبعون حوبا اهونها

ونحو هدية الشفاعة اى ما يهدى اليه ليشفع لمن اهدى ونحو كسب الصغير من الاولاد اعلم ان الخبث في
الاصل ما يكره لخسته ورداءته ولكن قد يراد به الحرام وقد يراد الردى من المال فلعل المراد من الخبيثة ما هو
يشمل الحل او الحرام تغليبا فان عد كسب الحجام وثمن الكلب حرام انما كسب الحجام اذا كان بغير شرط فلا
بأس به لانه عليه السلام احتجم واعطى الاجرة وكذا لا بأس بثمن الكلب عندنا وان لا يأخذ مال انسان بغير
رضيه بالثمن اى لا اراده ان يعطى ثمنه بعد حين فرضيه اذ ربما نساه او يموت قبل الارضاء وفي بعض النسخ
حتى يرضيه اى لا يأخذ قبل ان يرضيه ومن السنة ان يعامل الناس بالمرحمة والنصيحة لما مر وان لا
يشتري شيئا مما يحتاج اليه الناس يتربص به حالا من حال الاشتراء والباء للملابسة وجمع يتربص
حال من تلك الحال اى مترقبا متلبسا بذلك الشيء الغلاء اى ازدياد السعر فانه اى ذلك التربص من قبيل
الاحتكار اى جمع الطعام وعدم بيعه ليزداد السعر والمحتكر ملعون لقوله عم الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر عند ابي حنيفة خلافهما وان لا يتجر في
الطعام مثل الحنطة ونحوها فانه اى الاتجار في الطعام وحده لا يسلم بفتح اللام اى لا يخلص من الاحتكار
اذ لا يخلو من نوع التربص وان لا يسعر الامام شيئا على الناس التسعير تقدير السعر وتعيينه اى
لا يعين عليهم مقادير الاثمان في شيء مما يبيعونه لقوله عم لا تسعروا فان الله تعالى هو المسعر القابض
الباسط ولان الثمن حق العاقد واليه التقويم ولكن اذا تعدوا وتعديا فاحشا ولم يمكن صيانة
حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا بأس به بمشاورة اهل البصيرة ولكن قيل لا يحل لبائع من يخاف
ان يضربه الامام ان ينقص من سعره لكونه كالمكره فالحيلة لاهل الاحتياط ان يقول له بعني بما
تريد وان لا يبيع الطعام من اهل البادية اى القرية والصحراء باغلى الاسعار اى بازيدها ويمنعه
منصوب بان المقدرة بعد الواو وكانوا لا تأكل السمك وتشرب اللبن اى لا يجمع بين البيع لاهل البادية والمنع
عن اهل المصر وان لا يتلقى الركبان الجالبين للطعام اى لا يستقبلهم فيشتري اى فان يشترى
منهم الميرة اى الطعام بالرخص بضم الراء وسكون الخاء اى بثمن قليل قبل ان يعلموا اى الركبان
بقيمتها في البلد لان في الصورة الاولى اضرارا قال النبي عم دعوا الناس يرزق الله تعالى بعضهم ببعض
وان لا يتحول من تجارة الى تجارة اى لا يسافر ثانيا قبل رجوعه من الاول او لا ينتقل من نوع منها
الى نوع آخر فان في الاول حرصا وتضييع حق الاهل وفي الثاني عدم الثبات والكل مذموم وان لا يسبق
الى السوق دخولا ولا يتاخر منهم خروجا فانه لامارة الحرص ايضا وقد جاء في الاخبار شر البقاع

وشر اهلها

مطلب ما يكون تسعير الامام

وشر اهلها اولهم دخولا وآخرهم خروجا وان يتعوذ بالله تعالى عند دخوله السوق وتانيث الضمير لكونها
ثانيا معنويا من فتنتها وشرها بما يقع فيها من الكذب واللغو وغيرها فيقول اللهم اني اعوذ بك
من شر هذه السوق ومن الكفر والفسوق وان يكثر ذكر الله تعالى بالتهليل اى لا اله الا الله والتحميد
اى الحمد لله والتمجيد اى لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقد ورد فيه اى في حق الذكر في السوق
الثواب الجزيل اى الكثير الذي يربوا اى يزيد على الاحصاء اى لا يحصى يعني ورد ما يثبت هذا الثواب من
الاحاديث والاخبار ومن جملتها قوله عم من قال في سوق جامع يباع فيه لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف
حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وبنى له بيتا في الجنة كذا في المصابيح وان لا يبيع الطعام
الذي اشتراه للاسترباح اى لطلب الربح في مكان واحد متعلق بلا يبيع اى لا يبيع في مكان واحد
الذي اشتراه فيه حتى ينقله الى موضع سواه لما روى انهم كانوا يبتاعون الطعام في اعلى السوق
فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي عم عنه وفي زين العرب هذا يدل على ان قبض المنقول بالنقل ومن
سنن الاسلام ان يشرك بتشديد الراء اى يجعل فقراء المسلمين كالشركاء فيما عنده من الطعام
بان يتصدق عليهم ولا ياكل بدونهم ليبارك لهم بناء للمفعول اى يعطى البركة لاجل تشريكهم
فيه اى فيما عنده ولو كان بدل اللام في لهم بالكاف اظهر فلعله باق في الاصل ثم يلي التجارة في الفضل
والشرف هذه الحرف اى الصناعات المعروفة المشروعة فقد عمل بكل واحد منها نبي من انبياء الله تعالى
فقد كان ادريس عليه السلام خياطا يخيط الثياب ويكسو الناس للتجمل وكان داود عليه السلام
يعمل الدروع اى الاقمصة من الحديد وكان الخليل ابراهيم عليه السلام يحرث هو نفسه ويحرث له
بناء المفعول اى يحرث له غيره في مزارعه وكان اى الخليل عم يتجر في البز وفي الصحاح البز امتعة
البزاز اى كان بزازا لما روى عنه عليه السلام عليكم بالبز فان اباكم ابراهيم عم كان بزازا ايضا اى كما يحرث
واول من نسج اى نسجا ادم عليه السلام فمن جفاهم اى الناسجين بحقر اى جهة هذه الصنعة او شتمهم
فقد جفا ادم عليه السلام وكان عيسى عليه السلام يخصف النعل ويرقعه اى يصنعه ويصلح عيبه بالرقاع
وكان نوح عليه السلام نجارا وعنه عليه السلام ان زكريا عليه السلام ايضا كان نجارا وصالح عليه السلام
كان ينسج الاكسية من جمع كساء وهو العباء وقد كره النبي عم للرجل ان يكون [illegible] متصرف مثل
حرا وهو الذي يبيع الاكفان للذي تمني موت الناس او حناطا يحتكر اى بياعا للحنطة محتكرا الناس

او جزارا اي قصابا بالذهاب الرحمة من قلبه لكثرة الذبح او صايغا لما فيه تزيين الدنيا بالذهب والفضة او نخاسا
يبيع الناس لقوله عليه السلام شرار امتي الذين يبيعون الناس والنخاس بالخاء المعجمة في الاصل دلال الدواب والمراد هنا
من يبيع ويشتري الجواري والعبيد وكان رعي الغنم من داب الانبياء عليهم السلام لقوله عليه السلام ما
بعث الله تعالى نبيا الا وقد رعى الغنم فقالوا وانت يا رسول الله فقال نعم كنت ارعى على قراريط لاهل مكة ولذلك
قال وكان نبينا عليه السلام يرعى الغنم لاهل مكة على قراريط قبل الوحي والقراريط موضع معروف
بمكة لرعي الغنم ثم الذي يلي هذه الحرف في الفضل الحراثة وفي البزازية التجارة افضل من
الزراعة عند البعض والاكثر على ان الزراعة افضل وفي المختار افضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة
ثم الصناعة وكذا في التحفة ولما تقدم المص الصناعة على الحراثة فلعله وجد فيه رواية او نظر الى ان المزا
رعة فاسدة عند ابي حنيفة او الى قوله عليه السلام الذل في اذناب البقر او قد كانت للصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين
محارث اي مواضع حرث الحاصل من الفيء اي من الغنيمة ياكلون منها اي من الغلة الحاصلة من تلك المحارث
وهي اي غلة المحارث مطلقا او نفس المحارث اذا كانت مملوكة افضل المال اذا قام عليها الرجل
بسنن الدين اي طرقه المعروفة المشروعة وهو ان القيام عليها على ذلك الوجه ان لا تشغله تعاهدها
اي الضيعة التحافظ عليها عن الفرائض وان يشح على دينه اي لا يبذله لامور دنياه كما لا يبذل
الشحيح دنياه لامور دينه وان يكون صحيح التوكل على ربه تعالى فيما يرزقه من غرس يده او حراثته
بان يرى الرزق من ربه والكسب سببا فيباشره مفوضا الامر اليه ومعتمدا عليه فان من لم يصح توكله
في الحراثة لم يسلم من الشرك الخفي فانه وان كان موحدا ظاهرا ولكن لما راى الرزق منه تعالى من كسبه
كان مشركا في المعنى فاذا سلم عن الشرك الخفي وصح توكله كان الحرث من افضل المكاسب وان
يقول عند القاء البذر الهي اليك سلمت لا الى غيرك اظهارا لتوكله عليه والاولى ان يعقد قوله ويقول
ويكون ما يعطي عليه من طرق الدين وان ينوي بالغرس والحرث منفعة العامة من الناس و
الطير وساير الدواب لقوله عليه السلام من غرس غرسا او زرع زرعا فاكل منه انسان او دابة او طير فهو له صدقة
وفي بعض النسخ ارفاق الرزق بمقام العامة وان يتصدق بشيء من الانزال بفتح الهمزة جمع نزل
بضم النون وسكون الزاي المعجمة وبفتحها الريع اي الغلات الحاصلة عند رفعها اي تلك الانزال من
محالها على المساكين متعلق بيتصدق وان لا يرفعها بليل مخافة الصدقة فيمحو الله تعالى بركتها
اي يمحوها او يهلكها بالكلية كما فعل باصحاب الجنة اي البستان الذي كان لرجل صالح كان ينادي

الفقراء

الفقراء وقت رفع حاصله فيترك لهم ما اخطاه المنجل او القته الريح او تعدى مما انبسط تحت
النخلة فكان يجتمع لهم شيء كثير فلما مات قال بنوه ان فعلنا ما فعل ابونا ضاق علينا الامر
فحلفوا ليرفعنه وقت الصباح خفية فاهلك الله تعالى ثماره ليلا فذهبوا اليه مختفين
فلما راوه ما عرفوه لتغيره وظنوا انهم ضلوا فلما عرفوا القصة ندموا وتابوا وقد اخبر الله تعالى
عنه في سورة ن والقلم وان لا يركب بقرة يحرث عليها ولا يحمل عليها شيئا وان لا يحرث على حمار
او دابة فان لكل نوع من الانعام خلق لعمل وهي اي اعتيد لامر فلا يغير امر الله تعالى وفي البزازية و
ديك الزرع بالحمار لا باس به وان يتعاهد المزرعة بالعزق بفتح العين وفتح الراء المهملتين المرقين
يقال عزق الارض اذا اصلحها بالعزق ويتعاهد الاشجار بالتلقيح اي بقطع راس رديتها و
الصاق عود من جيدها اليه في غير النخلة واما فيها فاذا انشق طلعها ان يوضع فيه شيء من
طلع فحال النخل وبما اعتاد الناس من جميع المباح الجايز في حق اصلاح الاشجار ونحوها
والجايز صفة كاشفة للمباح واحترز به عن العزيمة الصرفة وان لا يمنع فضل الماء من جاره
فيمنع بناء المفعول اي فان يمنع فضل الله تعالى اي منه في الدارين لقوله عليه السلام يقول الله تعالى له
اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ومن المكاسب اتخاذ الغنم للدر اي اللبن
والنسل اي الولد اي لزيادة بالتناسل والتوالد فينتفع بلبنه وساير منافعه لانه من دعيه
الانبياء ولاتخاذ ابرهيم عليه السلام وعنه عليه السلام فيه اخبار كثيرة واتخاذ الدجاج للنسل وساير النفع لما
روي عنه عليه السلام الدجاج غنم فقراء امتي ومن اظهر منافع الدجاج ظهور الاوقات بصياحها لاسيما في الليالي
فان عشرا من اعشار الرزق العشر بضم العين واحد العشرة اي جزء من اجزائه وبعض من
ابعاضه مودع في السايمة جمع سايمة بمعنى سايمة وهي ما يكتفي بالرعي في اكثر الحول وهي نسل الانعام
جمع نعم بالفتحتين وهو ذوات اربع قوايم والسنة فيه اي في اتخاذ الغنم والدجاج ان يتخذ صنفا
مختلطا بالاسود والابيض لعل الحكمة فيه ان لكل منهما قد يكون خاصة لا تكون في الاخر
فالجمع انفع ولا يتخذ ابلا للنسل فان النبي عليه السلام ذكر انها اي الابل وانيث الفخر لكونها من البادية
على اخلاق الشيطان وانها الابل ... انه بفتح الهمزة عطف على اخبر فيكون من مقول عليه السلام
وبيانا لكونها على اخلاق الشيطان اي وذكر انها تزكر وتحلب بناء المفعول فيهما من
جانبها الاشام اي الايسر اصله اشام على وزن الايسر نقلت حركة الهمزة الى الشين فقلبت الفاء

وفضل النبي عليه السلام رعاء الغنم على رعاء الابل في بعض الحديث وفخر بشديد الفاء المهملة عطف على ذكر
او حال من فاعله بتقدير قد وتفريع النوم وعدم الاكتفاء بالفخر للاهتمام بشان الدليل والرعاء بكسر الراء
جمع راع والمراد بهما اصحابهما ومن سنة الراعي ان يرعاها اي الغنم في الظلق وهو المكان الصلب
الاشديد كيلا يتبين اثرها اذ المكان الذي يتبين فيه اثر اقدامها يضر في الشتاء بالطين وفي الصيف
بالغبار وضاته الهوى اذ كثر ما يكون ذلك في السواحل ولذلك قال ولا ترعى بفتح الميم اي كيلا يحصل في ابلها
مرض بسبب رعيها في شدة الحر يقال ربضت الغنم اذا رعت في شدة الحر فقرحت اكبادها كذا في الصحاح فينبغي
ان يرعاها في الجبال والاراضي المرتفعة المعتدل هواها   ومن السنة ان يذكر النشور اي نشور
الموتى من القبور يوم الحشر وقت الربيع اذا انظر في زين الارض وزخرفها عطف تفسير لزين اي نضرتها و
اهتزازها بالزاي المعجمتين اي نشاطها ونضارتها بظهور النباتات والازهار بعد خمودها اي بيو
ستها بذهاب نباتاتها يقال ارض هامدة لا نبات فيها ففيها اي فان هذه المذكورات او في الارض في ذلك
الوقت عبرة ظاهرة واية شاهدة على قدرة الله تعالى على احياء الموتى لليوم الموعود اي يوم القيمة
لقوله تعالى فانظر الى اثار رحمة الله كيف يحي الارض بعد موتها ويقول عند روية الازهار جمع
زهر وهو النور والرياحين جمع ريحان اعترافا بكمال قدرته وتنزيها عن شوايب النقص وسماته سبحان
من تعزز اي تفرد بالقدرة وقهر العباد بالموت وفي بعض النسخ تعزز بالقدرة والبقاء وقهر العباد
بالموت والفناء وهو احسن وانما فضل هذا الفصل عما قبله لانه ليس منه وانما ذكره لمناسبة ان
الزراعة والحراثة سبب لظهور بعض النباتات والاشجار والخضروات وقت الربيع فلما فرغ من فضلاء
الكسب وما يتعلق به ذكر عقيبه ما هو من اهم المقاصد من الكسب فقال فصل في سنن الاكل
والشرب مطلقا فرضا ونفلا اسا فرض الاكل ان يكون الحلال الطيب مقدار الكفاف جزيه خبر
اي مقدار ما يكفي ان يقيم صلبه في عبادة الله تعالى ويجوز ان يكون الحلال الطيب اسم يكون ومقدار الكفاف
خبره وانه بالفتح مع مدخوله عطف على ان يكون اي فرض الاكل انه من اعظم الفرايض اي الاكل
عطف على جملة انما فرض الاكل والغرض عليه مع خبرها اي ان كون الماكول حلالا طيبا ومقدار الكفاف
منه لانه اي الاكل على الوجه المذكور قوام الخير كله اي ما يقوم به اما نفس الاكل فلان تحصيل الخير
انما يكون بسلامة البدن وذلك لا يتيسر الا بالاكل واما كونه حلالا طيبا فلان الحرام يمنع قبول العمل
فكيف يقوم به الخير وهو اي كون الماكول حلالا طيبا اصعب الامور لان الحل والطيب بكسر الباء والطاء

مصدر

مصدران اي لان كون الحلال الطيب حلالا وطيبا مبطل بادنى شيء من بدعة يختلط في حالة تحصيله
واكله لما ستطلع عليه ولا يطلب الحلال الطيب بل لا يقدر على تحصيله واكله على وجه التفتيش حله
وطيبه الا فقيه اي عالم متيقظ عن نومة الغفلة اعني اي اعتزلوا تم بشانه بكل حامله وعلم وعمل
وحمل اي طاقته وعلم الاكل والشرب متقدم على العبادات لان العبادات بهما اي بالاكل والشرب
يقوم وفي وضع المظهر مقام المضمر وتقديم الظرف زيادة اهتمام بقيام العبادات بهما اي لان العبادات
كلها لا يقوم شيء من الاشياء الا انهما لا مرية كقيام الصلوة بالطهارة في انتساعها بدونهما ولكن فيه تنبيه
على ان قيام العبادات بهما بحسب جريان سنة الله تعالى لا انهما تمتنع بدونهما عقلا وعدم تقديم فصل الاكل
والشرب على فصول العبادات مع انه ذكر الشرب في فصل مستقل تنبيها على ان الاكل هو الاصل على فصول
العبادات والشرب من توابعه فكان الكل فصل واحد وذكر لفظ الفصل في عنوان سنن الشرب
لكون الشرب غير الاكل حقيقة ولما فرغ من بيان فرض الاكل شرع في بيان سننه وساير ادابه فقال

من سنة الانبياء عليهم السلام اكل خبز الشعير فذكر اي فان خبز الشعير اكثر طعامهم وكان نبينا عليه السلام
لا يشبع منه اي من خبز الشعير ثلث ليال متواليات بل يومين متتابعين حتى قبض رسول الله عليه السلام
وقال ابو هريرة خرج النبي عليه السلام من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وذلك كان منه عن اختيار لغاية تنزهه
من الدنيا الدنية واذا كان كذلك فلا ياكل سوى من احاد امته الا منه اتباعا للسنة او يخلط
برا بالشعير في الحديث ثلث اي ثلث خصال فيهن البركة البيع الى الاجل والمقارضة
اي المضاربة او اعطاء القرض واما صيغة المفاعلة فلانه لا يكون الا بين الاثنين او للمبالغة او
لان المستقرض قد يقرض للمقرض لمكافاة احسانه وخلط البر بالشعير للبيت اي للاكل فيه
لا للبيع فان فيه تلبيس وغش ولا ياكل مرققا اي منخولا بالمنخل الرقيق ولا منخولا ترقيق
من السهل الى الاصعب كما في قوله تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم فان اول بدعة حدثت
في الاسلام الشبع وهذه المناخل المعروفة جمع منخل بضم الميم والخاء وفتح الخاء المعجمة والقياس
كسر الميم وفتح الخاء ولم ير نبينا نقيا اي ما ينقى من الخبز او ما نقي وقيد من النخالة او
حنطة مما ليس فيها كدرة في زمن العرب ولا منخلا اي ليس هذه الالة فضلا عن ان ياكل ما
ينخل هي منه وعن سهل بن سعد ما راى رسول الله عليه السلام النقي وما راى منخلا من
حين بعثه الله تعالى حتى قبضه كذا في المصابيح فقوله ولم يحقق كون المناخل بدعة ولا ينخل

ان الحنطة اذا لم يظهر اصابة النجاسة اليها بعد رفعها من الكرس واساما اصابها فيه فتطهر بتقسيمها او ذهاب بعضها كذا في صدر الشريعة فانه ان غسله يذهب بغير الماء وكره الماء ان يمحق ويرفع بركته لعل ذلك لان الماء يفسد فيزيل عنه ما في اصل الخلقة ويطحن الشعير والبر بيده ان يجعلها دقيقا ابطاحون اليد ولا يطحنه ان كلا منهما على الدواب ان بها عنى لا يطحن بطاحون الدواب بل ولا بطاحون الماء لان السنة كذلك ولا ياكل في اليوم والليلة مرتين فانه ان الاكل فيهما مرتين من الاسراف فهو ان كان الاكل فيهما مرتين من الاسراف وارد في الحديث قال النبي عم لعايشة اياك والاسراف فان اكلتين في يوم مرتين من الاسراف ولا يواظب ان لا يداوم على اكل اللحم والمرقة بل يطعام الاسبوع مرة او مرتين فقط فانه ان الدوام يوجب المقت ان بغض الملائكة وعداوتهم والقسوة ان شدة القلب واسودادها وللحم ضراوة ان تعود كضراوة الخمر يعني من داوم على اكله يتعود ولا يقدر على تركه كما هو مشهور في الخمر ولا يواظب ايضا على ترك اللحم والدسم اربعين ليلة فيتغير طبعه ويسوء خلقه لاقتضاء صحة الطبيعة الحوانية مدا دامن الاغذية من جنس الحيوان ويصغر الاقراص جمع قرص وهو قطعة الخبز ووضعه ولعل وجهان فيه كثرة وبركة وعدم اسراف ويكثر العجين ملكا بفتح الميم وسكون اللام ان يكثر دلكه كثارا من ملكت العجين اكثرت دلكه حتى اشتد واحكم فانه ان العجين يزداد ازديادا كاينا على قدر شدة الدلك كما شاهده من باشره ويوضع الطعام على المائدة ان الخوان الذي يوكل الطعام موضوعا عليه مقدار ما يشبع الاكلة مثلث فتحات جمع اكل فان الزيادة عليه تهاون به ان استحقار بالطعام واسراف فيه وهو حرام ووضع الطعام على الارض احب الى رسول الله عم لما روي انه عليه السلام كان يجلس على الارض وياكل عليها ثم وضعه على السفرة وهي على الارض ان حال كون السفرة على الارض والاكل على الخوان وهو ما يوكل عليه من مثل ونحوه وقد يكون لبعض رجل بكسر الراء فعل الملوك الجبابرة لئلا يتطاطا عند الاكل كذا في زين العرب والاكل على المنديل فعل العجم يعني العرب والاكل على السفرة فعل العرب فهما متقابلان والملوك يعونهما فالافضل ما يفعله العرب لما سمعت ويحضر البقول ان الخضرات مما يوكل نظير ما يقال بالفارسية تره وترخون ونحوها على المائدة حين الاكل فانها ان البقول مطردة للشيطان

ان مايطرد او محل طرد وفي الخبران الملائكة تحضر المائدة لو كان عليها بقل فمحل يحضره الملائكة يطرد عنه الشيطان بلا شك وورد ان الملائكة التي نزلت على بني اسرائيل كان عليها البقول ولتكن قصعة الطعام من خزف او خشب للتواضع ويحرم الاكل في انية الذهب والفضة وكذا الشرب منها لقوله عم من شرب من اناء فضة او ذهب فانما يجرجر في بطنه نار جهنم ويكره في انية الصفر والنحاس لكراهة رايحتها مع انهما من اواني الملوك والاغنياء واجتماع الناس على القصعة الواحدة احب الى الله تعالى من ان يحملوا متفرقين او فرادى وورد عنه عليه السلام شر الناس من اكل وحده والكثرة نوابا واجلب للالفة بين القلوب وهو ظاهر قال النبي عم اكثروا الايدي على الطعام ولا بركة في القصاع الصغار اذ ربما يرى ما فيها قليلا في اعين الجايعين الحاضرين فيحصل لهم الحرص ولا بركة مع الحرص ويتقدم الاكل بذا لهزة على الطعام ولا يامر بتقديمه اليه فانه ان امر الاكل بتقديم الطعام اليه استهانة ان استحقار به ويترفع ان يتكبر عليه ويخلع نعليه عند اكل الطعام لتعظيمه ويستحب ان يكون على الطعام من ان يكون اسمه اسم نبي من الانبياء عليهم السلام للتبرك به ويجلس على الطعام جلسة المتواضعين بكسر الجيم لان جلوسهم نوع من مطلق الجلوس ثم عطف تفصيله عليه فقال ولا يتكي لقوله عم لا اكل متكيا ولم ير انه يا كل متكيا والمراد بالاتكاء اسناد الظهر الى شيء اووضع اليدين على الارض والاتكاء عليها او القعود على وجه التمكن والاستواء قال الخطابي ليس المتكي هو المائل المعتمد على احد شقيه بل هو المتمكن المستوي جالسا على هيئة التربع كذا في زين العرب ولا يضطجع ان لا يضع جنبه على الارض ولا يعتمد على شيء مطلقا من يمين وغيرها فالمراد بالاتكاء هنا ما قال الخطابي لئلا يتكرر ولما بين الهيئات المنهية في الاكل شرع في بيان المشروعة منها فقال ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى خصها كما في التشهد يعني لا يجلس كمن يريد ان يستكثر من الاطعمة بل كمن يكتفي بلقمات يقيم صلبه وعلى هذا ان جلس محتفزا مستوفزا قاعدا على القدمين جاز وهو من فعل النبي عم وفي المغرب استوفز في قعدته انتصب فيها غير مطمئن فان جثى ان برك وجلس على ركبتيه عند الاكل جاز فقد فعل ان لانه قد فعل ذلك ان الجثو على الركبتين النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ان كما فعل الجلوس محتفزا وكان ان النبي عم يجلس على احد الهيئات المذكورة ويقول انا اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد سبحان من ادب عبده سلطان العباد تاديبا كما ينبغي وفي زين العرب

والسنة ان يقعد عند الاكل مايلا الى الطعام منحنيا عليه ولا يدعوا احدا من المارين على حالة الاكل الى الطعام حتى يسلم عليه ذكر في المبلزم عليه ذلك قبل السلام واما بعده فالظاهر انه يلزم لكون سلامه بمنزلة السوال وفي البزازية مر على قوم ياكلون ان كان محتاجا وعرف انهم يدعون سلم والا لا وقيل المعنى حتى يسلم صاحب الطعام على ذلك الاحد وهو ليس بمتبادر من الكلام ولا ياكل من غير جوع فانه يوجب المقت كما لا يضحك من غير عجب مضحك ولا ينام نهارا من غير سهر ان عدم النوم بالليل لكون كل منهما مقسيا للقلب ويجوز عطف لا ينام على ياكل ايضا ولا يداوم على الشبع ويجوع نفسه ما استطاع لوليمة الفردوس لقوله عم جوعوا بطونكم لوليمة الفردوس فان لذة الاكل على قدر الجوع فالمداوم على الشبع يحرم من اللذة الدنيوية فضلا عن الاخروية فلا يداوم عليها ويجوع بهما لكن لئلا يحرم منها ولئلا ينسى الجايعين فلا يحرم من ثواب مواساتهم وليصفو عقله عن الكدورات المانعة عن الادراك وينشرح صدره ويستنير قلبه لما روي فيه من الاحاديث والاثار واجمع عليه كل طائفة ويباكر الغداء ان ياكله في اول النهار ما استطاع ففيه ان لان في المباكرة وتذكر الخير لكونها بمعنى الاكل اول النهار فوايد البدن والطبع من دفع الحر والبرد وهيجان الصفراء وغيرها مما علم في الطب ولا يواكل الاشرار ولا يشاربهم ان لا ياكل ولا يشرب معهم سواء كان الطعام له او لهم او له ولهم لقوله عم لا تاكلوا الا طعام تقي ولا ياكل طعامكم الا التقي ولان في سوء خلطتهم ومشاربتهم القعود معهم قال الله ولا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ويواكل اهل التقوى والعلم فانه ان الاكل معهم يورث ان يحدث الحكم ان العلم والتقوى لان صفة كل طايفة تسري الى مصاحبيهم ولا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر لما مر من الاية الكريمة او يشرب بعدها ان المائدة يعني بعد رفعها فان العازم المقيم بنية كالشارب ولا يقع في الحلاوة من ثمة يقع كما انه لا يتناول عن الطعام الحار حتى يبرد ويغطيه ان يستر راس الاناء بشيء لئلا يمسه الشيطان ولا يقع فيه شيء فيصبر حتى يبرد فانه ان التناول بعد برودة الطعام او الطعام بعدها اعظم بركة لانه عم كان لا ياكل الطعام الحار ويقول انه غير ذي بركة وان الله لم يطعمنا نارا فابردوه ويتعشى بشيء قليل ولا يترك العشاء ان يتقلل اكل الليل غاية القلة لعظم ضرره ولكن لا يتركه بالكلية فانه ان ترك اكل الليل كليا مهرمة اي

يورث الهرم والضعف لما علم في الطب ويقتل اي يغمس الذباب الواقع في الطعام الحار مقلا ثم يستخرجه لقوله عم اذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه ثم انقلوه فان في احد جناحيه الوقع توهم تقدم لسرعة تاثيره ولذلك قال وياكل الطعام ولا يتقذره ان لا يكرهه لان الذباب طاهر فلا يجعل الطاهر مكروها كليا وفي مختصر الصحاح قذرت الشيء من باب طرب وتقذرته واستقذرته ان كرهته

شيا وفي الاخر الشفاء وانه تقدم السم ويوخر الشفا فليغمسه كله تقييده بالطعام بالحار ح

ومن سنن الاكل ان يغسل يديه قبل الطعام لنفي الفقر وان يغسل بعده لنفي اللمم الصغاير من الذنوب لما روي عنه عليه السلام كذلك وصحة البصر عطف على النفي ولعل هذه انما تكون اذا مسح عينيه بيلل يديه عليها قيل او يكون ذلك خاصة له وان يذكر اسم الله تعالى عند الاكل لقوله عم من اكل ولم يسم الله تعالى فاكل الشيطان معه وان يدعو قبله او بعده بالبركة فيه ان في الطعام متعلق بالبركة واذا كان الدعاء سنة فيه فان كان الطعام لبنا فلعله ان الاكل عند الهزة يدعو الله تعالى بالزيادة لقوله عم اذا سقى احدكم لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب الا اللبن وان يسمي التسمية ان يذكرها والتسمية اسم لبسم الله الرحمن الرحيم عرفا ولكن يكفي في الخروج عن عهدة التسمية في الطعام وغيره قوله بسم الله في اوله ان اول الاكل وان نسي التسمية لبسم الله اوله واخره لقوله عم اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر الله تعالى على طعامه فليقل بسم الله اوله واخره اي في اوله واخره وبه يكون متداركا لما فاته من تقصير ترك التسمية كذا في زين العرب ويقرا سورة الاخلاص اذا فرغ من الاكل لعل الحكمة فيه ان في قراتها المتضمنة حمده تعالى باخص اوصافه وكان بعضهم ان السلف يقول في اول لقمة منه بسم وفي الثانية بسم الله الرحمن وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم والاول هو الاثر وعليه عمل الجمهور واختار الحسن البصري ح ان لا يذكر اسم الله تعالى على الطعام الحرام واحمد الله تعالى عليه فانه ان ذكر اسمه تعالى وحمده على الحرام يوجب اللعنة وفي مجمع الفتاوى ولو اكل طعاما حراما فقال بسم الله يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ وان يبدا الطعام بالملح فان فيه شفاء من الامراض لما روي عن علي رضي الله عنه من ابتداء غداءه بالملح اذهب الله تعالى عنه سبعين نوعا من البلاء وفي الخبر عنه عم ابدؤا بالملح واختموا به فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء وان ياكل ويشرب بيمينه لما روي عنه عم كذلك وان ياكل بثلاث ان بثلاث اصابع اعني الابهام والمسبحة والتي تليها يعني الوسطى لفعله عليه السلام كذلك وان لا ياكل بالابهام والمسبحة بدون الوسطى لانه نوع تكبر ولا بالخمس من الاصابع لما فيه من نوع الحرص ح

مطلب الملح في اول الطعام

وكان النبي م يأخذ الخبز بيمينه والبطيخ بيساره وكان يأكل اي يعض من هذا الخبز ومن من هذا البطيخ وكان يقول من اكل البطيخ بالخبز رفع الله تعالى عنه سبعين نوعا من الامراض ولما كان مظنة ان يقال كيف يأكل بيساره وقد نهي دفعه لقوله ولا بأس ان يستعين بيساره في الاكل عند الحاجة وانما البأس في الاكل بها على الاستقلال بغير حاجة وان يكرم الخبز بأقصى ما يمكنه اي بغاية ما يقدر عليه من مراتب الاكرام فانه يعمل في تحصيل لقمة من خبز يأكلها الانسان ثلثمائة وستون صانعا اولهم ميكائيل الذي يكيل الماء بمكيال امره الله تعالى بكيله به اي يمطر باذن الله تعالى على مقدار ما يعينه واراه من خزانة الرحمة او خزم الجبار الذي يخبزها فان احتاره يتوقف على صنعه كلهم او لئلا يكون المنلع فلا انكران ما يكون حصوله على هذا الوجه يستحق ان يكرم غاية الاكرام ومن جملة اكرامه ان يلتقطها اي يأخذ ويرفع الكسرة اي قطعة الخبز الساقطة على الارض من الارض وان قلت فيأكلها بعد ان يزيل عنها الاذى والقذر ان امكن تعظيما لنعمة الله تعالى وترغيما للشيطان لقوله م اذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وان يكسر الخبز باليدين لا بواحدة منهما فان فيه نوع تكبر وان لا يكسر الصحيح من الرغفان جمع رغيف ما وجده اي ما دام يجد مكسورا منها لانه اسراف وترك تعظيم وان لا يضع القصعة على الخبز اكراما له ولكن بصرح حالة الاكل الى ما يأكل بين يديه ولا يلتفت يمينا وشمالا او فوقا فانه حمق ويصغر اللقمة ليسهل اكلها او يجوز في يصغر الجزم والرفع والنصب مرارا وكذا لما بعده الى قوله ولا يفتحه ويمضغها مضغا بالغا الى غاية الكمال ليسهل بلعه وهضمه ولا يرفع رأسه بل يميله نحو الطعام لما مر ولا يفتح فاه اي فمه فتحا بالغا الى الغاية لانه قبيح وعيب واما ان حرص وشره ولا يمس شيئا من جسده ولا من ثيابه لئلا يصل اليهما ما في يده من بلل الطعام ودسمه او لانه لعب وسفه فاذا سعل او عطس اي وقع شيء من السعال والعطس حالة الاكل فجالة حول وجهه من جهة الطعام لئلا يقع شيء من فمه في الطعام والفرق بين السعال والعطس ظاهر ولا ينظر الى لقمة اصحابه لقوله م لا تنظر الى لقمة اخيك ولا يقطع الخبز بالسكين لما في القنية لا تقطعوا الخبز بالسكين اكرموه فان الله تعالى اكرمه وفي فتاوى ابي الفضل الكرماني لا يكره قطعه بالسكين وفي خزانة الاكمل المستحب النهس ولا يمسح يده ولا سكينه بالخبز ان في الطعام الحار لما مر ان السنة ان يصبر حتى يبرد او لاحتمال ان ينتشر من ريقه في الطعام فيتنفر منه طباع جلسائه وكذا ان ينفخ فيما

في اللقمة لانه يدخل به ماء في الاناء في المرة الثانية ولا يشمه لعلة الوجه احتمال ان يرتفع من ابخرته وغيرها الى خيشومه شيء فيتضرر به او يقع العطسة بسبب فجاءة فينتشر من انفه او فمه شيء في الطعام لاحتمال انه امارة الاستكراه والعلم عند الله تعالى ولا يكره منه اي من الطعام شيئا الا ما يغفر من محترق بالنار او متكرج اي متغير متأوج يعلوه خضرة من كرج الخبز وتكرج اي فسد وعلاه خضرة او متروح اي منتن من اراح اللحم انتن او من تروح الماء اخذ ريح غيره ولا يطرح منه شيئا لانه اضاعة ولا ينفعه من قبيل اضافة العلم على الخاص وتقيعه ان يستكثر منه اي يأكل كثيرا ويتخم اي يكون تخمة ويعتش اي يغفر من العياه ويخبث طبعه اي يكون خيشا ردبا او تفسير التقبيع بمنع الانعام منه لكونه مظنة التفريط حرا حتى ان اكثر الناس لا يعدونه من التقبيع ومن افساد الطعام ان يأكل بعد الشبع فيباشر معاصي الله تعالى ومن اكرامه ان ينوي بأكله امتثال امر الله تعالى لما مر ان الاكل مقدار ما يقوم به صلبه في طاعة الله تعالى فرض وان ينوي به اصلاح نفسه التي هي مطية في سفره الى الله تعالى فمن كان من عزمه ذلك اي امتثال الامر واصلاح النفس فانه يأكل مقدار الشبع ولا يزيد عليه بل ينقص منه ولا يغفل عن ذكر الله تعالى وحمده وشكره في اثنا الاكل ومن في حالة عليا من فيجلس على الطعام بالامر اي بامر الله تعالى لما مر وقيل بامر صاحب الطعام لقوله اجلس حيث تجلس والاول اظهر ويكمل الايثار اي باختيار غيره على نفسه في حق الجلوس في الصدر وتقديم غسل اليد والاكل كرائم الطعام وغيرها من آداب الاكل اي بان يأكل اقل قليل ويعطي اكثر ما بين يديه للفقراء وفي الا المغرب الايثار الاختيار ويقوم عنه اي عن الاكل بالخوف ثم استانف وبين انه من اي شيء يخاف فقال يخاف ان يؤاخذ الله تعالى بما يأتي امته محمد صلى الله عليه وسلم اي من ان يعاقبه او يعاتبه بسبب انهم جائعون وهو شبعان ويخاف من ان يكون ذلك الطعام عدته اي استعداده والته في المعصية اي من ان يجعل له به قوة فيفعل بسببها معصية وفي الصحاح العدة بالضم الاستعداد وايضا ما اعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح ويخاف طول السؤال والحساب عليه في يوم القيمة فيحترز عن الحرام والشبهة وينبغي ان يستعين به على طاعة الله تعالى ويتدبر عطف على قوله ويقوم اي يأكل بالايثار ويتدبر ان عاقبة امره اي امر اكله الكنيف اي موضع قضاء الحاجة وهو في الاصل الساتر سمي به ذلك الموضع لستر الداخل من اعين الناس اي يتفكر الاكل في العاقبة ووقت انضمام المأكول الى ان يدخل فيه لدفع الفضلات فيتمنى الخلاص منه اي الكنيف بتقليل ما يؤدي اليه

والاكتفاء بما يدفع الضرورة ويصح ان يكون عاقبة امر الاكل اضطرار دخول الخلاء بلاه ان يحسنه على نفسه فيجتهد في الخلاص عنها بتقليل الاكل او انتهاء اعلها اهل يحترز عما يؤدي الى الداء ومن السنة ان يأكل مما يليه اي يقربه ولا يتناول اي لا يأكل مما بين يدي جليسه اذا كان الطعام لونا واحدا لقوله م كل من موضع واحد فانه طعام واحد ولما اذا لم يكن لونا واحدا فيجوز ان يأكل حيث شاء لقوله كل من حيث شئت فانه غير لون وفيه تنبيه على ان المأكول سواء كان فاكهة او غيرها اذا كان نوعا واحدا لا يجوز ان يأكل مما بين يدي الجلساء وان كان انواعا فيجوز كذا في زين العرب وكذا يجوز اذا لم يعرف من الجلساء الكراهة لما سيجيء من تتبع النبي م الدباء من حوالي القصعة ولا يتناول ايضا من ذروة اي اعلاها فان البركة تنزل لما مر في الاستطراد كذا عنه عليه السلام في المصابيح وان لا ينظر في وجوه القوم من الجلساء عند الاكل لما مر في لا ينظر الى لقمة اصحابه وان لا يأكل كل ما يشتهيه لانه من السرف اي الاسراف وقيل ما كان لله تعالى اي لرضائه من الاكل وغيره فليس بسرف وان كثر وما كان لغيره فهو سرف وان قل وهذا حق يتفرع عليه كثير من المسائل مثل زيادة الاكل للضيف والمضيف وقصد صوم الغد لما سيجيء وان لا يأكل شيئا من الاطعمة بشهوة نفسه اي بسبب مجرد اقتضائها بدون عذر شرعي فيحرم الحكمة بناء المفعول ونصبه من حرمه الشيء يحرمه بالكسر او احرمه ذلك منعه منه اي فان يمتنع منها لانه يكون حجابا سالنفس فيترتب عليه الظلمة المانعة عن العلم والحكمة ومهما كان جوع فليكن ابدء في الاكل احسن بان لا يظهر منه امارة الحرص والشره وليبدأ بالاكل الاكبر سنا او الافضل علما وورعا ولا يحث على الاكل احدا لئلا يكون سببا لزيادة الاكل على قدر الحاجة الا اذا كان مضيفا لما سيجيء ولا بأس بان يأذن صاحب الطعام لغيره في الاكل ويقوم هو مقام الخدمة كما في قصة الخليل ابرهيم صلوات الله تعالى وسلامه فانه كان يفعل كذلك كما اشار اليه بقوله تعالى فقربه اليهم الاية وان لا يرفع الاكل يده الا في الجمع بين من الطعام وان يشبع حتى يرفع القوم ايديهم وان يريهم انه يأكل وان لم يأكل سواء كان الاكل صاحب الطعام او غيره ممن يتابع القوم برفع يده ويستحيون منه لان ذلك الدفع يخجل بتشديد الجيم اي يعطي جليسه خجلا وحياء فيمتنع من الاكل قبل قضاء وطره وكان النبي م اذا اكل مع قوم كان آخرهم اكلا لئلا يخجلوا ويأكلوا على مرادهم وان لا يذكر حال كونه على المائدة امرا يقلل اي ينفر اي يحيفها من هاله الشيء افزعه واخافه ولما ينفر

الطبع اي يكرهه وتتنفر عنه من ذكر الموت والمرض والناروس ذكر الاشياء المكروهة لئلا يمتنع من الاكل وان لا يرفع لقمة قبل ابتلاع الاولى وان لا يتسمع همسا اي لا يصغي الى صوت خفي نازل من جهة الباب ليكتم طعامه لانه بخل وخسة وكذا قوله وان لا يجعل الطعام الطعام الواحد بالفتح المرة وبالضم اللقمة اي لا يأكله في مرة واحدة لئلا يستأثر به غيره فيه بحضور احد في المرة الثانية او لا يجعل ما يصلح لقمتين او لقمات لقمة واحدة يجعله في فمه مرة واحدة لذلك وان لا يقوم عن الطعام الى امر آخر حتى يقضي حاجته منه لئلا يكون بلا حضور في ذلك الامر او لا يفوت الطعام وان لا يقوم عنه وبه بعض الحاجة وان اقيمت الصلوة لذلك الوجه الا اي لكن لمن يخاف فوت الجماعة ان يقوم لما روي عنه عليه السلام تمام العشاء قبل اتمام الاكل لا يستمع عن قرب وان لا يقوم عن المائدة بعد الفراغ عن الاكل وان لا ينتهي اي لا يصعد عليها وهي في مكانها بل يرفع المائدة اولا من بين يديه ثم يقوم للتعظيم وعدم الاستخفاف وان لا يقوم احد لاحد بمجيء او لمصلحة حال كونه على المائدة لذلك وان لا يتناول اي لا يعطي حال كونه على ما بين غيره احدا شيئا مما في المائدة لذلك الا باذن صاحبها وفي البزازي ولا بأس بان يلقم بعض الاضياف بعضا وكذلك حرم الواقفين على المائدة والهرة الا الكلب الا الخبز المحترق والمحترق العادة ولو دخل عليها انسان لا يجوز له ان يعطيه ورفع الزلة حرام بكل حال الا بالاذن وان لا يأكل على الطريق ولا قائما ولا ماشيا لانه اي الكل منها دناءة وخفة وعدم تعظيم للطعام وان لا يقطع اللحم بالسكين ولكن ينهسه نهسا اي يأكله اكلا باطراف اسنانه النهس بالسين المهملة اخذ اللحم من العظم باطراف مقدم الاسنان وبالمعجمة اخذ بالاضراس كذا في زين العرب فانه اي النهس اهنأ وامرأ كلاهما بمعنى اسوغ واسهل دخولا في الحلق وقيل اهنأ بمعنى الذ وامرأ بمعنى احمد عاقبة والحق ان قطع اللحم بالسكين وقيل اهنأ جائز اذا لم يكن عن تكبر لما روي انه عليه السلام كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها والسكين ثم قام فصلى كذا في المصابيح وان لا يأكل من وسط الرغيف مع ترك الحرف وفي البزازي ومن السرف ان يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه وان يقتصر على طعام واحد وان لا يتبع انواع الملاذ جمع ملذ مصدر بمعنى الملتذ به كما ان قوله والشهوات جمع شهوة بمعنى المشتهاة اي الملتذات بها والمشتهيات من الطعام والشراب وان لا يتخذ الباجات

حذرا من الاسراف وكذا فيما بعده من المعطوفين عليهم

ان انواع الاطعمة التي تدار ان تورد عليه تلك الانواع حال كونها في قصاع او يديرا الاكل بنوالهزة
على اكل منها بان يكل منها حال كونها حال كونها في قصاع موضوعة بين يديه فعلى هذا يكون
يدار بصيغة المذكور وضمير عليه عايد الى الباحات باعتبار كل واحد ويعضد هذا الوجه ان في بعض
النسخ عليها بدل عليه وايا ما كان فالمقصود المنع من جمع انواع الاطعمة فان اكل الوان
من طعام الفساق اي من عادتهم في اكل الطعام وفي الصحاح قولهم جعل الباحات باجا
واحدا اي ضربا واحدا ولونا واحدا يهمز ولا يهمز وهو معرب واصله بالفارسية باها اي الوان
الاطعمة وان لا يستكثر من الطعام والشراب فانه اي الاستكثار منهما اسراف ويتبع و
موت اي سبب موت للقلب وموت اتصافه بصفة النفس وجه ساتجه نعوذ بالله تعالى من
ذلك ويوجب المقت عند الله تعالى ويورث جوع القيمة لاذهاب طيباته في الحيوة الدنيا والشبع
اي الدوام عليه او في اكثر الاوقات اصل كل داء كما ان الجوع اصل كل دواء ولذا روى انه اجتمع عند كسرى
الكسرى اربعة من الحكماء عراقي ورومي وهندي وسوداني فقال لهم ما الدواء الذي لا داء معه
فاشار كل من غير السوداني الى دواء وسكت هو وكان احذقهم فقال له الملك ما تقول انت فقال
بعد الاعتراض على كل منهم ان لا تاكل الا بعد الجوع وان ترفع يدك قبل الشبع فقال كلهم صدق
وقيل من اكل الخبز بحتا اي صرفا بلا ادام بادب لم يعتل اي لا يقع عليه الاعلة الموت وادابه
ان ياكل بعد الجوع ويرفع يده عن الطعام قبل الشبع وتحقيقه ان لا ياكل الا بعد الجوع
الصادق ويكف وهو بعد صادق الاشتهاء وعلامة صدق الجوع ان يشتهي الخبز كان من
غير ادام فاذا استثقل الاكل من غير ادام فهو علامة الشبع كذا في الاربعين للامام الغزالي رحمه
واذا عرفت هذا فالدرجة الدنيا بالثاء الادنى اي المرتبة السفلى المشار اليها في الحديث في حق
قلة الاكل والشرب ان يجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه للشراب وثلثه للنفس
بالفتحتين اي التنفس والدرجة التي يليها اي تقرب الدرجة الدنيا ان ياكل ويشرب
جاعلا ما اكله وشربه في بطنه فقط والدرجة العليا ان يكون اكله اكل المريض و
نومه نوم الغريق في الماء اي كاكله ونومه كذلك فينبغي ان المقصود ان يكون نومه سواء من
اكله فان المريض قد يا كل وكن لا ينام الغريق [illegible]
[illegible] وعدم ذكر شرب المريض لان شربه يكون
كثيرا فلا يناسب هنا ذكره فينبغي ان يجتهد في ان لا يتجاوز عن تخلية ثلث بطنه ويعلم ذلك غالبا

بان لا يتغير تنفسه عن حاله ولا يشتد اذا تحرك حركة ما فلا يملا بطنه البتة لقوله عم ما ملا ابن ادم
وعاء شرا من البطن ولذلك قال وان يجتنب الاكل فوق الشبع بغير عذر شرعي لحاجة فانه حرام
وانه يورث البرص بل كل داء لما سمعت من ان الشبع فما ظنك بما فوقه ولعله بالغ المصنف بتكرير المنع
عن كثرة الاكل لكونها غاية مظان التفريطات والخطرات وان لا يعيب ما قدم اليه بتنا المفعول
من التفعيل اي ما وضع بين يديه من طعام من الاطعمة وشراب من الاشربة يقال عاب المتاع يعيب
اي صار ذا عيب وعابه غيره فيتعدى ويلزم وهنا متعد اي لا يجعله ذا عيب مثل ان يقول مالح
او قليل الملح او حامض او رقيق او غليظ او نحوها ولكن ان اشتهاه اكله والا تركه لان عادته عليه السلام
كان كذلك وان لا يمنع طعام الواحد عن الاثنين فانه يكفيهما ولا طعام الاثنين عن اربعة
ولا طعام الاربعة عن ثمانية لقوله عم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة
وطعام الاربعة يكفي الثمانية وقيل في شرح شبع الواحد قوت الاثنين ولذلك قال فان شبع واحد
اي ما يشبعه او قدر شبعه كفاف اثنين وكذا الى الثمانية مع ما يشبع الاثنين كفاف الاربعة
وما يشبع الاربعة كفاف الثمانية وان لا يطلب ضيف من مضيف شيئا من الاشياء في حق الادام
الا الملح ليتادم به والماء ليلتق فيه الخبز اليابس ويشرب منه اذا استمسك في حلقه او عطش او
ليغسل يده وان يلقم رب البيت الضيف من اي ياخذ من الطعام لقمة ويناوله فاذا اي
التلقيم على ذلك الوجه من حسن المعاشرة واكرام الضيف وذكر هذين الادبين مع
انهما ليسا من هذا الفصل استطراد لقوله ولا يعيب ولا يمنع لادنى مناسبة بينهما ولذلك
ذكر فاعل الفعلين بخلاف ساير الافعال وان يوثر اي يختار بما اشتهى اي بما عنده
مما اشتهاه من الاطعمة والاشربة غيره اي يعطيه اياه دون نفسه وان يوثر بفتح الياء والواو
من باب علم اي يحب اذا اي بما اشتهاه يكون في فم احب اخوانه اليه متعلق باحب
وقال الله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وان يلتقط من سقاط
بضم الخاء وكسرها المراد المراد منه المايدة وغيرها والسقاط بكسر السين اما مصدر بمعنى
الفاعل من سقط اذا عثر وزل او جمع سقط للتواضع واكرام الطعام لما مر وان
يرفع ما يسقط من يده فان بركة ذلك يظهر في اعقابه بفتح الهمزة جمع عقب
بكسر القاف وهو الولد او بمعنى البعد اي في اولاده بان يخلفوا منه صالحين او نجباء
وثمرات احسان ابيهم اليهم او في اجزاء زمان بعد زمان الرفع او بكسر الهمزة من اعقبه
بطاعته

جازاه اي في مجازاة الله تعالى اياه بذلك ففي الوجهين الاخيرين يعود الضمير الى الرفع وان جاز ان يعود
في الاخير الى الرافع ايضا واذا كان كذلك فان ترك ذلك اي ما يسقط من يده الطعمة الشيطان
قال النبي عم اذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها
للشيطان كذا في زين العرب اذا لم يسقط على نجاسة والا اطعمها هرة او كلبا وترك اللقمة
للشيطان كناية عن تضييعها والاستكبار بها والتخلق وهو عمل الشيطان وان يلحق اصابعه
الثلث التي يأكل بها بعد الفراغ من الاكل لا قبله فانه ليس بادب فربما يحتمل ان تكون البركة
اي لانه يحتمل ان تكون فيما لعق بها لقوله عم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة
ثم ان يمسحها بالمنديل او يغسلها بالماء قوله عم اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها والظاهران
او بمعنى الواو لما مر ان غسل اليد بعد الطعام سنة بلا تردد بين الغسل والمسح وان يلحس اي يلعق
القصعة ايضا اي كان يلعق اصابعه فان القصعة تستغفر للاحسها لما روي عنه عليه السلام
كذلك ثم ان يغسلها بالماء وان يشرب ذلك الماء للتواضع واحاطة ما فيه احتمال البركة في طعام
ان لا يعاف بفتح الياء من عاف الطعام يعافه كرهه اي ان لا يكره ما سار اصله اساء فقلبت همزة
الفاء اي ما ابقاه الاكل المؤمن في الاناء فانه كان عليه السلام يعجبه من الاضعاف اي الثفل بضم الثاء
وسكون الفاء اي كان يحب الثفل وهو ما بقي من الطعام في الاناء بعد الاكل وكذا الحكم في الشرب
لان سور المؤمن شفاء مطلقا بخلاف الكافر ولذلك قيد الاكل بالمؤمن وان يخلل اسنانه بعد
الطعام اي يخرج ما بقي منه في خلالها بشيء غير ما ذكر بعد فانه اي التخليل يصحح الناب
اي الضرس بتخليصه عما يفسده ويجلب الرزق اي جلبه خاصة له وان لا يخلل بالآس بالمد
اي بما يقال له بالتركي مرسين والرمان والقصب ولا بالقت بتشديد التاء اي الرطبة و
الطرفاء بالمد اي ما يقال له بالتركي يلغن والكنسة بكسر الميم اي ما يقال له بالتركي سپرگه وكذا
لا يخلل بالريحان ولذلك ذكر في بعض النسخ بمعنى ان لا يخلل بشيء منها لما روي انه عليه السلام
نهاه عنه لنوع ضرر في كل منها وان يغسل يديه بعد الطعام فانه ينقي اللحم وانما اعاده
لنوع مظنة غاية التقصير اذ لا يعد الا واحد بعد واحد ويستحي اكثر الناس ويستون
الاشياء البخر وفي ايديهم بقية الطعام ويتاسون عليها وفيه ضرر ستسمع بعد سطر او
سطرين وان يدعو لصاحب الطعام بالبركة والرحمة والمغفرة فيقول اللهم بارك له فيما رزقته
واغفر له وارحمه ثم يستاذنه بالخروج من بيته وسيجيء تحقيقه في فصل الضيافة وانما ذكره هنا

استطرادا وان لا ينام وفي الفم ريح اللحم وفي يده غمر بالغين المعجمة وبالفتحتين دسم اللحم وزهومته
لئلا يصيبه آفة من الشيطان قال النبي عم من بات وفي يده غمر لم يغسل فاصابه شيء فلا
يلومن الا نفسه اي فاصابه شيء من ايذاء الهوام لانها ربما تقصد لرايحة الطعام وقيل
من البرص ونحوه لانه ربما يحصل ذلك اذا وصل اليد الى شيء من بدنه بعد العرق كذا في زين العرب
ولعل اسناد اصابة الآفة الى الشيطان لاحتمال كونه بسببه اي لكونه بسبب ترك سنة غسل اليد
بعد الطعام وكذا يغسل ايدي الصبيان اي صبيانه او مطلق الصبيان لذلك الوجه ولكن
يكون حينئذ يغسل بنا المفعول ولذلك كما يغسل يده وفمه من طعام فيه دسم عند النوم يغسل
يده وفمه وشفتيه من شراب فيه دسم مثل اللبن ونحوه لان احتمال ايذاء الهوام وذوات السموم
يعم الكل وقد كان النبي عم يغسل ببلل يديه بعد غسلها عقيب الاكل ما مسته النار وجهه
وذراعيه وراسه وقال هكذا الوضوء مما مسته النار وانما ذكر الحديث لدلالته على غسل اليد وعلى
غسل الفم والشفة لدخولهما في غسل الوجه وانما مسح عليه السلام ذراعيه وراسه بذلك البلل فلعله
لايصال بركته اليها وانما سماه الوضوء مما مسته النار فقد مرت وان يحمد الله تعالى الذي اطعمه
وسقاه وجعله من المسلمين وجعل له الاكل والشرب وتركه للاكتفاء بذكر الاكل اولدلالة قوله
وسقاه عليه سايغا اي مدخلا سهلا يدخل فيه الطعام والشراب بسهولة بمعنى فاوحلقا و
معدة آلات يسهل دخولهما وانتفاعهما من الاسنان واللسان وماء الفم وغيرها من الفور
المذكورة في علم الطب ومخرجا اي السوء تين اي القبل والدبر بمعنى يقول اذا فرغ من الاكل
والشرب الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين وجعل لهما سايغا ومخرجا
تادون عنه كذلك وان يذهب الطعام اي يهضمه بالذكر والصلوة وان لا ينام عليه بدون هضمه
بها او بغيرها فيقسو اي يغلظ ويشتد قلبه فيصلي ركعتين بعد الطعام شكرا لله تعالى
على نعمته واذابة للطعام لئلا يقسو قلبه فاذا فرغ اي اذا عرفت جميع ما سبق من السنن فاعلم
انه اذا فرغ من الاكل ذكر حساب يوم القيمة ليكون سببا لان يشكر فيسهل عليه جوابه
فان الله تعالى يسئل عن النعيم لقوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم وفي تفسير الشيخ
عن النعيم اي عن كل نعمة صغيرة وكبيرة انعمها الله تعالى عليكم فمن اكل خبزا يابسا
وشرب الماء البارد العذب فقد اصاب النعيم وفي البغوي النعيم صحة الابدان والاسماع
والابصار وفي بعض الحواشي منه هو الصحة والامن فظهر فوكيه وجه قوله وهو من النعيم

اكل خبز البر والنوم في الظل وشرب الماء الفرات اي العذب مبردا على صيغة الفاعل او المفعول حال
من فاعل المحذوف او مفعوله اعني الماء والصحة والامن وفي تفسير القاضي عن النعيم الذي الهيكم
والخطاب مخصوص بكل من الهاه دنياه عن دينه والنعيم مخصوص بما شغله وعن ... ما روي
عنه عليه السلام ثلث لا يسال الله تعالى عنها العبد يوم القيمة ما يواري به عورته وما يقيم صلبه وما
يكفه عن الحر والقر ... وان لا يدخر طعاما ... لانه امارة حرص وترك توكل ولعل المراد
منه ادخار طعام مطبوخ يهيئ للاكل والا فقد روي انه ... عليه السلام من الصحابة ان
يكيل الطعام عند الاكل والاعطاء اي الشراء والبيع والاستقراض والاقراض وكذا في الاخذ
من المخزن والانفاق ولذلك اطلق الاخذ والاعطاء وان لا يهمله من باب ضرب وان يكون جاز
ان يكون من باب الافعال على ما في الصحاح اي لا يضيعه في الوعاء للاكيل فان ذلك اي جعله فيه بلا كيل
يذهب البركة قال النبي عليه السلام كيلوا طعامكم يبارك لكم وفي زين العرب والغرض من الكيل معرفة
ما ينفق الى العيال لئلا يكون تقتيرا او اسرافا ومعرفة مقدار المستقرض والمبيع والمشترى
ولما كان الحكمة من الاكل والشرب التقوي على الطاعة والانتفاع بهما فيه ذكر منافع الاطعمة
والاشربة عقيب بيان اداب الاكل ليختار الانفع فقال **فصل في فضايل بعض الاطعمة**
والفواكه والاشربة اي منافعها وانما لم يذكر فضايل الاشربة في ~~فصل~~ مستقلا بل ذكر مع فضايل
الاطعمة للضبط وعدم التفرق في الحديث ان جبريل عليه السلام امر نبينا عليه السلام باكل الهريسة
ليشتد بها ظهره اي ليتقوى ويزداد السطوة والاخذ بالعنف والجماع وكون الهريسة
مما يقوي ويزيد القوة ظاهر واما اعطاء قوة الاربعين فيعرف بنور النبوة واحب الطعام
الى النبي عليه السلام الدباء بالضم والتشديد والمد القرع وعن انس رضي الله عنه ان عليه السلام دعي الى مرق فيه دباء وقديد
فرايته عليه السلام يتتبع الدباء من حوالي القصعة وفي زين العرب وهذا يدل على جواز
مد اليد الى ما يلي غيره اذا اختلف الالوان او لم يعرف من صاحبه كراهة ... فانه يرق القلب
من باب الافعال اي يعطيه رقة عند ذكر الله تعالى ومرقة العدس وخبز الشعير من اكلة الانبياء عليهم السلام
بضم الهمزة اي ماكولهم ولقمتهم وهو ايضا منهما مبارك اما خبز الشعير فقد مر واما مرق العدس
فلما روي عنه عليه السلام عليكم بالعدس فانه مبارك مقدس يرق القلب ويكثر الدمعة قد بارك فيه
سبعون نبيا واللحم مطلقا يزيد في قوة السمع والبصر والدماغ ويزيد سبعين قوة اي يزيدها
نوعا من ساير الاطعمة وان كان بين اللحوم فرق في ذلك واطيب اللحم لحم الظهر اي ظهر كل نوع

للضبط

من الحيوانات على مراتبها المذكورة في علم الطب ولكن كان النبي عليه السلام يحب الذراع لما يجيء والتلبين اي
الطعام المطبوخ من الدقيق او النخالة وقد يجعل فيها العسل وقيل المطبوخ من الدقيق واللبن
من لبن القوم ... اللبن فكانه انما سمي به لشبهه اللبن في البياض كذا في زين العرب سرور
اي يكشف الحزن عن الحزين ويجم من باب الافعال اي يريح فؤاد المريض لقوله عليه السلام التلبينة
مجمة لفؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن والخل من انفع الادام لقوله عليه السلام نعم الادام الخل
نعم الادام الخل مكررا ولقوله عليه السلام سيد ادامكم الخل وفيه منافع كثيرة فليطلب في الكتب الطبية
والتمر ادام لما روي انه عليه السلام اخذ كسرة من خبز الشعير فوضع عليها تمرة فقال هذا ادام هذا
والحل وفي زين العرب والحديث يدل على ان التمر ادام يحنث به من حلف لا ياكل اداما والعنب ادام
وفاكهة عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله وكذا اختلافهم في الرمان والرطب والمراد بالادام ما يطيب الخبز
ويصلحه ويلتذ به الاكل وبالفاكهة ما يتنعم به قبل الطعام وبعده فلعل المراد بهما ليس بيان
المسئلة بل التنبيه على ان من يجد الخل والتمر يكتفي بهما ولا يطلب غيرهما من الادام ومن يجد العنب
لا يطلب غيره من الادام والفواكه والمرازمة بتقديم الراء المهملة وتاخير الزاء المعجمة سنة وفي
الحديث اذا اكلتم فرازموا وهي اي المرازمة اكل العنب بالخبز وكان النبي عليه السلام اذا
جيء بالحلو ومن بناء المفعول والباء للتعدية اي اذا اورد اليه احد شيئا لذيذا مثل العسل
والحلواء وغيرهما او الطيب اي الشيء الطيب الرايحة مثل الورد والريحان وغيرهما لم يردهما
حتى يصيب اي ياكل شيئا من هذا الحلو ويشم من هذا الطيب لما روي انه عليه السلام قال
من عرض عليه الطيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرايحة وانه كان يحب الحلواء والعسل
وقد وقع هنا ايضا في بعض النسخ الحلواء بالفتح والمد ولعل وجه ذكره هنا التحريض على ان
يحب من يحبه عليه السلام ما يحبه ويفعل ما يفعله ولذلك قال ... ومن لقم بالتشديد اي اطعم
اخاه لقمة حلوا لم يذق مرارة القيمة قال النبي عليه السلام من تصبح بسبع تمرات عجوة
اي اكلها وقت الصباح قبل ان ياكل شيئا والعجوة نوع من التمر يضرب الى السواد لم يضره
ذلك اليوم اي فيه سم ولا سحر لاحتمال ان يكون لهذا النوع من التمر خاصية تدفعهما او انه عليه
قد دعا له بالبركة وبان يكون شفاء لهما واما خصوصية السبع فمما يفوض علمها الى الشارع
ومن اكل التمر وترا لم يضره وكان غذاء له لاحتمال ان يكون لذلك خاصة له ايضا ولان الله تعالى
وتر يحب الوتر فايجبه الله تعالى ما ينفعه ولا يضره بلا شك وكان النبي عليه السلام ياكل التمر ويجعل

نوى التمر
...

اي في ذلك الجوهر نور نبينا عليه السلام فلما فارقه النور انشق وانفتت بتشديد التاء اي انكسر
لعدم طاقته على فراقه فصار حبا ودوي عنه عليه السلام كنت جوهرا ... العرشي
فنظر الله تعالى الي فاستحيت وعرقت فقطرت مني ست قطرات فخلق الله من الاول
ابا بكر ومن الثانية عمر ومن الثالثة عثمان ومن الرابعة عليا رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن
الخامسة الورد ومن السادسة الارز وفي الحديث من اكل فولة اي الباقلا بقشرها ... الداخل
اخرج الله تعالى منه البلاء مثلها وهذا وان كان مخالفا لما في الطب من انها بارد يابس
ثقيل ... يدفع ضرره ... مع السكر ولكن الطب طبه عليه السلام وهو
سلطان الاطباء ولعل الحكمة فيه ان في قشرها الغليظ الالف والحبة السوداء اي التي
يقال لها بالتركية جورك اوتي اشفى اي اشد شفاء من غيرها من الاشياء فهي التفضيلية بحذف فيه
من كل داء الا الموت لقوله عليه السلام عليكم بالحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام
اي الموت ولو كان شيء يدفع السام عن ابن ادم لدفعته الحبة السوداء والاصفهاني بالفتح
اي الذي يقال له بالفارسية ... بل بالتركية كبش نبت حين بكت الارض لفقد النبي عليه السلام
ليلة اسرى به اي سيره الى السماء ليلة المعراج فتكون من انفع النباتات وله شهرة في الخواص
واكل الجوز بالجبن بضم الجيم وسكون الباء او بضمهما او تشديد النون وتخفيفها ما
يقال له بالفارسية ... دواء لان الجوز حار والجبن بارد فيعتدلان بالخلط واكل
واحد منهما فرد داء فان الاول يصدع ويزيد الصفراء والثاني يقبض ويزيد الشهوة كذا
في التسهيل والزبيب يشد العصب ويذهب بالوصب بالفتحتين اي المرض والالم
ويطيب النكهة اي رايحة الفم ويقطع البلغم ويصفي اللون كذا روي عنه عليه السلام
وكذا في الطب ايضا فمن اكله فليطرح عجمه بالفتحتين اي نواه فان فيه داء لانه بارد
يابس قابض وان ياكل العنب حبة حبة فانه اي اكله كذلك اهنأ وامرأ وهو
ظاهر والسفرجل يحلو اي يكشف الفؤاد عن الظلمة بالمهملة والمعجمة اي الظلمة ويزكي
القلب ويشجع الجبان اي يجعل الخايف شجاعا فان اكلت منه الحبلى حسن
خلق ولدها كذا روي عنه عليه السلام وفي الحديث ما من رمان الا وفيه قطرة من ماء
الجنة وفي بعض الرواية الا وفيها حبة من حبوب الجنة فيستحب ان لا يشرك فيه احدا
من باب الافعال اي لا يجعله شريكا في اكله بل ياكل وحده لئلا يفوته ماء الجنة وان لا يضيع

مطلب
جبن بالتشديد
من حبة ...

اي حبة الداخل فيجعل سبابته ووسطاه فيرمي بها التفوية التعيرية والقمر للنوى وثانيهما لانهما
يذكر ويونث اي يكن يجعل عليها فيلقيه لا يعلمه بنور النبوة علينا الاعتقاد بان ما فعله لا يخلو عن
حكمة وعلينا الاطلاع خصوص حكمه ومن السنة ان ياكل البطيخ بالفتح والطاء المهملة اي التمر
قبل ان يكون بسرا بالتمر والعنب بالزبيب والرطب بالجوز والجوز بفتح الراء المهملة وسكون الطاء اي طريها
والجوز معروف واللوز بالمعالم ... بادام بيان بسهما فان ذلك يغيظ الشيطان من باب الافعال اي
يجعله على الغيظ فانها تعتدل بالخلط لما روي انه عليه السلام كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر
حر هذا ببرد هذا او برد هذا بحر هذا فاذا اعتدلت تنفع ولا تضر وما ينفع المؤمن يغيظ عليه الشيطان
لعداوته وان لا يقرن الرجل في الجمع بين التمرتين يقال قرن بين الحج والعمرة يقرن بالضم والكسر اي جمع بينهما
اي لا يجمع بينهما بان ياكلهما معا بدفعه حال كونه اكلا في الجماعة حتى يستاذن صاحبه الذي ياكل معه
او اصحابه الاكلون معه لنهيه عليه السلام عن ذلك لما ان الحق وصف او مع غيره اذا خلطوا طعامهم و
لم يقصد ان ياكل اكثر من غيره وان وقع ذلك او كان في الضيافة او كان الطعام كثيرا يشبع الكل ولم يكن
الزمان زمان قحط فلا باس بالقران بينهما وبان ياكل اكثر من غيره بلا استيذان كذا المفهوم من
زين العرب والمظهر وان يستشفي بالعسل اي يطلب الشفاء من الله تعالى باستعانة العسل او
استعماله من جميع الامراض فانه مبارك قد بارك عليه ... عليهم بالبركة سبعون نبيا وقد قال
الله فيه شفاء وقال عليه السلام عليكم بالشفائين يعني القران والعسل وقال عليكم بالسنا والسنوت
فيهما شفاء من كل داء الا السام والسنوت هو العسل والسنا نبت يتداوى به وفي حديث غريب
من بات وفي جوفه شيء من العسل لم تمسه نار وكان احب الفواكه الى نبينا عليه السلام الرطب
بضم الراء وفتح الطاء التمر الطري ولعله عليه السلام انما احبه لانه خفيف يقوي الاعضاء ويشد
البدن ويقوي الباه او لغيره مما علمه الله تعالى ... والبطيخ كما سيجيء واحب الشاة اليه عليه السلام
من اعضائها مقدمها اي جانب راسها فانه اقرب من كل دواء اي الى الشفاء والتعدية او اقرب
ان ينتفع من كل دواء فمن للتفضيل والاول اولى وفي بعض قوله وابعد من كل قذر و
واذى اي ما يكل مقدر ومود واحب اللحم اليه مطلقا الكتف والذراع اي اليد واصلها واحب
الشراب اليه الحلو البارد لحكمة اوحيت اليه لما روي من لعق من العسل بكرة ثلث
غدوات اي اصبحة في الشهر اي من كل شهر لم يصبه عظيم بلاء لعظم نفعه لما مر ويكثر الصلوة
على النبي عليه السلام عند اكل الارز ... برنج فانه اي الارز من جوهر او دخل فيه

دعا له ...
... بانه

...

والاكمل فعلا من نفس حبة من الحبوب حج

اي يحترز عن تقطير ما يهاحالة القطع لذلك الوجه ايضا وان يأكل بشحمه اي بقشره الاخضر
الملتصق بحبوبه فانه اي ذلك الشحم دباغ المعدة اي مطهره ومصلحها والاكل الشحم يبرق
القلب والحبه امان من القولنج اي سبب امن منه وفي الحديث انه يقطع البواسير
وينفع النقريس وله فوايد لا تحصى فليطلب في علم الطب ويتبرك بالبطيخ فان
فيه قطرة من ماء الجنة فان استطاع ان لا يطرح شيئا من قشره وشحمه وبذره والمراد
بالشحم ما يلتصق بالبذر وان لا يبعث مايه فعل اي عدم طرح شي منه وعدم صب مايه
ويلتي طعام في الجنة الاوفيها اي في جنس البطيخ وحقيقته من لذ ذلك الطعام
الكاين في الجنة لعدم الالف بغيره وقيل عنه عليه السلام عليكم بالبطاطيخ فانها فاكهة بما
اكثريها من العدن وماؤها من الكوثر ولحمها من الفردوس وفي الحديث انه طعام لحصول
الاغتذاء به وشراب لاندفاع العطش به لما يجي وريحان لان له رايحة طيبة واشنان
وهو نوع من النبات يغسل الثياب مثل الصابون ولذلك عطف عليه عطف تفسير قوله ويغسل
المثانة اي محل البول والبطن ويكثر ماء الظهر يعني المني ولذلك قال ويكثر الجماع ويقطع
الابردة اي ما يحصل في الصلب من البرودة وينقي البشرة اي يطهر ظاهر جلد البدن او
الوجه ويطيب النكهة كما يطيبها الزبيب ويسكن الصداع ويحد البصر اي يقوي نور
ويزين ويذهب العطش كما مر وهذا الفعلان من باب الافعال وما قبلهما من الافعال
الثلثة من التفعيل ويسبح في البطن اذا ذكر اسم الله تعالى عليه عند اكله ويشهي
الطعام من باب التفعيل اي يعطيه اشتهاء له ويقتل الدود في البطن جمع دودة وهو
ما يخلق في البطن من الحيوانات ويخرج من بطون الانسان سبعين داء ويدخل
الشفاء مكانها واذا كان فيه هذا الشان العظيم فمن اراد شراءه فليقلبه عند تقليبها
لينظر كيف هو وليسم الله ان البقر تشابه علينا وانا ان شاء الله لمهتدون واذا
اراد قطعه فليقل فذبحوها وما كادوا يفعلون اي يقرا الاية الاولى عند ارادة التقليب
مستمدا بها من الله تعالى ان يهديه الى جيده ويقرا الثانية وقد اراد القطع مستمدا منه تعالى
ان يطيبه واذا فعل ذلك فان الله تعالى يطيبها من باب التفعيل اي يجعلها طيبا له بكرمه
ولم يقل يهديه ويطيبها اكتفاء بما هو اصل المقصود وتانيث الضمير يحتمل ان يكون للتشبيه
بالتفرع وان يكون من قبيل سماعيا فاقاله عليه السلام محض حكمة وبحر نكته فلا يفتر ما قيل

في الطب

في الطب انه بارد يابس يبطي الهضم يفسد ما دخل عليه من الاغذية ويطفو على اعلى الطعام و
لا يكاد ينهضم ومن السنة ان يأكل القثاء بالملح لعل ذلك ان القثاء بارد رطب ثقيل والملح حار
يابس خفيف فيعتدلان بالخلط لما ان التمر كالملح في الكيفيات الثلث وكان النبي عليه السلام ياكله بالقثاء ويقول
برد هذا يعدل حر هذا او حر هذا يعدل برد هذا او اما وجه قوله والجواز بالتمر فلعله ان الجوز
ثقيل فيعتدلان ثقله وخفه وان يبدا في الاكل من اسفل القثاء اي من جانب اصله لان اسافل
النبات جوانب اصولها ولعل الحكمة ان فيه ما تلحا فيخرج بالقطع اولا فيطيب الباقي او ان المرد الرطب
يصل اليه من ذلك الجانب فيكون البداية منه اولى او لان ذلك الجانب اقل لذة فبداءته يبقى الاشتهاء
لئلا يشبع والله اعلم بحقيقة الحق واذا اتي الرجل بباكورة والمراد بها المفعول والباء للتعدية
اي اذا اتاه احد باول ما كان من الفواكه فالسنة فيه ان ياخذها ويضعها على فمه وعينيه لعله انما
للتبرك بها لمجيئها من خزينة الله تعالى في تلك الساعة كما انه عليه السلام كان يكشف راسه عند نزول
المطر ويقول لانه قريب العهد بربه او لتعظيم نعمة تعالى بتعظيم بعضه الجديد الآتية من عنده الم
كمن يجيء اليه مكتوب او غيره من عظيم وان يدعو بالبركة فيها لتكثر فينتفع بها هو وسائر
المسلمين ثم يعطيها اصغر الولدان الكاين عنده اما المناسبة الاولية او لانه لو اعطاه الكبير
لبكى الاصغر اولان المقصود تفريحهم والانسب له الاصغر والقلوب مايلة اليه وان يستكثر
اي اراد الاستكثار من الفواكه في اقبالها اي في وقت توجهها وظهورها وان يجتنبها في ادبارها
اي رجوعها الى الذهاب بكسر الهمزة فيهما ويحتمل فتحها ايضا يعني في اوايلها واواخرها لان
غالب نفعها ولذتها في اوايلها وفي الاواخر تتغير فربما تضر ويذكر وان يأكل الفاكهة وترا
كيلا يضره لما مر وكان النبي عليه السلام يأكل الباذنجان ويذكر فضله ويقول من اكله معتقدا
على انه داء كان له داء ومن اكله معتقدا على انه دواء كان له دواء وكان يقول ايضا نعم البقلة هي
لينوه وزيتوه اي اطبخه حتى يلين والقوافي الزيت وكلوا منه وانثروا اهله اكثار اي غير محاذ
عن الحذفانه الباذنجان تانيثها باعتبار كونها بقلة اول شجرة امنت بالله تعالى حقيقة او دلالة
على وحدانيته تعالى وانها تورث الحكمة وترطب الدماغ وتقوي المثانة وتكثر الجماع صور سول الله وصدق حبيبه
فانه منبع طبه خزينة الحق وكان احب البقول الى نبينا عليه السلام الحوك بفتح الحاء وسكون الواو
ما يسمى بالتركي نغنا وقيل ما يسمى به بتربوز واياما كان فليحب المؤمن ما احب رسول الله عليه السلام
مع انه يقوي المعدة والكبد والقلب ويزيد قوة الجماع ويهضم الطعام ويمنع الاستفراغ كما علم في موضعه

وصحح البعض لفظ لينوا بالباء المنقوطة بنقطة واحدة تحتانية بمعنى القوافيها اللبس وجنبه صح

والكرفس اسما يقال له بالتركي كروز طعام الخضر والياس عليهما السلام فليأكله المؤمنون وانه
اي مع انه يورث الحفظ ويزكي القلب لانه حار يابس يقطع البلغم وينفي الجنون والجذام لانه يحلل
الريح ويفتح السدد ويصلح المعدة والبقطين اي القرع يزيد في الدماغ اي ما يقال له بالتركي تيني
والدماغ يزيد في العقل اي يزيد بزيادة العقل والكماة بسكون الميم او فتحها والقمر نبت ينشق
عنه الارض كذا في زين العرب وهو ما يقال له بالتركي طوملان من المن اي مما من الله تعالى به على عباده
او مما يشبه المن الذي نزل من السماء على بني اسرائيل في حصولها بلا علاج ولا مؤنة بذر وسقي كذا في زين العرب
وماؤها شفاء للعين قيل بالخلط مع الادوية وقيل بوحدة وهو الصحيح لاطلاقه عليه السلام وكان ابو
هريرة رضي الله عنه يعصر ماءها فيكتحل به اي بمايها من الرمد اي لاجل وجع العين ومرضها فبراء
المكحول بها وروي عنه قال اخذت ثلثة اكمو او خمسا او سبعا فعصرتهن وجعلت ماءهن في
قارورة وكحلت به جارية لي فبرات باذن الله تعالى واطيب الكماة اسودها الي روي عنه عليه السلام
عليكم بالاسود قيل اي باسود الكماة وقد رخص اي سوغ وجوز اكل البصل بلا كراهة لمن
دخل ارضا من الاراضي حالة السفر فيأكل من بصلها اي فليأكل من بصل تلك الارض ليذهب
عنه وباؤها ومضرة هوائها ومياهها المختلفة لما يجي وقيل من اكل بصلا فليأكل فوقه
كرفسا فانه يذهب ريحه لما انه يحلل الريح ولم يذكر الثوم اكتفاء بذكر البصل لاتحاد حكمهما او
يدل عليه قوله ولا باس ياكل البصل والثوم مطبوخا بلا كراهة وان لم يكن في حالة السفر لذهاب
ريحهما ولا يأكل النيء بالنون المكسورة والياء المنقوطة بنقطتين تحتانيتين اي غير المطبوخ
منهما فانه اي الاكل منهما او الاكل على الهيئة يؤذي الملائكة لما روي عنه عليه السلام من اكل البصل
والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم والمقصود النهي
عن اكلها وقت الحضور لا عن الحضور لعدم تخلف من يأكلها عن المسجد ولا مطلقا فان اكلها في
غير ذلك الوقت غير منهي وان الجلوس نوع كراهة ولذلك اطلق المص وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينظم
الثوم في خيطة بفتح الخاء المسكر والتاء للوحدة اي يجمع عشرة منه في سلك واحد ويلقيه في القدر
فاذا انضج اي انطبخ وخرج قوته الى القدر القاه واكل ما في القدر والسنة في اكل العجل بكسر الفاء على
الافصح ما يقال له بالفارسي بل بالتركي ترب ان يذكر النبي عليه السلام في اول قضمة اي عضة والله
والاولى ان الباء ضمير راجع الى العجل لانه تانيث وان لم يجل ذلك من الفانة الوصي الموكد للاولى
لئلا يوجد ريحه بحرمة روايح ذكر سيد المرسلين ويجتنب اكل الطين فانه ينفخ البطن ويصفر

اللون ويذهب بالباءة اي قوة الجماع ومن اكل الطين فقد اعان لمن سانه القتل على قتل
نفسه وهذا مبالغة في بيان ضرره ولذلك وضع المظهر مقام المضمر وفي الحديث من عرض عليه
الريحان وقال القاضي يحتمل ان يكون المراد منه الطيب كله وقد ورد في رواية من عرض عليه طيب
فلا يرده فانه خفيف المحمل بالفتحتين اي خفيف الحمل وقيل قليل المنة طيب الريح يعني هو نعمة قليلة
نافعة فلا يؤذي المهدي برده او يشم لعله من لفظ المص انا ذكره لانه عليه السلام كان يفعل كذلك
وفي حديث اخر من شم الورد الاحمر ولم يصل علي فقد جفاني لعل الوجه انه يذكره عليه السلام
من حيث انه مخلوق من عرقه كما مر او من جهة المشابهة في حسن الجمال ولا شك ان عدم الصلوة عليه عند ذكره
من الجفاء وفي الحديث ثلاثة اي ثلثة اشياء يفرح بهن الجسم اي يظهر فيه اثر فرح القلب ويربو عليه
اي يزيد الفرح على الجسم او يزداد الجسم ويسمن كما يناعلى الفرح احدها الطيب والثاني لبس الثوب اللين
بفتح اللام وكسر الياء المشددة اي ما يقال له بالفارسي نرم والثالث شرب شربة العسل لعل المقصود
بذكر امثاله ان البدن يزداد بالفرح قوة ونشاطا على العبادة فصل في بيان سنن الشرب
وما يتصل به اي بالشرب بان يناسبه من نحو حوض ونحوه ويحتمل ان قد عرفت وجه افراد هذا الفصل بالذكر
افضل الاواني جمع انية وهي جمع اناء اي افضل الظروف التي يشرب بها المتخذ من الخزف اي الطين والتراب
والخشب لا الاناء ذلك المتخذ او الشرب منه بقرينة المحل اقرب الى التواضع لما لا يخفى ولم يكن شي
يشرب فيه ببناء المفعول مع عود صفة لشي الى ابن عباس رضي الله عنهما متعلق بقوله لم يكن
احب بالنصب خبر لم يكن اي لم يكن شي مما يشرب به احب اليه من الاواني المتخذة من الزجاج
لانه كان يبصر ما يقع فيه من الاذى والقذر الاولى ان يكون الضمير المنصوب للشان ويشرب
ببناء المفعول لانه علة عامة فينبغي ان يكون لكل مؤمن كذلك ويجتنب المؤمن في الشرب كما في
الاكل اواني الذهب والفضة والنحاس والصفر لما روي من السنة ان يكون الاناء مخمرا بتشديد
الميم اي مغطى ومستورا لما يجي الساعة وان لا يشرب احد من النهر والحوض كرعا اي بفمه بلا اناء
وكف لانه من شان الدواب لما يجي ولا من ثلم السقاء بكسر السين اي القربة ولا ثلمة الاناء بضم الثاء
المنقوطة بثلث نقط وسكون اللام اي موضع كسره لنهيه عليه السلام عنهما اما عن الاول فلئلا
يضر معدته بسبب انصبابه دفعة او لا ينصب في مجريه اولا يدخل في حلقه موذ يكون في القربة او
لا يحتمل سنة الشرب اعني المص واما عن الثاني فلانه التلمه وذكر الضمير باعتبار الموضع او الجزء
يجمع الوسخ اي الدرن ولا يناله التنظيف التام عند الغسل اولانه لا يتماسك الشفه عليها فينصب الماء

ويدل عليه انه ليس بمذكور مع الحديث في الشارق ادني الحديث لاحتماله انه وجد معه في رواية صح

كذا حكي النهي عنهما في زين العرب

ولا من عزوة او من جانب ما يؤخذ منه الكوز فانه اي ذلك الجانب مقعد الشيطان لانه يكون
من فوق اليد فلا يسهل فكثيرا ما ينصب ويضيع وهو مطلوب الشيطان فيقعد فيه حقيقة ليحصله
او سند اليه مجازا لكونه مظنة مقصوده وان يخمر اي يغطي الاناء وان يوكي السقاء اي
يشد فمه بالليل اي فيه وان يجيف الابواب اي يردها ويقلبها من اجفت القدر قلبته وان يطفي
المصابيح اي يخمدها ويسكنها وان يكفت من باب ضرب اي يجمع الصبيان الى البيوت ليلا
لقوله عم خمروا الآنية واوكوا السقاء واجيفوا الابواب واكفتوا صبيانكم عند المساء فان
للشيطان انتشارا وخطفة واطفئوا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة ربما
اجترت الفتيلة واحرقت اهل بيت وفي رواية غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة
ليلة تنزل فيها وباء ولا يمر باناء ليس عليه غطاء او ليس سقاء ليس عليه وكاء الا نزل
فيه من ذلك الوباء ولذلك قيد المص في الاولين بالليل والاحوط الاطلاق لقوله عم غطوا الاناء
واوكوا السقاء واغلقوا الابواب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح
بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله تعالى عليه
فليفعل ومن لم يجد اناء يشرب فيه اي به فليشرب بيده فانه افضل آنية للطافته
ونظافته وقلة مؤنته ورؤية ما فيها اظهر مما في الزجاج فاذا اراد الشرب فليأخذ الاناء بيمينه
ليكون الشرب بها لما في الكل ويشرب باسم الله بالجزم امر الله تعالى لقوله تعالى كلوا واشربوا ولا
تسرفوا فلا يشرب الا بقدر الحاجة ويسمي الله بالبركة ويدعو الله تعالى عطف تفسير للجار و
المجرور المتعلق بيدعو المحذوف والجملة الظرفية حال اي يذكر اسمه تعالى داعيا بالبركة داعيا
ان يجعله اي بان يجعل ذلك المشروب طهرا اي مطهرا من دنس العطش والاخلاق الردية
وحيوة اي سبب حيوة للبدن والقلب وبركة اي ذا بركة بان يحصل به المراد بالطهر والحيوة
فيكون الكل داخلا تحت البركة ويظهر كون قوله ويدعو الخ تفسير الدعاء بالبركة اي يقول
عند الشرب بسم الله اللهم اجعله طهرا وحيوة وبركة ويشرب بثلثة انفاس اي بثلث
مرات يتنفس بعد كل مرة منها لقوله عم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى
وثلاث ويشكر اي شاكرا في المرة الاولى ربه تعالى فيما ادى حق ما انعم عليه وفي المرة الثانية
يتعوذ بالله تعالى من الشيطان ان يشرك من باب علم او من باب الافعال بدل اشتمال من
الشيطان او مفعول له ليتعوذ به تعالى من ان يجعل الشيطان شريكا له فيه اي في الشرب

او ان يكون هو شريكا له فيه او حزرا من كل منهما وفي المرة الثالثة يسأل الله تعالى ان يجعله شفاء له
من الم العطش وغيره ويحمد الله تعالى في آخر كل مرة كما امر بتسميته في اولها لقوله عم سموا
اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم اي رؤسكم عن الشرب كذا في زين العرب وآثار التسمية
والحمد من المذكورات فالظاهر انه يجوز قبل المراد بعدها اذ المقصود العادة وهي حاصلة
فيهما ولكن الانسب للشكر الآخر وللتعوذ الاول ولعل السر في جعل التعوذ في المرة الثانية
الاهتمام لدفع الشيطان لانه يحصل اولا بالتسمية والشكر بالتصريح يتقوى فلذلك
ولذلك غير فيها الاسلوب وكذا جعل طلب الشفاء في الثالثة وتغير اسلوبها للاهتمام
لدخول طلب الشفاء بل في التعوذ عند التحقيق مع انه هو المقصود فيناسبه الاخير
واذا عرفت التفصيل المذكور فمن فعل ذلك المفصل سبح الماء في جوفه الى ان يشرب ماء
غيره حقيقة وان جاز ان يحمل على ان يكون سببا لتسبيح الشارب ويختار ابرد الشراب
فانه انفع بالعافي اي اشد تسكينا للغلة اي حرارة العطش وابعث على الشكر لكونه
اظهر الاثر في التخلص عن الم العطش وقد كان احب الشراب الى نبينا عليه السلام
الحلو البارد وانما ذكر للاستدلال على ما قبله فلا يتكرر بما مر في فصل الفضائل ولا يشرب
قائما فان شربه قائما بالنسيان استقاء بالقران تكلف قيئه لما روي عنه عليه السلام لا
يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وفي المختصر استقاء بالمد وتقيا تكلف القيء وهذا النهي
نهي تنزيه للتاديب لئلا يثقل الماء لا نهي تحريم لما روي عنه عليه السلام انه شرب قائما وكذا روي
عن علي رض فعلا ورواية كذا في زين العرب ولا باس بشرب ماء زمزم قائما لما روي انه عليه السلام
فعله وقيل فضله الوضوء بفتح الواو اي ما بقي من ماء الوضوء في الاناء والماء الذي
يشرب بعد الدواء بالدال المهملة وفي بعض النسخ بالراء المهملة من الري بمعنى الشبع
والاول اولى فانهما شربان قائما اوجه الاول قد مر واما وجه الثاني فان كان بالدال فلعله
يشرب بعد بعض الادوية الغليظة لسوقه الى محله فيناسبه القيام وان كان بالراء
فلاحتمال عدم خروجه لامتلاء العروق ولا يشرب الماء على الريق اي على الجوع
فانه ينقص بعضا من القوة وهو صحيح يعلمه من يجربه ويمص الماء مصا اي يبلعه
قليلا قليلا مع تطبيق حنكه الفوقاني على اللسان ولا يعبه عبا اي لا يشربه بمرة من غير قطع
الجرع كذا في المغرب فانه يورث الكباد بالضم اي وجع الكبد وفي الحديث الكباد من العب

ولا ينفخ في الشراب ولا يتنفس فيه وان تنفس ابان القدح اي ازاله وابعده عن فيه ثم
تنفس كذا في الحديث وقد مر حكمته ولا يشرب الماء دفعة فانه من داء الدود بل يشرب مثنى او ثلاث
بلا تنوين فيهما لعدم انصرافهما اي يشرب اثنين اثنين او ثلاثا ثلاثا ولكن في جميع النسخ الحاضرة
منونان بقرينة كتابة الثاني بالالف في آخره فعلى هذا يكون الثاء الاولى من الثاني مفتوحة على معنى
مرتين او ثلث مرات بالتسمية والحمد في كل مرة كما مر ولعل التكرير للتقرير لكونه مظنة التقصير
وللتنبيه على انه لو اكتفى بقوله بسم الله في اول كل مرة والحمد لله في آخره لكفى في الخروج عن
عهدة السنة وللاستدلال بقوله فانه اي الشرب على ذلك الوجه اهنأ وامرأ اي اشد واقوى
هضما واشفى عن الم العطش واروى اي اشد ريا ودفعا للعطش فكانه عطف تفسير كان عم
لا شفى وابرأ عن زيادة تبريد المعدة المؤدية الى ضعف الاعضاء وقد روي عنه عليه السلام يتنفس
في الشراب ثلثا ويقول انه اروى وابرأ وامرأ ويتبرك بسؤر اخيه المسلم لان سؤر المؤمن شفاء
لا سيما بسؤر الكبار من العلماء والمشايخ الصالحين واذا استسقاه قوم اي طلبوا منه السقي و
اعطاء الماء بدأ بالشيوخ منهم لتعظيمهم وترجيحهم على الشبان فيسقاهم اولا ويشرب هو منهم
في آخر القوم لقوله عم اعطى قدحا فشرب وعلى يساره ابو بكر رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي فاعطى
الاعرابي ثم قال الايمن فالايمن ولا يعطي من على اليسار الا باذن صاحب الايمن لما روي انه عليه السلام
اتي بقدح فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فاستاذن الغلام فلم يرض فاعطاه
فظهر ان البداية بالشيوخ ليس بمطلق ولا يرد ماء زمزم اذا عرض عليه لانه ماء مبارك يتبرك
بشربه ويتقرب ببذله فيأخذ تبركا به ولا يمنع اخاه عن التقرب كما لا يرد الطيب للحر ويقول
بعد الفراغ من الشرب الحمد لله الذي جعل الماء عذبا اي حلوا طيبا فراتا وفي المختصر الفرات الماء العذب
فيكون تاكيدا للعذب لتقرير عذوبته برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا وفي المختصر ماء اجاج
اي ملح مر فيكون من قبيل التاكيد ايضا وفي الحديث من كثر ذنوبه فليسق الماء باب وجه كان على
اي حيوان كان وفيه دليل على انه عبادة حسنة تكفر السيئات وفيه احاديث واخبار ولما كان اللباس
مما يتوقف عليه جميع العبادات كالاكل والشرب ذكر فضله عقيب فصلهما فقال

فصل

في سنن اللبس واحب اللباس الى النبي عليه السلام القميص لما روي عن ام سلمة كان احب الثياب الى النبي عم
القميص وفي زين العرب الثياب جمع ثوب وهو ما يستر به المرء نفسه مخيطا كان او غيره والقميص
ما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب وكان كم قميصه عليه السلام الى الرسغ اي المفصل الذي بين الكف

والساعد وكان النبي عليه السلام يلبس قميصا يبلغ فوق الكعبين مستور الكمين اطراف
اصابعه فعلى هذا اي على تقدير كون قميصه الى فوق الكعبين تقصير الثياب على وجه لا يجاوز
الكعبين سنة واسبال الازار والقميص اي تطويلهما الى اسفل من الكعبين بدعة في حق الرجال
فقال عم ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار وهو اي الاسبال من اعلام الكبر بفتح الهمزة
جمع علم بمعنى العلامة والخيلاء بضم الخاء وكسرها الكبر فيكون من قبيل عطف التفسير ولبس السراويل
اي ما يلبس من قبل الارجل تحت القميص يذكر ويؤنث واحد وجمعه سراويلات قال سيبويه اعجمية
عربت فاشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ومن النحويين من لا يصرفه في النكرة زعما
انه جمع سروال وسراولة كذا في المختصر سنة وهو من استر الثياب للرجال والنساء واول
من لبس خليل الله ليكون خاليا من عصى والارض اي سكانها لما روي عن ابي سليمان
انه قال لما اتخذ الله تعالى ابراهيم خليلا اوحى اليه ان استر عورتك من الارض وكان عليه السلام
يتخذ من كل لباس واحدا الا السراويل فانه كان يتخذ سراويلين فاذا غسل احدهما كان
يلبس الآخر وامر ان يغسل فيه ويكفن فوقه وكان الحسن والحسين رضي الله عنهما وعبد
الله بن جعفر يتغاطون اي يخوضون في الماء ويغتسلون فيه وعليهم السراويلات اي على كل
منهم سراويلة تسترا عن سكان الماء ولذلك قيل لو اراد الاغتسال يكره ان يتجرد بدون ازار
وان كان منفردا وقيل ان كان في بيت وحده وامن دخول الناس عليه يعذر ان شاء الله تعالى
وقيل لا باس بان يتجرد او يتجردان في البيت وعن ابي نصر الدبوسي لا يكره ان يغتسل متجردا
في الماء الجاري او غيره في الخلوة كذا الكل في القنية ولبس العمامة حلم ووقار اي داع
اليهما ومن ليس اهلها لا وفي لبسها شرف وفضل وفي الحديث صلوة مع عمامة خير من سبعين
صلوة بغير عمامة وهي من تيجان العرب جمع تاج وقد لبس النبي عم عمامة سوداء اي وقع
منه ذلك لا انه لبسها دائما او اكثريا وسدل عمامة اما بصيغة الماضي عطفا على لبس او بصيغة
المضارع عطفا على محذوف اي واذا كان لبس العمامة سنة فليلبسها ويرخي طرفها بين كتفيه
لانه عليه السلام كان يفعل كذلك وفي المختار والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر
وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها كما لفها ونهى
الى النبي وهذا يعضد كون سدل بصيغة الماضي فالمعنى وقد لبس عليه السلام عمامة سوداء وارخى
طرف عمامة مطلقا ولذلك وضع المظهر موضع المضمر ونهى عن الاقتعاط اي شد العمامة
على الراس من غير ادارة تحت الحنك

وقال عليه السلام فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس ع

للتحلي

وفي الحديث انه نهي عن الاقتعاط وامر بالتلحي اي تطويق العمامة تحت الحنك كذا في الصحاح ومن
سنة الاسلام لبس المرقع اي العتيق المخيط عليه رقعة والخشن اي الغليظ من الثياب بيان الكل
من المرقع والخشن وغيره لعائشة لا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه وفي الحديث من رق ثوبه رق دينه
فلبس الثوب الرقيق من علامة ضعف الدين ثم اشار الى نكتة سنية لبس الخشن بقوله والخشن انشف
للعرق اي اشد تشربا له بمقال نشف الثوب العرق شربه كذا في المختصر واخشع للقلب اي اشد خشوعا له و
لبس الصوف والشعر اي المصنوع منهما سنة الانبياء عليهم السلام وانه اية التواضع اي علامته ولذلك
اختاره ولبس العباءة بالمد وقلبها يا ضرب من الاكسية المصنوعة من الصوف والشعر
ايضا وفي الصحاح قال ابن السكيت هو سعد رفيع لك اي شيء يبيض ايضا اعطاء فيكون في موضع الحال
اي عابدا لبس الصوف والشعر مستحب واول من لبسهما سليمان عليه السلام تشبها بالمساكين و
احب الالوان البياض لقوله البسوا الثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم
والنظر الى الخضرة يزيد في قوة البصر وقد لبس النبي عم البرد الاخضر فلبس الاخضر سنة و
يجتنب الرجال الحمرة والصفرة اي المصبوغ بهما من الثياب لقوله عليه السلام الحمرة زينة الشيطان
ولما روي عن عبد الله بن عمر رض راى النبي عم وعلي ثوب مصبوغ بعصفر فقال ما هذا فعرفت ما كره
فانطلقت فاحرقته فقال ما صنعت لثوبك قلت احرقته قال افلا كسوته بعض اهلك فانه
لا باس به للنساء فظهر وجه تقييد بالرجال ولا باس بتعليل الزعفران للمتزوج في ثوبه او بدنه لما انه
عليه السلام لم ينكر حين راه ببعض الصحابة اشعارا اي اعلاما بالنكاح كما رخص فيه من ضرب الدف
ولا يلبس الديباج اي الذي سداه ولحمته ابريسم وعند البعض اسم للمنقش كذا في المعرب ولا الثوب
المكفوف بالحرير اي المخيط على جيبه واطراف كميه حرير اكثر مما رخص فيه وهو ما روي انه نهى عليه السلام
عن لبس الحرير الا موضع اصبع او ثلث او اربع وتطهير الثياب بالغسل سنة لما انه عليه السلام
راى رجلا عليه ثياب وسخة فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وانه ينفي الهم والحزن وفي الحديث
ان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وفي زين العرب في تحسين الثياب اي التنظيف والتجديد
بلا مبالغة في نعومتها ودقتها ولبس الخلق اي البالي من الثياب مع اليسار اي مع القدرة على
ان يلبس جديدا منها من التواضع المؤدي الى حلة الكرامة ان لم يكن للامساك لقوله من ترك
لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه وفي رواية تواضعا كساه الله تعالى حلة الكرامة واما وجه الاستدلال
بقوله فان نظرنا الى ثوب النبي عليه السلام كانه ثوب زيات اي بايع زيت لكثرة الادهان اي الاستعمال

لبس الاحمر المعصفر والمعصفر

اي ردوا بالضم والتكسير انفاع ثيابه ... بعد عتقاعلى الحجر

الدهن فليس بظاهر الا ان يقال كثرة ادهانه عم تكون ثوبه خلقا فيدهن ليدفع به التاذي
منه او يقال يعني ما قبله ترك الزينة مع القدرة عليها من التواضع ليصح الاستدلال به عليه بان يقال
فانه عليه السلام ترك الزينة بان اختار كون ثوبه كثوب زيات والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ولباس
الشهرة حال كونها في الرثاثة اي خلوقة الثوب وبلاها بان يلبسها المتزهد للرياء والسمعة و
حال كونها في الحسن اي حسن اللباس بان يلبس الثياب الحسنة للتفاخر والتكبر مكروه كراهة التحريم
لقوله عم من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله تعالى ثوب مذلة يوم القيمة وينوي بلبس الثياب
ستر العورة وستر العيب وينوي التزين بها تودد اي للتودد والتحبب الى اهل الاسلام
فان ذلك اي اللبس بهذه النية او التودد اليهم يصفي العقل عن الكدورات وينوي ويبدا
بالايمن في لبس الثياب وغيرها اي يدخل اولا اليمين ثم اليسرى وكذا في لبس النعل وغيره فان الله تعالى
يحب التيامن في كل شيء حتى النعل والترجل ويحمد الله الذي كساه اي اللباس الذي لبسه
ويقول الحمد لله الذي كساني ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة اللهم لك الحمد انت كسوتنيه
اسئلك من خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره ومن شر ما صنع له ويسال الله تعالى
ان يلبسه لباس التقوى اي يقول اسئلك ان تلبسني لباس التقوى والحلل مروي عنه عليه السلام
ويذكر اسم الله تعالى عند لباسه اي لبسه لئلا يلبسه الجن ويتصرف فيه وفي الحديث ان الجن
اي جنس الجن يستمتعون اي ينتفعون بثياب الانس ومتاعهم فمن اخذ منكم ثوبا او وضعها
اي لبسها فليقل بسم الله فان اسم الله تعالى له طابع بالفتح اي ختم او بالكسر اي ما يختم به
وكان صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا اي لبسه جديدا لبسه يوم الجمعة فليفعل المؤمن
كذلك ومن راى على غيره ثوبا جديدا فليقل له البس جديدا وعش حميدا ومت
شهيدا تهنئة له فرحا بحسن حاله واظهارا الا انه يحب له ما يحب لنفسه وانه يريد دوام نعمته
وازديادها كما هو اللايق بشان المؤمن ويقرا بفاتحة الكتاب حين يلبس ثياب
بذلة اي ما يلبسه كل يوم غير الجمع والاعياد وينوي بلبس الازار تحصين فرجه
اي حفظه عن الحرام اي كشف العورة او الزنا ويقرا عند ذلك سورة الفتح اي اذا جاء
نصر الله ويرفع ازاره فوق كعبيه الى نصف ساقه فانه ازرة المؤمن ولا حق
للازار في الكعبين اي لا ينبغي ان يبلغ اليهما لقوله عم ازرة المؤمن الى انصاف
ساقه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار ولا يجر ثوبه بطرا

اي شدة فرحا

وفي المختصر البذلة والمبذل بكسرهما ما يمتهن من الثياب والنعل الحمد لله تعالى على ما اعطانيها والاستعانة على ما يتبعه حالة لبسها م

او اختيالا اي تكبرا لقوله عم لا ينظر الله تعالى يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا ولقوله ايضا من
جر ازاره خيلاء لا ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة فانه اي البطر من الكبر فيستحق اهله وعيد
اهل الكبر وارجاع الضمير الى كل من البطر والاختيال لا يناسب وهو ظاهر بادني التفات ومن سنة
الانبياء عليهم السلام لبس القميص قبل السراويل لعل الحكمة فيه ان في تقديم السراويل عدم الامن
عن كشف العورة ويلبس السراويل قاعدا لئلا يصير بغيضا في الناس اي مبغوضا فيما بينهم
لترك الادب او لا يصيبه افة بالسقوط ويحتمل ان يكون كل منهما خاصة له ولا ينزع ثوبا
اي لا يتركه حتى يبليه ويرقعه اي يخيط على موضع بلاه رقعة ويكسو المنزوع فقيرا ليكون
ذلك في حرز الله تعالى ولا يتخذ الا ثوبا واحدا اي الا قميصا واحدا وثوبا واحدا ولا يجمع بينهما
فان اجتمع له ثوبان منها او من احدها وهب احدهما الفقير حذرا من الاسراف او
سوء الحساب ويطوي اي يلف ثوبه كلما نزعه لئلا يلبسه الشيطان فانه لا يلبس
الملفوف ولا ينشر ويحكى عن الواقعين على لسان الحال حال كونه المحكي جاريا
على لسان اللباس انه اي اللباس يقول ذيني بتشديد النون بالليل اي لفني
اي نحكي بالنهار كما تزين ويجتنب المؤمن اي المنقش بانواع الالوان من الملابس ولا سيما
ما كان عليه تماثيل الحيوان ولا يلبس حريرا ابدا ولا ما خيط بالابريسم احتياطا في لبسه
اي الحرير في الوقت الذي يلبسه في الاخرة كذا عنه السلام ولا يلبس المراة رقيق اللباس اي اللباس الرقيق
الذي يصف ما تحته اي يرى بدنها تحته فانه يوجب اللعنة لانه نوع من كشف العورة وترخي
اي تطيل المراة ازارها اسفل من ازرة الرجل اي من نصف الساق على مقدار شبر اليسر
ظهر قدميها لانه عورة في رواية ويزر ثوبه اي يشد ازراره ويعقدها ولو بشوكة لئلا ينكشف
عورته ولو لنفسه في الصلوة ولا يلبس الرجل المعصفر ولا المزعفر اي المصبوغ بالعصفر
والزعفران من الملابس لما مر ولا يلبس ايضا ما عليه لطخ من خلوق وهو نوع من الطيب
الاصفر اي ثوب الطخ وطيب لقوله عم لا يقبل الله تعالى صلوة رجل في جسده شيء من الخلوق
ولقوله عم لمن راى عليه خلوقا اغسله ثم اغسله ثم اغسله ولا يتخذ من الفرش فوق
ثلثة فراش له وفراش لها وفراش للضيف لقوله عم فراش للرجل وفراش لامراته وفراش
للضيف والرابع للشيطان اي لا يتخذ فراشا زائدا على حاجته لانه اسراف والاسراف من
فعل الشيطان فليس فيه منع عن الزائد من الواحد للضيف اذا احتاج اليه بكثرة الضيفان

الخلوق بالفتح انواع طيب ... مخلوط بزعفران

ولكن الفراش متوسطا بين اللين اي اللينة والخشونة فانه اقرب الى السنة في حق الفراش
لقد كان فراش النبي عليه السلام الذي ينام عليه ادما حشوه اي داخله وتحته ليف وهو شيء
معروف يتخذ من النخل وفي مختصر الصحاح الادم بفتحتين جمع اديم فعلى هذا معنى قوله ادما مصنوع
من جلود مدبوغة وغير حشو يعود الى فراش من ادم لا الى الادم نفسها فتدبر وكذا كانت
وسادته اي ما يتكى عليه ويجعل تحت راسه عند نومه كذلك ويستكثر الرجل من النعال
اي يلبس جنس النعل كثيرا فانها من مراكب الرجال لما روي عنه عم استكثروا من النعال
فان في الرجل لا يزال راكبا ما انتعل والنعل التعبير بالمركب لحفظ القدم عما يؤذيها كما في الركوب
وقد ثبت بالسنة اي بطريق السنة ان النبي عليه السلام لبس الخف في الحرب وغيره وفي الحديث
من لبس نعلا صفراء لم يزل في سرور ما دام لابسها كان الاذن منه عليه السلام في لبس الاصفر
في نعل القدم وعمل النوى ايضا لكون سرورها متاع الدنيا مذموما ويبدا في لبس النعل و
الخف بالجانب الايمن ويبدا في نزعهما بالايسر كذا عنه عليه السلام ويلبسهما اي النعل والخف
قاعدا ولا يمشي في نعل واحد او في خف واحد اي لابسا احدهما وتاركا للاخر لما روي عنه عم
كذلك وعلى ذلك اي الابتداء بالايمن في اللبس وبالايسر في النزع اخراج احدى اليدين من الكم
وارسال الرداء على احد المنكبين معنى كل ما يستحب ابتداؤه بالايمن وكذا ما يستحب
ابتداؤه بالايسر يستحب ابتداء عكسه بالايمن كما في دخول الخلاء وخروجه وينفض الخف
حين يلبسها لئلا يكون فيها شيء يؤذيه ومن السنة ان يحتفي بالحاء المهملة اي يمشي
عاري القدم احيانا تواضعا لله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم يامر بذلك اي بالاحتفاء احيانا
ومن سنة الاسلام ان يحمل اخاه على نعل او خف اي يلبس احدهما اياه هبة او صدقة
ولا اقل من ان يكون عارية فان ثوابه كمن حمل على فرس في سبيل الله تعالى على احد تلك الطرق
ويخلع نعليه حين يجلس ويضعها بجنبه ولا يجلس عليهما لما روي عن ابن عباس رض
ومن السنة اذا جلس الرجل ان يخلع نعليه فيضعها بجنبه والتختم بالفضة والعقيق
لا يجوز ولكنه لذي سلطان اي الذي حكم يختم به المكاتب وغيرها او يتختم في خنصر يساره
اي يجعل فيها لانه عليه السلام كان يفعل كذلك ولا باس بان ينقش عليه اي على فصه
شيء من كلام الحكمة وغيرها وقد كان في فص خاتمه عليه السلام محمد رسول الله
والاولى ان يكون حلقة الخاتم وفصه من فضة لا ان يكون حلقته وفصه من ياقوت
او فيروزج او زمرد او زبرجد او عقيق وان جاز ذلك ايضا
لكن الاول اولى صح

والتعبير بالمركب

فان النبي عم كان يفعل ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يجعل فص الخاتم مما يلي كفه لعل في ذكر الرعاية اسم
الله تعالى ولذلك قيل من كان من فص خاتمه اسم الله يجعل فصه نحو كفه وقت دخول الخلاء ويحتمل
ان يكون ذلك للاعلام بانه للحلي لا للتزين وليكن الخاتم اقل من مثقال لحصول المقصود
بذلك المقدار وفي الحديث تختموا بالعقيق فانه لا يصيبكم غم ما دام ذلك عليكم وفي الحديث
التختم بالزمرد ينفي الفقر ونما خاتمان لعامر فاصلوهم بنور النبوة وفي الحديث الذهب حلية
المشركين والفضة حلية المسلمين والحديد حلية اهل النار فليحترز المسلم عنهما ولا يجوز الخاتم
الا لذي سلطان لحاجة ويكره لكثرة وتوعده للمرد على من يجوز ويقول تركه افضل ومن
السنة التطيب والتعطر بالمسك ولا يرد طيبا يعرض عليه وقد مر ذلك وانما ذكر بالمناسبة وتوكيد
سنة التطيب وتطيب الرجل بما يظهر ريحه ويخفى لونه كماء الورد والعود والمراة بعكس ذلك اي بما يظهر
لونه ويخفى ريحه كالحناء والاكتحال سنة وفي الحديث اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو وتحذي الى العروق
فانه يجلو اي يكشف البصر وينبت الشعر اي اهداب العين ويكتحل اي بدا الميل في كل
عين ثلاثا ثلاثا وفي الحديث من اكتحل يوم عاشورا لم ترمد ابدا لم توجع ولم تمرض عيناه ابدا
والادهان اي استعمال دهن الزيت او اللوز او الجوز والترجل اي امشاط الشعر واللحية سنة
وفي الحديث من كان له شعر فليكرمه اي فليحلي بالدهن والمشط وفي حديث اذا ادهن
احدكم فليبدأ بحاجبيه فانه يذهب بالصداع وفي بعض الحديث انه عليه السلام كان يدهن
على راحته اليسرى ثم يمسح بها حاجبيه ثم يمسح شاربه ولحيته ثم يمسح راسه وكان يرجل
شعره غبا الدهان وتارة بزيت وتارة وفي الحديث من امر على حاجبه المشط عوفي من الوباء
ذكره خاصة لحلوم بيت النبوة ويقرا سورة الم نشرح لك عند تسريح شعره مطلقا سواء
كان شعر الراس او اللحية لينشرح بذلك السنة صدره وقلبه والخضاب اي صبغ اللحية بالحناء والورس
والزعفران سنة ثبتت قولا وفعلا اي فعله عليه السلام لما روي عن ابن عمر انه عليه السلام كان يصفر
لحيته بالورس والزعفران وامر به لغيره وفي حديث اختضبوا فان الملائكة تستبشر بخضاب المؤمن
لاستنان الى الحواء تقومون بخضاب المؤمن وفي حديث اخر افضل ما غير به الشيب الحناء
والكتم بفتحتين نبت يخلط بالوسمة يختضب به وكان الصديق رضي الله عنه يختضب بهما ولا
يختضب بالسواد فقد جاء فيه وعيد عظيم مثل قوله عليه السلام يكون قوم في اخر الزمان يخضبون
بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة وغيره من الاحاديث والاخبار ويختضب بالصفرة

والحرج

والحرج وللحاصل انه لا يختضب بما يفسد به الزينة ويوقر الشيب اي يعظمه ولا يكرهه ولا ينتفه
اي لا يقلعه فانه نور المؤمن ووقار وقيل الشيب في الصدغين اي بين العينين والاذنين
ورع اي علامة ورع ويبدا الشيب اعلاهما او وقت ورع اعتبار ابه وفي مقدم الراس وقذالة
اي بين القفاء والاذن كرم تاويله بحاقبله وفي القفاء لوم كذلك وفي الشارب يحش
في النظر اوكاللين تبله ومن السنة فرق شعر الراس اي جعله قسمين من وسط الناصية
والصدغين اي فرق شعرها اي جعليه مع الكل قسمين او مستعلا والسباوذ الاول وان يحلق
شعر الراس كله ولا يترك منه قرعا وفي مختصر الصحاح القرع بفتحتين اي يحلق راس الصبي ويترك بعض
الشعور متفرقا وقد نهى عنه اي قطعا في الجوانب من الراس ومن السنن الرابعة اي الثابتة
المؤكدة قص الشارب اي قطعه وعنه عليه السلام من لم ياخذ من شاربه فليس منا وحلق العانة
اي حوالي الذكر من جانب البطن ونتف الابط اي قلع شعر ما تحت اصل اليد باليد ولا يترك
عانته اي حلق شعرها فوق اربعين يوما والا يستحق الوعيد وكذلك لا يترك فوق اربعين يوما
احفاء الشارب واعفاء اللحية بالحاء والعين المهملتين اي الاستقصاء في احفاء الشارب وتكثير اللحية
وفي الحديث امرني ان تحفوا الشوارب وتعفوا اللحى فانه عليه السلام كان ياخذ من لحيته من طولها
وعرضها وكان يفعل ذلك في يوم الخميس او الجمعة والظاهر ان مراد المصنف انه من فعله عليه السلام
ايضا والالم يناسب ذكر فعله عليه السلام ذلك هنا ولان يعتاد ذلك اي كل واحد من الروايات المذكورة
كل اسبوع اي في كل جمعة ايا ما كان افضل وفي خمسة عشر اوسط وفي اربعين ابعد الاعذار
فيما بعده لما مر انفا كراهة في القنية وفي حديث من قلم اظافيره بالتخفيف والتشديد اي قطعها
يوم الجمعة لم يشعث انامله اي لم تتشقق ولم يتشقق رؤس اصابعه ويدفن قلامة
اظفاره وشعره اي ما يقطع منها لئلا يلعب به السحرة اي لئلا يسحروا به احدا وان لا
يعقد الشيطان بتقديم العين اي لا يعمل عقدا على ما طال منها اي من القلامة وينفث
فيها كالنفاثات في العقد وانما ذكر لعموم سحر الانس والجن جميعا وفي بعض النسخ بتقديم القاف
فعلى ذلك يكون علة لتقليم الاظافر وخبر عنها عايد اليها وهذا وان كان صحيحا من جهة المعنى
بلا صحيح ولكن من جهة النظم فيه شيء هنا ولا يقلمها بالسن فانه يورث البرص اي ذلك خاصة
بل يقطعها بالمقراض وفي الحديث من اراد ان يامن شكاة العين والبرص والجنون لا علتها
ومرضها فليقلم اظافره يوم الخميس بعد العصر وليبدا بخنصر اليسار اي باصغر
اصابع يده اليسرى

وينقي البراجم اي يطهر معاطف الاصابع واللثات اي ما تحت الاظفار والاسنان بالاستطاع و
الضاغين اي داخل الاذنين بالاستطاع فان ما يعلوها اي بركبها من الوسخ يبعد الملائكة لانهم
ومن السنة الختان اي قطع الجلد الزائد من راس الذكر والفرج وهو للرجال سنة مؤكدة قريبة من
الواجب وللنساء مكرمة بفتح الراء واحد المكارم اي كرامة ومحاسن لكون جماعها الذ قال النبي عم ويأتي
بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى والتنور اي استعمال النورة لدفع الشعر من العانة وغيرها سنة بعض
الحديث اي كان عليه السلام يتنور وفي بعضه انه عليه السلام كان لا يتنور فاذا كثر شعره كان حلقه والحناء
اي استعماله في اليد والراس للنساء سنة ويكره لغيرهن كراهة تحريم لانه تشبه بهن وهو حرام وكذا
تشبه المراة بالرجل مكروه كراهة تحريم وللاكراه افعال وذكر اي تشبه المراة بالرجل مكروه فان النبي عليه السلام
لعن الرجل من النساء بضم الجيم اي المتشبهة بالرجال وفي قال ابن عباس لعن النبي عم المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ولا يصل امراة شعر غيرها بشعرها
لقوله عم لعن الله تعالى الواصلة والمتواصلة ولا تمص من نمصت المراة حاجبها اذا نتفها وزينها
اي لا تنتف اطراف حاجبها للتدقيق والتزيين ولا تتنمص اي لا تطلب ذلك من غيرها ولا تشر
ولا تستاشر اي لا تحزز اسنانها بالعلاج ولا ترققها نفسها ولا تطلب ذلك من غيرها ولا تشم
ولا تستوشم اي لا تنقش شيئا من اعضائها بان تغرز عليها بالابرة ثم تلقي فيها الكحل او نحوه شيئا من الالوان
ولا تطلب ذلك من غيرها فلا يجوز كل ذلك للفاعلة والمفعول بها لما ورد من انه عم لعن الله الواشمات و
المستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ورخص رسول الله عم
الحمام للرجال في الازر جمع ازار اي حال كونهم متزرين لانه اي الحمام يذكر النار اي نار جهنم فيستعيذ بالله منه
من النار اذا احس بحر الادرك حرارة الحمام ويستعيذ بالله ايضا من حر جهنم اي شدة الحار حين يبعث
الحار على بدنه ويستعيذ من تجرده يوم الدين اي من كونه عريانا في ذلك اليوم حين تجرد من ثيابه لدخول
فيه ويجعل وجهه الى الجدار او يغض بصره على الناس اي يغض عينيه عنهم تحرزا اي احترازا عن
وقوعه اي وقوع بصره على عورة غيره ممن في الحمام او على ما حرم الله تعالى النظر اليه من الاجنبيات و
الغلمان في الطريق والحمام فظهر ان رخصة الحمام مشروطة بهذه الشرائط وعلى تقدير وجودها الان
لا يدخل الحمام الا من اجل سقم كان اولى لتعسر رعاية تلك الشرائط ويمنع النساء عن دخول
الحمام وان لم يخل دخولهن فيه عن رخصة لما ايضا فانه فتنة يفتتن بهن اكثر من ينظر اليهن
غالبا وان لم يبرزوا وجوههن وقد ينقلن ما يرين من ابدان النسوة في الحمام الى ازواجهن فربما يحصل

في قلوبهم ما يؤدي الى الفتنة وغسل الرجلين بكسر الراء وسكون الجيم بالماء البارد بعد دخول الحمام اي
حين خروجه منه امان من الصداع لعل الوجه انه يدفع الحرارة المصعدة الحاصلة من كثرة الجلوس فيه
والنظر في المراة او في الماء الصافي ليصلح من هيئته شيئا شعرا اشل ما طال من الشارب وترق
من اطراف اللحية الزائدة عن قبضه وما ركب من الوسخ على اسنانه وغيرها سنة ويقول اذا نظر
فيها اي في المراة شكرا لله تعالى على ان خلقه في احسن التقويم وعلى دين الاسلام الحمد لله الذي سوى خلقي
فعدله بتشديد الدال تغيير للتسوية اي جعله مستقيما كافتر مولي وكرم صورة وجهي بقوله و
حسنها وجعلني من المسلمين عطف على قوله سوى ثم يتضرع الى الله تعالى ليتم احسانه عليه فيقول اللهم
كما احسنت خلقي بفتح الخاء اي ظواهر صورتي فحسن خلقي بضمها اي بواطنها والاحسان والتحسين
من قبيل التفنن وفي بعض النسخ كلاهما من باب التفعيل والاول اولى وانما ذكرهن بعد دخول الحمام
لكونهما نوعا من الطهارة والتزيين كما ان ذكر كلها في الفصل لكون كل منه نوعا من الزينة وقد قال الله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد ولما توقف الحضور في الجماعة على مسكن يدفع الحر والبرد كما توقف صحتها و
كمالها اولا على اللباس وما يتبعه ذكر فصل المسكن عقيب فصل اللباس فقال **فصل** في سنن
المسكن والبناء السنة فيه مقدار الكفاية وهو في جهة العلو ستة اذرع فما دونه كل ذراع ست قبضات
لا سبع مع اصبع قائم وان قيل ذلك لان المقام مقام الاحتياط واما في جهة الوسعة من الجوانب فيختلف
باختلاف حال الساكن والضابط ان يكون مقدار الحاجة فمن زاد على ذلك اي على مقدار الحاجة
جاء يحمله اي حاملا للزائد عليه يوم القيمة لقوله عم من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة
وفي الاثر من رفع بناءه فوق ستة اذرع ناداه مناد الى اين يا افسق الفاسقين وينوي عند
البناء ان يعبد الله فيه ويكنه اي يصونه ويحفظه من الحر والبرد اي يكون البناء على ذلك الوجه
او يكون وبالا عليه يوم القيمة يعني احدهما لازم في الواقع فليقصد الاول ليتخلص من الوبال
لقوله عم كل بناء وبال على صاحبه يوم القيمة الا ما اكن من حر وبرد وفي بعض النسخ وان لا يكون
وبالا فهو الخلد ولا ينفق في البناء المال الكثير اي لا يسرف فيه ولا اجر في مال ينفق في الماء والطين
وفي الخبر كل نفقة يوجر عليها العبد الا ما انفقه في الماء والطين والسنة فيه اي في البناء ان
يبني كل يوم ساقا بالقاف اي ما يقال له بالتركي قور وفي المختصر الساق كل عرق من الحائط
ولا يبني حكمة اي جملته من واحد كما كان ابراهيم الخليل وابنه اسمعيل عليهما السلام يرفعان
كل يوم سافا كما اسسا البيت الحرام ولا ينفق حراما في البناء فانه حرام اساس الخراب فلا يبارك له
في الدنيا ايضا

ولا يستر حيطانه ولا يزخرفها اي لا يزينها بالثياب صح
ولا يفرش

ولا ينقش فيه ولا يصور اي لا يكتب على حيطانه نقوشا فانه مكروه ولا صورا فان ذلك اي التصوير
ينفر الملائكة اي لا يدخل ملائكة الرحمة في بيت فيه صور كذا عنه عليه السلام فان قطع اعناق الصور اي
رؤوسها لم يبق فيه [illegible] وينظف اي يطهر ويكنس فناء البيت اي جوانبه واطرافه مما اعتد لمصالحه فان
النظافة من الايمان وكان النبي عليه السلام لا يدخل بيتا عليه اي على حيطانه ستر موشى [illegible] البيت
جلود السباع فان ذلك من افعال الجبابرة المتكبرين ويسلم الداخل على اهل البيت كلما دخله
ان كان فيه احد لقوله عليه السلام لانس يا بني [illegible] اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى
اهل بيتك وان لم يكن فيه احد قرأ قل هو الله احد فان ذلك اي قراءة قل هو الله احد يجلب الغنى
بالخاصة ويذكر اسم الله عند دخوله فيه وخروجه منه ليستنفر الشياطين ويبارك له فيهما ويجيف [illegible]
اي يغلق الابواب اي ابواب الدور والبيوت ليلا ويسمي الله تعالى عليه اي على الاغلاق يعني يذكر اسم
الله تعالى عند تغليق الابواب ويرخي الستر اي يرسل ما على باب بعض البيوت مثل بيوت اهل [illegible]
ويغطي الاواني ويطفئ السراج والنار او يسترها بالرماد لما مر وجه الكل في فصل الشرب و
لا يترك منديل الغمر اي ما يقال له بالفارسية دستار خوان ويجوز ان يراد به ما يمسح به
اليد من غمر الطعام وبعد غسلها بعده في بيته الذي ينام فيه لعل الوجدان الهوام ذوات السموم
[illegible] الطعام فتتضرر فيشمل هذا الحكم كل ما فيه غمر الطعام ولا ينام في البيت وحده
ولا ينام على سطح غير محوط اي ليس له حائط ولا يبيت في بيت ليس عليه باب لما انه عليه السلام
نهى عنهما لاحتمال الضرر فيهما ولا يقتني اي لا يأخذ في البيت كلبا الا ما لا بد منه مثل الغنم والبقر
والابل او كلب زرع او كلب صيد او كلبا كائنا في الباب ليحفظ ما في البيت من السراق والدجاج من
الثعلب ويدفع كلاب الغير وقد جاء في حديث علي رضي الله عنه قال له النبي عليه السلام يا علي لا تستقبل
الشمس ولا تستدبرها فان في استقبالها داء وفي استدبارها شفاء قيل يعني لا تجعل باب البيت
جهة الشرق فان استقبال الشمس يضر واستدبارها ينفع وجاء في بعض الآثار لا يخرجن احدكم
في الليل [illegible] يقينا لاحتمال ان يكون من يقصد عليه ضررا من الجن او
الانس ومن سنة البناء ان يبني فيه مرحاضا اي موضعا للغائط والبول اي خلاء وموضعا
للغسل والوضوء وفي مختصر الصحاح المرحاض المغتسل فعلى هذا يكون قوله وموضعا عطف تفسير له
وان يبني فيه بيتا للضيافة في الحديث ان لكل شيء زكاة وزكاة الدور بيت الضيافة و
يبخر البيت اي استعمال البخور فيه بالليل [illegible] نوع ما يتبخر به اي باستعمال خصوصه وخصوص غيره

[illegible] الملائكة ويقوي الدماغ ويورث النشاط في العبادة ولا يتوطن اي لا يتخذ وطنا
في ارض الحرب ففي الحديث انا بريء من كل مسلم مقيم بين ظهراني المشركين اي بين الكفرة والغلبة لهم
[illegible] والاقامة فيما بين الكفرة مطلقا [illegible] ولذلك منع التوطن في ارض الحرب مطلقا
ولما كان المشي بالابدان في مباشرة الطاعات لا سيما في دخول المساجد والخروج منها لتحصيل ما لا بد له دينا
ودنيا ذكر عقيب فصل السكن فصل المشي فقال فصل في سنن المشي وآدابه اذا خرج الرجل
من منزله فليقل بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله ويتعوذ بالله من الزلة
والضلال والظلم والجهل لما روي انه عليه السلام اذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله اللهم
انا نعوذ بك من ان نزل او نضل او نظلم او نظلم او نجهل او يجهل علينا والناس كلهم من
المكروهين بناء المفعول وفي رواية قال من قال اذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله ولا حول
ولا قوة الا بالله يقال له حينئذ هديت وكفيت ووقيت فيتنحى عنه الشيطان ويقول له شيطان آخر كيف لك
برجل هدي وكفي ووقي ويقرأ آية الكرسي كلما خرج وعاد الى بيته استعانة بها على مهماته و
تعويذا لنفسه من المخاوف والمعاصي فانه يقرأها كلما عاد بعد الخروج لا كلما خرج وكلما عاد [illegible]
ويسرع بعض الاسراع اي يكون على سرعة في المشي متكفيا منكسا رأسه غير ناظر الى جوانبه كأنه ينحط
اي ينزل من صبب اي ينصب من الاعلى الى الاسفل لما روي انه عليه السلام اذا مشى تكفى تكفيا
كأنما ينحط من صبب فانه اي الاسراع في المشي على هذا الوجه ابعد من الزهو اي الكبر
ولا يتبختر اي لا يتمايل في مشيه ولا يختال عطف تفسير لما قبله [illegible]
اي كل من التبختر والاختيال علامة الكبر ولا يتمخط في مشيه وفي مختصر الصحاح التمخط التبختر ومد
اليدين في المشي فيكون تكريرا للتشديد في المنع عن الكبر ولا يمشي بين المرأتين لانه عليه السلام [illegible]
ويترك حافات الطريق لها اي لاطرافه للنساء ويمشي هو في وسط لقوله عليه السلام [illegible] عليكن بحافات الطريق
ويميط الاذى اي يزيل عنه ما يؤذي المار فانه مكثر للحسنات وهو ظاهر والمناسب ان المكثر بناء التفعيل
ويسرع في المرور تحت البناء المشرف بصيغة الفاعل اي العالي يقال جبل مشرف اي عال وقيل اي المايل
الى الانهدام ولا يقعد في الاسواق من غير حاجة فانها اي الاسواق تلهي من يقعد فيها
اي تشغله وتمنعه من ذكر الله تعالى وتلقي اي يؤدي الى تكلم اللغو الباطل فان قعد فيها للتحدث
اي للتكلم [illegible] او لطلب او لحاجة غيره ادى حقوقها اي الاسواق وهو اي حقها باعتبار اشتمال الجمع
على المفرد غض البصر اي حفظه عن المحارم وكف الاذى عن المسلمين بان لا يؤذيهم ويمنع من يريد الظلم

ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة الملهوف اي المظلوم وارشاد الضال عن الطريق
اليه وتعريف الضالة عن صاحبها من البهيمة اذا اخذها بان ينادي في الناس من صاحب دابة كذا وكذا ويستر
بصيغة المضارع عطف على قوله ولا يقعد اي يغطي الاذى من النخامة بيان للاذى اي ما يخرج من الانف
عند الاستنثار والقذرة بفتح القاف وكسر الذال المعجمة ما يستكره منه مطلقا واما بالعين المهملة فما يخرج
من الاذن ولا يبزق اي لا يلقي بزاقه بين يديه ولا عن يمينه ولكن يلقي عن شماله او تحت قدميه وهذا
اولى لان جانب اليسار قد يكون جهة القبلة وهو احق بالاحترام ولا يسير راكبا وخلفه المشاة [illegible]
اي الماشون الراجلون فان ذلك السير المذكور ناش من التجبر والتكبر والمشي بالعصا حال كونه للشيوخ
علامة المؤمنين يدل على ايمانهم لاتباعهم الانبياء في ذلك ولذلك قال وسنة الانبياء عليهم السلام واذا عرفت
هذه السنن والآداب فاذا رأى في الطريق اعمى اخذ بيمينه بيده اليسرى فان الاخذ كذلك [illegible]
يقوده مقدار [illegible] وله بكل ذراع يقوده فيه عتق رقبة وقد قال عليه السلام من قاد اعمى سبع خطوات
وجبت له الجنة ولا يرشد كافرا الا ان يعظمه وقد اراد ان يحل عبادته حذرا من التعاون على الباطل
ولا يصافح كافرا [illegible] لان فيه تعظيمه وقد امرنا باهانته فان صافح اعاد الوضوء استحبابا
وان احتمل ان يكون المراد به غسل يده ويفشي السلام يقال فشى الخبر ذاع وانتشر وافشاه غيره اذاعه
وجعله منتشرا على اهل الاسلام كلهم دون اهل الكفر لا سيما من عرف منهم ومن لم يعرف بدلالة الاهل
فائدة افشائه على ذلك الوجه يزيد الالفة والمحبة لقوله عليه السلام اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم
افشوا السلام بينكم ويسلم على الاخ المؤمن وان لقيه في النهار الواحد مرارا [illegible] وكذا ان حال
بينهما شجرة او جدار احد السلام لقوله عليه السلام اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما
شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه فان ذلك اي تكثير السلام وتجديده يوجب الرحمة اي رحمة الاخ
عليه اي على المسلم او يكون سببا لرحمة الله تعالى عليه ولا يسلم على جميع النساء الاجنبيات الشابات
حذرا من احتمال الفتنة بسبب الانبساط الحاصل من السلام فان سلمن عليه رد عليهن لعموم قوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويسمع السلام اهل المجلس وكذا يسمع جواب
السلام اي يرفع صوته فيهما ليسمع بكلا الفعلين من باب الافعال وينوي بالسلام تجديد عهد
الاسلام ان لا ينال اخاه باذى اي الباء للتعدية اي هو ان لا يوصل ايذاء في عرضه وماله ولا يتعرض له
في شيء منهما او بان لا يفعل ذلك فالمبتدأ المحذوف راجع الى العهد والباء المحذوف متعلق بالتجديد
ويجوز ان يكون ان لا ينال بدلا من التجديد بتقدير حرف شيء فاذا سلم على اخيه بعد ان نوى كذلك حرم
عليه تناول عرضه وماله اي لا يقع تعرضهما ممن ينوي كذلك ولا يليق ذلك بشأنه الا ان الحرمة

وقعت الآن فانها موجودة وان لم يسلم عليه على ذلك الوجه ويبدأ بالسلام اي اولى على كل
من لقيه من المسلمين فان ذلك اي الابتداء بالسلام براءة اي خلاص ونجاة من علامة الكبر وقد قال عليه السلام
ان اولى الناس بالله من بدأ بالسلام ويسلم على اهل بيته حين يدخل لقوله عليه السلام لانس رضي يا بني
اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك فان دخل بيتا ليس فيه احد فليقل
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملائكة ترد عليه السلام فيحصل تلك البركة بل ازيد
واتم منها ويسلم على القوم حين يدخل عليهم ويسلم ايضا حين يفارقهم عن فعل ذلك شاركهم
في كل خير عملوا بعده وقال عليه السلام اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم ثم اذا قام فليسلم
فليست الاولى باحق من الآخرة وفي رواية انه عليه السلام عند الرجوع افضل من الاول وتمام السلام
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك رده على المسلم لا ينقص من ذلك ولا يزيد عليه
لكن بتقديم الخطاب اي يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وان اكتفى المبتدئ بقوله السلام عليكم
والمجيب بقوله وعليكم السلام او وعليكم السلام ورحمة الله جاز والافضل ان يستويا او يكون الزيادة
في الجواب لقوله تعالى واذا حييتم بتحية الآية ولا يشير المسلم بالاصبع فانه من دأب اليهود ولا بالاشارة اي لا يسلم بالاشارة
بالكف فانه من عادة النصارى ولا يبدأ اهل الكتاب بالسلام اي لا يسلم عليهم ابتداء
لان التسليم اعزاز وهم من اهل التحقير فاذا القيهم يحقرهم ويضطرهم اي لا يعطيهم طريقا ويجعلهم
مضطرا الى اضيق الطرق لقوله عليه السلام لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في
طريق فاضطروهم الى اضيقه وسلم ابن عمر رضي الله عنهما على يهودي لم يعرف انه يهودي فلما
علم رجع فقال رد علي سلامي فقال ذلك اليهودي قد فعلت فليفعل كل مؤمن كذلك في
سلم على احد من اهل الذمة فليقل وعليكم ولا يزيد عليه شيئا لما قال رهط من اليهود له عليه السلام
السام اي الموت عليكم وقال عليه السلام وعليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فنهاها النبي عليه السلام
فقالت اولم تسمع ما قالوا فقال رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في
فان سلم عليهم احد من المسلمين مع انه حذر مراد لا يسلم عليهم فليقل السلام على من
اتبع الهدى لان السلام لا يكون عليهم في الحقيقة ولا بأس بالسلام على جمع فيهم اهل الذمة
على نية التسليم على المسلمين وقد فعله النبي عليه السلام ويسلم على الصغير والكبير والقليل والكثير والماشي
والراكب تحقيق وتكرير لقوله ويبدأ بالسلام على من لقيه للاهتمام والسنة ان يسلم الصغير
على الكبير والقليل على الكثير والراكب على الماشي والمار على القاعد والقرين على القرين ويؤذن

سلام الغايب الى الغايب على فور قدومه بلا تأخير فانه امانة عنده فليتق الخيانة ولا يخص
بالسلام المعارف اى من عرفه فهو مكروه ايضا فان في ذلك تخصيص السلام بالمعارف من اشراط الساعة
اى من علامات القيامة ومصافحة بعد السلام من لقى من الاخوان فانها اى المصافحة من تمام التحية و
زيادة في المحبة وقد قال عليه السلام ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ولا ينزع يده
عند المصافحة من يد صاحبه حتى يكون هو الذي ينزع ولا يصافح من وراء الثياب لكن بعد
اخراج يده من الكم فانه من الجفاء على اخيه ومن السنة ان يعانق القادم من سفر ولكن لا يقبل
اذا لم يأمن الشهوة ولما اذا امن فيها فلا باس بهما كما انه عليه السلام عانق جعفرا عند قدومه من الحبشة
وقبل بين عينيه ونحو ولا ينحني عليه ولا يميل اليه راسه وظهره لنهيه عليه السلام ولا يتقدم على الاكبر سنا
وقيل علما وعلا في المشي فانه يورث الفقر ويقدم القرشي في المشي والجلوس لشرفهم ولا يضيق طريقا
ولا منزلا على احد من المسلمين والسنة عند لقاء الاخوان ان يقول احدهم للاخرين كيف اصبحتم كيف
حالكم او يقول مرحبا بكم واهلا وسهلا كلمات يقولها العرب اكراما للمخاطب يريدون بها
جئت موضعا رحبا اى واسعا ومكانا معمورا لا حزن لك فيه والتكلم بها سنة في ذلك الوقت فيقول
لصاحبه الذي قال له تلك الكلمات ما يناسبها ويقول مثلا في الاول في خير وعافية اى اصبحت
فيها احمد الله تعالى عليه اى على كونى عليها واصبح بمعنى صار ومن السنة عند الاعياء يقال اعيى الرجل
في مشيه اذا عجز اى عند عجزه عن المشي ما قال صلى الله عليه وسلم اذا اعيى احدكم فليخبب اى الخبب المجي
نوع من العدو ويقال له بالفارسية پويیدن ومن خدرت رجله اى وقع عليها ما يقال له بالتركي
او يشمق فليذكر احب الناس اليه ليذهب ما به من الخدر لعل الوجه فيهما ان الطبيعة بالاقدام
على الخبب وذكر الحبيب يحصل له القوة والنشاط فتغلب على ما بها من العجز والخدر ولما كان المشي
لا يخلو من ملاقات الخلق ولا يخلو الملاقات من المكالمة لا سيما من تسليم الاخوان ذكر السلام في
فصل المشي ثم ذكر الكلام بعد السلام فقال **فصل في سنن الكلام** ولوازمه افضل خصال
المؤمن الصمت والسكوت وفيه تسعة اعشار العافية اى فيه العافية عشرة اجزاء تسعة منها
في السكوت والبلاء موكل بالمنطق اى اكثره معلق على النطق ان نطق يقع والا فلا ولذلك
قال عليه السلام من صمت نجا وكان ابو بكر الصديق رضى الله عنه يضع حجرا في فيه اى فمه ليمنعه
عن الكلام الغير المهم واذا كان كذلك فمن اراد ان يتكلم فليختر من الكلام ما فيه ذكر الله تعالى او
امر بمعروف او نهى عن منكر الابرار الى قوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت

وسل

ونهى عن امر ونهى مصدران معطوفان على ذكر الله وان احتمل ان يكونا ماضيين معطوفين على فليختر
ويجتنب من الكلام ما لا يعنيه اى ما لا يهمه وما لا طائل اى لا فايدة فيه لقوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وكان النبي يطيل الصمت فاذا اراد ان يتكلم وقف ساعة يتفكر فيها في عاقبة كلامه
فان كان بكلامه ثواب نطق والا سكت وهذا المذكور اى باب الايقاظ بفتح الهمزة جمع يقظ
بضم القاف وكسرها اى المستيقظ الغير الغافل البصراء على وزن العلماء جمع بصير قيل من حفظ لسانه
قد ستر على نفسه جميع عيوبه اما الباطنة ولا يتهاون بما يتكلم به اى لا يعده هينا حقيرا وان قل
فرب كلمة موبقة اى مهلكة في حد ذاتها لا يرى بها صاحبها باسا اى لا يعلم المتكلم ان فيها شيئا فلا
يبالى بها وهى عند الله ذنب عظيم فيهوى بها اى فيسقط بسببها في جهنم سبعين خريفا اى مقدار
مسافة سبعين سنة والخريف وقت الخزان فيكون من تسمية الكل باسم الجزء والمراد الكل وفي رواية يهوى بها
ابعد ما بين المشرق والمغرب ويفتح الكلام المهم ما يرضى به الله تعالى بحمد الله تعالى والصلوة على النبي عليه السلام
والتسمية والاستعاذة ليبارك له فيه ويخلص من شر الشيطان ويقدم في الكلام ممن يذكرهم فيه
اكبر الناس سنا وافضلهم علما تعظيما لهم وتزيينا للكلام وتحسينا ويجتنب اللحن والغلط
والتصحيف في الكلام اى يحترز فيه عن الخطاء في الاعراب والحروف وعن صرفه عما اراد به صاحبه ويختار
افضل اللغات وهى العربية التي هى كلام اهل الجنة ويجتنب الرطانة بفتح الراء وكسرها الكلام
بالاعجمية اى غير العربية اعم من الفارسية ولذلك قال والفارسية فانهما اى العجمية والفارسية لغة اهل
النار والمقصود التحذير من اختيارهما بغير ضرورة للظرافة فلا يرد شيء على اهل اللغتين جملة
وعلى من يتعلمها لمصلحة شرعية ويخفض المتكلم صوته لا سيما عند الشيوخ والاساتذة فان انكر
الاصوات ارفعها ويتقى كثرة الكلام فان كثير الكلام لا يسلم عن السقط بفتحتين اى الخطاء
وفي المختصر والسقط بفتحتين ردى المتاع والخطاء في الكتابة ايضا ولا يحدث بالتشديد اى لا يخبر
بكل ما سمع فانه اثم فيه لقوله عليه السلام كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع ويتكلم بفصيح الكلام
الذي يبين مراده منه دون مبهمه المجمل لفهم المقصود ويجتنب التفيهق اى التوسع والتشدق
اى التكلف بتحريك طرف فمه تمخصا والتعمق اى التكلف في الفصاحة بدخول اعماق
الكلام فانه متعلق بالكل والمقصود منه منع اظهار الفصاحة تكلفا للتصنع والرياء
ويرتل الكلام ترتيلا اى يبين حروفه تبيينا ظاهرا ويسرده سردا اى يسوقه سوقا جيدا
يقال فلان يسرد الحديث اذا كان جيد السياق له وقد كان كلام نبينا صلى الله عليه وسلم فصلا
اى مفصولا مميز الحروف يعلمه

مطلب لسان اهل النار

يفهمه كل من سمعه ولو عده عاد لاحصاه اى لو قصد احد الى عده واحصائه لقدر عليه و
يفهم السامع كلامه ثم يكرره لزيادة الاهتمام لكونه مظنة التفريط ولذلك قال فانه عليه السلام كان
اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم تكلم ثلاثا ليفهموا ما يقوله قطعا ويتجوز في كلامه تجوزا اى بالحاء
المهملة اى يجتمع فيه ويتكلم بالفكر او بالجيم اى يتساهل ويكتفى بكلام صحيح يحصل منه المقصود
ولا يتكلف النظم والسجع فان النبي عليه السلام نهى عن ذلك وقال انا واتقياء امتى براء على
وزن علماء او نصارى بضم النون اى بريئون من التكلف ولا يتخلل الكلام اى لا يخلط بعضه ببعض
بلسانه من غير فرق بين الحق والباطل بين الصواب والخطاء كالبقر يتخلل الكلاء اى ناكله وتلفه
بلسانها من غير تميز بين الرطب واليابس الحلو والمر ويكثر في كلامه المسنون من الصلوة على الرسول عليه السلام
ومن الاستغفار عما فرط فيه ومن كلمة التوحيد تكفيرا للسيئات لا سيما اذا نسى الحديث الذي يريد
فانه يصلى على النبي عليه السلام فربما يتذكر بها ما نسى وهو صحيح مجرب او يكون ذلك عوضا عن حديثه و
بدلا منه نعم البدل فان اراد ان لا ينسى حديثا اصلا فليقل الحمد لله منزل الخير وفاعله ويستثنى
في كلامه اى يقول ان شاء الله تعالى فيما يخبر عن شيء او يعد عدة لاحد في مستقبل الوقت من نعمه
متعلق بيعد نحو قوله افعل كذا غدا ان شاء الله تعالى او اعطى لك كذا فلانا ان شاء الله تعالى ويتحرى الصدق
اى يطلبه في كلامه ما استطاع لا سيما وقت الوعد بان شاء الله تعالى وان راى فيه الهلكة اى وان اعتقد
انه يهلكه ان صدق فان فيه النجاة الحقيقة لا في الكذب فان الكذب ابغض الاخلاق الى نبينا
صلى الله عليه وسلم فانه مجانب للايمان اى مباين ومناف له وان الملك الحافظ يتباعد من الكاذب
حين يتكلم بالكذب مقدار ميل لنتن ما جاء به اى الباء للتعدية اى لقباحة رايحة ما يخرج من فمه
ولا يقولن لصبى يبكى اسكت حتى اشترى لك كذا او اعطيك كذا او غير ذلك من امثاله فيكذب
بالنصب اى يكون ذلك القول سببا لان يكتب ذلك عليه ذنبا ويغتنم العطسة اى يعدها غنيمة
عند الحديث فهى الحيوان العطسة عند الحديث شاهد عدل على صدق المخبر في ذلك الحديث
لما يجيء ورخص الكذب في امور ثلث الرجل يكذب في الحرب بين الرجلين يصلح بينهما و
الرجل يكذب المرأة لترضيها بذلك لقوله عليه السلام كل الكذب مكتوب كذبا لا محالة الا ان
يكذب الرجل في الحرب فان الحرب خدعة او يكون بين رجلين شحناء فيصلح بينهما او يحدث
امرأته يرضيها وفي الاحياء فهذه الثلث ورد فيها صريح الاستثناء وفي معناها ما عداها اذا ارتبط به
غرض مقصود والكلام مستقصى فيه ولا باس بالمعاريض والكنايات من الكلام عطف تفسير للمعاريض

مطلب الكذب الصريح

للمعاريض

للمعاريض

وهى التورية بالشيء عن الشيء اى ذكر شيء وارادة غيره على سبيل الاخفاء كما قال صلى الله عليه وسلم لرجل دل عليه
ثوبا معصفرا لو كان هذا في تنور اهلك اى لو انتشرت به دقيقا يخبز به في تنورك لكان حسنا
وكما ارسل علي رضى الله عنه بنته الى عمر بن الخطاب يعرضها عليه ليتزوجها وقال لها قولى له
هل رضيت الحلة مريدا بها البنت المرسلة تشبيها لها باللباس الحسنة كما في قوله تعالى هن لباس
لكم وانتم لباس لهن فقال عمر بن الخطاب نعم رضيتها وصح البعض الحلة بالحاء ... تعنى الحليلة
وكما امر بعضهم اى بعض الاكابر من السلف لبعض اصحابه بقطع لسان الشاعر الذي في حقه شعرا
او اراد قطع كلامه فقال اقطع لسانه واعطاه اى الامر للشاعر شيئا بان اعطى للمامور ليعطه
فاعطاه فقال الشاعر للمامور اعطاه اياه قطعت لسانى ... من المعاريض والكنايات
وامثاله كثير في كلام النبي صاحب النبوة وغيره اى في المعاريض مندوحة عن الكذب كما قيل وفي المثل
ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب اى سعة ويجتنب في كلامه عن ثمانية اشياء ...
منها المراء وهو طعن في كلام الغير من غير غرض سوى تحقيره واظهار مزيته كياسته ومنها الجدال
وهو مراء يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها واما الخصومة فهى اللجاج في الكلام ليستوفى بها
مال او حق مقصود وهى فوق المراء والجدال ولذلك اكتفى بذكرها فانه كل واحد من المراء والجدال
مفتاح الضلال والعداوة فان من جادل غيره او ماراه فقد جهله او كذبه فيكون سببا
لتهييج الغضب وقد مر ما يجوز في الجدال ومنها الهجو وهو ما ينفر قلب الرجل بكلام منظوم
او منثور فيه ذم لا حرف فاذا سمعه ينفر قلبه عن اخيه المسلم الذي قال في ذلك الذم فيجب ان يحترز عنه
فان ذلك يخرق ستر الله تعالى المرخى عليه اى ما يستره احوال المستورة منهما ومنها الغيبة
وهو ان يذكر الرجل اخاه بما يكرهه من نقص في ذاته وصفاته او في شيء مما يتعلق به مطلقا
بصريح بيان او كناية او اشارة يفهم منها ما يكرهه مطلقا او ان يحب احد ان يذكر معايبه
او ان يتعجب لمن يغتاب اى انسانا ليزداد جراءة على دخل عرض اخيه والكل داخل في الغيبة
فالغيبة اشد من الزنا لقوله عليه السلام اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا اى الرجل قد يزنى فيتوب
فيتوب الله تعالى عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وانها تأكل الحسنات
اى تضيع ثوابها حيث يعطى للمغتاب ولا يستمع الى ما يقول المغتاب بل يمنعه منه فان المستمع
للمغتاب شريك للمغتاب في الاثم الا ان يذكر ذلك المغتاب الفاجر بما فيه من الفجور ليحذره
الناس ويتخلصوا من شره لا لغرض من الحظوظ النفسانية او يذكر ظالما عند السلطان

اى للشكاية الى من يدفع ظلمه صح

والاستغاثة اى طلب الغوث على دفع الظلم او على تغير المنكر ممن يقدر عليهما او يذكر فاجرا اعلنا اى مظهر الفجور لايانف من سماع مثالبه اى لايستنكف عن ان يستمع عن الخلق معايب نفسه فلا غيبة هولاء ولى لحناه والبحث يستقصى فى الاحيا وكفارة الاغتياب الاستغفار لنفسه وللمغتاب ان لم يمكن الاستحلال منه والا فلا بد منه مع الاستغفار ومنها النميمة وهو ان ينهى اى يوصل ويبلغ سر احد الى من يكره سماعه اى الى شخص يكره ذكر الاحد سماع ذكر الشخص سره وحقيقتها كشف السر وهتك الستر عما يكره كشفه وفى الحديث النمام لايدخل الجنة اى بهذا الحديث وعيد النمام وان لم يذكر من الايات والاحاديث الواردة فيها على ما فى الاحياء والمال انه قد قيل من نم عن الغير اليك ثم عنك اليه فلا تاتين ذلك الذى نم اليك فاحذر منه وفى الحديث لايسعى بين الناس الا ابن بغى فيما بينهم بالغمز والنميمة الا ولد بغى على وزن ضرب اى ولد الزنا او من كان فيه شىء منه ابن البغى بان كان فى تولده شبهة الزنا او كان فى اصله قريبا او بعيدا ولد الزنا ويحتمل ان يكون بغى على وزن فعيل بمعنى زانية وعلى هذا يرجع ضميره على الولد ومنها اى من عدة اشياء المذكورة ذكر الفحش اى التكلم بالكلام الفاحش وفى المختصر كل شىء جاوز حده فهو فاحش وحقيقة الفحش التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارات الصريحة كذا فى الاحياء وذكر الشتم والسب ومثال الاجتناب عن ذكر الفحش كما قال نبى عليه السلام لخنزير مر عليه مر بسلام اى سلامة وامن وبرابر من بر يمر من باب نصر فلما قال كذلك فقيل له فى حق ذلك الفوق لم قلت كذلك فقال انى اعود لسانى الشر وكما فى هذه القصة من عيسى عليه السلام ايضا على ما هو المتبادر بكلبة ميتة فى جماعة فذكروا اى تلك الجماعة من مقابحه شيئا فقال هو عليه السلام ما احسن بياض اسنانه ثم بعد التفنن بما مر من الاسلوب راجع الى اسلوبه المعروف فقال ولا يلعن شيئا من خلق الله سواء كان انسانا او حيوانا او جمادا ولا يتعود اللعنة على شىء مطلق العود لمس المؤمن ليس بلعان لا سيما على المؤمن فان لعن المؤمن كقتله قيل قد نقل حديثا مرفوعا الى رسول الله وعنه عليه السلام اللعان لايكون شفيعا ولا شهيدا فى الحشر وبما يرد اللعنة على اللاعن ان لم يكن ما يلعنه اهلا لذلك وقد ورد عنه عليه السلام كذلك وربما يلعن شيئا من ماله فيضيع عنه البركة وقد قال لرجل لعن بعيره يا عبد الله لا تسر معنا على بعير ملعون ولا يلعن من ركب كبائر يكب خطيئة او اثما حراما اى ذنبا يوجب حدا من حدود الله تعالى فان ذلك عون للشيطان ولكن يستغفر الله تعالى له ويقول اللهم اغفر ذنب عليه فان لعن شيئا من خلق الله تعالى اى وقع ذلك من لسانه

سهوا او خطاء يتداركن ذلك اى يرفعه مهما امكن بان يدعو له بالرحمة والخير فيقول اللهم اجعلها اى هذه اللعنة له رحمة وقربة وكان ابن عمر رضى الله عنهما لايلعن مملوكا له الا اعتقه تدارك كالسهو ولا يرمى رجلا بكفر ولا فسق اى لايكفر ولا يفسق فان ذلك يرتد عليه ان كان المرمى بهما بريا عنهما اى ان لم يكن ذلك الرجل كافرا ولا فاسقا يكون الرامى كافرا او فاسقا كذا اخبره عليه السلام ويحبس ذلك الرامى فى طينة الخبال اى صديد اهل النار ولا يقذف ولد الصلبة بالزنا اى لا يقول له حرام زاده فيكتب عليه من الذنب بعدد النجوم والاوراق والرمال جمع رمل ان لم يكن ذلك الولد كذلك ولا يعيب رجلا عاب من باب باع بشىء ويلزم وهنا شعر الله لا يكرم عبدا عند عدوى اى بعيره الرجل ليو كلمة من باب الافعال وفى مختصر الصحاح اكله ايكالا اطعمه اى ليطعم العدو لحمه او يكسوه كسوة ثانى طعامه ولباسه ذلك من النار اى يكون نارا يعذب بها يوم القيمة ولا يعير انسانا التعيير التوبيخ اى لا يوبخ بذنب تاب عنه وفى الحديث من عير اخاه بذنب قد تاب عنه لم يمت حتى يعمله هو ايضا ولا يكثر الحلف بالله تعالى فانه اى اكثار الحلف بالله وان يكن صادقا تعريض اسم الله تعالى اى جعله عرضة للتهاون والاستخفاف اما باليمين الفاجرة التى يحلف على امر ماض كاذبا عمدا او سميها الفقهاء يمين غموس تدع الديار بلاقع جمع بلقع وهو الارض القفر التى لا شىء بها اى تتركها خرابا خالية من اهلها وقد عدها النبى عليه السلام من الكبائر التى لا كفارة لها حيث قال خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واليمين الفاجرة وقتل النفس بغير حق وفى الحديث لا يحلف احد وان كان على مثل جناح بعوضة من شائبة الكذب الا كانت اى حصلت ووجدت على انها قامة وكتة اى نكتة سوداء فى قلبه ويدل على ما قلت والله اعلم ما فى الاحياء من حلف حلفا فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا كانت فى قلبه نكتة يوم القيمة ولا يتالى اى لا يحلف تحكما على الله تعالى بشىء نحو ان يقول والله ليفعلن الله كذا فانه خطاء عظيم يخاف على قائله الكفر وفى مختصر الصحاح الى يوالى ايلاء حلف وتالى وايتلى مثله ولو اقسم اى حلف ولى الله تعالى اى ولى من اوليائه على امر فابره الله تعالى اى صدقه فى حلفه وجعل ذلك الامر كما قال لقوله عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فذلك من كرامته لا من قبيل التالى على الله تعالى فلا يجترئ احد على مثل ذلك اعتمادا على انه ولى ومن اراد ان يحلف صادقا فليحلف بالله تعالى او ليصمت ولا يحلف بغير الله تعالى فان الحلف بغير الله تعالى من الشرك الخفى

والوكتة بالفتح فى الاصل نقش الطائر الخفى كذا فى مختصر الصحاح

نعوذ بالله من ذلك ثم عطف على هذا الاجمال تفصيل بعض ما يكثر وقوعه فقال ولا يحلف بابيه ولا بحق ولا باولاده ولا بحيوة احد منهم ولا من غيرهم ولا بالكعبة ولا بالبراءة عن الاسلام او عن كل ما يكون البراءة عنه كفرا كان يقول مثلا ان فعل كذا فهو برىء من الاسلام او عن الايمان فان فعل ذلك اى الحلف بالبراءة حال كونه صادقا فى حلفه لن يرجع الى الاسلام سالما عن نوع خلل فى الاسلام وان كان كاذبا خيف عليه الكفر والفتوى على انه يمين يلزم عليه الكفارة كذا فى البزازى فان حلف على شىء ولكن راى غيره اى غير ما حلف عليه خيرا كما ان حلف بان لا يتكلم اباه انه بما هو الخير اى يكلمه ويكفر يمينه اى يسبب حنثه فى يمينه ولا يتكلم رجلا بكلام حتى يخمره اى يصلحه بالفكر فى صدره من خمر العجين جعل فيه الخمر ويقيمه اوده اى عوجه وياخذ صفوه اى خالصه ويدع كدره ولا يتكلم بما لا يعنيه اى بما لا يهمه فان ذلك ينقص من عقله وربما يضير وبالا عليه فى الدنيا او فى الاخرة او فيهما ويجتنب الشعر الا قليلا من كلام منظوم وكان الاولى ان يقول مقام هذا الكلام منه ولكن ذكره مقام منه ليتعلق به قوله فى الحكمة او فى نصرة الاسلام او الثناء على الله تعالى لا فى غيرها فان النبى عليه السلام كان يغير اى الشعر اذا كان فيما ذكر عن سننه اى طريقه الى طريق المجهول لم ينكس فيقول فى هذا البيت مثلا ستقطعك الايام ما تغفل عنه وستقلب اليك من كان لم يتزود ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود او كان يغيره عن سننه اى يخرجه عن وزنه فيقول فى المصراع الاخير مثلا ويأتيك من لم تزود بالاخبار ربنا خبر بالاخبار ليخرج عن وزن الشعر فيكون ح قوله فان تعليلا لقوله يجتنب ويدل عليه قوله عم لان يمتلى جوف احدكم قيحا حتى يريه خير من ان يمتلى شعرا وربما كان ينشد من باب الافعال اى ينظم بغير قصد النظم والشعر لكمال فصاحته بعضا من الاراجيز جمع اراجوزة من الرجز بالفتحتين وهو من الشعر ما يكون قصير المصاريع ومنه بحر الرجز اى من الابيات القصيرة المصاريع مثل قوله يوم حنين حين غلب المشركين اظهارا للجراءة وتقوية لقلوب الاصحاب انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب فليس هذا بشعر لاشتراط قصد النظم فيه ويجتنب القصص بالكسر جمع القصة وبالفتح اسم وضع موضع المصدر وهنا بالفتح والذكر ذكر العائد اليه فقال وهو حكايات الاولين اى يجتنب عن روايات احوال الذين مضوا من غير تفكر اى اعتماد بثبوتها ولا اعتبار بها ولا اتعاظ بها فذكر هذه القصص بالكسر هنا اى هذه الاحوال على ذلك الوجه بدعة حدثت ايام

الفتنة واما اذا لم يكن على ذلك الوجه فلا باس به ولا يمدح احدا فى وجهه فقد اهانه فوقتل المدح على الوجه ذبح وفى الاحياء قال عمر رضى الله المدح هو الذبح لان المذبوح يفتر عن العمل والمدح يوجب الفتور ولانه يورث الكبر والعجب وهما مهلكان كالذبح ولا يمدح فاسقا وان كان على غير وجهه ففى الحديث اذا مدح الفاسق غضب الرب ويهتز العرش اى يتحرك ويرتعد فالفاسق ينبغى ان يذم ليغتم ولا يمدح ليفرح كذا فى الاحياء وكان النبى عليه السلام نهى عن مدحه ان يمدح احد وكان يقول انا عبد الله تعالى ارجو واخافه فلا تطرونى ومعنى اطروا مدحه اى لا تجاوزوا فى مدحى عن الحد كما اطرت النصارى عيسى بن مريم عليه السلام اى كما تجاوزوا فى مدحه عن الحد فان مدح اى النبى عم انسان فى وجهه قال اللهم اجعلنى خيرا مما يظنون واغفر لى ما لا يعلمون ولا تواخذنى بما يقولون فانك تعلم وهم لا يعلمون وعن على كرم الله وجهه لما اثنى عليه قال اللهم اغفر لى ما لا يعلمون ولا تواخذنى بما يقولون واجعلنى خيرا مما يظنون وعن عمر رض حين اثنى عليه اتهلكنى وتهلك نفسك فانظر كيف يحترزون عن آفة الكبر والعجب والفتور فليفعل كل مؤمن كذلك ويجتنب كثرة المزاح المباح فانه يسقط المهابة ويعقب الافتضاح اى يذهب بمهابته ويورث له ان يكون له فضيحا فالفعلان من باب الافعال ولا باس بالمزاح الصافى عن اللغو والكذب اذا كان قليلا لما سمعت انفا كقول النبى عم لرجل طلب منه مركبا احملك على ولد الناقة فلم تنفطن الرجل فقال ما اصنع بولد الناقة زعما انه عليه اراد فصيلا فود النبى عم عليه وهل تلد الابل الا النوق ولذلك قال للمرء على بعير وقال النبى عليه السلام ايضا لعجوز انه لا تدخل الجنة عجوزة واراد بها تعود بكرا فلم يفهم فبكت فقال لست يومئذ بعجوز وقال يوما من الايام لانس بن مالك رض يا ذا الاذنين وكما ان ابن عباس رضى الله عنهما يقول لمن عنده اذا انس وفى مختصر الصحاح آنسه بالمد ابصره وانس بشىء ايضا علمه وانس الصوت ايضا سمعه اى اذا ابصر او علم فيهم سامة اى كلالا وملالا احمضوا اى حمزوا واشرعوا فى ملح الكلام بضم الميم جمع الملح اى فى لطايف ليذهب عنكم السامة وقال على رض احموا اى اريحوا هذه القلوب اى بالممازحة والمطايبة على ما فهم من السوق فانها تمل بالفتح والتشديد اى تعيا وتسام كما تمل اى كما تعيا وتسام الابدان قال ابن عيينة المزاح سنة لكن الشان فيمن يحسنه اى لا يقول الا حقا ويضعه مواضعه اى لا يقوله الا فى محله

وبرعي في ابواب الادب في كلامه ولا يترك الادب كما قال رجل عند النبي عليه السلام من يطع الله ورسوله
فقد رشد اي اهتدى الى صراط مستقيم ومن يعصهما اي الله ورسوله فقد غوى اي ضل عنه فقال عليه السلام
لذلك الرجل قل ومن يعص الله ورسوله لان الجمع بين الله تعالى ورسوله في العبارة يوهم التسوية وكما سأل
الصديق رضي الله عنه رجلا عن شيء فقال الرجل في جوابه لا ثم دعا له بقوله عافاك الله فقال الصديق
له قل عافاك الله لا بتأخير الجواب عن الدعاء لان تقديمه يوهم الدعاء عليه كما لا يخفى وفي الحديث
ولا يقول الرجل ما شاء الله وشاء فلان لانه يوهم الاشراك فليقل ما شاء الله وحده لا شريك له ومن
غير عطف احد عليه تعالى ولا يقول ما في الناس من شر بين الشرور ما دام فلان فيهم حذرا من تزكية الفلان
ومن الكذب بل من الحكم على ما لم يعلم ولا يقول لميت مات انه شر مغفور حذرا من ذلك الحكم ايضا الا ان
يكون ذلك الميت مشركا او قاتل نفس بغير حق او عاقا للوالدين نعوذ بالله من كل منها فان هذا
الحكم معلوم من الشرع ولا يقول لرجل انتقل الى الآخرة انه خير مغفور فان ذلك هو الشيء مع انه
حكم على غير المعلوم كما مر ولا يقول لرجل ليس لاهلك بعدك خلف او خليفة خير منك ولا يزال اهلك
ملتبسا بخير ما دمت فيهم او الناس في خير ما بقي فيهم فلان ولا يقول الرجل لاحد اعوذ بالله
وبك كما مر في قصة العطف وغيرها فهذه القضايا متشابهة يعني بعضها عن بعض نهيا وعلة
لكن لم يبال تكريرها لكثرة وقوعها بين الناس ولا يسب احد الدهر اي الزمان من مبدا ايجاد
العالم الى انصرامه وقد يراد به مدة طويلة عند نزول البلاء ومكروه فان منزل البلايا ومقلب الاحوال
هو الله تعالى وحده لا شريك له وفي بعض الاحاديث القدسية قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر
وانا الدهر اي فاعل ما يضاف اليه من الخير والشر فان الدهر لا يضر ولا ينفع فيؤدي سبه الى سب ما
يسند اليه في قوله تعالى حكاية عنهم لا يهلكنا الا الدهر والساب هو الله تعالى لا غير فلذلك قال المصنف
ولا يقول لاحد في الدعاء له اطال الله بقاءك فانه تحية المشركين حيث كانوا يقولون اذا دعوا لاحد
عش الف عام فلا ينبغي للمؤمن ان يفعل ما يفعل المشركون مطلقا وقيل من قال للظالم من الظلمة
ذلك الدعاء فقد رضي بان يعصي الله في الارض والرضا بالعصيان عصيان كما ان الرضا بالكفر كفر
ويجوز بصيغة بناء المفعول والفاعل وعلى الثاني يعود ضمير الى الظالم او الى من قدر بره
في كلامه ما يتوهم منه سوء اي شر قبيح او تشأم به اي بعد شؤما نحو ان يسمي قوس السماء قوس قزح
فان قزح شيطان اي اسم شيطان فيتشاءم بذكره ويحول يقول للعنب الكرم كما بالفتح
الكرم قد يطلق ايضا على دون تقطع اللباس فيتوهم من ذكرها سوء ونهى عليه السلام ان يسمو العنب

والاصل بمعنى الشتم
فان السب

كرما

وفي رواية قلب المؤمن

كرما فان الكرم الرجل الصالح فيوهم السوء من جهة اطلاق اسم الصالح او قلب المؤمن على شجر
ولا يقول خبثت نفسي لان الخباثة يوهم سوءا بل يقول بغير طيبي ومر عمر رضي الله عنه على قوم
اوقدوا نارا فقال السلام عليكم يا اهل الضوء ولم يقل يا اهل النار لانه يوهم ان يقول يا اهل
جهنم وقال النبي عليه السلام يوما يا ابا بكر انا اكبر منك او انت اكبر مني يعني سنا فقال ابو بكر رضي الله عنه
انت خير مني وانا اقدم منك سنا ولم يقل انا اكبر منك لئلا يوهم اكبر مرتبة وكان عمر بن
عبد العزيز يسمي الروث نثيلا والنثيل في الاصل ما يخرج من البئر من الطين دون روث الدابة
ذكر كل ذلك من آداب التكلم ثم شرع في آداب الاستماع فقال والسنة في الاستماع ان يجمع
الرجل فهمه وذهنه لكلام المحدث والعلم ليفهمه على وجهه وينصت له من باب الافعال
اي يسكت فان الله تعالى وعد الرحمة للمنصت عند القراءة حيث قال الله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وشرط للاتعاظ بمواعظ القرآن الاصغاء للاستماع مع
حضور القلب حيث قال ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد اي حاضر القلب
فلا بد لكل من يسمع الحديث والعلم كذلك ومن سنة الاستماع سكون الاطراف تعظيما
للمتكلم وكلامه وغض البصر كيلا يشتغل قلبه بما رآه وعقد القلب اي القصد والعزم على العمل به
اي بما سمع والقيام بحقه من فعل ذلك المذكور كله وفق للعمل به وايفاء حقه ومن سنته
ايضا ان لا يبحث اي لا يفتش عما سمع حتى يأتي القائل على تمامه اي يتم كلامه واذا اتمه فان
بقيت له شبهة في كلامه فلا بأس بالبحث اي التفتيش عنه على وجه الاستفهام ولكن ترك
البحث والسؤال اقرب الى التوقير اي تعظيم المحدث والعلم فانه قد كانت الصحابة رضي الله
عنهم لا يبحثون ولا يسألون النبي عليه السلام عن شيء اشتبه عليهم وينتظرون حتى يجيء الاعرابي
الجافي اي من لا يحسن علم الدين والادب من اهل البادية فيسأل عنه عليه السلام عن شيء فيجيبه
فيقتبسون اي يستفيدون عند ذلك ما يحتاجون اليه فلا يسأل عن شيء حتى يبين المتكلم
فان جرى اي وقع منه الجراءة على السؤال فلا يسأل الا عن اهم الامور مما يتعلق بالدين
في الجملة دون الغرائب والفضول اي الزائد عن الحاجة كما سأل جبرائيل عليه السلام في حديث
الايمان عن معالم الدين جمع معلم وهو اثر يستدل به على الطريق وقد مر بيان ذلك في اول الكتاب
ويجثو السائل اي يقعد عند سؤاله وتعلمه على ركبتيه كما كان بعض الصحابة يجثو عند السؤال
منه عليه السلام ويقول فداك ابي وامي يا رسول الله ما كذا او كذا اي كلهم كانوا يفعلون كذلك

للجلوس والاقتراب من الكبراء ثم يستأذن للسؤال ايضا
فان اذنوا يقعد فيسأل على الادب والا فلا

والاولى ان يسأل اولا كما فعل جبرائيل عليه السلام كما ان يفعل كذلك عند سؤال الغير النبي عليه السلام عن شيء ويخفض
صوته اي لا يرفعه في مخاطبة الكبراء اي عند مكالمتهم مطلقا فان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعد نزول قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي عليه السلام ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض اي لا تبلغوا
به الجهر الدائر بينكم بل اجعلوا اصواتكم اخفض من صوته تحاشيا على الترحيب ومراعاة للادب كذا في القاضي
كان يكلم النبي عليه السلام كاخي السرار اي كمن يكلم احدا بالسر والاخفاء ومن يلابس شيئا ويصاحبه كثيرا يعبر
عنه بالاخ والاب يقال فلان ابو الخيرات وابو البركات والسرار بفتح السين وكسرها آخر ليلة من الشهر
يقال استتر القمر اي خفي ليلة السرار فان استفهم الاستاذ شيئا اي سأله عن شيء امتحانا او تجربة
لفهمه فجوابه ما كان يرد الصحابة رضي الله عنهم اجمعين على النبي عليه السلام حين سألهم عن شيء الله ورسوله اعلم
معنى هذا القول فان عادتهم كان كذلك اذا علموا ذلك الامر المسؤول عنه او لم يعلموا ولا يغضب العالم
على السائل عنه عن شيء وان شدد في المسألة بالتكرير والتحليف فان الاعرابي كان حلف النبي عليه السلام
على شرائع الاسلام سائلا عنه عن شيء وكان عليه السلام يجيبه عما سأل ويحلف بكر الله اي بما يحلف له
ولا يغضب عليه فليقتد العلماء على اثره بها الا من يعد المستمع الحديث الا بحدثه به اي الخبر الذي اخبر
به اخوه امانة عنده ولا يفشيها اي الامانة لغيره اي لغير المحدث الا باذنه ولذا حدث ذلك الحديث
باذنه احسن اداء على احسن وجه من وجوه التأدية واختار اجود ما سمعوا وترك ما يتوهم منه سوء
ولا يسيء الظن بكلام احد ما دام وجد له اي لذلك الكلام في الخير محملا ولا يكثر الضحك فانه يميت القلب
اي يذهب بنوره ويذهب بنور الوجه ايضا لانه ينبعث من نور القلب والباء في بنور للتعدية والضحك
من غير عجب اي من غير ان يطلع على امر عجيب او يراه جنون اي من لسان جنة وتشميت العاطس با
لشين المعجمة والمهملة على ما في الصحاح اي الدعاء وكل داع بخير فهو مشمت من حقوق الاسلام اي مما يفرض
على المسلمين لاخوانهم فرض كفاية من جهة الاسلام فعلى من سمع عطسة العاطس ان يشمته
فيقول اذا قال العاطس الحمد لله يرحمك الله لقوله عليه السلام اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له
اخوه او صاحبه يرحمك الله وفي رواية اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل الذي يرد يرحمك
الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم وفي رواية اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له
من يرد عليه يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لي ولكم واما الجمع بينهما فليس بمعروف والاشهر فعل
ما في الكتاب ومن فاته التشميت وان كان دون العاطس اي في اقرب مكان منه يقال هذا دون ذلك
اي اقرب منه يعني بينهما سبعة ابحر اي وان كان في غاية البعد لكن بشرط ان يحمد الله تعالى وسمعه هو لقوله عليه السلام

اذا عطس احدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله والمفهوم من كلام الشيخ
وفي الحديث ان العاطس انما يستحق التشميت اذا حمد الله تعالى عند عطسته لقوله عليه السلام اذا عطس
احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه واذا حمد الله تعالى وشمته صاحبه فليقل هو يهديكم الله
ويصلح بالكم كما مر آنفا والبال والحال والحل على الثاني اولى لاستلزامه اصلاح الحال لاصلاح البال
وقال عمر رضي الله عنه لعاطس عطس عنده ولم يسمع انه حمد او لم يحمد يرحمك الله ان حمدت الله
هذا يؤيد لزوم التحميد للتشميت وفي حديث آخر من عطس ثلث عطسات متواليات
كان الايمان ثابتا في قلبه فتكون نوع عطس وكذا الكل واحد منها من النعمة فيجب عليها اداء الشكر لها
كانه ذكر هذا الحديث بيانا لشكر الحمد عند العطسة وتشميت العاطس مرتين في كل واحد منها
فاذا عطس المرة الثالثة فليقل انك مزكوم اي بك زكام يعني لا يلزم عليه التشميت في المرة الثالثة
وفي بعض الحديث اذا زاد العاطس على ثلث اي ثلث مرات فان شئت فشمته وان شئت فلا
اي فلا تشمته فهذا ادل على لزوم التشميت في الثالثة ايضا كما في قولهم شمت العاطس ثلاثا فان زاد
فان شئت فشمته وان شئت فلا وفي قوله شمت اخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام فحديث التشميت في الثالثة
اولى واقوى على ان توالي الثلث من علامة ثبات الايمان وفي الحديث كان اليهود يتعاطسون و
يطلبون العطسة من انفسهم عند النبي عليه السلام يرجون ان يقول لهم يرحمكم الله فيقول لهم يهديكم الله
ويصلح بالكم ولا يقول ما يرجون لعدم اهليتهم للرحمة وانما يدعو لهم بالهداية والاصلاح ليؤمنوا
الا ترى الى هذا او قد عطس النبي عليه السلام فقال له يهودي يرحمك الله فقال عليه السلام هداك الله فاسلم
اليهودي ببركة دعائه عليه السلام وينكس رأسه عند العطاس ويخمر اي يغطي وجهه بيده او بثوبه لئلا
يترشش من لعابه او مخاطه على احد من جلسائه ويخفض بعضا من صوته فان التصرخ
اي تكلف الصراخ اعني الصوت بالعطاس حمق اي حماقة وفي الحديث العطسة عند الحديث
شاهد عدل على صدق ذلك الحديث فان ما يدل ثلاث منه على ثبات الايمان لا يخلو واحد منه
ان يدل على نفس الايمان فان يدل على الايمان لا يقارن الكذب لان المؤمن لا يكذب لما سئل عنه عليه السلام
هل يكذب المؤمن فقال لا على ان النبي عليه السلام قال ان الله يحب العطاس فاحبه كيف يقارن
ما يبغضه فلعل ذكر هذا الحديث هنا مع ذكر ما سبق ليكون دليلا على نهي التصرخ بالعطاس
فان ما يقارن الكذب ينبغي ان لا يقارن ما فيه الحماقة ولا يقول العاطس آب او اشهب
اي يحترز على ان يخرج من فمه صوت مثلهما فانه اي كل منهما اسم للشيطان فانه يحب ان يقارن
اسمه او شيئا ما يحبه لا هو خبر فيضحك كما يضحك على من تثاوب

فيقول لها

ولما فرغ من السنن المتعلقة بحالة اليقظة شرع بما يتعلق بحالة النوم فقال **فصل** في سنن النوم و
آدابه ومن السنة ان يكون الفراش خشنا كما مر في بابه اي في فصل اللباس ومن السنة ايضا ان يتوضأ عند
نومه ثم ينام طاهرا عن الحدث لما يجي ومن بات طاهرا بات على ذكره اي كانه عابد حتى يستيقظ بدل عليه
قوله وخرج بروحه اي التعدية وعرج بناء المفعول اي دفع روحه الى السماء واذن لها بالسجود فيسجد
والا فلا اي وان لم يبت طاهرا فلا يرفع روحه الى السماء ولا يؤذن لها بالسجود وكانت رؤياه صادقة
ببركة بياته على الطهارة وان يستاك اي يستعمل السواك عند النوم وبعد الانتباه منه لانه نوع طهارة وان
ينام مستقبل القبلة على شقه الايمن على هيئة من يريد انه مضطجع بناء المفعول اي يخلي من
يراه انه ميت وان يتوسد كفه اليمنى اي يضعها تحت خده وان يذكر الله تعالى حتى يذهب به النوم والنوم
اي يأخذه ويغلب عليه وان ينفض فراشه بداخلة ازاره لقوله عليه السلام فانه لا يدري ما خلفه عليه اي ما قام مقامه
من تراب وقذاة وهامة وغيرها وان يوصي عند نومه كما يوصي عند موته لان النوم اخو الموت فلعله لا
يبعث من نومه اي لا احتمال ان يموت في حالة نومه وان يتحلل من الناس اي يطلب منهم حل حقوقهم
عليه وان يتوب عما اقترفه اي اكتسبه من ظلم او خيانة او حقد وحسد فيقول استغفر الله العظيم الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وان يقرأ شيئا من القرآن كل ليلة ولو كان ما قرأه منه ثلث آيات
لئلا تخلو ليلة عن بركة القرآن وان لا يفتر عن التسبيح والتهليل والتحميد اي لا يترك كلها او بعضها حتى
يغلبه عينه اي حتى ينام فان العبد يبعث اي يوقظ من نومه على ما بات عليه من الاحوال و
الميت يبعث من قبره على ما مات فيه من حالة وان يقرأ سورة الاخلاص والمعوذتين بكسر الواو
اي قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس يقال بعاذ به واستعاذ اي لجأ اليه واعاذ غيره بدعوذه به
اي الجأه اليه فالسورتان تلجئان من قرأهما الى الله تعالى وان ينفث اي يخرج ريحا من فمه مع ريق بابهما
اي ملتبسا بقراءة سورة الاخلاص والمعوذتين وخبر التثنية لاعتبار المعوذتين واحدة بسبب
ذكرهما معا مقابلة الاخلاص في كفيه ويمسح بهما بكفيه رأسه ووجهه وساير جسده ليصل بركة تلك
السور الى كفيه ومنها الى ما يمسح بهما يفعل ذلك ثلث مرات لانه عليه السلام كان هو يفعل كذلك كل ليلة
وقال بعض الكبراء من كانت له حاجة مهمة فتوضأ عند نومه والاولى ان يجدد الوضوء وان كان
ذو وضوء وقعد على فراش طاهر ثم قرأ سورة الاخلاص والشمس والليل والتين بدأ اكل سورة ابدا
كلا منها ببسم الله الرحمن الرحيم والحال انه يفعل ذلك سبع ليال متواليات قضى الله تعالى حاجته
بلطفه وكرمه او لقي في منامه وجه امره العظيم او فيه باتي شيء يحصل تلك الحاجة في الليلة الاولى او
في الليلة الثانية او في الليلة الخامسة ومن السنة ان يتوضأ عند النوم وضوءه اي كوضوئه

127

للصلوة لقوله عليه السلام لرجل اذا اويت الى فراشك فتوضأ وضوءك للصلوة وان يقول في آخر ما يتكلم من
الادعية والاذكار رب قني عذابك اي يا رب احفظني عذابك يوم تبعث عبادك لما روي انه عليه السلام
اذا اراد ان ينام وضع يده تحت رأسه ثم قال اللهم قني عذابك يوم تجمع او تبعث عبادك وفي رواية
اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي
اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك
اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فكان المصنف قصد الجمع بين الروايتين واوصل
قوله اي رب قني عذابك يوم تبعث عبادك الى قوله عليه السلام اللهم اني اسلمت الخ واذا علم هذه السنن
فان اراد ان يرى جمال صاحب النبوة في منامه فليكثر بعض من الصلوة عليه ليحصل بها
المناسبة لروحه المنور وليتطهر وليكثر وليلازم هذا الدعاء اللهم رب البلد الحرام والشهر
الحرام والحل والحرام والركن والمقام اقرأ على روح محمد منا السلام والبلد الحرام مكة شرفها الله تعالى
والحرام حرمها المحترم والحل ما عداه من جميع الارض ولعل المراد بالشهر الحرام ذو الحجة بقرينة المقام
وان احتمل ان يراد الاشهر الحرم كلها في ارادة جنس في ضمن كل منه والمراد بالركن الركن اليماني وبالمقام
مقام ابرهيم ومن السنة ان لا يذكر شيئا من امور الدنيا بعد العشاء الاخرة اي بعد صلوة العشاء
ويقال للمغرب والعشاء عشاءين الا ان يكون شيء من تلك الامور امرا مهما كما لا بد منه في حق
الدين كامر بعض الخدمة او الاهل او بعض الرفقاء بشيء مما يتعلق بامر المعاش يختل باختلاله
امر الدين فلا بأس بان يذكر مما على ان يتحدث به اي يذكر الشيء في ذلك الوقت لا بغرض
السمر والسامر الحديث بالليل فان فعل كذلك يكون نومه واستيقاظه منه على الخير فان استيقظ
من نومه في الليل الذي تعرف فيه كذلك فليقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ثم يدعو الاولى بغير الواو لان الظاهر انه معطوف على يقل في قوله فليقل فيكون مجزوما اي فليقل
ما ذكرته ثم ليدع الله تعالى بالرحمة والمغفرة فاذا فعل كذلك يستجاب له اي يقبل دعاؤه البتة
اي قطعا وفي مختصر الصحاح يقال لا افعله بتة ولا افعله البتة لكل امر لا رجعة فيه ونصبه على المصدر
فان توضأ وصلى قبلت صلوته قطعا ايضا لان القبول الاحتمالي ثابت في غيره كذا في شرح المشارق
وفي المشارق من تعار من الليل فقال لا اله الا الله الحديث وفي الشرح يقال تعار من الليل اذا
استيقظ من نومه مع صوت وهذا الاستيقاظ يكون مع الكلام غالبا فاحب النبي عليه السلام ان يكون
ذلك الكلام تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك الا ممن استأنس بالذكر فلعل من قول المصنف فليقل مقام فقال

اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلث مرات وفي الادعية
والادعية المسنونة
والرجية
والرجية الخوف
والتلجي والنجاة
الادعية

للتحريص على ان يشتغل بذكر الله كثيرا حتى يستأنس به بحيث اذا استيقظ وجد جاريا على لسانه فيرتب عليه
الاستجابة والقبول كما يفهم من الحديث وان لا ينام الرجل في بيت وحده ولا على سطح الباب اي عتبته
وان لا ينام وفي يده غمر اي اثر من الطعام ولا على سطح غير محوط اي غير مبني عليه حائط يقال حوط كرمه
تحويطا بنى حوله حائطا فان ذكر احدا واحدا من تلك المذكورات فاصابه بلاء فلا يلومن الا نفسه لكون
التقصير على نفسه وفيه تنبيه على ان كل واحد من تلك الامور مظنة اصابة بلاء وان يقوم من منامه
قبل طلوع الصبح فان الارض تشتكي الى الله تعالى من انصباب ماء غسل الزاني عليها ومن دم حرام يسفك اي يهراق
عليها ومن نومة عالم بعد الصبح وذكر بناء المرة للمبالغة بالزجر عنه لغاية قباحته وفي الحديث الصبحة
بفتح الصاد وضمها وسكون الباء اي النوم حين دخول الصباح يمنع الرزق وان يستيقظ ذاكرا الله تعالى
بقلبه ولن يكون ذلك الا بالاستيناس بالذكر كما مر فليجتهد في تحصيله وان يتوضأ ويصلي عند استيقاظه
على الفور بلا تأخير ليكون الطيب النفس سائر يومه بفتح الطاء وكسر الياء وتشديدها اي ليكون نفسه
طيبة في جميع ذلك اليوم وان يجعل من عزمه التقوى والتورع اي التحرز والتحفظ عما حرم الله تعالى عليه
وان يستفتح اي يفتح فتحا بالخير من الذكر والطاعة نهاره وان يختم بالخير ايضا اعماله وان لا ينوي
ظلم احد من عباد الله تعالى وافراده بالذكر مع دخوله فيما قبله لزيادة التحذير عنه لشدته وبالجملة اولى اول
ما سواس الذكر في ابتداء صباحه اصبحنا واصبح الملك اي دخلنا في الصباح وصار الملك لله والعظمة
والكبرياء لله والخلق والامراء عالم الاجسام والارواح والليل والنهار اي التصرف فيهما وما سكن
فيهما لله تعالى وحده لا شريك له اصبحنا كائنين على فطرة الاسلام اي على خلقته غير مبدلين لقابليتنا
له وكلمة الاخلاص اي كلمة التوحيد الصدق ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وملة ابينا ابرهيم
عليه السلام حنيفا اي مستقيما غير مايل عن الحق حال من ابرهيم عليه السلام اللهم اجعل اول هذا اليوم
لنا صلاحا واوسطه فلاحا وآخره نجاحا اي سبب الصلاح او وقته وكذا في اخويه والنجاح
الظفر بالحوائج وليخطر حين قيامه عن منامه بباله اي بقلبه انه بعث من قبره للحساب والجزاء فان
حال النائم في عدم الاحساس كحال الميت والانتباه كالانبعاث اي وحال المستيقظ من النوم في وجود
الاحساس بعد عدمه كحال القيام من القبر بعد الموت فليعتبر به اي فليستقر من الاول الى الثاني لعله
اي لاجل انه اذا اعتبر بذلك لا ينهمك اي لا يجد ولا يلح في ان يوقع نفسه في محارم الله تعالى جمع محرم بمعنى حرام اي فيما
حرمه تعالى لعباده والقيلولة هي النوم وقت الضحى سنة لمن اراد قيام الليل لا لغيره ووقتها نصف النهار
حين تقرب الشمس من الزوال وفي الحديث النوم في اول النهار حمق اي حماقة لا يباشره الا احمق ناقص العقل

اي خلق حسن من خلق الانبياء والاولياء
معالي الامور من الكلام هذا هو كلام

128

حيث يتعطل وقت التحصيل وفي وسطه خلق [illegible]
وفي آخره خرق اي حمق على العقل حيث انه يباشره لما يفسده ويفسده وفي المغرب الخرق بالضم خلاف الرفق
ورجل اخرق اي احمق ولا ينام بعد العصر اي بعد صلاته بما نبينه وقد يكون النوم خرقا واهتمام لمنع
ذلك النوم وكان النبي عليه السلام اذا ادلج بفتح الهمزتين وسكون الدال اي اتعب بقيام الليل نام نومة
خفيفة قبيل طلوع الصبح وتصغير قبل اي قبله قليلا جدا ثم بين هيئة نومه عليه السلام فقال فينصب
ساعده وهو ما بين المرفق والكف كذا في المغرب نصبا ويعمدها على الارض بحيث يضع مرفقه عليها
ويقيم الساعد كالعمود ويضع رأسه على كفه ساعة لطيفة اي لحظة قليلة لا ساعة اهل النجوم لدفع
فتور القيام ولتحصيل النشاط ثم يخرج الى الصلوة فيصلي بالنشاط والرغبة ومن سنة الابرار التهجد
وهو ان يقوم في جوف الليل وان يتوضأ ويصلي متطوعا يفعل ذلك اي القيام والتوضي والصلوة مرارا ان
احتاج اليه لما روي انه عليه السلام فعل ذلك ثلث مرات في ست ركعات كذا في المصابيح والسنة لمن يرى في منامه
شيئا ان يقصه اي يحدث به على عالم يعلم علم التعبير او ناصح للمسلمين ليعبراه على وجهه ولا يقصه على جاهل
ولا على امرأة خوفا من يعبراه لا على وجهه لما يجي وفي الحديث الرؤيا على رجل طائر اي لا تستقر ولا يثبت
حكمها المراد ما لم يعبر فاذا عبرت وقعت عليها ما عبرت خيرا كان او شرا فينتظر وقوعها بعد التعبير
اي فلينتظر لوقوعها بعد التعبير سريعا ولكن قد يتأخر ولا يقص بكل ما يرى من الاحلام جمع حلم
بضم الحاء واللام وبسكون اللام ايضا ما يراه النائم مطلقا اي فلا يخبر بكل ما يراه في نومه من الاحلام المختلطة
ولا يلتفت اليه فيولع به بناء المفعول اي فيحرص عليه الشيطان ويشتغل بارائه امثال الافعال هذا
فان رأى ما يكرهه من الاحلام فليبزق بالزاء والصاد والسين اي يلقي ما في فمه مع ريحه على يساره على وجه التقرب
او ليتفل على معناه ولكن اقل واخف منه واقل منها النفث واقل منه النفخ والكل من باب ضرب وقد يجي
تفل ونفث من باب ضرب ايضا وعوم الاكتفاء باحدها الاختلاف الروايتين عنه عليه السلام ثلاثا اي ثلث مرات
ثم ليتعوذ بالله من شرها اي ثلاثا ايضا وليتحول اي ينقلب عن جنبه الذي نام عليه الى جنبه الآخر
ليزول عنه رؤية حلم الشيطان فلا يقتصر على احد اصلا فانه لن يضره كما فهم وفي رواية فمن رأى شيئا
يكرهه فلا يقصه على احد وليقم فليصل والذكر قال ثم ليقم وليصل ركعتين ويتصدق بالجزم اي
وليتصدق بشيء فان الله تعالى يصرف عنه شرها اي شر تلك الرؤيا ولعل المصنف وجد رواية فيها التصدق
فاستحسن جمع الكل ويقص الرؤيا على وجهها لا يكذب منها شيئا اي بعضها كما يرى ولا يخلط الكذب في شيء منها
فلعله اي فانه قد يزيد فيه ما يكرهه تأويله فيأوله العالم على ما يكرهه فيقع على ما عبر العالم كما في بناء المفعول اي قطعه ونمه

تحرز الشيطان
ورد الكيد

لصاحب يوسف عليه السلام من صاحبه اللذين دخلا معه السجن لخيانة اعني ساقي الملك وخبازه وقال الساقي اني
ارى في المنام اعصر خمرا وقال الخباز اني ارى احمل فوق راسي خبزا تاكل الطير منه نبئنا بتاويله فقال يوسف يا صاحبي
السجن اما احدكما فيخرج من السجن فيسقي ربه خمرا اي الملك واما الآخر فيخرج فيصلب فتاكل الطير من راسه
فقالا اكذبنا ما راينا شيئا فقال يوسف عليه السلام قضي الامر الذي فيه تستفتيان فوقع امرهما بحاجته كما جاء
قصتهما في سورة يوسف وانما قال اللهم لصاحب يوسف لان التعبير والوقوع على ما يكرهه الرائي كان لاحدهما وفي
الحديث الرؤيا الحسنة اي المبشرة او المنبهة عن الغفلة او غيرهما مما فيه نفع للرائي او لغيره واقعة من الرجل الصالح
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اي في الحكم بالصحة والصدق او من علم النبوة او هذا في حق الانبياء او
لان مدة وحيه عليه السلام في المنام كذلك بالنسبة الى مدة وحيه في اليقظة لان سن عمره العزيز على الاصح ثلث
وستون سنة ومدة الوحي فيها ثلث وعشرون سنة فاوحي اليه في اوائلها نصف سنة في منامه وهو جزء من ستة واربعين
جزءا من تلك الجملة هكذا قالوا والحق ان هذا مما يتلقى بالقبول ويفوض علمه الى الشارع وفي الحديث اصدق
الرؤيا ما كان بالاسحار لانه قيل رؤيا الليل اقوى من رؤيا النهار والطف اوقات الليل وقت السحر وفي الحديث
اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا لان كثرة الكذب تسود القلب فلا يرى ما يراه صحيحا بخلاف قلب خال عنها
قال اهل التاويل اي التعبير اصدق الزمان لوقوع التاويل اي اصدق ما يرى فيه في الوقوع على ما عبر او اليق
وقت انفتاق الانوار جمع نور بفتح النون وهو زهر الشجر والانفتاق الانشقاق اي ايام وقت انفتاق
ازهار الاشجار وينع الثمار بالياء المنقوط بالنقطتين التحتانيتين والنون بينهما وبين الحين بمعنى النضج
اي ووقت بلوغها وذلك الانفتاق والينع يكون عند تقارب الليل والنهار في الطول والقصر والحر والبرد
معتدل الامزجة اذ ذلك فيكون خالية عن التخاليط وليرد العابر اي المعبر تعبيرها بانه يحمل من الثلاثي
ايضا لحامرا وليصرف رؤيا المؤمن الى احسن تاويل وان كانت هايلة يحتمل الوجهين اي لم يكن تلك
الرؤيا هايلة وان كانت اي ذات هول وخوف ثم فسر العرف الى التاويل الاحسن بقوله فليقل خير تلقاه
وشر تتوقاه عليه لما يحذوف بقرينة ما بعدها اي تلقى خيرا او توقى شرا خيرا لنا اي هو خير لنا وشر لاعدائنا
ويحتمل الشرط حقيقة فحينئذ يكون قوله فليقل جزاء له وانما قال وليرد لانها تقع على ما عبر به لما روي في القول فان
امراة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رايت في المنام كان جائز بيتي انكسر العظيم الذي توضع او الذي توضع
الصغار عليها انكسرت فقال عليه السلام خيرا اي تلقاه لما تريان شاء الله يرد الله عليك غايبك فكان
كذلك اي جاء غايبها قيل هو كان زوجها وقصت تلك المراة مثل ذلك اي مثل قال لها عليه ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما فقالا اي يموت زوجك فكان كذلك اي مات زوجها بعد مجيئه او كان ساقالت لهاني وقت آخر

والله اعلم

ويصدق برؤية النبي صلى الله عليه وسلم في منامه ولا يكذب فانه حق لا ينكر الا مبتدع اهل البدع وفي الحديث من رآني
في المنام فقد رآني اي رآني حقا فان الشيطان لا يتمثل بي ولا بالكعبة اي لا يقدر ان يرى على مثالي ولا على مثال
الكعبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة اي في الآخرة او في الدنيا حالة الانسلاخ عن العلايق
وفي الحديث تاويلات اللهم ارزقنا تحقيق الحق وارزقنا رؤيته على الصدق اي رأني على الصفة التي
عرفني بها الظاهر ان هذا راجع الى الحديث الاول اي من رآني فقد رآني حقا ولكن رآه موافقا على ما
اعتقده في صفة او احسن حالا او هيئة مما اعتقده عندي هذا هو الحق والوجه الصالح لرفع المنامات
الهايلة بحيث لا يفر ما يراه ثم ينقطع من ان يرى ما قال محمد بن سيرين من التابعين رحمه الله انه
في اليقظة بان تشتغل لاواس وتتنتهي عن نواهيه ولا تبال ما رأيت في النوم فانه لن يضرك الا ان شاء الله تعالى
ولما فرغ من بعض مهمات الدين وكان السفر مما لا بد منه في امر الدين لطلب العلم او الحج او لتحصيل وجه المعيشة
شرع في بيان سننه وآدابه فقال **فصل** في سنن السفر وآدابه في الحديث سافروا تصحوا وتغنموا
وبرو ورزقوا قيل في تفسيره فانكم ان سافرتم تصح ابدانكم بالحركة واديانكم بالاعتبار بما رأيتم من العجايب
وتغنموا اي الفضل اي تتوصلوا الغنيمة بفضل الله تعالى وفي حديث آخر عليكم بالسفر اي لازموه فان المسافر
في عون الله تعالى راكبا كان او ماشيا ولكن هذا لمن يسافر لله اي لرضائه تعالى في طلب علم او رياضة نفس
او فرار من الفتنة كما قال عليه السلام في حديث آخر من فر بدينه البلاد المتعددة اي لاجل حفظ دينه من الفتنة من ارض
ذات فتنة الى ارض خالية عنها وان كان بالنسبة شبرا استوجب اي استحق الجنة وكان رفيق ابراهيم
ونبيه **محمد** عليهما السلام والسنة ان يختار للخروج اليه يوم الاثنين او الخميس وعن
علي رضي الله عنه انه كان يكره السفر والنكاح في محاق الشهر بضم الميم اي ثلث ليال من آخره وان كان
القمر في العقرب عطف على قوله في محاق وان تسلخ معه الشرط لسوء الجزاء عليه اي في حال ان كونه في برج
العقرب احتياطا من ان لا يبارك له فيهما وعنه عليه السلام لا تسافروا والقمر في العقرب وان يخرج في اول
النهار في الغدو الغدو خلاف الرواح اي في الذهاب صباحا بركة وبحاجة لا الظفر بالمراد وفي الحديث
اذا اراد احدكم السفر فليصل ركعتين في بيته واذا رجع فليصل ركعتين وان يقول حين يخرج
من بيته بسم الله آمنت بالله واعتصمت بالله اي استعنت بلطفه عن المعاصي وتوكلت على الله
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر اي من شدته ومشقته يقال
رمل وعث ورملة وعثاء اي الصعوبة السير ورسوخ القدم ثم قيل للشدة والمشقة وكآبة المنقلب
بعد الهمزة سوء الحال والانكسار من الحزن والمنقلب بفتح اللام الرجوع اي من سوء الرجوع بان يصيبنا خسران
او مرض او موت عند رجوعي الى اهلي

لعوذ عليه لمن يريد السفر في اول النهار اصبر حتى يطلع الهلال ثم سافر يوم الاثنين او يوم الخميس فان الله تعالى بمولاك في بعثك وبارك صفقتك

وسوء المنظر في الاهل والمال اي من سوء النظر فيهما بان يصيب مصيبة في احدهما اللهم انت الصاحب
اي الحافظ المرجو بالعناية والكفاية في السفر والخليفة في الاهل اي المعتمد عليه في رعايتهم وحفظهم
دينا ودنيا اللهم اطو لنا الارض اي قرب لنا بعدها وهون اي سهل وخفف علينا السفر
اللهم زودني اي ارزقني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت كذا عنه عليه السلام
وان يقرأ بهذه السور الخمس التي اولها قل يا ايها الكافرون وثانيها سورة النصر وثالثها
سورة الاخلاص والرابعة والخامسة منها المعوذتين يفتتح كل سورة منها بسم الله الرحمن الرحيم
والظاهر ان مراده انه يقرأها على هذا الترتيب ومن السنة ان يودع من يريد السفر اهله واخوانه
فان الله تعالى جاعل له في دعائهم خيرا وان يقول لاهله واخوانه عند التوديع هذا يدل على زيادة اعتناء
الاهل استودعكم اي استحفظكم الله الذي لا يضيع ودايعه التي اودعت عنده لما روى ابو هريرة
عنه عليه السلام وقوله اذا خرج احدكم الى السفر فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل لكم في دعائهم
بركة وعنه عليه السلام اذا استودع الحبس استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم وان
يقول الرجل للمسافر اي لمن يسافر عنه استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك وزودك
الله التقوى ووجهك للخير اينما توجهت لما انه عليه السلام كان يفعل كذلك وان يحمل المسافر
معه على اشياء القارورة للدهن والمشط يتمشط به لحيته وشعره ويدهنهما بالدهن
والمدرى وفي مختصر الصحاح المدرى خشبة ذات اطراف يذرى بها الطعام وتنقى بها الاكداس
فيحتمل ان يراد هنا اذ قد يحتاج اليها في بعض الاسفار وان يراد مشط غليظ الاسنان
لتفريق مفرق شعر الراس اي ظرف الكحل والسواك والمقراض والمراة والقوس والسيف و
السكين والعمامة والحذاء اي النعل والاشفى بكسر الهمزة ما يقال له بالتركية بز والخرز بالكسر
شد الاشفى لكنه عام والاشفى خاص للاسكاف والمسلة والابرة والخيوط جمع خيط الذي
يجعل في ثقب الابرة ثم يخاط بها الثياب والمسلة بالكسر ابرة عظيمة وانما يحملها معه ليتمكن
بها دفع الحوايج في محال الضرورات وقد روي انه عليه السلام كان يستصحب اكثرها في سفره
وان يحمل معه ايضا لذلك الوجه من الادوية والمعاجين ما ينتفع به او غيره وان يعوذ
نفسه اي الجماعة الى من يخاف سورة الاخلاص يقرأها في كل منزل احدى عشر
مرة ويقرأ آية الكرسي مرة وما قدروا الله حق قدره مرة فان قراءتها امان في النفس والمال
بلا شك وكان صلى الله عليه وسلم اذا خاف العدو قال اللهم انا نجعلك في نحورهم اي في صدورهم

والكحلة

المخروز بالكسر وفتح الواو الكبة المفتوحة

بعين نسئلك ان تمنع عنا صدورهم وتحول بيننا وبينهم ونعوذ بك من شرورهم وان يذكر اسم الله تعالى
عند ركوب الدابة والنزول عنها لمن نسي اسم الله تعالى عند الركوب ولم يذكر اسمه ردفه الشيطان اي ركب خلفه
وقال له تغنه امر من تغني غناء والهاء للوقف فان لم يحسن الغناء فقال له تمنه امر بالهاء ايضا
من فلان يتمنى الاحاديث اي يفتعلها وهو مقلوب من المين وهو الكذب كذا في مختصر الصحاح
اي قال له تكلم بالكلمات المجهولة الكاذبة ويجوز ان يكون من التمني المعروف يعني يسوقه الى ان
يتمنى الامور الباطلة فحين فرغ من بيان وجه التسمية شرع في بيان كيفيتها فقال فيقول بسم الله
اي عند الركوب فاذا استوى عليها اي استقر على ظهر الدابة يقول الحمد لله وقد روي عن علي رضي الله عنه
كذلك فاذا سارت الدابة يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين من اقرن
له اي طاقة اي نسبح الله الذي سخر لنا هذا تسبيحا وما كان لنا طاقة على تسخيره لولا تسخير الله تعالى
اياه لنا وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون ولما شكر على نعمة التسخير واعترف بالعجز جعل
من تمام الشكر ان يتذكر عاقبته فاستدل من ظهور زوال هذا الركوب على زوال ركوب
مركب الحياة وهذا اقتباس حسن من القرآن العظيم وقع عنه عليه السلام وان لا يحمل على الدابة فوق
طاقتها فانه يطالب به يوم القيمة وان لا يردف ثلاثا يقال اردفه اي اركبه خلفه اي لا يركبهم على دابة
واحدة بعضهم خلف بعض لان المقدم ملعون لعل هذا اذا كان الكل كبارا واما اذا كان بعضهم
صبيا فليس كذلك لما روي عن عبد الله بن جعفر انه عليه السلام قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني
بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة رضي الله عنها فاردفه خلفه فادخلنا المدينة ثلاثة على دابة كذا
في المصابيح فسبق وجيء وادخلنا كلها بصيغة المجهول وثلثة حال كذا في زين العرب واذا كانت الدابة
ضعيفة لا تطيق الثلث او اذا كانت المسافة بعيدة والله اعلم واسار كوب واحد واردافه الآخر
لمن السنة وان لا يتخذ الدابة كرسيا ولا منبرا لحديث او انتظار اي لا يقف عليها لمجرد ان يتحدث
مع احد او لان ينتظر لحصول امر بغير حاجة غيرها فلا يرد انه عليه السلام خطب على راحلته
ولان الوقوف بالعرفات كيف يكون على الرواحل بل السنة اذا اراد مجرد التحدث والانتظار
ان ينزل فان الله تعالى خلقها للحمل والركوب وقت الحاجة لا غير واذا عثرت الدابة اي زلت
فلا تقل تعس الشيطان من باب فتح اي هلك دعاء عليه فانه يتعاظم ويقول صرعته اي طرحته
وغلبت عليه بقوتي وليقل بسم الله فانه ح يتصاغر حتى يكون اصغر من الذباب
ويتعوذ من شرها يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

حتى يغلب عليه

من باب منعهم

وفي الحديث صاحب الدابة احق بصدرها الا ان يجعله لمن ظهر فلا يتقدم اي فلا يركب على صدر دابة
احد الا باذنه وعن بريدة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جاء رجل مع الحمار فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل
فقال صلى الله عليه وسلم لا انت احق بصدر دابتك الا ان تجعله لي قال قد جعلته لك فركب صلى الله عليه وسلم ولا بأس بتعاقب
اثنين او ثلاثة في ركوب دابة عن عبد الله بن مسعود قال كنا يوم بدر كل ثلاثة على بعير فكان ابو لبابة
وعلي رضي الله عنه زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاءت نوبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا نحن نمشي عنك قال ما انتما باقوى
مني وما انا باغنى عن الاجر منكما اللهم صل وسلم وعلى آله وبحرمته خلقه العظيم ارزقنا رؤية جماله بر
حمتك يا ارحم الراحمين وان يطلب لسفره رفيقا صالحا لقوله عليه السلام الرفيق ثم الطريق
اي اطلب الرفيق اولا ثم الطريق وعنه الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب
وقيل عنه ايضا خير الرفقاء اربعة لانه اذا ظهر لهم الذهاب الى مصلحة يكون احدهم معاونا للذاهب
والآخر للباقية واذا مرض احدهم وجعل واحدا وصيا يكون الاثنين شاهدين كذا في زين العرب واذا
خرج الجمع اي الجماعة سفرا امروا بتشديد الميم اي يجعلوا واحدا عالما عاقلا منهم اميرا عليهم
ليجتمع امرهم وعنه عليه السلام اذا كان ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ثم لا يخالفوه لئلا يضيع فائدة التدبير
ويستحب لهم ان يجمعوا طعامهم عند واحد منهم اي يخرجوا دراهم نفقاتهم على عددهم ثم يضعوه
عند من يختاروه فيصرف في مصارفهم فان ذلك اطيب لنفوسهم واحسن لاخلاقهم كما روى
يزيد الرقاشي عنه عليه السلام في مناسك الكرماني وفي الحديث صاحب الدابة القطوف اي البطيئة ضيقة
المشي على الركب بالسكون جمع راكب اي امير هي على قدم اضعفهم لانه عليه السلام كان يفعل
كذلك ولذلك قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم ربما يتخلف اي يتاخر في السير عن الرفقة
بضم الراء وكسرها وسكون الفاء يعني الجماعة يعني كان كثيرا ما يمشي خلف الجيش فيرعى الضعيف اي يراعيه
ويردفه ويدعو لهم اي للرفقة وان يتولى اي يباشر خدمة رفقائه ويحسن اليهم بما استطاع
اي بمقدار قدرته من بذل الزاد وفضل الظهر وفي المغرب الظهر خلاف البطن ويستعار
للدابة او الراحلة اي يعطيهم مما امكن من زاده ويحملهم على مركبه والفضل من الافضال
بمعنى الاحسان او ما فضل من زاد عن حاجته من مراكبه ما زاد عنه قال في سفر من كان معه
فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له وفضل زاد فليعد به على من لا زاد له ومن الاعانة عند
الحمل اي عند حمل الاحمال والاثقال على الدابة والركوب عليها والنزول عنها وان يحمل
المركوب على ملاذ الارض جمع ملذ وذا ... نبات الى ما يلتذ منه من نباتات الارض

اذا اراد فاعليها

فيرعى منها اي في الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد كثرة العلف والطعام والعشب بضم العين وسكون الشين
الكلأ الرطب جمع حالة كثرة العلف والكلأ ثم عطف عليه ما يقابله فقال واذا كانت الارض مخصبة بضم الخاء
وكسر الصاد اي كثيرة العلف والطعام فليقصد في السير اي فليسر سيرا متوسطا ولا يسرع فيه فيدع الركوب
ساعة فساعة يرعى وان كانت مجدبة بضم الميم وكسر الدال المهملة اي ذات قحط وقلة العلف ولا عشب فيها اجتنبوا
من باب الافعال اي سار بجدا واسرع في السير فان ذلك من الرفق والرحمة على المركوب ليصل الى العلف
والماء سريعا قبل ان يضعف ويمل من الحمل قوله عليه السلام اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها من الارض
واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير وان يعامل اخوانه ورفقاءه بحسن الخلق
والمزاح في غير معصية الله تعالى على ما مر وان يكثر استشارة الرفقاء اي مشورتهم في امر سفر
وان لا يمنع نهم فضل ماله وقوته وسائر ما عنده من الاسباب وان يوافقهم ويواتيهم المواتاة المطاوعة
اي يوافقهم في كل مباح من طوع وان يجيب دعوة داعيهم او دعوتهم اذ قد يكون الداعي بمعنى الدعوة
وان يستغيث مستغيثهم اي يوصل الغوث والمدد الى من يطلبهما منهم في امر وان لا يقول لسائله
لمن يسأل عنه شيئا منهم لا اي لا اعطي او ليس عندي ما سألت وان لم يكن عنده ذلك حقيقة بل يدفعه
بجواب حسن وكيف بلا وباعثا قوله عليه السلام ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من نهار الا سئل
عن صحبته هل اقام فيها حق الله تعالى او اضاعه وقوله ما اصطحب اثنان قط الا وكان احبهما الى الله تعالى
ارفقهما بصاحبه وان تحيروا في طريق ولم يعرفوا الذي طريقهم لم لا نزلوا وتوامروا اي تشاوروا
لعل الله تعالى يفتح عليهم فان راوا في تلك الحالة شخصا واحدا لا يعرفونه لم يسألوا عن الطريق ولا
يسترشدوه اي لا يطلبوا منه صواب الطريق فربما ضل لانه قد يكون عينا للصوص اي جاسوسهم
او هو الشيطان الذي حيرهم تمثل لهم يريدون ان يوقعهم في اشد مما وقعوا ولا يؤخرون صلوة
حضر وقتها عن اول وقتها بل يقضونها او يسترعون منها فانها من الله تعالى ويصلونها في جماعة ولو
على طرف زج حديد الرمح والسهم وجمعه زجاج بالكسر اي ولو على ضيق وخطر من عدو او غيره ولما
اقتضت المثوبة والصلوة جماعة ذكرهما وما يتعلق بهما بصيغة الجمع ثم عاد الى الطريق المعروف
فقال ولا ينام اي ومن السنة ان لا ينام على الدابة لانه يكره عليها بالكراهة فان ذلك سريع في ادبارها كما
في فصل الحج واذا نزل منها في المنزل بدأ بعلفها قبل طعامه اي يحضر ما لابد لها قبل احضار ما لابد
لنفسه وان يتخير اي يختار من الارض لنزوله الينها ترابا واكثرها عشبا ليستريح هو ودابته
وان يصلي ركعتين قبل ان يقعد ليذهب كلاله من شدائد الطريق وان يقول حين نزل

اللصوص السراق وقطاع الطريق

اللهم انزلني من باب الافعال منزلا اسم مكان منه ويجوز ان يكون من الثلث مباركا وانت خير المنزلين
اعوذ بالله من اسد واسود بالفتحتين اي الحية وانما استعاذ منهما لكون الاول من اقوى ذوات الاربع
والثانية من اقوى ذوات البطون واخبثها على انه قيل من شانها ان تعارض الركب وتتبع الصوت وقيل
المراد بالاسود اللص لملابسة بالليل او اللباس الاسود ومن شر والد وما ولد اي ابليس وذريته او جميع
ما يوجد بالتوالد كذا في زين العرب اعوذ بكلمات الله اي باسمائه وصفاته التامات المنزهات عن
النقصان كلها من شر ما خلق وان لا يتناول شيئا من الطعام حتى يطعم محتاجا يبارك له
فيه ولا يسأل عنه يوم القيمة وان يقرأ كتاب الله تعالى ما دام راكبا وان يسبح الله تعالى ما دام ماشيا لا
مشتغلا باسباب نفسه ودابته وان يكثر الدعاء والتضرع المتعلق بحفظ دينه ودنياه ما دام خاليا
عن الاشتغال وبالجملة لا يترك من جميع اوقاته وقتا مهملا واذا اراد الارتحال والذهاب من المنزل
ودع منزله بركعتين من الصلوة وسلام اي وبسلام على اهل تلك البقعة اي القطعة من الارض التي نزل
فيها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان لا يسير الرفقة من اول الليل فان فيه خطرا من الجن
لانهم ينتشرون فيه لا ما بل يعرسون التعريس في الاطراف على في الصحاح نزول قوم في السفر من آخر الليل
يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون واعرسوا القوم فيه قليلة والمراد به هنا النزول للاستراحة
مطلقا بقرينة المقام اي ينزلون ويستريحون من اول الليل ولكن يدلجون بتشديد الدال من الافتعال
اي يرتحلون ويسيرون دون نصف الليل اي من آخره قريبا من مقدار نصفه يقال ادلج سار من اول
الليل وادلج بتشديد الدال سار من آخره والاسم الدلجة بالفتح والضم والدلج بفتحتين كذا في الصحاح
وعنه عليه السلام عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ولا يرفعون اصواتهم في سيرهم فانه يؤذن
من باب الافعال اي يعلم اللصوص والسباع بمكانهم ولزيادة الحث على السير مع الجماعة في الليل
ذكر السير فيه بصيغة ومن السنة ان يكثر التكبير صاعدا على كل شرف اي مكان عال ومرتفع لينقل
الصوت الى الحق لارتفاع الموضع وان يكثر التسبيح هابطا في كل غور اي مكان غائر سافل و
منخفض لاستحباب الذكر عند تحول الاحوال صعودا وهبوطا وغيرهما كذا في زين العرب لعل وجه
تخصيص التكبير على الشرف والتسبيح على الغائر انه اذا علا شرفا يتذكر ان كبرياءه تعالى فوق كل كبير فيكبر واذا
نزل الى الغائر يتذكر تنزهه تعالى عن التنزل والانخفاض فيسبح كما في الحديث وفي الحديث من كبر واذا
على ساحل البحر تكبيرة عند غروب الشمس رافعا بها صوته كتب الله تعالى له بكل قطرة اي بعدد كل قطرة
في ذلك البحر حسنة ولعل تخصيص وقت الغروب ان البحر يكون فيه مهيبا والاعلى كان فوزنا الله تعالى

وعجائب صنعه وان يقول عند ركوب السفينة بسم الله مجريها ومرسيها بالضم مصدران من اجريت
وارسيت اي اثبت وبالفتح مصدران من جرت ورست اي ركبت قائلا بسم الله مجريها ومرسيها
ان ربي لغفور رحيم كما قال نوح عليه السلام حين ركبها وما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه حق
معرفته والارض جميعا الواو للحال والتاكيد لكون المراد بها الارضين السبع او جميع ابعاضها البادية
والغائبة قبضته اي مقبوضة يوم القيمة يتصرف فيها كيف يشاء والسموات مطويات
بعطف على جملة والارض اي مجموعات بيمينه اي بقدرته وفيه تنبيه على عظمته ليعرفوه حق معرفته
ويعظموه حق تعظيمه سبحانه وتعالى عما يشركون اي ما ابعد واعلى من هذه قدرته عن اشراكهم
او ما يضاف اليهم من الشركاء ففي قرائتها عند ركوب السفينة اعتراف بكمال قدرته وجلال عظمته امان
من خطرات السفينة ان شاء الله تعالى وان لا يعرس اي لا ينزل في الليل اذا نزل على ظهر الطريق
اي عليها والظاهر متنحي لقوله عليه السلام اذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام
بالليل ولذلك قال فانها مأوى الحيات اي مكانها كثيرا ما تاوي اليها ليلا وتاثير الطريق بما عني
ومدرجة السباع اي مسلكها وان ينزل القوم اذا نزلوا جملة في مكان وينضم بعضهم
الى بعض حتى لو بسط عليهم ثوب لعمهم واشتمل عليهم لانه عليه السلام قال حين تفرقوا
في النزول انما ذلكم من الشيطان فنزلوا بعد ذلك على ما ذكر وان يقول عند دخول الليل يا ارض
ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك من الحشرات وشر ما يدب عليك ومن
شر كل اسود واسد وحية وعقرب ومن ساكن البلد اي الانس او الجن والشيطان وقيل
المراد بالبلد الارض فيعم الساكن مما ذكر ومن شر والد وما ولد قد مر المراد منهما وكان عليه السلام
اذا اقبل الليل يقول كذلك وان لا يفرق بفتح الراء من باب علم اي لا يخاف من سواد تراءى
من باب التفاعل اي ينظر بالليل بحيث يرى كل من مكان الآخر فانه يفرق من الانسان
اشد من فرقه بالفتحتين اي من خوف الانسان منه قال مجاهد اذا رأيت سوادا بالليل
فلا تكن اجبن السوادين اي اخوفهما يعني لا تكن انت اخوف مما رأيت فانه يفرق منك فرقا
اشد مما تفرق اي فرقك منه وما مصدرية يعني لا بد له ان يكون قوي القلب معتمدا على الله
فانه اذا كان كذلك يخاف منه ذلك السواد بلا شك وان كان من بني آدم ايضا وان لا يصحب رفقة
فيها جرس بالفتحتين ما يعلق في عنق الدواب وفي بعض النسخ لا يصحب الرفقة بجرس اي لا يصحب
الرفقة اي حال كونهم ملتبسين بالجرس او برفقها الا يصاحب بعضهم بعضا حال التباسهم به
وفي النسخ الاولى منعها فقط

ولا شاعر ولا ساحر ولا كاهن اي مخبر عن الغيب ولا منجم ولا حكاية النجم بالفتحتين وبتشديد اللام الاولى اي اكثر النجاسة من ذوات الاربع يرفع الكل او بجره باعتبار التنجيس وان لا يطعم احد ضالة من البهايم لا انفع لينتفع بها بدون رعاية شرايطها المعلومة من او ضالة فهو ضال بالم يعرفها فلعل وجه ذكره هنا النهي من مصاحبة من يفعل ذلك وفي الحديث لا تصحب الملايكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفي الحديث الاخر الجرس مزمار الشيطان لانه صوته شاغل عن الذكر والسافر لا يدان يصاحب احدا يذكره ان نسي فلا يصاحب احراس هولاء لما لا يخفى وان لا يبعد عوزي الافعال في التفعل اي لا يطيل السفر في طلب المال فانه مكروه وانه من شدة الحرص على الدنيا وهي مذمومة جدا على ما لا يخفى قال مجاهد يكره ركوب البحر في السفر فيه الا في حق غزو او حج او عمرة ويستحب ان راكب البحر ان يحج بتقديم الجيم الجيم وتاخير الحاء المهملة من باب فتح يعني اسرع ومن باب التفعيل شدة النظر اي يفتح بصره فيه بسرعة او يدق النظر فيه وايا ما كان اي ينظر فيه بنظر العبرة فانه من جلايل ايات الله تعالى تدل على كمال قدرته وعجايب حكمته فمن فعل ذلك يسبح بنا المفعول اي سمع لغى الجنة بقدر ذلك الاعتبار والعبرة وان تسافر امراة ثلثة ايام فصاعدا الا مع ذي رحم محرم منها اي من لا يجوز ان يتزوجها او مع زوجها لقوله لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر فوق ثلثة ايام الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها وفي بعض الحديث سير يوم وليلة والمعمول هو الاول واذا اشتبه الطريق على الرفقة بان يتعدد ولم يعرفوا ان الطريق طريقهم ففي الحديث اي فعليهم ان يعلوا بما فيه يعني بهذا اذا اختلف عليكم الطرق اي تعددت فاشتبهت فعليكم بذات اليمين اي باختيارها بان تذهب الى طرف اليمين فان علمها اي على ذات اليمين ملكا يسمى هاديا يهديه الى سبيل الهدى واذا اعى القوم اي عجزوا او مرض عليهم الفتور فسبيلهم في ذلك العجز والفتور النسلان بفتح السين وهو العدو اي الجريان الشديد فانه يذهب بفتح الياء البهر بالضم تتابع النفس اي يدفع تضييق الصدر وكثرة التنفس ويقطع البعد لما مرة في فصل المشي وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر في سفر اخذ بقود راحلته اي بالة قودها ثم يمشي هنيهة تصغير هنة مونث هن وهو كناية عن كل اسم جنس ولامه اما واو فتصغيره هنية واتاهاه فتصغيره هنيهة ومنها قولهم مكث هنيهة اي ساعة يسيرة كذا في المغرب فنوع الحقيقة بمعنى الشي فيعلم ما يكني به عنه في موارد استعماله بالقرينة كما لا يخفى اي يمشي ساعة قليلة يسيرا اللهم صل وسلم عليه وان لا يدخل بلدا ليس فيها سلطان ولا سايس اي صاحب سياسة

فان البلد الخالي منها لا يخلو عن الفتنة والفساد وان لا ياتي ارضا فيها طاعون اي موت من الوبا كذا في المختصر فيظهر او عذاب اخر من الله جهة كان او فتنة اي امتحان من قبل الله تعالى بانزال البلاء مثل القحط والمرض ونحوهما ليظهر الولي من العدو وان دفع ذلك اي الطاعون او العذاب او الفتنة بارض هو فيها لا يخرج منها فرارا اي عما وقع من تلك الثلثة اما الخروج لعروض مصلحة فلا باس به وقد ورد عنه احاديث كثيرة في النهي عن القدوم على الطاعون وعن الفرار منه فذهب عليه جمهور العلماء وان جاء عن البعض تجويزها واذا دخل قرية او بلدة فليقل اللهم انا نسالك من خير هذه القرية وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها يسال خيرها ويامن شرها ويستحب ان يلحط بني في كل ارض يا نبيها في بالحاء المهملة وبالقصر اي من نوعها اي نوعها وان جاء بمعنى الحنطة والخبز والحقي ويصلها ويقولها قد ترتفي برهانه فصل الاكل فان الحافظها حاصلة في ارض يا نبيها فلا يفرح بها وبالوها وفي مختار الصحيح وفي الحديث من اكل من في ارض لم يفرح بها يعني البصل فلعل تعميم الكلام بالقياس او ورود رواية عامة والبقول عطف على الكما وان يعجل الادبة اي الرجوع الى اهله بعد قضاء حاجته من سفر فان السفر قطعة من العذاب على ما روي عنه السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى نهمته من وجهه فليعجل الى اهله وان يهدي بضم الياء اي يعجل تحفة لاهله شيئا من سفره من مطعوم او غيره على قدر الامكان ولو حجرا وفي الاحيا وكان هذا مبالغة في الاستحباب لان الاعين تمتد الى القادم من السفر والقلوب تفرح به فيتاكد الاستحباب تاكيد فرحهم واظهار التفات القلب في السفر الى ذكرهم بما يستصحب في الطريق وان لا يدخل على اهله ليلا بلا اعلام بمجيئه كيلا يعثر اي لا يطلع على مكروه او يطلع على امر شنيع اي قبيح وحتى تتهيا المراة ثم فسر التهيو بقوله فتمتشط اي تزين وتصلح شعرها بالمشط وتستحد اي لاخذ شعر عانتها بالحديدة به كان كذا في زين العرب وحتى تتهيا عطف على كيلا يعثر عطف تفسير والماورد قولا او يطلع ورد في طرق رجلان اي خلا على اهلهما ليلا في عهد النبي عليه السلام اي في زمانه فوجد كل واحد منهما مع امراته رجلا واذا كان كذلك فيستحب للمسافر ان يدخل على اهله غدوة اي فيما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس غير منصرف للعلم والتانيث كذا في مختار الصحاح او عشية اي فيما بين صلوة المغرب والعشاء وان يبدا بالمسجد فيدخل ويصلي فيه ركعتين ثم يجلس للناس ليزوروه ثم يدخل بيته كذا روي عنه قولا وفعلا فالاول منهما ان يدخل وقت الضحى لما روى كعب بن مالك انه عليه السلام لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى وان يكثر التكبير عند الرجوع الى اهله

اي يكثر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات لانه عليه السلام كان يفعل كذلك فاذا دخل بلده قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ايبون اي نحن راجعون تايبون عابدون سايحون اي سايرون لربنا حامدون كذا عنه عليه السلام ولكن فيما بلغنا قال ثم في اخره صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وقوله اذا دخل بلده باضافة البلدان الضمير وبعده نهاية منه وكان النبي عليه السلام اذا قدم من سفر قدم اليه صبيان اهل بيته فيتلطف بهم وربما يردف بعضهم معه كما ذكرنا في قوله ولا يردف ثلثا على دابة وكان ايضا اذا قدم المدينة شرفها الله تعالى من السفر نحر جزورا اي ذبح ابلا او بقرا ولكن النحر يكون في موضع القلادة والذبح في الحلق فاستحب المشايخ ذلك لمن استقر بالوطن بعد السفر لكن لا ينحر الجزور البتة بل يقدر الوسع ولما فرغ من السفر بالصاحب والمعاشرة ذكر فصل اداب المعاشرة بعد فصل السفر فقال

فصل في اداب الصحبة والمعاشرة وفي الاحيا الصحبة عبارة عن المجالسة والمخالطة والمجاورة وفي الصحاح المعاشرة المخالطة فيكون الصحبة عامة من المعاشرة شرع في بيان المعاشرة اولا فقال معاشرة الخلق بالنصح اي النصيحة لهم والشفقة عليهم سنة لنه عليه السلام قولا وفعلا وهي افضل عند ناس من التخلي اي العزلة لنوافل القرب جمع قربة اي يشتغل بنوافل التقربات من العبادات اي واصعب محلا اي محلا لكثرة افاتها واعظم اجرا لمن قام بحقها وسلم من افاتها العموم نفعها محلا والتخلي كما روي انه عليه السلام قال المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على اذاهم وحقوقها كثيرة منها ان يخالطهم بظاهره وجملته اي يعمل في الظاهر ما يعلو من الاعمال الشرعية مختلطا معهم ويزايلهم وفي الصحاح المزايلة المفارقة اي يفارقهم بقلبه ودينه اي يكون قصد قلبه من تلك الاعمال اصلاح دينه وارضا ربه بلا اشراك احد بعبادة ربه ليكون ظاهره معهم وباطنه مع ربه ويحب لهم ما يحب لنفسه من خير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر اكتفي بذكر ما هو كالملزوم وينصح لهم في ظاهر الامر وباطنه اي يرشدهم الى ظواهر الاعمال واسرارها اي يريهم ما يصلحهم ويريد صلاحهم حقيقة ويكون مخلصا لوجه الله تعالى في نصحه لهم فان النصيحة عماد الدين يقوم بها دين الناصح المخلص ودين ما ينصح لهم وان يميط الاذى اي يزيل ما يوذيهم عن ظاهرهم واعمالهم اي يدفع عنهم ما يوذيهم وينهاهم عن اعمال يحصل بها الايذاء لهم او لغيرهم في الدنيا او في الاخرة بالموعظة والزجر اي الوعظ والمنع الاعمال المؤذية مطلقا لمن يدفع الايذاء عنهم عن غيرهم وان يعاملهم بالمرحمة والشفقة لا بالعنف والغلظة الا على الكفار قال الله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم وان لا يذكر احدا بما يكره من الرجال له ومن غيره فان ملكا

وقيل وبالعبد يوزر عليه بما يقول لصاحبه من الوعيد وبلو والظاهر ان هذا دليل على الذكر بما يكره من المعاصي وان لا يستبشر ولا يفرح بمكروه اصاب من الناس اي باصابة المكروه لكائنا من كان قريبا او بعيدا صديقا او عدوا اساله او طالحا لان ذلك من خباثة النفس وعدم صفة المرحمة بهما فليحترز عنهما الكل وان يتودد اي يجتنب التودد الى الناس بالاحسان الى برهم وفاجرهم اي صالحهم وطالحهم وان من هو اهل لذلك والى من هو ليس باهل لقوله اصنع المعروف الى اهله فان لم يصب اهله فانت اهله ومنها اي من الحقوق ان يتحمل الاذى عنهم ولا يوذي من يوذيه منهم وان يجعل كل شتم او جفاء اي اذاه في حل منه اي من نفسه او من كل من الشتم والجفاء والاذى يعني يجعل حلالا له وان لا يطمع في السلامة من اذاهم بلسانهم فانه محال فان الله تعالى لم يقطع لسان الخلق عن نفسه اي ذاته فانه يسلم خلق الا كيف يسلم مخلوق عن لسان مثله وان يحتمل مؤن الناس بضم الميم وفتح الهمزة جمع مونة اي امورهم الشاقة عليه طوعا اي طايعا غير مكره شكرا لنعمة الله تعالى عليه حيث جعله قادرا على ان يحمل مؤنهم ويحصل امورهم وان يقوم بحوايج الناس اي يقضيها ويسعى في امورهم مطلقا وفي الحديث من سعى في حاجة من الحوايج لاخيه المسلم قضيت له تلك الحاجة او لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ... فالجملة الاولى صفة للحاجة والثانية عطف عليها فكانما خدم الله تعالى الف سنة لم يعصه بشي من اجزايها في معصية من المعاصي طرفة عين اي في مقدار انطباق احد جفنيه على الاخر وجمله لم يعصه صفة الف سنة وان ييسر على المعسر اي يسهل على الفقير ما يتعسر عليه من اداء الدين ونحوه من اسباب المعاش ويعينه فيها وان ينفس بتشديد الفاء اي يفرج ويزيل عن المكروب كربته اي شدته ويفرج عن المغموم غمه فان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم دليل التيسير على المعسر وفي الحديث ان من موجبات المغفرة ادخال السرور على اخيك المسلم دليل التنفيس والتفريج وان جاز صرف كليهما الى التيسير والتنفيس او صرف الاول الى الاول والثاني اليهما معا وان يتشفع للجاني اي يسعى في حق الجاني بطلب ابا عنه عفو جنايته يقال تشفع اليه في فلان فشفعه فيه تشفيعا وان يسعى في اصلاح ذات البين اي احوال صاحبة البين وصفت به لكونها بين شخصين او اكثر بينهم ملابسة كما قيل للاسرار ذات الصدور كذا في المغرب ولكن يجوز ان يكون البين بمعنى الفراق فتوصيف الاحوال بذات الفراق لكونها سببا له وعنه عليه السلام الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين

ومنهم من صدقة افضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاعة يحقن بها الدم ويجر المنفعة الى اخر ويرفع بها المكروه عن اخر

ولو بزيادة كلمة من الكذب لقوله ليس بكذاب من اصلح بين اثنين فانه اى ذلك الاصلاح من افضل الصدقة
لما مر آنفا وان يذب اى يدفع عن عرض اخيه المسلم بما يخرق ستره والعرض النفس والجسد وقيل الحسب
يقال فلان نقي العرض اى بريء من شتم او يعاب او معطوف عليه ما هو كعطف التفسير لقال
وينصره بظهر الغيب حيث تنتهك حرمته اى في محل يذكرونه بما يسقط حرمته وعنده عم
ما من امرء ينصر مسلما في موضع ينتقص من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله تعالى في موطن
يحب فيه نصره وفي الحديث احب الناس الى الله تعالى من هو انفع الناس ومن انفع منافعهم
ان يصون عرضهم وان يعفو عن ظلمه ويحسن بنحو البذل الى من اساء اليه ويصل من قطعه
اى قطع رحمه ويعطي من حرمه بتخفيف الراء اى منع منه العطاء كما كان عليه السلام يفعل كذلك وان
يحسن الظن بهم اى بالناس فان الظن اكذب الحديث الكاذب وراى عيسى عليه السلام رجلا
يسرق وقال اسرقت قال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله
لعل معناه صدقت يمينك بالله وكذبت عيني احسانا للظن بالمؤمن اذ ما يحلف على
الكذب وان لا يحسد احدا على ما اتاه بمد الهمزة اى اعطاه الله تعالى من النعم فيتمنى زواله عنه
ويحتال لزواله اى يباشر حيلة لازالته عنه اى لا يحسد حسدا يترتب عليه هذا فانه يأكل حسناته
كما تأكل النار الحطب وان يتجافى اى يتباعد عن ذنب السخي اى عن ان يؤاخذ في حقه لغاية
قبح الاساءة الى المحسن اذ يتجاوز عن ذنب وقع من السخي لما هو المناسب لما بعده وعقوبة
ذوي المروة اى ان يعاقب ذوي الانابة على ما وقع منهم من الزلة ما لم يكن الواقع منهم
مما يوجب حدا من الحدود الشرعية وفي الحديث اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم جمع عثرة
وهي الزلة والهيئة في الاصل حالة ظاهرة للمتهيئ للشيء واما في الحديث فقال الشافعي رحمه الله
ذو الهيئة من لم يظهر منه ريبة واقالة البيع فسخه واقالة العثرة تركها كذا في المغرب اى اتركوا
زلات ذوي السماة الحسنة التي هي من اثار ايمان بلا ريب وتجاوزوا عنها تجاوزا والله اعلم
وان ينجز الوعد بضم الياء اى يفي به وفي المغرب انجز الوعد وفى به فان العدة اى الوعد
على ما هو اصله عطية من الذي يعد للموعود له ولكنه دين لا بد من قضائه وان خلف
الوعد بكسر الهمزة وضم الخاء من النفاق كذا عنه عليه السلام وان لا يتبع بوزن التفعل
والافتعال وهي باب علم اى لا يكشف عورة احد اى كل ما يستحي منه ولا يفعل شيئا مما يؤول
الى كشفها بل يسترها فانه من ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة

وان

وان لا يعير اى لا يوبخ احدا بما يعلم منه من ذنب تاب عنه فربما يبتلى بمثله كما مر في فصل الكلام
وان يطلب لزلة اخيه سبعين عذرا فان لم يجد شيئا مما يكون عذرا اتهم نفسه بالعمى كما مر عن عمر رضي الله عنه
وحمل امره على الوجه الرشيد اى الخير والصواب حتى قال عليه السلام لا تظنن بكلمة خرجت من
في اخيك سوءا وانت تجد في الخير محملا هذا من اداب الصالحين قبلنا اللهم ارزقنا الاقتداء بهم وان
لا يعد اخاه المؤمن او غيره وعدا حتى يقول عند الوعد عسى او ان شاء الله تعالى والحال
ان يكون من نيته الوفاء به والاتفاق عليه من امر عظيم فاذا وقع الخلف فيه وعسى على ذلك التقدير
بعذر شرعي لم يكن عليه اثم في مخالفته وان يقابل تحكم اخيه المسلم عليه في امر بالقبول
والانجاح اى القضاء يقال انجح الحاجة قضاها يعني يقبل تحكمه ويقضي حاجته فقد احتكم
رجل على نبينا محمد عليه السلام اى طلب منه على سبيل التحكم ثمانين ضائنة بكسر الهمزة واحدة
الضان اى غنما انثى وراعيها اى مع من يرعاها فقال هي لك يعني اعطاه ما يسال كما يسال
ودلت امراة بالتنوين موسى عليه السلام على عظام يوسف عليه السلام اى على قبره واحتكمت عليه
ان يردها شابة اى يدعو لها حتى يجعلها الله تعالى بكرا وتدخل معه الجنة ففعل عليه السلام ما سالت
كما سالت ومن السنة ان يزهد فيما بايدي الناس اى يقطع الطمع منه لكي يحبه الناس فان
الطامع مبغوض وكثيرا ما ينال ما لا طمع وان يكف اى يمنع نفسه عن مكافاة العدو
اى مجازاته والانتقام منه كما مر وفي الحديث مداراة الناس صدقة كما في الجزء الاول وفي المراية عوض
قوله صدقة وقال عليه الصلوة والسلام امرت بمداراة الناس كما امرت باداء الفرايض
وفي الاحياء هو مع من يخاف شره قال الله تعالى ادفع بالتي هي احسن وقال ابن عباس في معنى
قوله فيدرؤن بالحسنة السيئة اى الفحش والاذى بالسلام المداراة ومعنى المداراة ما قال ابو
الدرداء رضي الله عنه انا لنكشر اى لنتبسم في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم اى لتبغضهم
وكذلك اى كالتبسم على وجه العدو مع خلو القلب يلين له القول ويظهر له بعض التعظيم
دفعا للشر فكان حاصل معنى المداراة دفع مضرة العدو عن العاقلة معه والمراد من العدو
وقال عيسى عليه السلام احتملوا من السفيه سفاهة واحدة كي تربحوا عشرا يعني ان لم يحتملوا
منه الواحدة يصل منه اليكم العشرة فلا بد من دفع الواحدة بالمداراة للتخلص من العشرة وان لا
يخفف عن عقوبة الظالم من يريد عقوبته بشتمه وايذائه والدعاء عليه يعني ان فعل شيئا
من ذلك تخفف عقوبته فلا يتم الانتقام فمن اراد الانتقام التام منه فليسلم الى الله تعالى ليعاقبه

وفي الصحاح الكشر التبسم ح

من العدو من يخاف شره مطلقا يدل عليه قوله ح

وان يحلم عن جميع الناس اى يعاملهم بالحلم بالكسر فيما فعلوا به وان يملك نفسه عند الغضب
اى يجتهد في منعها عن ان يعمل بمقتضاه فان ذلك من شان الاشداء اى من حال الاقوياء فاذا توقدت
اى اشتعلت وارتفعت نار غضبه يتوضأ وان لم تندفع بذلك فان كان قائما يجلس وان ذهب
عنه الغضب بذلك وسكن فيها والا اضطجع وتمرغ في التراب كذا عنه عم وان يحمل جفاء اخيه
المسلم اياه على سوء فعله اى فعل نفسه وتقصيره في طاعة ربه تعالى وان يحمل هجرانه اى هجران اخيه
عنه على ذنب احدثه هو نفسه فيما بينه وبين الله تعالى وان ينزل من الافعال والتفعيل اى يعتبر كل
احد منزلته اى مقدار منزلته ومرتبته كما كان يكلم كل احد على قدر عقله ويجالس الرجل على قدر
دينه عطف على يكلم كما لا يخفى على ذي فطنة وقيل من رفع انسانا فوق قدره باعتبار فوق مرتبته
فقد اجتفاه اى جعله جافيا وانساه نفسه بالتعزز ومن انزله دون قدره اى اعتبره اقل من
مرتبته اجتره بتشديد الراء اى جر عداوته وفي الصحاح اجتر اى جر وان ينصف للناس من نفسه
ولا ينتصف الانصاف التسوية والعدل والانتصاف اخذ الانتقام اى يكون هو في نفسه عدلا
منصفا للناس ولا يطلب منهم العدل والانصاف كيلا يعد في الظلمة جمع ظالم اى كيلا يكون معدودا
من جملتهم لان ذلك من شانهم وان يخالق كل صنف بخلقهم من اهل الدنيا والاخرة وفي الاثر
خالطوا الناس باعمالهم وزايلوهم بالقلوب يعني يخالط الفاجر ويوافقه في الظاهر فان
الفاجر يرضى من الرجل بحسن الخلق وان كان بحسب الظاهر ولكن يخالط الصالح ويخالطه
في الظاهر والباطن ولذلك قال ويخالص المؤمن اى يخالقهم ويخالطهم بخلوص القلب
واجيب كانه قيل خالص المؤمن بخالص وخالق الفاجر بخالق والمقصود منه المداراة كما مر و
اعادها بعبارة اخرى للاهتمام وان يكرم كريم كل قوم بما هو اهله من الاكرام وان كانوا كفارا اذ قال عليه السلام
اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وفي الحديث من اكرم اخاه المسلم فانما يكرم ربه تعالى فيكرم المؤمن
بكرامة دينية لا كاكرام الكافر وكذا الصالح والطالح ولذلك قال بما هو اهله وان يتواضع للمتوا
ضع من الناس لوجوب الاحسان الى المحسن وان يتكبر على كل متكبر فيما التكبر عنهم
وعنه عم اذا رايتم المتكبرين فتكبروا عليهم فان ذلك لكم لهم صغار ومذلة وحقيقة التوا
ضع ان لا يرى احدا الا ظن انه خير منه وان يكون ان يذكر بيننا المجهول اى ان يذكره الناس
بالبر والتقوى كذا عنه عم واخلاق التواضع المشي على العصا والاكل مع الخادم ورفع
الاذى عن الطريق والسلام على الصبيان ومجالسة الفقراء واعتقال الشاة اى حلبها ولبنها

كان ح

للحلب

للحلب وركوب الحمار وحمل السلعة من السوق الى البيت بعد اشترائها بنفسه وان لا يستتبع احدا من الناس
الا لحاجة لا يعاليهم في ذهابه وايابه فقد كان النبي عليه السلام لا يطأ عقبه رجلان اى لا يتبعانه في المشي
وكان يسوق اصحابه اى كان يمشي خلفهم اذا كانوا معه ولا يخلو ذلك اى لان ذلك الاستتباع
لا يخلو عن فتنة من قبيل عطف العلة على المعلول وان يوقر الكبراء اى يعظم الشيوخ ويعظم
العلماء وينصر الضعفاء وقال عليه السلام ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا وان
يعظم اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد اولاده الى انقراض العالم ويسوق في حوائجهم
ويحبهم بقلبه ولسانه ويقدمهم على نفسه في كل شان اى في كل امر ليشفعه النبي عم وان يستحيي
بحذف احد اليائين واثباتها من ذي الشيبة المسلم وقد جاء عنه عليه السلام ان الله تعالى يستحيي
من ذي الشيبة المسلم ان يعذبه وان يوقره لقرب زمانه من عهد النبوة وسبقه اياه بمعرفة
الله تعالى وكثرة طاعته لله تعالى وقال عم من اجلال الله تعالى اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن
غير الغالي فيه والجافي عنه واكرام ذي السلطان المقسط وفي الحديث ثلثة لا يستخف بحقهم
اى لا يهاونون بل يجلون ويعظمون الحديث اعني الحديث بتمامه ولم اجد خصوص الحديث
ولكن اظن ان الثلثة هم المذكورون فيما ذكرناه قبل وان يترحم على الضعفاء الصغار وقال عليه السلام
لا يرحم الله تعالى من لا يرحم الناس فيبدا في الزيارة باكبر الناس سنا تعظيما له بالتقديم ويبدا
باعطاء شيء باصغرهم سنا لقلة صبره وسرعة جزعه اى عدم صبره والجزع ضد الصبر وان
يؤوي اذا ايتاما واواه ايضا من باب الافعال وضرب اى يضم اليتيم الى نفسه ويربيه وان لا
يوقر غنيا ولا يتواضع لغناه اى لاجل انه غني فيذهب من دينه ثلثاه كذا عنه عليه السلام
وان يحقر فقيرا لقلة ذات يده اى املاكه ذات يده وتوصيف الاملاك بذات اليد للملابسة
ومنه قولهم ذو اليد احق من الخارج وفي بعض الاثار ملعون من اكرم بالغنى واهان
بالفقر اى اكرم غنيا بسبب غناه وحقر فقيرا بسبب فقره وان ينصر الظالم بمنعه عن الظلم ليتخلص
عن وباله وينصر المظلوم برفع الظلم عنه لقوله عم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله
انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه وان يقبل الهدية
من صاحبها ولا يردها لنهيه عم عن ذلك ويكافيه اى يعوضه باكثر منها اى من هديته ان وجد لما يجيء
ويرى له فضل الابتداء والسبق اى يعتقد ان صنعه افضل من صنيعه من جهة انه سبقه وفعل
اولا منه ويشكر نعمته بالدعاء له والثناء عليه ويشيع صنيعه بين الناس بان يخبره او يوفق
فيما بينهم ويعظمه عندهم ما امكن

وقال عم من اوى يتيما الى طعامه وشرابه اوجب الله له الجنة البتة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر ح

مطلب مجالسة اولاد الملوك والاغنياء

وان يعود المريض قال م من عاد المريض خاض في الرحمة وان يشهد الجنائز اي يحضرها ويصلي عليها ويعاون فيها وان يعزي المصائب العزاء الصبر اي يصبرهم ويقول اجعل ما يكون سببا للصبر لينال ثوابا مثل ثوابه وان يبشر ان يطلع ضالة المؤمن جناله ما يحب لنفسه وان يتوقى مجالسة الاغنياء اي يتحفظ ويحترز عنها لقوله م اياكم ومجالسة الموتى قيل ومن الموتى يا رسول الله قال الاغنياء ومجالسة الظلمة من الامراء اعانها اي مجالسة الاغنياء والظلمة فتنة يفتتن بها من يجالسهم فيما لا يخفى وان يجتنب مجالسة اولاد الملوك وابناء الاغنياء المرد وطول النظر اليهم فان ذلك اي مجالسة الاولاد والابناء وطول النظر اليهم فتنة وبلاء وعنه م لا تجالسوا اولاد الاغنياء فان لهم صورا كصور النساء وفتنا كفتن العذارى وان لا ينظر الى الاغنياء بعين الرحمة والشفقة لابتلائهم بما يؤدي الى البعد عن ربهم وان لا يمد عينيه اليهم والى زينتهم اي لا ينظر بعين الرغبة فيهم وفيما ايديهم فانه اي مد العين على ما في ايديهم الهامة بفتح الميم اي الحقارة بان يسقط من نظر الله تعالى بسبب تعظيم ما حقره وان لا يلقى اهل الفسق اي الخروج عن امر الشرع حين لقيهم حيثما كان بوجه طليق اي بشاش بل بوجه عبوس زجرا لهم عن الفسق اذا رسخ الفسوق في قلوبهم ولم ينفعهم النصح باللطف وان يلقى الكافر مطلقا والمبتدع اي الذي خالف اهل السنة والجماعة في الاعتقاد ورسخ ذلك الاعتقاد في قلبه بوجه مكفهر بفتح الراء اي عبوس وفي الصحاح اكفهر الرجل اذا عبس ومنه قول ابن مسعود رض اذا لقيت الكافر فالقه بوجه مكفهر وان يبغض بهم اي يبغض الفاسق ولا يحبه لفسقه لا لذاته ويكل اي يفوض امره الى الله تعالى ولا يدعو عليه ولا يلعنه ويرجو انابته اي رجوعه ولو بعد حين كما روي ان شارب خمر ضرب مرات بين يديه عليه السلام وهو يعود فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما اكثر ما يؤتى به فقال م لا تكن عونا للشيطان على اخيك او لفظا هذا معناه كذا في الاحياء وان لا يساعد ظالما اي لا يوافقه في امر من الامور ما يعين على ظلمه ولو خطوة يخطوها في موافقته وان لا يقرب باب السلطان الامير القاسط اي الجائر والعادل عن الحق قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ولا يمشي اليه للتسليم عليه ولا يخالطه حبا له او طمعا في عرض الدنيا فيقرن به بينا المعقول اي يجعل مقارنا معه في نار جهنم واما اذا كان ذلك لمصلحة من المصالح الشرعية فلا باس به ولما كان المواخاة من افضل ما يتعلق بالمعاشرة افردها بالذكر في فصل على حدة عقب فصل المعاشرة فقال

فصل في سنن المواخاة اي اتخاذ كل من الاثنين الآخر للآخر والموالاة اي اتخاذ كل منهما صديقا للآخر كالذي قبله مطوق التفسير افضل خصال المؤمن بكسر الخاء جمع خصلة

بمعنى خلة بفتحها فيهما اي افضل خصايصه واخلاقه الحب في الله والبغض في الله اي في حقه ولاجله تعالى وانه بالكمال من الحب والبغض في الله يوجب كمال الايمان ويحبه الله تعالى بل هذا كلها من كمال الايمان ويدل بكل منها ما ينال المؤمن اي يصيب طعم الايمان ويجدها وهو من اخلص العمل لله تعالى لا يشوبه شيء مما يفسد العمل اذ لا شك ان سراية محبة المحبوب الى غيرها ما يتعلق من فرط تلك المحبة وصدقها وخلوصها وكذا بغض الغير لبغض المحبوب اياه او تبغضه المحبوب وفي الحديث اكثروا من الاخوان فان ربكم حيي بكسر الياء الاولى وادغام الثانية في الثالثة فعيل من الحياء وهو انقباض النفس عن القبيح مخافة الذم وهو محال على الله تعالى وفي المغرب في قول ابن عباس الله حيي اي يعامل معاملة من له حياء كريم يستحي ان يعذب عبده بين اخوانه اي لا يعذبه ولا يخجله فيما بينهم يوم القيمة لكونه حييا كريما من عباده لا يخجل احدا فيما بين اقرانه فكيف هو وهو تعالى اكرم الاكرمين اللهم لا تخزنا يا ابي لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه بحرمة حبيبك الذي جاء عنه عليه السلام ان ربكم حيي كريم يستحيي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا وقال عليه السلام اكثروا من المعارف اي الطائفة المعروفين بالديانة والصلاحة وتعارفوهم والله اعلم فان لكل واحد منهم شفاعة لمن عرفه يوم القيمة وقال م ما احدث عبد اخا في الله الا احدث الله تعالى له درجة في الجنة وفي رواية من آخى اخا في الله وقال عليه الصلوة والسلام مثل المؤمن من المؤمن كمثل الروح من الجسد فيكون بين احدهما عن الاخر فانهما يدخل الجنة يكون الاخر معه لكن فيه تنبيه على ان يكون الاتحاد بينهما كاتحاد الروح والجسد اللهم ارزقنا بمحض جودك يا ارحم الراحمين ومن السنة ان لا يواخي الا من يثق بدينه وامانته اي يعتمد عليه بها او يعرف صلاحه وتقواه فان المرء مع من احب وان لم يلحق بعمله كذا عنه م وفي رواية قال المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وان الله تعالى يدخل الرجل الجنة في قلب وليه انسانا اي بمحبته فيرحمه بحرمته ويلحقه به ولا ينقص من عمله شيئا كما يلحق الذرية بالابوين قال الله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شيء وليكن عدد الرفقاء اذا سافروا اربعة فليس المراد لا يتخذ اخا الا اربعة كما هو ظاهر وليكن كلمتهم واحدة اي يتحدون ويتفقون في امورهم ولا يختلفون لئلا يختل امر الاخوة وان يخبر من احب من عباد الله تعالى بمحبته اياه لقوله م اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه فان القلوب يتعارف وتشاهد اي يعرف ويشاهد بعضها بعضا من ذلك فيرتفع عما بينها النكارة ويحصل الالفة ويزداد المحبة وان يسال حبيبه عن اسمه واسم ابيه وعمن هو اي من اي قبيلة ومن اي بلد او قرية فان ذلك

يولد المحبة لقوله م اذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم ابيه وممن هو فانه اوصل للمودة وان لا يغلو اي لا يجاوز في الحب والبغض عن الحد فيكون حبه كلفا اي عشقا مؤديا الى الكلفة والمشقة وبغضه تلفا اي مؤديا الى مباشرة ما يؤدي الى التلف والهلاك ويكون مقتصرا فيهما اي متوسطا في كل من الحب والبغض ليتخلص من الكلف والتلف وان ينظر في وجه اخيه حباله وشوقا اليه ففي الحديث نظر المؤمن الى المؤمن عبادة وبفضله ما قال الفضيل رح نظر الرجل الى وجه اخيه على المودة والرحمة عبادة ويتبسم الرجل في وجه اخيه المسلم بحيث اي ينتزل الخطايا عنهما وعن مجاهد اذا التقى المتحابون في الله تعالى فتبسم بعضهم الى بعض تتحاتت عنهم الخطايا كما تتحات الورق عن الشجر في الشتاء اذا يبس وان يتورع اي يحترز عما يوجب التفرقة بينهما من الاساءة ففي الحديث ما تحاب اثنان ففرق بينهما الا ذنب يصيبه احدهما وان يتكلف بخالصه الود اي ليسعى ويجتهد في ان يكون مودته لاخيه خالصة ولا يشوبها شيء مما يكدرها في الحديث ثلث اي ثلث خصال يصفو من باب التفعيل اي يجعل صافية لك ود اخيك تسلم عليه اولا اذا لقيته وتوسع له في المجلس اذا جاوانت فيه وتدعوه اي تذكره في غيبته وحضوره باحب اسمائه اليه وتغيير الكلام احدهما ان تسلم اي كما في تسمع المعيدي خير من ان تراه وان يوافق اخاه فيما اباح الشرع من المزاح والصوم والفطر في السفر وغيرها فان ذلك خير في دوام المحبة وازديادها من الشفقة عليه فان الطبع ينفر عن مخالفه وان كان له شفقة عليه وان يحمل على حسن نيته وان لم يساعد العمل على وفق نيته قال علي كرم الله وجهه من لم يحمل اخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنعة وان يفرح بما رزق عليه من نعمة ويغتنم بما يلقى اخاه او يلقاه اخوه فيكون من بدل الافعال من كربه وغمه بالغم فيهما اي من غم شديد وفي الصحاح الغم الكرب يقال كربه الغم اي اشتد عليه وسعة صدره عنه اي يخلص اخيه عما يلقى على ما قدرنا وان يستعمل معه بشاشة الوجه ولطف اللسان وسعة القلب اي الفرح وبسط اليد اي الجود والسخاء وكظم الغيظ اي ترك الغضب واسقاط الكبر عنه وملازمة الحرمة في الحضور والغيبة وقبول المعذرة الصادقة والكاذبة اي الاعتذار وقت وقوع زلة منه وان كان كاذبا في ذلك الاعتذار وان لا يمر عليه الليلة حتى يلقى اخاه اليه اي الى ما امكن ويتلقاه اي يستقبله بود وكرامة اي بمحبة واكرام ان اخاه هو اليه ويقول له وقت ملاقاته كيف كنت بعدي اي بعد افتراقنا لان كلا ما ذكر مما يديم الاخوة ويزيد الالفة والمحبة وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلاقوا بفتح القاف اي التقى بعضهم بعضا تعانقوا واذا تفرقوا فصافحوا وحمدوا الله تعالى على نعمة الاجتماع والافتراق على السلامة واستغفروا الله تعالى

عما وقع من تقصير ما فيها عند ذلك الملاقاة والتفرق وان التقوا وافترقوا في اليوم الواحد مرارا متعددا وان يرى لاخيه من الحق والفضل على نفسه اكثر مما يرى له منها اخوه على نفسه وان يهدي بضم الياء اي يعطي بهديته الى اخيه المسلم مما تيسر له عن طيبة نفسه اي خلوص قلبه وصدق نيته ويقبل منه ما يهدي هو اليه بحسن قبول وان قل ويكثر اي يعده كثيرا ويزداد له حبا ويكافئ اي يعاوضه بخير عنه من ذلك اي مما اهدى اليه اخوه ان وجد خيرا منه والا فنقدر ما وجد او يشكر له ويثني عليه خيرا ويدعو له ان لم يجد اصلا ويكتفي بالشكر والثناء والدعاء وجوا ولم يجد والاول اي يجمع ان وجد ويكتفي ان لم يجد اصلا ويقول في الدعاء والثناء جزاك الله تعالى خيرا فانه بلغ اي اجمع في الثناء والدعاء لعمومه وشموله على جميع الخيرات الدنيوية والاخروية ولا يكتم صنيعه اي لا يستر ولا يخفيه بل يظهر وينشر كما هو في المهاداة العامة وخير ما يهدي الرجل لاخيه المسلم الكلام من الحكمة اي الموعظة الحسنة وكذا خير المكافاة ما يكون بها وقال م نعم العطية ونعم الهدية كلمة حكمة تسمعها فتنطوي عليها ثم تحملها الى اخ لك مسلم تعلمه اياها يعدل عبادة سنة وان يؤثر بما يجد من الطعام واللباس اي يختار فيما يجد منهما ومن غيرهما اخاه ويقدمه على نفسه قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ولقد اهدى بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين راس شاة لآخر منهم فتناوله سبعة ابيات ان اخذ صاحب كل منها ثم اعطاه لجاره وقال هو احق مني حتى رجع الى الاول الذي اهداه اولا وان يتقي دعاء من انعم عليه بالشر متعلق بالدعاء اي يحترز عما يؤدي الى ان يدعو عليه فان دعاء المنعم على المنعم عليه مستجاب لعل ذكره هنا للتحذر عن ايذاء اخيه لان الاخ لا يخلو عن الانعام على اخيه بل نفس المواخاة من افضل الانعامات فنعم لتعميم الفائدة وان يزور اخاه المسلم غبا وعنه م لبعض اصحابه زر غبا تزدد حبا قال في الغبت في الزيارات في كل اسبوع اي يزوره في كل اسبوع من ان يخاف سامته اي ملالته او ملالة اخيه من كثرة المشاهدة او يزوره كل يوم ان امن ذلك وما مر قريبا مبني على هذا بحسب الطالبان في ذلك جزيل الثواب اي الثواب الكثير من الله تعالى لا غرض الدنيا والاثم يكون ما هنا في المواخاة فاذا اتى باب اخيه استاذن للدخول عليه ولا يقوم حين الاستيذان قبالة الباب بضم القاف اي من تلقاء توجهه بل من احد ركنيه وفي بعض النسخ بكلمة على تقام كلمة من هو اولى ومن تسلك لما قيل كان عليه السلام اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء ولكن من ركنه الايمن وجهه او الايسر ولا يطلع في البيت كي لا ينظر الى داخله من صير الباب بكسر الصاد وسكون الياء اي شقه وفي الحديث من نظر من صير باب ففقئت عينه فهي هدر

ويستاذن كذلك ثلاثا ويقول في كل مرة السلام عليكم يا اهل البيت ايدخل فلان لا يذكر اسمه ويمكث
بعد كل مرة اذا لم يؤذن على الفور مقدار ما يفرغ الاكل من الاكل والمتوضي من وضوئه والمصلي باربع
ركعات من صلوة اذ يحتمل ان يكون في احدها فان اذن له دخل والا رجع سالما على الحقد والضغن
والعداوة والالم يتم اخوته ولا يجب الاستيذان على من ارسل اليه صاحب البيت يدعوه الى بيته
لان ارسال من يدعوه كاف في الاذن اذا جاء مع الرسول لقوله عم اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك
اذن ويفهم منه ان الاستيذان عاجز فاذا نودي الاماني يسا من الباب فيقول من على الباب
لا يقول انا فانه ليس بجواب لانه لا يفهم به من هو على انه نوع اساءة ادب قال جابر رضه اتيت النبي عم
فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها بل يقول ايدخل فلان ايضا فان اذن
دخل وان قيل لا او لم يؤذن رجع سالما كما ذكر ومن سنة الاسلام اكرام الزائر والقاء
الوسادة اي المخدة التي توضع تحت الخد والراس وقت النوم تحته نحو منه بنفسه بلا التفات بخدمه
الخدم ويجب على الزائر ان لا يرد كرامة المزور عليه بحمل التعلق بالمزور وبالكرامة اي لا يرد اكرام
من زار عليه او من زور عليه والمعنى واحد فانها تهاون بحق المسلم اي تحقير له وفي الحديث ثلث لا
يرد عليه الغير المثلث اي لا يجوز رده عليه الوسادة التي توضع تحت الزائر والدهن واللبن للذان
يحضران له الا ان يتواضع الزائر لله تعالى ويجلس على الارض تواضعا بالاخلاص ثم يقول
احدهما لصاحبه كيف اصبحت اي صرت حينئذ كيفية النصف او كيف حالك فيقول صاحبه مؤنسا
اي اصبحت مؤنسا لكما كان او اصبحت في خير وعافية والحمد لله رب العالمين ثم اذا استقر به المكان
اي قعدوا واستقر في مكان اشير اليه قدم اليه صاحب المكان ما حضر عنده من طعام وشراب
ولا يتكلف له شيئا ليس عنده فان التكلف لا يخلو من الكبر والرياء ومن السنة ان يتهيأ للقاء
الاخوان تهيئة الاسباب ويتجمل لهم التجمل في الاصل تكلف الجميل واهل الجمال ايضا فمن المراد
به هنا بقوله يلبس من انظف الثياب اي اطهرها ويتطيب ويتمشط ويتوضأ ويحضره
للصلوة ويتزين لهم ما استطاع اي مقدار ما قدر ثم يخرج اليهم مجاورين عنه ان الله تعالى
يحب من عبده ان يتجمل لاخوانه اذا خرج اليهم كذا في الاحياء ومن اداب السلوك في الصحبة
والمواخاة حفظ المودة القديمة برعاية الاخوان القديمين في حياتهم وبرعاية اقاربهم
واصدقائهم بعد موتهم على ما وصف في الفصل الى ان يموت فان الحب يراد للاخرة فان
انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي نعوذ بالله من ذلك ومنها ايضا حفظ اسرار

والقيام ع

الاخوان

الاخوان ولو بعد القطيعة والوحشة فان كشفها من لوم الطبع وخبث الباطن كذا في الاحياء
ومنها ايثار الاخ اي اختياره وتقديمه على نفسه بالمال والروح اعلم ان ادنى المراتب هنا ان ينزل اخاه
منزلة عبده فيقوم بحوائجه من فضل ماله من غير ان يحوجه الى السوال واوسطها ان ينزله منزلة نفسه
ويرضى بشاركته في ماله واعلاها ان يقدمه على نفسه ويقضي حوائجه قبل حوائج نفسه ومن تمام
هذه المرتبة ايثاره بالروح ايضا كما امر بعض الخلفاء بضرب رقاب جماعة من الصوفية لا مر قيل
فيهم فبادر واحد منهم الى السياف فقيل له في ذلك فقال احببت ان اوثر اخواني بالحياة في هذه اللحظة
وكان سببا لخلاصهم جميعهم ومنها الفض صحبته من لا يستحي ولا يحتشم اي ترك مصاحبة من جلاله
ولا احتشام وفي المغرب يقال احتشم واحتشم منه اذا انقبض منه واستحيا فيكون من قبيل عطف
ما يغفر احدها بالاخر حتى قالوا اي السلف ما وقع من وقع في بلية الا بصحبة من لا يحتشم
ولا يستحي منه وقالوا اقبلوا اخوانكم بالايمان وردوهم بالكفران اي لا تتركوهم بعد عقد الاخوة
بذنب غير الكفر فان الله تعالى جعل ما بين ذلك كما بين الايمان والكفر في شفته حيث قال الله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فلا يترك اخاه لما وقع منه من الصغاير
والكباير غير الكفر بل يتلطف في نصحه لا يجمع شمله ويعيده الى الصلاح وكان السلف
يفعلون كذلك وكانوا اذا اظفروا من يصلح للصداقة تمسكوا به اي اخذوه وتعلقوا به
بحكاس الاساك وفي المغرب اسك بخيل وعزم اخذ والاولى ان يكون من باب الافعال في الجار
التقوية التعدية ولم يفتقوه اي لم يتركوه حتى يضع بما وقع منه بل يفعلون بحاسة على انهم
بان الصديق الصدوق اي البالغ في الصداقة والثابت فيها بلا اعوجاج اعز من الكبريت
الاحمر اي قليل غاية القلة كناية عن ندرة الوجود ومثل يضرب فيها وكانوا التزموا
في الصحبة ان يشارك الرجل اخاه في المكروه والمحبوب اي في الشدة والرخا والسرور والحزن
والفقر والغنا ولا يتلونون له اي لا ينتقل اخيه من حال الى حال بل يثبت معه على كل حال
وفي بعض النسخ ولا يتلونون له اي لا يعرضون عنه لذلك ولوجه عطفا مع قوله التزموا ثم
رجع الى اسلوبه الاول فقال ويستصغر اي ومن السنة ان يعد صغيرا وحقيرا ما يصنع
الى اخيه من الاحسان والانعام ويستعظم اي يعد عظيما ما يصنع اليه اخوه بحاسة وان
يوفي اي يفي له بعهده الاخوة في حياته وبعد وفاته تا مر وفي بعهده واوفى بمعنى يجوز ان يكون كلاهما
اويعطي له حق الاخوة فيهما وافيا يقال اوفى حقه اي اعطاه وافيا وان لا يسال اخاه

على فقد اي عدم بينهم من شيء وان لا يقول هذا لي وهذا لك او لفلان وان لا يجري على لسانه ولو
بلا قصد كنت لك ولم تكن لي اي بعت او نفعت لك ولم تبع او لم تنفع لي ولا يجري عليه ايضا افعل
كذا متى ان يكون كذا والا افعل كذا العلم يكون والا فال له اخوه قم بنا اي قم معنا نروح لا يقول له
الى اين اي الى اي محل واذا سال من ماله شيئا لا يقول كم تريد او ايش اي اي شيء تصنع به فان كل
ما ذكر مما يكره القلب ويوجب الاثنينية المنافية للاخوة فان بناها على الاتحاد ولذلك قال
وان يكون نفسا كنفس واحدة امتزاجا وايتلافا اي من جهة الاختلاط والفة احدهما للاخر
حتى ينتهي اختلاطهما والفتهما الى ان يجد في فيه لقمة مما يأكل اخوه كما قال سليمان الداراني
انه لا لقم اللقمة اخا من اخوانه فاجد طعمها في حلقي وكانوا اي السلف يرون ان الرجل اذا قال لاخيه
كيف اصبحت على ما عرفت معناه ثم لم يقم بجميع حوائجه فكلامه سخرية اي استهزاء واذا قال مرحبا
واهلا فلم يكن اهتمامه لاهله ونفسه اي لاهل اخيه ونفسه مثل اهتمامه لنفسه واهله فكلامه
ذلك رياء ونفاق وان لا يعاتب اخاه بما وقع منه حتى يجاوز مساوية اي معايبه بحاسته يعني
يزيد سيئاته من حسناته بل ينبغي ان يستنبط لزلة اخيه سبعين عذرا فان لم يقبله قلبه يقول
لقلبه ما اقساك يعتذر اليك اخوك بسبعين عذرا فلا تقبله فانت المعيب وفي الاحياء فاسى
الناس احد الاولة بمحاسن ومساوي فاذا اغلبت المحاسن المساوي فهو الغاية والمنتهى وان لا
يقبل قول واش اي النمام والغماز الا ببينة عادلة وقد قال عليه السلام شرار عباد الله تعالى المشاؤن
بالنميمة المفرقون بين الاحبة وان لا يحب احدا ولا يبغضه بقول احد بل يحتاط في ذلك قال الله تعالى
اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وان يتوب عما اساء اليه به ويعتذر الى من اساء اليه من الاخوان
مطلقا وان لا يسئل من لقيه في الطريق من اخوانه من اين جئت والى اين تذهب لا اذا لم يعلم
تحته ذلك الاخ ولم يخالفه فربما لا يمكنه الا ايتيسر له اخباره لاحتمال كونه على امر لا يريد اظهاره وفي الاحياء
واذا رايته في طريق او في حاجة ولم يفاتحه بذكر غرضه ومصدره ومورده فلا يساله فربما يثقل
عليه ذكره او يحتاج الى ان يكذب فيه ويكره معاملة اخوان الذين في شيء من امور الدنيا
كالسفر والمبايعة والمباكحة معهم لاحتمال حصول البرودة بينهم بسببها لكن هذا في حق
الاخوان الذين هم في المرتبة الدنيا والوسطى من الاخوة واما الذين هم في المرتبة العليا منها
فلا يكره لهم ذلك قال الله تعالى وامرهم شورى بينهم الاية والى النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين اللهم يا ارحم الراحمين احشرنا معهم بحرمتهم بمحض جودك يا اكرم الاكرمين

ولما كانت

ولما كانت المجالسة مما لا بد للاخوان مطلقا في مجالس الذكر والوعظ والمساجد وغيرها ذكر فصلها
عقب فصل المواخاة فقال **فصل في المجالسة** وسنن المجالسة وادابها كثيرة منها ان
يجالس الاخوان على الوضوء والطهارة قال الله تعالى رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين
في احسن هيئة واجمل لباس بحاسة في الخروج اليهم ومنها ان يقدم الاكبر في السن والافضل في
العلم ويقدم بيننا الفضل وان جاء بيننا العلوم بحاسة في كل باب بعض اي يقعد في اشرف مواضع المجالس
وفي الحديث خير المجالس ما استقبل به اي فيه القبلة كانه انما ذكر ليعلم ان اشرف مواضع
المجالس جانب القبلة منها وان يوسع المكان لمن يريد الجلوس اليه اي الى جانبه لقوله عليه السلام
رحم الله امرا اوسع لاخيه الرجل وان لا يجلس بين اثنين يفرق بينهما الا باذنهما
لقوله عليه السلام لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما وان لا يجلس وسط الحلقة لقوله عم
ملعون على لسان محمد عليه السلام من قعد وسط الحلقة وفي زين العرب والظاهر انه اشد الوعيد
لان اللعن على لسان النبي عم اعظم ومن لم يوسع له احد في جنبه فليجلس في اوسع مكان
يجد ولا يقيم احدا عن مجلسه ليجلس هو فيه ولكن يقول توسعوا كما عنه عليه السلام فان
قام له احد من مجلسه لم يجلس هو فيه لم يجلس فيه بل يتوسع القوم فيجلس فيما بينهم
بالاتهم بحاسة وروي انه جاء بعض الصحابة الى مجلس فقام اخر ليجلس هو مجلسه فلم يجلس فقال
نهى عليه السلام عن ذلك وان لا يتصدر اي لا يجلس في صدر المجلس بل يجلس حيث ينتهي
اليه حين وصل ودخل قال جابر رضي الله عنه كنا اذا اتينا النبي عليه السلام جلس احدنا حيث ينتهي
الا ان يقدمه اهل المجلس او صاحب البيت فحينئذ يجوز له ذلك وان لا يجلس بين الظل والشمس
بحيث يكون بعضه في الظل وبعضه في الشمس لقوله عم اذا كان احدكم في الفيء فقلص عنه فصار
بعضه في الشمس فليقم فانه مجلس الشيطان وانما امر بالقيام لان المؤثرين المتضادين يفسد المزاج
والاضافة الى الشيطان لكونه باعثا عليه كذا في زين العرب وان يجلس الاخوان متراصين اي
متلاصقين غير متفرقين يقال تراص القوم تلاصقوا وقال جابر رضي الله عنه جاء النبي عم واصحابه
جلوس فقال ما لي اراكم عزين وفي زين العرب اي متفرقين فان ذلك اي تراص الاخوان من
ايتلاف القلوب والتفرق من اختلافهم وان يختار للمجالسة فقراء الاسلام واهل الورع
والايمان والعلم ففي الحديث جالس الكبراء اي المشايخ الكبار وسائل العلماء عما لا بد لك من امر دينك
وخالط الحكماء اي ذوي العلم المتين وان يصاحب ويجالس من يذكرك الله رؤيته يعني اذا
راه يذكر الله تعالى

ويزيدني علمه منطقه اي كلامه ويرغب في الآخرة عمله حتى يعمل بالقال وينصح بالحال وان يحفظ
امانة المجلس بان لا يفشي ما يكون فيها من الاسرار وفي الحديث انما يتجالس المتجالسان بامانة
الله فلا يحل لاحدهما ان يفشي على اخيه ما يكره وان لا يفشي سر اخيه فانه من الخيانة لذلك الحديث
وان لا يتناجى اثنان في المجلس دون الثالث اي لا يتكلم احدهما للآخر بالاخفاء من الثالث
فانه يؤذي المؤمن اي الثالث لاخراجهما من كرامة الاتحاد او يسوء ذلك المؤمن الظن بهما اي يتوهم
انهما يقصدان له شرا او يقعان فيه قال النبي عليه السلام اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا
بالناس من اجل ان يحزنه وفيه ايذان بان النهي خاص بموضع لا باس فيه الشخص صاحبه على
نفسه كذا في زين العرب وان يستاذن جليسه للقيام عن مجلسه ولا يجلس احد في مجلس
بعده اي اذا علم من نيته العود فاذا عاد فهو احق به من غيره قال عليه السلام من قام من مجلسه
ثم رجع فهو احق به وان لا يقوم بعضهم لبعض اذا جاء فانه اي القيام من سنة الاعاجم جمع <u>يعظم</u>
اعجم وهو الذي لا يفصح العربية وان كان عربيا قال النبي عليه السلام لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضها
كانهم يريدون ذلك وان تعظيمهم للمال والمنصب وانما الذم يطلب الجائي ذلك وكان التعظيم
لعلمه وصلاحه ثم يكون القيام لله تعالى فيكون حسنا كذا في زين العرب ومن السنة ان
يكون المجلس كله ذكرا او موعظة فانه اي المجلس الذي يكون كذلك كفارة لمجالس السوء
اي الشر واللغو قبله وان كان الذي الف لما جاء في بعض الاخبار كذلك ومجلس اللغو حسرة
وندامة يوم القيمة بلا شك فلا بد من تكفيره بمجالس الذكر قبل الموت وان يخبر الرجل اخاه و
يثني عليه بما يرى عليه من خير ورشد بضم الراء هداية وصلاح مثلا يقول زادك الله تعالى يا اخي خيرا
وصلاحا كل على كذا او كذا فانه اي الاخبار والاثناء يزيد رغبة في الخير وان يرفع الاذى نحو
القذى والطين ونحوها عن ثوب اخيه ووجهه ولكن يريه بضم الياء من الارائة ابتداء اخاه ما يأخذ
خذ اولا ليعلم اخوه انما هو ثم يطرحه فيقول اخوه ثالثا اي ما اصابك يداك خيرا او يقول
خو مكر بنوك وبنو بنيك كما خومتني انت فيقول له صاحبه الذي رفع الاذى في مقابلة الاول
ولا اتحوت يداك سوءا وثراوي مقابلة الثاني حفظ الله تعالى بنيك وبني بنيك من العقوق لكن
فان ذلك مما يزيد المحبة والالفة من الطرفين وان يقول اهل المجلس عند القيام عنه ثلثا
اي ثلث مرات سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فان
ذلك طابع بفتح الباء وكسرها الخاتم فيه اي خاتم يختم به على المجلس الذي ان كان المجلس مجلس الذكر

صحط

فيحفظه من الخبط واللحو وكفارة لمجلس اللغو ان كان المجلس مجلسه وان لا يهجر المسلم اخاه بما وقع
بينهما حتى هجرهما فوق ثلاثة ايام اي لا رخصة لهما فيه فوق ذلك وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ويكون سببا
لرفع ما بينهما ولكن لا باس بان يهجر المسلم اخاه لذنب ارتكبه من حقوق الله تعالى حتى يعلم انه احدث
منه توبة نصوحا اي زجرا عنه ولكن الاولى ان يتلطف في استتابته ولا يتركه بحاله ومن السنة
ان يدعو الله تعالى لاخيه الغايب بالخير والسلامة اي يسألهما له تعالى وفي الحديث دعوة الاخ لاخيه
في الغيب لا ترد وان يكتب اليه الكتاب اي المكتوب يخبر اخيه بما انتهى اليه حاله بعده اي بعد
افتراقه منه واحوال اهاليه اي اهالي الاخ الغايب واولاده وجمع الاهل مع كونه جمعا في المعنى تنبيه
على انه لا يترك احدا مما يتعلق به مستخبرا اي طالبا فيه للخبر فيما هو اي الغايب فيه من الامور والاطوار
اي الاحوال وفي بعض النسخ بتقديم الواو اي الحاجات والاول انسب للمقام فاذا وصل اليه الكتاب يكتب
هو ايضا ويخبر عما استخبر عنه بلا تراخ فان فوايد المكاتبة ومنافعه مما لا يخفى وان يبدأ في الكتاب
بنفسه اي يذكر نفسه اولا فيكتب مثلا فلان بن فلان الى فلان بن فلان يذكر الاسماء لتتميز المرسل
والمرسل اليه اما بعد فاني احمد الله الذي لا اله الا هو واصلي على رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم
ويزيد ما شاء في الحمد والصلوة من ذكر ما يدل على كمال ذاته تعالى وصفاته ومن ذكر اوصاف حبيبه
ومن ذكر آله واصحابه واحبابهم رضي الله عنهم اجمعين ثم يكتب ما بدا له اي ظهر له بحسب ما يقتضيه
الحال والمقام في غير تكلف في الاسجاع والصنايع البديعية ومن السنة ان يجعل
على كتابته التراب اي استعمل في طينه قبل الجفاف صونا عن الاختلال او يضعه على الارض
حتى يجف ثم يطويه ويرسل ان لم يستعمل هذا ما ظهر على الخاطر الفاتر ويحتمل ان يكون الوجه
في جعل التراب والوضع على الارض التواضع او غيره والعلم عند الله تعالى وكانت كتب
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين اي مكتوباتهم في النصيحة والموعظة والانذار وافرادها بالذكر
للاهتمام بجانب الزجر ومصالح المسلمين وكانت خالية من اللغو والكذب في مدح المرسل
اليه ومن زخارف القول في رعاية الصنايع والتكلف فيها وكانت مقصورة على بيان الواقع
المهم من امر الدين واحوال المسلمين كالتعزية فيمن اصيب بمصيبة والتهنية والشكر
فيمن انعم عليه بنعمة والتهنية ضد التعزية والعتاب فيمن ارتكب بزلة والاعتذار
فيمن اسيء اليه والشفاعة الى احد والاستشارة الى السوء والاستنصار اي طلب النصرة
في الذين هم اهل لها ونحو ذلك من الاعمال وجاء في الحديث تفضيل اعمال الخير بعضها على بعض

وكانت ر

بالكرية لامن لمال

وهو اي ما جاء في التفضيل قوله عليه السلام بروا الوالدين بفتح الباء امر من تبرئ باب علم اي احسن اليهما
ولو سافرت في ذلك سنتين ولو احتجت في احيانهما الى سافر سنتين وكذا التقرير فيما بعد وصل
رحمك بكسر الصاد اي اذهب الى صلة ذوي قرابتك ولو سافرت في ذلك سنة وعد المسلم المريض بضم العين
من العيادة اي اذهب الى عيادته ولو كان على بعد ميل وصل على الجنازة اي اذهب الى الصلوة
عليها ولو كانت على بعد اربعة اميال فقدم عليه السلام الافضل فالافضل واريد الافضل
بزيادة المشقة فكان الافضل اشق من المفضول ولعل ذكر هذا هنا انه وقع في كتابه عليه السلام
الى بعض من سافر من الاصحاب ووقف عليه المصنف اوليان الاول لان يكتب الى من سافر والذي
وان لم يقع في مكتوبه موم اولرفع ما يقال هل يفضل بعض اعمال الخير على البعض ليكون مكاتبهم
مقصورة على الاهم منها والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ولما كان طلب الحوايج فيما بين الاخوان جاريا
في الجملة ذكر فصله عقب فصل مجالستهم فقال **فصل** في طلب الحوايج قال بعضهم اي
بعض السلف من استغنى بالله تعالى اي بالتوكل عليه عن الناس احوج الله تعالى اي جعل
محتاجا اليه الخلايق كلهم فضلا عن ان يجعله محتاجا اليهم وان احق ما يلزم المؤمن
التقي اي المتقي والنقي ان يتعفف اي يكف نفسه بالتكلف عن طلب الحوايج ذاهبا الى الناس
فيه فانه فتنة عظيمة وبلية جسيمة اي عظيمة وهو اشد من الموت على الاحرار غير العبيد
والمتجردين عن القيود يعني الابرار وفي الحديث من استعف اي كف واتنع عن المسئلة
اعفه الله تعالى اي جعله عفيفا عنها ومن استغنى اي بالله تعالى عن الخلق كما مر اغناه الله تعالى
عز وجل وجعله غنيا عنهم والله اعلم بحقيقة معناه ولقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثوبان رضي الله عنه ان لا يسأل احدا اي من احد شيئا وكان شديدا عليه العادة اي والحال انه
كان شديد الفقر واذا كان كذلك فلا يسأل المؤمن احدا في شيء وان كان افتقر اليه اي بعد
ان عرفت الاولى والعزيمة اعلم ان من لا يتعفف عن طلب حاجته عملا بالعزيمة بل يريد
ان يعمل بالرخصة فيه فالسنة فيه اي في حقه ان يتوضأ ويصلي ركعتين ويرفع حاجته
الى الله تعالى اي يطلبه منه اولا ثم ان يخرج يوم الخميس بكرة اي في اول النهار وان يقرأ
آخر سورة عمران لعل المراد قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا الآية وآية الكرسي على التمام
وسورة انا انزلناه في ليلة القدر وسورة ام الكتاب اي الفاتحة ثم ان يحمد الله تعالى ويثني
عليه بما هو اهله من المحامد والاثنية على ما استطاع ثم ان يصلي على النبي عليه السلام ثم يقصد
الانام

لان

لان يطلب حاجته اتقى الناس واورعهم اي اشدهم تقوى وورعا ان وجد الاتقى والاورع
والا فاكرم الناس نسبا وحسبا ان وجد الاكرم كذلك والافاسخ الناس كفا اي اسخاهم واحسنهم
بشرا بالكرا اي طلق الوجه وارحمهم قلبا فان قضاء الحوايج مرجو من هؤلاء على هذا الترتيب ان قضى
الحاجة قضاها بوجه طلق وان ردها ردها بوجه طلق خير منه اي محذوف اي هو ان الاحسن
بشرا والارحم قلبا وهو الاقرب والانسب اولكل واحد منهم ولا يبعد ذلك او خبر ان المحذوف مع اسمها
اي فانه وعود الضمير كما مر او حال من الاحسن او من كل واحد على البدل ولا يجوز ان يكون صفة
لكونهم معارف وهي نكرة ثم ان يسر اليه بحاجته بضم الياء وكسر السين اي يخفي بحاجته الى من
وجد منهم سرا لا علانية لئلا يخجل واحد منهما على تقدير عدم القضاء اولان السؤال يجب خلاف
لغير ذلك وان لا يمدحه كاذبا ولا يعاوز الحد في تعظيمه والتواضع له لان الاقتصاد خير في الامور كلها
ولا يتكب في طلب حاجته شيئا من المعصية وان لا يؤذي فيه مسلما ممن طلب منه
الحاجة او غيره فان رجع بالنجاح اي الظفر بحاجته حمد الله تعالى ومن لا يشكر له لما مر انه هو
المعطي حقيقة ودعا بالخير لمن تولى قضاءها اي باشر فان اشكر الناس لله تعالى اشكرهم
للناس اعتبارا بان نعمة الله تعالى واصلة اليه من يده وان رجع بالخيبة اي بعدم الوصول الى
ما طلب يقال خاب خيبة اذا لم ينل ما طلب حمد الله تعالى ايضا لانه هو المانع حقيقة وهو خير له
والخير ما اختار الله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وان لم يذم صاحبه على ذلك
اي على عدم قضاء حاجته لان مفاتيح القلوب بيد الله تعالى وان يمشي حالة ذهابه الى طلب
حاجته رويدا على مهل ووقار حذرا من الحرص يقال ارود في السير ارواد اذا رفق فصغر
الارواد تصغير الترخيم فصار رويدا كذا في الصحاح وان يغتنم قضاء الحوايج لاخوانه اي بعد
قضاء حوايجهم غنيمة فانه يعطى بنا المفعول اي يعطيه الله تعالى بوزن ما مشي عليه من الارض
حاله سعيه في قضائها وقيل بوزن ما مشي عليه من يمشي اليه لغرض الحاجة حسنات وترفع
له اي بعدد ذلك الموزون في الجنة درجات وان لا يضيق ذرعا يقال ضاق بالامر ذرعا اي لم يطقه
ولم يقو عليه واصل الذرع بسط اليد فكانه يريد مد اليه فلم ينله كذا في الصحاح اي لا يضيق ذرعه
بما نزل عليه من شدة وعسر وضيق عيشة اما لا يكون ممن لا يقدرون على الصبر على ما نزل
عليهم منها فان وراء اي خلف ما نزل عليه وبعد مخرجا منتظرا اي خروجا او موضع خروج
ينتظر اليه ويترقب وفرجا قريبا اي خلاصا عنه ثم ذكر النازل في من قبله وان مع العسر يسرا
اقتباس من قوله تعالى فان مع العسر يسرا بتغيير يسير

شعرا أي هذا الشعر بيت من شعر: إذا تضايق أمر من الأمور عليك أي أو تحكك في مضايقه فانتظر
فرجا فأضيق الأمر أدناه أي فإن أشدّه ضيقا أقربه إلى الفرج فلا بد من الصبر والصبر مفتاح الفرج
وانتظار الفرج بالصبر على ما نزل عبادة إن الله مع الصابرين وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم الآية
وفي الحديث أن من غلب عليه أمر يغمه أي يحزنه ضاق ولم يطق عليه أو حل دينا ولم يقدر على قضائه فقال
ألف مرة لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سهل الله تعالى ذلك الأمر والدين عليه وعنه عليه السلام لا حول
ولا قوة إلا بالله دواء من تسع وتسعين داء أيسرها الهم ومن السنة مشاورة ذوي العقول فيما اعترض
أي عرض وورد عليه من المهمات فإنه لن يهلك امرؤ أي أحد ولن يضل عن سواء السبيل بعد مشورة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر مشاورة أصحابه رضي الله عنهم وقال استعن لهم وشاورهم في الأمر
ويستشير أي وأن يشاور في أمر واحد عشرة من أهل اللب أي العقل والحنكة أي التجربة والدين أو
يشاور رجلا منهم أي من أهل اللب والتجربة والدين عشرا فإن لم يجد ذلك فليرجع إلى امرأة
وليشاورها وليخالفها فإن في خلافها أي في مخالفتها بركة وخيرا وذلك باعتبار أكثر النساء فإن
بين امرأة وامرأة فرقا وقد يكون لبعضهن أي صواب فلهذا أنه عليه السلام شاور أم سلمة في بعض
حاجته وأخذ بقولها وكذا عمر رضي الله عنه كان قد يأخذ قول النساء ولا يشاور بخيلا في إنفاق
مال ولا جبانا أي خائفا في حرب ولا حسودا في نصيحة ولا أحدا في ضرّ ما عنده فإن كل أحد
يخبر بما يناسب عنده ويقدم على الاستشارة استخارة الله تعالى لقوله عليه السلام ما خاب من
استخار وما ندم من استشار وإذا أراد الاستخارة فيصلي ركعتين ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة
قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الإخلاص أو ما شاء ويترك له ثم يسأل الله تعالى أن ييسره لأرشد أمور
أي أصوبها أي يقرأ الدعاء المروي عنه عليه السلام في الاستخارة كما ذكرناه في صدر الكتاب في فصل النوافل
ويدير القرعة من أدار أو دبّر أيهما كان أي يستعملها عازما على مباشرة الأمر الذي يريده أي يريد
فعله وتركه عند ترددٍ بينهما ثم يكون المقصود التسوية بين استعمال القرعة وتركها ولكن الأولى تركه
لأن السنة بعد الصلاة والدعاء تفويض الأمر إلى الله تعالى فإنه يوفقه على ما هو خير له ويأخذ الأمر الذي
يريد بالتدبير أي بالنظر فيما يؤول إليه عاقبته فيكون قوله ويأخذ عطفا على قوله يتركه على ما في
بعض النسخ أو بالمشاورة من دبرت الحديث إذا حدثت به عن غيرك فيكون حينئذ عطفا على قوله يدبر
مع تقدير كونه من دبر فتدبر فتفهم وإذا شاور أو نظر في ما له فإن رأى في عاقبته رشدا أي خيرا
وصوابا أمضاه أي أنفذه أي فعل ذلك الأمر وإلا أي وإن لم ير في عاقبته رشدا أمسك عنه أي لا يفعله حال

أمسك عن الكلام سكت ويباشر بعد الاستخارة والاستشارة بالرفق والأناة أي الوقار لا بالعنف والعجلة
ويقتصر أي يتوسط فيه أي في طلب ذلك الأمر ولا يغلو أي لا يتجاوز عن الحد وإذا استقبله أي توجه عليه بعد الشروع
أمران اختار أهونهما وأيسرهما فإنه أبعد من الخطر والفتنة ويسأل الله تعالى الخير والعافية وصلاح الدين
في كل ما يقول ويفعل ويضمر أي ينويه ويعزم عليه ويتعوذ بالله تعالى من شر كل أمر يفعله أو ينوي
أن يفعله ويقول في أول كل أمر مسنون ومشروع بسم الله الرحمن الرحيم ليقينه أي في هذا القول
عون على كل خير ويقول أولا من التسمية أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإن فيها أي في هذه المقالة دفعا
لكل بلاء ومعصية وفتنة وإذا فعل هذه فإن حصل ما باشره كما ينبغي على مراده قال الحمد لله الذي
بنعمته أي بإنعامه وإحسانه تتم الصالحات أي الأعمال الصالحات وما يترتب عليها وإن لم يجئ على مطلوب
مراده قال الحمد لله على كل حال على ما سرّه وما كان محتاجا إلى ضيافة كما أن مطلوب الضيف ذكر فصل
الضيافة عقيب فصل طلب الحوائج فقال **فصل** في ضيافة الإخوان في الدين أي المسلمين
وسننها وفي آداب الضيف الضيافة من سنن الإسلام من لدن آدم عليه السلام إلى انقراض المسلمين
وفي الحديث الضيف ينزل برزقه أي يجعل الله تعالى لصاحب المنزل ما يضيفه ثم يرتحل ويذهب
وقد غفر لصاحبها المضيف وفي حديث الآخر تصلي الملائكة على الرجل أي يستغفرون له ما دامت
مائدته موضوعة بين يدي الإخوان وفي الحديث الآخر أيضا حق الضيف حق واجب على كل مسلم
ومسلمة نزل عندهما وإن أصبح بفنائه أي صار وأخلف في جوانب داره أي محل فيهما فهو أي حق الضيف
دين عليه أي إن شاء اقتضاه أي قضاه وإن شاء تركه وفي المشارق من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
ضيفه وفي شرحه لابن فرشتا استدل البعض على وجوب الإكرام وذهب الفقهاء إلى أن الأمر للندب وحملوا
الحديث على ابتداء الإسلام فتفهم حكم ما في المتن وفي حديث آخر عجائب لا يدخل الضيف لا يدخل الملائكة
أي ملائكة الرحمة وأول من أضاف الضيف يقال أضاف الضيف أي له ضيافة نزل عليه ضيفا كذا في المغرب
أي أول من أنزل الضيف في منزله إبراهيم خليل الله تعالى وكان يكنى الكنية بضم الكاف وكسرها تسمية الرجل
إلى ولده يقال يكنى أبا عبد الله وبأبي عبد الله أبا بالباء وبدونه وقد يكنى الصغير بالولد مجازا لكثرة الملابسة
كما في هذا المقام أي وكان إبراهيم عليه السلام يسمى بالضيفان جمع ضيف وكان بنى داره أربعة
أبواب مفتوحة إلى أربعة أطراف الأرض ليدخل من كل باب من يجيء من ذلك الطرف وكان يركب
أي في طلب الضيف أميالا أي إذا لم يحضر وقت إفطاره وكان لا يفطر صومه إلا مع الضيف والسنة
في الضيافة أن يأخذ بيده ضيفه ويدخله المنزل مستبشرا أي كأنه فرحا بمجيئه وأن ينظر إليه بالبشر
أي طلاقة الوجه والبشاشة عطف تفسير له وأن يكرمه بما استطاع من الرفق واللطف ويبذل ما يجد من

أن صرف ما يقدر عليه من المسكن وأن يعرف حق إجابته لما أي لدعوته ويتقلد أي يتحمل منه عظيمة
في ذلك الإجابة بمعنى بعد مجيئه إلى منزله بدعوة أو بدونها منة عظيمة على نفسه وأن يقابل ذلك أي
يكافيه ويعاوض بإحسان كثير ويلاطفه بالكلام اللطيف والخطاب الحسن ويعجل له ما حضر
من طعام وشراب ويضعه بين يديه كما فعل الخليل عليه السلام كذلك وأن لا يعد كثيرا ما
يقدم إلى الضيف إسرافا إذا كان عن إخلاص وطيب نفس وأن لا يقوم من باب التفعيل أي لا يحاسب
قيمة ما ينفق على الضيف فإنه ناش من البخل فليحترز منه بها الممكن وأن يختار للضيف أصفى
الطعام أي ألطفه لا أغلظه وأزكاه أي أخلصه وأطيبه عن الحرمة والشبهة أو عما يكره الطبع
وتتنفر عنه فيقدمه إليه في أحسن الأواني والظروف وأن لا يتكلف للضيف فوق طاقته فيبغضه
من باب الانفعال مطاوع بغض من باب التفعيل يقال بغض الله تعالى إلى الناس فابغضوا أي
فيضيق التكلف فيبغض فيضيقه الضيف إليه فيبغضه ولا يحبه والحال أن من أبغض
الضيف أي صار في قلبه بغض له أبغضه الله تعالى أي صار في قلبه بغض له تعالى نعوذ بالله من ذلك
فإن الضيف من قبل الله تعالى فإكرامه وجب إكرام وجب له تعالى وكذا بغضه وعدم حبه وفي بعض
النسخ أبغضه الله تعالى أي غضب عليه وأن لا يضيف على الوجه المذكور إلا كل مؤمن تقي لقوله أطعموا
طعامكم الأتقياء وأن يوثر أي يختار الضيف على نفسه بما وجد عنده وإن لم يجد إلا قوت يومه
أو ليلته فيصرفه إليه فيصبر نفسه يفتح الله تعالى له رزقا وأن يتولى خدمة الأضياف بيده أي ربما
يرى هو نفسه ولا يكلف إياها إلى نسيته وفي بعض النسخ ولا يحيله أي لا يفوضه إليهم وأن
يبدأ في التقديم إليه بأعز شيء كان عنده لتعظيمه بقوة الاشتهاء كما فعل الخليل عليه السلام
كذلك فيه وفيما قبله ولا بأس بأن يخبرهم الطباخ أي يخبر الأضياف من يباشر طبخ الأطعمة
بما هيأ لهم من الألوان ليختار كل واحد منهم شهوته أي ما يشتهيه ويقلل من غيره وأن
يقدم كل شيء يقدر عليه بلا تكلف من جنس المطعوم والبوارد أي الفواكه أو الباه
البارد والبقول والخضراء أي جنس الخضراوات المعروفة للأكل الشاملة للبقول على ما مر
في فصل الأكل مهيأ أي مصلحا بفتح اللام كالخبز المكسور واللحم المخلص عن العظام المقطع
قطعا قطعا والمخ المدقوق والثريد المثرود أي الخبز المكسور لقمة لقمة ملقاه في المرق يعني
لا يقدم ما يقدم منها إلا بعد أن أصلحه وهيأه للأكل ولا يحوج الضيف إلى أن ذلك إلى أن
يفعل ذلك وليس من المروءة استخدام الضيف في ذلك ولا في غيره وأن يضع الرغفان

بفتح الراء جمع رغيف أي يضع الأرغفة في السفرة وتراشل الثلاثة والخمسة على ما يكفي جميعه واستحباب
الوتر مرارا والسنة أن يكون رب البيت أول من يضع يده في الطعام أي قعد فيهم ليكون أذنا لهم
للشروع والأكل صريحا وأن يكون آخر من يرفع يده منه ليأكل كل منهم على مراده بلا استحياء
وأن لا يقعد فيهم بل قام للخدمة إذن لهم بالقول كما مر في فصل الأكل وأن يحثهم أي يحرضهم على
الأكل أدبا أي منهم تواثبا أي فتورا أو تقصيرا أي تواني في حاجة تقصر وما مر من قوله ولا يحث
على الأكل أحد له وجه أيضا في ذلك الفصل وأن يرى مؤنة الضيف على الله تعالى لا على نفسه لما مر
أن الضيف ينزل برزقه وأن يدعو أحدا إلى الطعام إلا لله تعالى أي إلا لطلب رضائه ويجانب
أي يباعد الرياء والمراء والمباهاة أي الافتخار بكثرة الإطعام والمجادلة مع من يقابله فيهما ولئلا
يحرم من الثواب الموعود بل لا يأثم إثما عظيما وأن لا يدخل على الضيف من لا يوافقه أو لا يدخل
بغضوه وأن لا يخص بضيافة الأغنياء ويحرم الفقراء أي مع أن يحضرهم ويمنعهم لئلا يستحق
العقاب وأن لا يدعو من دار واحد الأب دون الابن والأخ إذا كانا كبيرين ولا يعكس أيضا
فإن ذلك جفاء يؤدي إلى المباغضة وأن يقدم الأفضل على الأولى والأكبر سنا بعد في صدر المجلس
وفي الدعوة أصالة وتبعا من أهل بيت واحد أو لا وأن لا يكرم الضيف بما يخالف السنة وكل ما
في الفصل بيان ما يوافقها فليحترز مما يفعل أهل البدعة والله والملاهي واللعب فضلا عما يفعل
أهل الشرب وأن لا يكرمه بما يشق عليه أي على الضيف وإن كان من إكثار الأطعمة وزيادة الإكرام
لئلا يؤدي الإكرام إلى الإيذاء وأن يحفظ عليه وقت صلوته ما دام عنده بأن لا يحضر طعامه في
ذلك الوقت وبأن ينبهه على حضور الوقت وأن يقدم إليه بالليل ما يحتاج إليه من السراج
والوقود بفتح الواو أي الحطب القابل للإحراق والسواك والنعل والوضوء بفتح الواو أي ماء
الوضوء وأن لا يستأذن الضيف في تقديم شيء إليه فإنه من أمارة اللوم أي الخسة إلا إذا كان
الضيف ممن لا تكلف بينهما وأن لا يقدم طعاما إلا قدم معه ماء لغسل اليد ولاحتمال
أن يقوم الطعام في الحلق وإذا قدم الوضوء بالفتح أيضا أي ما يغسل به اليد يبدأ بمن
هو على الجانب الأيمن ويبدأ بالأصغر منهم سنا قبل الأكل وفي الأشباه أي بعد الأكل يبدأ
بالأكابر كما مر في فصل الأكل وأن لا يغيب عن الأضياف لحظة لإظهار الرغبة فيهم وفي القيام
بخدمتهم وأن لا يناول بعضهم تكلفا دون بعض وأن لا يناجي بعضهم دون بعض لئلا
يخطر على خاطر البعض الآخر شيء وأن لا يكثر السكوت عندهم فيتداخلهم أي يدخل في قلوبهم

وحشة وان لا يتكلم اذا تكلم لدفع الوحشة الا بما ينفعه وينفعهم في امور دينهم اودنياهم لا ما لا
يعنيهم اصلا وان لا يختلط على خادمه ولا على احد من اهل بيته وان لا يعبس في وجهه من باب ضرب
وباب التفعيل ايضا او لا ينظر بعبوس الوجه الى وجه ذلك الاحد وان قتل له قتيل وان لا يقرب احدا
ولا ينهر ان لا يزجر ولا يعاتب عليه في امر عندهم فان كل ذلك مما يكدر قلوبهم وينغص عيشهم
واذا قطع الخشار ان جيار والبطيخ ذافه اولا لاحتمال ان يكون ملحا وغير لذيذ ثم قدمه اليهم ان علم لهم
والا بدله بغيره واذا حضر الطعام ثم يجبسهم عن تناوله ان لم يؤخر الاذن في الاكل فانه لوم بل ان لم
يتألم به الجايع فاذا فرغوا من الطعام اذن لهم بالرجوع اذ قد يكون لبعضهم مهم ويستحي من
ان يخرج على الفور ويشيعهم بتشديد اليا ان يتبعهم الى باب الدار تعظيما لهم وفي الدخول يتبعهم
من باب ضرب ان يدخل قبلهم بين يديهم للدلالة على انهم في اي مكان يقعدون ومن اي باب يدخلون
ومن السنة ان يضيف الغريب الفقير ثلثة ايام يتكلف له في الاول بما اتسع له من بر
ولطف وفي الثاني والثالث يكتفي بما حضر فان زاد على ذلك ان على ثلثة ايام فهو ان بها ازاد صدقة
لقوله عم الضيافة ثلثة ايام فما بعد ذلك فهو صدقة ثم يعطيه ان الغريب الفقير جايزة يوم وليلة
وهو ان الجايزة ما ينقطع به من عطا مسافة يوم وليلة يقال اجازه بجايزة ان اعطاه وعنه عم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام فما بعد
بعد ذلك فهو صدقة فحمل الجايزة بعضهم على ما قلنا في اليوم الاول من التكلف وبعضهم على
ما قال المص وان يقول للاضياف حين يفارقهم اذا شيعهم الى باب الدار اكرمتموني جزاكم الله تعالى
اما عطاكم من خير عوضا خيرا وفي الحديث ان من السنة ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب
داره وان يرى تقصيره في ايفاء حقهم ان يعتقد انه مقصر في اعطاء حقهم ولو صب الدنيا كلها
عليهم صبا وان لا يمن عليهم باكرامهم بل يرى نزولهم عنده منة عليه فان نفسه لحاجز وان لا يطلب
منهم جزاء ولا شكورا ان شكرا عليه بالدعاء وغيره بل يطلب الجزاء من الله تعالى على ما وعد ان الله لا
يخلف الميعاد ومن حقوق الاسلام القوية اجابة الدعوة وفي الحديث من لم يجب الدعوة
فقد عصى الله ورسوله فهي سنة موكدة قريبة من الواجب اذا كانت الدعوة دعوة النكاح وقيل
هي واجبة وغيرها مستحبة اذا كانت موافقة للسنة لما استمع انه فلا يرد احد دعوة احد حذرا
عن العصيان وترك الاستحباب ولا يقول له هنيئا لك عند الاكل والشرب فان الهني ما لا يكون
من يغير تعب ومشقة فهو لاهل الجنة وليقل المطعم الله تعالى واياكم طيبا ان حلالا خاليا عن الشبهة

ولا يجيب الى طعام البخيل ففي طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء ولا الى طعام صنع رياء
وسمعة يقال فعله رياء وسمعة ان ليراه الناس ويسمعوه كذا في الصحاح ولا الى مائدة يدار عليها خمرا
او يعدها او كره اذا كان هناك لهو ولا الى طعام الفاسق وليكن على باله ان قلبه فيما اجاب
اجابة الله تعالى بفعله واجابة اخيه بظاهره فينهض ان يقوم بسرعة الى الدعوة لسرور المؤمن
لا لشهوة نفسه لئلا يكون عاملا للنفس ويجلس حيث اجلسه ولا يعتبر بالعين للجلوس
ان لا يعسر في بيته ان بيت المضيف شيئا الا حرم الله تعالى ان يعتبر فيه وبنهاه عن ذلك ولا يسأل
عن شيء امر من بيته الا بيت المضيف ايضا ويغض بصره ولا يلتفت يمينا وشمالا فان كل ذلك
من سوء الادب ويخفف مؤنته عليه بان يكتفي بما احضر له ولا يشتهي عليه شيئا ان لا يكون
بشيء ما جبهه على ان يتكلف له الا الملح والماء ولا يعيب من باب التفعيل ان لا ينسب طعاما
قدمه اليه الى عيب ولا يحقر شيئا مما قدم اليه وان كان حقيرا خسيسا والابرد والبي والطيب
والوسان وما ازمهم فانه جايز ولا يتأمر ان لا يتسلط ولا يتحكم على رب البيت ويستاذن للخروج
ان يمنعه عن الخروج رب البيت والاوثق ان الاحكم والاحسن في رعاية الادب ان ياكل في بيته
شيئا قبل ان يذهب الى الدعوة ليحسن مواكلته في القوم ولا يكون بغيضا مذموما فيما
بينهم لسوء ادبه في الاكل بسبب غلبة الجوع ولا يضع يده في الطعام ان لا يبتدئ بالاكل الا باذن المضيف
او ما هو في علمه على حر يقهم اذنه ولا يتناول ان لا يعطي احدا شيئا حال كونه على مائدة غيره
ففي الحديث من مشى الى طعام لم يدع اليه بسكون الدال وفتح العين من الدعوة فقد دخل
سارقا وخرج مغيرا ان عاصيا فمن يعطي شيئا كان يعطي السارق والمغير واما اعطاء اهل
الدعوة بعضهم بعضا في على العام ولا يذهب باحد ابنا التعدية ان لا يستتبعه ولا يستتبع
الى الضيافة الا باذن المضيف جارية او ولاية ولا يدفع شيئا من المائدة بغير الاذن ايضا
فانها وضعت للاكل دون الادخار بالدال المعجمة والمهملة ان اتخاذ الذخيرة وقد تر في فصل الاكل
مسئلة رفع الزلة ويمشي الى الضيافة هونا ان على سكينة ووقار الهون السكينة والوقار
من غير عجلة وشره ان شدة حرص واذا دعاه اثنان الى الضيافة او الى الوليمة الشرعية
ففي الحديث انه فليجب ما فيه يعني اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا احق للاجابة
لحق الجوار هذا ان كون الاقرب بابا احق في الجيران اذا استوت مراتبهم في التواد
والتصادق

والا فاقربهم ودا او محبة اولى في الاجابة لان الاصل القرب قرب القلوب ويأكل الضيف في
الضيافة مثل ما يأكل في بيته بلا زيادة ونقصان منه فانه الانصاف ان العدل في حق الضيف
والمضيف او يأكل فوق ما يأكل في بيته فانه تفضل ان احسان منه في حق اخيه وامراعى خاطر
والتفضل قد يكون بمعنى الافضال ان الاحسان فان نقص مما اكل في بيته فذلك ان النقص منه
خيانة ونفاق لمخالفة ظاهره بباطنه حيث لا يأكل على مراد نفسه لا رادة انه قليل الاكل ومن
السنة ان يدعو للمضيف بعد الفراغ من الاكل فيقول افطر عندكم الصايمون واكل
طعامكم الابرار وزارتكم الملائكة او تنزلت عليكم الملائكة بالرحمة وعنه عليه السلام لما فرغ من الاكل
في ضيافة بعض الصحابة قال اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وافطر عندكم الصايمون
وفي زين العرب يجوز ان يكون هذا دعاء منه عليه السلام للمضيف واهل بيته وان يكون اخبارا منه
بذلك فان ابرار الابرار الاخيار وانما عليه السلام فلو قال هذا اللفظ عند اكله طعام شخص
فلا يحتمل الا الدعاء ولما كان المجاورة من انواع المعاشرة ذكر فصل المجاورة عقيب فصل
بعض ما يتعلق بالمعاشرة والمصاحبة فقال

فصل في حقوق الجار

ان من اهم
الامور طلب الجار الصالح قبل بناء الدار وشرائها وفي الحديث التمسوا الجار ان اطلبوا الجار
الصالح قبل شراء الدار بالمد والقصر يقال شريت شراء وشرى اذا باع او اشترى وهو من الاضداد
كذا في الصحاح والرفيق ان التمسوا الرفيق الصالح قبل الخروج الى الطريق واكرام الجار من سنة
الاسلام بلا تخصيص شريعة من الشرايع وفي الحديث حرمة الجار كحرمة الام فلا بد من رعايته كرعايتها
وفي بعض الحديث انه عليه السلام اوجب حق الجار على الجار الى اربعين دارا من كل جانب من دار هلا
روى الزهري ان رجلا اتى النبي عم يشكو جاره فامر عليه السلام ان ينادي على باب المسجد الا ان اربعين
دارا جار قال الزهري اربعون هكذا اربعون هكذا اربعون هكذا اربعون هكذا فاومى الى اربع
جهات كذا في الاحياء فمن اكرامه ان يواسيه ان يجعله ساهمه معه بما امكنه ان بغاية وسعه وقدرته ولا
يبيت شلاني بيته شبعان وجاره طاو بحذف اليا ان جايع ويشركه من باب التفعيل ان يجعله
شريكا لنفسه في الفضل الذي رزقه الله تعالى ان شيء كان منها اسكن ويجتنب اذا ما ان ما يؤذيه
وما يكرهه ولا يجه ففي الحديث ما امن بالله من لا يامن جاره بوايقه ان شروره وبم هلاك جمع
البا ان يجعل هدية لجاره مما يجد قل او كثر وان كان الجار ذميا لان الجار اما مسلم ذو قرابة او
مسلم غير ذي قرابة او كافر فللاول ثلث حقوق وللثاني حقان وللثالث حق واحد كذا عنه عليه السلام

ولا ينظر في دار جاره بغير اذنه فانه نوع ايذاء وكان بعض الكبراء ينفق على اربعين جارا عن يمينه
وعلى اربعين عن شماله وعلى اربعين عن امامه وعلى اربعين عن خلفه كما تر انفا وكان يبعث
اليهم ان الى الذين كانوا في الجهات الاربع بالكسوة والاضاحي جمع اضحية لهم ولعيالهم في الاعياد وكان
يقول لهم من اراد منكم ان يتزوج فليعلمني حتى اصلح من شانه ان بعض امر ما يتعلق بالتزويج
ومن اذى الجار ان يبول مقابلا الى جداره وان يربي كلبا جار ان ينحو جره ونبحه وان لم يضره
وقال عليه السلام اذا ربيت كلب جارك فقد اذيته وان يغلق بابه دون حاجته ان عند حاجته
لطلبها ومن الاكرام ان يلطف امان باب الافعال يقال الطفه ان بره او بره ولده ويحسن اليه
واما من التفعل ان يعامله باللطف والرفق ويغسل وجهه ويدهن راسه يجوز من باب نصر
والافتعال ان يصلح راسه بالدهن ويمسح يده على راسه مسح بالحب والمرحمة وان لا يحقر ما يهدي
اليه جاره وان كان حقيرا وان يلقي الجار بوجه طلق ان كاشر في ملاقات الاخوان وان يغترف له
ان يعطيه من مرقته الغرف والاغتراف اخراج الطعام من القدور الى القصاع وان يقرضه اذا
استقرضه ان يعطيه القرض اذا طلبه منه وان يعوده اذا مرض ويغيثه بضم اليا ان يوصل المدد
اذا استغاثه ان طلب المدد في تخليص من الضايق ويجوز كلاهما بالعين المهملة والنون مقام الثاء
من العون وان يعزيه عن مصيبة اذا اصابته او يهنيه بخير اصابه من التعزية والتهنية
وان يشهد جنازته اذا مات وان يحفظ في غيبته اهله ومنزله كما يحفظ اهل نفسه ومنزله وان لا
يخونه ان لا يكون خاينا في اهل بيته وان لا يديم النظر الى خادمه ان جاريته ليلا يوهم الخيانة
وان نابته نائبة ان اصابته مصيبة اعانه وان ضرعه ان غلبت عليه واسقطته نكبة من نكبات
الدهر ان شدة من شدايده نعشه ان رفعه واقامه منها النكس ولا تقضاه من ان لا تلقيه الى المضايقة
في موضع الجذوع على جداره ولا مصب ماء الميزاب ولا مطرح الثلج والتراب من فنائه بل
توسعه في جميع ذلك واما عدل الى الخطاب من قوله اعنته وان استقرضك اقرضته وان افتقر
عدت عليه وان مرض عدته وان مات اتبعت جنازته وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة
عزيته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه واذا اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل
فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها اتدرون
ما حق الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله تعالى كذا في الاحياء وانا ذكرته مع
طوله ليفهم منه وجه كثير مما في الفصل ومن جملة حقوق الجار ان يبدأ بالسلام ولا يطيل معه الكلام
وان لا يكثر السؤال عن حاله في البحث ان التفتيش

حق امور واشتغاله بالفتح جمع شغل الى ما ذكر في اداب المواكلات وان لا يوذيه بقتار قدره ای رائحتها
الان يهدی بالضم ای يعطی لسرها ای بمائة القدر وان لا يطول عليه فيحجر بجوز بالزاء المعجمة والمهملة
وبالبا اری فیمنع بناوه عنه الريح الا من طيب نفسه ورضاه قبله وان يهدی له من فاكهة طرفة يشتريها
اولاده والا ای وان لم يهدی له منها فيدخلها بشرها ستر الكلام ای اهاولد الجار ولا يخرج بها على تقدير
ادخالها بالستر ولن ليغيظ بها ای يغضب بسببها ولد جاره فيبكی ای لا يفعل ذلك حتى يؤدي الى هذا او
ان يرى تقصير نفسه في ايفاء حق الجار وان بذل جهده واجتهد فيه غاية الاجتهاد واذا باع دار
ای اراد بيعها عرضها على جاره اولا ان كان حاضرا وينتظر له حتى يجيء اذا كان غايبا فان اشتراها
فبها والا فيبيعها ممن يريدها باذنه ولا يبيعها اجنبيا الا باذنه ورضاه عطف تفسير لما قبله وان
لا يمنع جاره ان يغرز خشبة في جداره ای جدار الجار حق لا يمنعه ان يضع فی داره ما ينتفع به
وان كان يتضرر هو به وان لا يمنع الجار مرافق بيته ای من منافعه او لا يمنع من الجار اياها نحو
الماء والملح والنار والخبز وان يغتنم جوار المسلم الصالح ففي الحديث ان الله تعالى ليدفع بفتح اللام
الخالصة للتاكيد بالمسلم الصالح ای بسبب جواره من مائة الف بيت من جيرانه البلاء وان يتحمل
من الجار لحق الجوار ما لا يتحمل من غيره وان يعامله بما يحب ان يعامل بنا المفعول ای يعامله
غيره به قال عمر رضي الله تعالى عنه اذا احمد الرجل بالنصب ای حمد جاره وذو قرابته ورفيقه فلا
تشكوا في صلاحه وعنه عليه السلام قال له رجل كيف ان اعلم اذا احسنت واذا اسأت قال اذا سمعت
جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت واذا سمعت جيرانك يقولون قد اسأت فقد اسأت ولما
فرغ من ادابه المعاشرة مع ساير الخلق شرع في اداب المعاشرة مع النساء وما يتعلق بها اسابقا ولا
حقا فقال فصل في سنن النكاح وفضايله وحقوقه اعلم ان النكاح من افضل
السنن محلا ای محلا كما مر فانه لا بد له من الكسب الحلال ابتداء وبقاء على ما لا يخفى وذلك لا يتيسر
لكل احد لا سيما في هذه الاوقات واصعب الحقوق قضاء فان القيام بحقوق النساء واحتمال وتعليمهن
الاذى منهن وتعليمهن ما لا بد لهن ولاولادهن من امر الدين امر عظيم وفي اضاعة حقوق العيال
وعيد شديد قال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع ما يعول وقال لا يلقى الله سبحانه احد بذنب
اعظم من جهالة اهله ولكن اهم الامور نفعا واجزل الفضايل ای اكثرها اجرا فانه ای الشان
او النكاح موضوعة ای حاصل في وضعه او بسبب وضعه او فيما وضع هو له تحصين الدين ای
حفظه عن الفساد فان المفسد للدين غالبا الفرج والبطن وفيه كفاية عن احدهما وتحسين الخلق

بازالة ضيق النفس بالاستراحة الحاصلة من الاستيناس بالنساء تارة فتارة على ان النكاح في نفسه خلق من اخلاق
ومباهاة سيد الخلايق ای افتخاره لقوله عم تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى
بالسقط وستر العورة المعرضة بكسر الراء وتشديدها من عرض لكذا ای تعرض لها العورة سوءة الانسان
اي ستر عيوب السوءات الباعثة المؤدية الى التعرض للافات المفضحة وبحلبة ای بجلب وجذب للغنى والرزق
قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله وتكثير سواد
اهل التوحيد ای جماعتهم وفي الصحاح سواد الناس عوامهم هذه بعض منافعه فشرع في بيان بعض
فضايله فقال وفي الحديث من شهد املاك امرء وفي الصحاح الاملاك التزويج ای من حضر تزويج احد
مسلم فكانما صام يوما حال كونه في سبيل الله تعالى واليوم بسبع مائة يوم ای والحال ان الصوم يوم
في سبيل الله تعالى كصوم سبع مائة يوم في ساير الايام فمن شهد الاملاك فكانما صام سبع مائة يوم في سبيل الله تعالى
وفي الحديث ايضا افضل الشفاعة ان يشفع بنا الفاعل والمفعول ای ان يكون الشفاعة
في نكاح بين اثنين فاذا كان الشهود في الاملاك والشفاعة فيه كذلك فضلا كيف يكون نفس النكاح
والباشر له وكذا اما النفس النكاح فضايل قال عليه السلام من نكح لله استحق ولاية الله وقيل
فضل المتاهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركعة من متاهل افضل من سبعين ركعة
من عزب وعن ابن مسعود لو لم يبق من عمري الا عشرة ايام لاحببت ان اتزوج حتى لا القى الله تعالى
عزبا وماتت امرأتان لمعاذ بن جبل في الطاعون وكان هو ايضا مطعونا فقال زوجوني فاني اكره
ان القى الله عزبا وقد تقرر في علم الفقه انه افضل عندنا من التخلي للنوافل وله سنن ومراجب
وحقوق فمنها اما السنن ان يستقرض المال للنكاح اذا لم يكن له مال فان ضمانه على الله تعالى لما مر
وان لا يخاف العسر والفقر قال عليه السلام من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا اذا كان من
نيته التعفف والتحصن ای التحفظ عن ان يقع في خطر فتنة الشيطان وان يختار امرأة ذات
الدين فان المرأة الصالحة خير متاع الدنيا كذا عنه عم معنى من خير ما يتمتع وينتفع به في الدنيا وان يختار
العريقة ای اصيلة النسب والحسب ای يختار ذات الاصول والاباء الكرام ذوي الافعال الحسنة والديانة
فان العرق ای الاصل نزاع ينزع الفرع ويجره الى جانبه في الاخلاق وفي بعض النسخ في الحسب فكان
والحسب ای يختار اصيل الاصول في المناقب والافعال الحسنة والديانة وفي الحديث بر المرأة المؤمنة
بكسر الباء ای صلاحها وتقواها كعمل سبعين صديقا في التربية وفجور المرأة الفاجرة ای الفاسقة كفجور
الف فاجر في الفساد والفتنة وان يجتنب خضراء الدمن وهي المرأة الحسناء في منبت السوء شبه بالنبت
وتنكح ای اسمن الاصل السوء والردي

لقوله ايّاكم وخضراء الدمن فقيل وما خضراء الدمن فقال المرأة الحسناء في المنبت السوء وفي الصحاح ان
ما ينبت في الدمن وان كان ناضرا لا يكون تامرا او الدمنة اثار الناس وما سودوا او جمعها دمن وقد دمن القوم
الدار ای سودها وفي المغرب الدمن هو الرديء وان لا يتزوج امرأة لعزها ومالها وجمالها فانه من تزوجها
لمجرد هذه الاشياء لا يزداد الا ذلا ودناءة وفقرا قال عليه السلام من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها
ومن نكحها لدينها رزقه الله تعالى مالها وجمالها وان يخطب ای يذهب او يرسل طالبا للمرأة التي من دونه اي من
اقل منه في المال والعز والحرمة فان ذلك اسلم من الفتنة ولا يستحي قريبا وان لا يتزوج طويلة مهزولة اي
عجفاء غير سمينة ولا قصيرة دميمة ای قبيحة ولا مسنة ای كثيرة السن لعلل الوجه ان ابدانهن غير مطبوعة للزوج
فلا ينقطع ميله الى الغير او انهن يكن غالبا سيئة الخلق ولا مكثارا ای كثيرة الكلام لغلبة الحماقة على امثالها
ولا ذات ولد ولا سيئة الخلق على ما لا يخفى وان يختار ما جاء في الحديث حيث قال صلى الله عليه وسلم
سوداء ولود ای كثيرة الولادة فعول بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث خير من حسناء عقيم ای شديدة
الرحم التي لا تلد فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ايضا وانما يعرف كونها ولودا او عقيما باعتبار
الاقارب او بالشهود في زمان الزوج المتقدم وحيث قال عليكم بالابكار فانهن اعذب ای احلى
افواها جمع فوه بمعنى الفم ای كلاما او قبلة وانتق ای انفض وارحى ارحاما فان ارحامهن اقبل
للنطفة والحمل فتكون كثيرة النفض والربى للولد فيكون العز اكثر اولادا ويجوز ان يكون من النتق
بمعنى الرفع ای ارفع واطهر ارحاما ای من نطف الغير وارضى باليسير من حقوق النساء لعدم اعتيادهن
بما يخالف حال هذا الزوج فلا يستقللن ما يرين منه والمرأة اذا ارادت التزوج تختار الرجل
الدين بفتح الدال وكسر الياء وتشديدها ای المتدين الحسن الخلق الجواد ای السخي المؤسر ای الغني
وكذا الاب يزوجها وليها الا منه ولا تنكح فاسقا فقال الشعبي من زوج كريمته ای بنته فاسقا فقد قطع رحمها
ای قرابتها لان صلة الرحم الاحسان الى ذوي القرابة بقدر قرابتهم وتزويجها للفاسق اساءة اليها فيقطع رحمها
وقال الحكماء ای العلماء المتقنون للعلم ينبغي للمتزوج ان يكون الزوجة دونه ای اقل منه باربع السن والطول
والمال والحسب ايضا فيهما ومناقب اباءهما والا استحقرته تلك الزوجة دونها ويثبت به علت ثقيرای نفعه
حقير فلا تعتني به فيختل العيش فربما يؤدي الى الافتراق وان يكون الزوجة فوقه باربع الجمال
والادب والخلق والورع ليدوم العقد ويتوفر مقاصده ولا يزوج الرجل ابنته شيخا كبيرا
مسنا ولا رجلا دميما قبيحا فانه يخاف عليها الفتنة لاحتمال ميلها الى غيره وعدم اكتفائها به ولا
يتزوج الرجل امة ان جارية ای صحيح طولها طولها طول الحرة ای مع كونه قادرا على ان يتزوج الحرة اى لا ينبغي

ذلك بل لا يجوز عند بعض العلماء يعني الامام الشافعي رحمه الله فليتامل هذا او ما قبله وما بعده
من جملة قول الحكماء ولا يتزوج فاجرة زانية معها او مع غيره قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
اذا زنى الرجل بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان ابدا لعل المراد انه تائبا كرها في اكثر مجامعتها وقت الزنا
فيجدان لكل منهما للذة فيرضيان بها في كل حالة فينقض توبتهما لان الرضا بالزنا زنا كما ان الرضا بالكفر كفر
او ان توبتهما ليست بتوبة حقيقة والا لما اجتمعا خوفا من عدم قبولها واستحياء من الله تعالى او ان
هذا من قبيل التهديد والتحذير لان النكاح لا يجوز فانه جايز بالاتفاق والله اعلم بحقيقة المراد
ومن السنة ان ينظر الى المخطوبة ای المطلوبة للتزوج قبل النكاح بل قبل الطلب من اهلها لانه بعد
الطلب لو ترك كان الاذى على تقدير الترك كذا في دين العرب فانه ای النظر اليها داعية الالفة والمحبة بينهما
وامر النبي عليه السلام ام سليم حين خطب عليه السلام امرأة ان تشم ان ام سليم عوارضها ای اطراف
عارضي نكهة المرأة لتعرف ان رائحتها طيبة او منتنة وعارضها الاسنان التي في عرض الفم وقيل ان يكون
عوارض جمع عارض جمع عرض بالكسر بمعنى رائحة الجلد او الجسد نقله على الصحاح في الوجهين
معا وامرها ايضا ان تنظر الى عقبيها ای مؤخر قدميها ولعل الوجه ان كون المرأة مليحة العقبين
والكعبين مما يزيد لها حسنا ويكون ان يراد به النظر الى ما شيها من خلقها او الى عقبها اى ولدها لكن والكفا
والله تعالى اعلم بمراد حبيبه عليه السلام وفيه تنبيه على ان نظر الغير النظر الى المخطوبة كاف وان يختار
ايسر النساء مؤنة من جهة المهر والنفقة والكسوة وخطبة بالكسر ای طلبا بان لا يكون في طلبها زيادة
كلفة ومشقة ففي الحديث يمن المرأة ان بركتها وكونها مباركة ان يتيسر خطبتها وتيسر صداقها
بكسر الصاد وفتحها ای مهرها وتيسير رحمها بان يكون سريعة الحبل والولادة وقلة المؤنة من بركة
المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها ای ولادتها وسر مهرها كذا في الاحياء وان يتحرى الاتصال
باقاربها لكونهم صلحاء وصلاحا وان يهدي لها شيئا من الطيب بعد الخطبة فان الاهداء مما يزيد
محبة قال عليه السلام تهادوا تحابوا وان تطلب لها عند الدخول بها ما لا يخفى ومن السنة ان لا تنكح
المرأة الا الكفو من الرجال والاكفاء تعتبر بالدين والحسب والمال بان يكون كل منهما نظير الاخر
فيما الدفع العقد وحصل المقصود منه وقال عم لا تزوجن الا الاكفاء وان لا يؤخر تزويج ابنته
اذا خطبها الكفو فانه لو اخر تزويجها بعد الخطبة ربما يبتلى بفتنة عظيمة وفساد عريض
وافات تأخير تزويج البكر مما لا يخفى نعوذ بالله تعالى من ذلك والكفو عند التحقيق كل مسلم
تقي ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها بل يكون على امر الله تعالى كذا قال الحسن لمن شاوره
في امر الابنة او المرأة

في تزويج ابنته فلا بد من الاحتياط في التزويج لان المراة رقيقة بالنكاح لا تخلص لها منا مر عنه عليه السلام حماء
مربيا وحق التزويج للمولى اي العصبة على ترتيب الارث في الكبيرة والصغيرة وقد ابطل النبي عم نكاح جنس
ان المراة بغير اذن وليها وان كانت كبيرة عاقلة ثيبة اي المدخول بها لقوله عم لا نكاح الا بولي وفيه
اختلاف العلماء قد علم في موضعه والسنة في الصداق ما روي ان النبي عليه السلام زوج فاطمة عليها
رضي الله تعالى عنها على اربعمائة مثقال فضة وفي رواية اربعمائة درهم وفي الاحياء عن عمر رضي الله تعالى
عنه ما تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تزوج بناته باكثر من اربعمائة درهم والاكثر مثقال
الدرهم والمثقال في صدد التشريعة موضع كون بيان ذكره الجربي وكان عليه السلام يعدد في نسائه
وفي الصحاح اصدق امراة سمى لها صداقا اي كان يسمي لهن صداقا اثني عشر اوقية ونشا ونش نصف اوقية
ونصف كل شيء والاوقية بضم الهمزة وكسر القاف وفتح الياء المشددة وهي اربعون درهما من الوقا
لانها تقي صاحبها من الضرر وفي لفظها ومعناها اختلافات والاصح ما سمعت كذا هي والنش في الغرب
ذو كما اي اثني عشر اوقية نصفا اوقية خمسمائة درهم فلا يجاوز ان ذكر وان واذا سمعت ان مبلغ
اثني عشر اوقية ونصفا اوقية خمسمائة تيقن انها لا يزيدان على ذكر واذا سمعت ما سمى
عليه السلام لفاطمة وكلثمى لازواجه رضي الله تعالى عنهن فاعلم انها لا يزيدان على ما سمعت
وفي بعض النسخ فلا يجاوز بصيغة الواحد فيعود ضميره الى الاخير لقربه وان جاز ان يعود
اليهما على البدل ويجوز ان يكون في بناء المفعول اه واذا عرفت السنة في تسمية المهر
فلا ينبغي لاحد ان يجاوزها ويروجها عطف على لا يجاوز على التفويض الا فرد وان جاز على احتماله
على جمع النقاوية قبل فيها ذكر المهر اي يعطيها صداقها كملا بضم الميم اي كلا اونيوى ذلك اي ايفاء
كله في نوي ان يذهب بصداقها الباء للتعدية اي يضيعه ولا يعطيها جاء يوم القيمة
زانيا اي كزان في وصف اسم الزنا لعله من قبيل التهديد ولا يا كل امراه مهرها اه لا توقع
الا ان يكون فقيرا لا يقدر على تعجيله اونوط المراة طوعا اي باختيارها ولا يخطب احد على
خطبة اخيه اي بعد ان تراضيا على التزويج والتزويج كما في السوم على سوم اخيه طرا فيه في
البيع فان ذلك جفاء وجنايته ومن السنة تحلية البنات بالحلي والحلل الاول بضم الحاء
وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي مثل ثدي والثاني جمع حلة وهي تزيين انواع
الزينة ليرغب فيهن فلا تؤخر تزويجهن لما مر ويجعل عطف بتقدير ان على التحلية اي ان
يعطي لها شيئا من الصداق تعجيلا ان لم يؤتها كله كما هو المتعارف الآن وقت عقد النكاح

من

من الوقت ما قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام تزوجني في شوال وبنى بي اي دخل في شوال
الاحدية ان الداخل باهله كان يضرب عليها بلبنة الدخول قبة فشاع في كل داخل باهله والسنة في
الاعلان اي الاظهار لوقوعه ليقع الفصل اي الفرق بينه وبين السفاح اي الزنا في الحديث اعلنوا
هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف بضم الدال وفتحها ما يتعارف ضربه هذا اذا
كان لمجرد الاعلان ولم يشتمل على حرام وعصيان والسنة في عدد القوم اللازم لجواز النكاح عند
وقوعه ما جاء في الحديث كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح خاطب وولي او الوكيلان غيرهما
او شاهد عدل اي شاهدان عادلان اعتبار العدالة للاولوية عندنا ويثني عليه باهله ومن السنة للمتزوج
اذا باشر العقد بنفسه والافلي بيانه ان يحمد الله تعالى ويثني عليه بما هو اهله ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم
وعلى اله واصحابه ويقرا من القرآن شيئا على ما يتيسر اي تبركا ويتيمنا ثم يتزوج او يزوج اي يباشر بايقاع العقد
على صداق مسمى قبل العقد بالتراضي ومن السنة نثر السكر واللوز على راس الزوج والانتهاب للقوم
ذكر الاخذ من شاء منهم بالسرعة على وجه يقال له بالتركية قيشمق تبركا به لكونه اثر ابتداء كاتب الكراهة
والانتهاب بالاناء والاحجار وكذا الوليمة اي طعام التزوج والزفاف معه اتخاذه سنة له عليه السلام قولا
وفعلا فانه عم اولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى بعضها بسويق وتمر وعلى بعضها بخبز ولحم وعلى بعضها
بشاة وقال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج اولم ولو بشاة ولذا ذكر ما لحم ولو اولم بشاة او تمر او بقي
ادم او خبز يقال اولم يولم اذا اتخذ وليمة الولية والعرس كلاهما طعام الزفاف في قيل الوليمة اسم
لكل طعام والعرس بالضم اسم من الاعراس اي اتخاذ العرس ثم سمي بالوليمة كذا في المغرب وليعتنم
المؤمن طعام العرس فان فيه شفاء من طعام الجنة من اكل منه اكل من طعام الجنة وقد دعا له
ابرهيم ومحمد عليهما السلام فيكون الاكل مستجابا قطعا ومن السنة ان يغسل الزوج رجليها بعد
اوبارها تغسلها ويرش ذلك الماء الذي غسل به رجل الزوجة في زوايا البيت ليدخل فيها من ذكر
بركة وان تتحلى المزفوفة اي المهداة الى الزوج باحسن ثيابها وتكتحل وتمشط وتختضب وتتطيب
ليكون سببا لزيادة المحبة والالفة بينهما واذا دخل الزوج على المزفوفة فيصلي كل واحد منهما ركعتين
ثم ياخذ الزوج بناصيتها ويقول اللهم بارك لي في اهلي لاهلي وبارك لاهلي في اللهم ارزقني منهم
ارزقهم مني اللهم اجمع بيننا ما جمعت
في خير وفرق بيننا اذا فرقت الى خير فاذا اراد ان يأتيها الى يدخل باهله قال قبل المباشرة اللهم باسمك استحللت فرجها او جعلتها
حلالا او طلبت حلها

مطلب طعام الجنة

وبارك لك ان يا ختنا وانها امانة لك عندك اخذتها اللهم فاقضيت ما تضمنه معنى الشرط ان قضيت بيننا بين
زوجها فاجعله بارا تقيا واجعله سليما سويا اي معتدل الخلق والخلق ولا تجعله شريكا للشيطان اي
عاصيا فاسقا وان يدعو الرجل لاجنبي المسلم المتزوج بالبركة فيقول مثلا بارك الله لك وبارك عليك وجمع
بينكما في خير ولا يقول بالرفا والبنين اي عيشوا بالصلاح وكثرة الابناء فانه وان لم يكن فاسدا من جهة
المعنى ولكنه من دأب الجاهلية اي من عادة الجاهلين قبل ظهور سيد المرسلين والتشبه بسنتهم فلا بد من تركه
اذا جاء الصباح اطفي المصباح وللمباضعة اي المجامعة سنن واداب وسنن المباضعة كثيرة منها ان
ينوي تحصين فرجه وفرجها بالحلال عن الحرام وتفريغ النفس اي تخليتها الطبيعة عن المادة الفاسدة
المحرقة اي المني المحبوس كثيرا فانه مضر لما علم في موضعه وتعليل الطبع باللذة اي جعل لذة الجماع للنفس
لتقويه وتقدم بملاحظتها على تحمل المكروه اي مشاق المراة ومؤنتها وعلى افرازها ذكر من الفضائل
فانها لولا هذه اللذة والشهوة لما تحملت على شيء منها ولما اقدمت على احرازها لانه لا يمكن بدون ذلك التحمل
ومنها ان يتخذ كل منهما خرقة على حدة يمسح بها من الاذى بعد الجماع فان اتخاذ الخرقة الواحدة يؤدي
الى الخصومة بينهما ومنها ان يتعوذ بالله تعالى من شر الشيطان فيقول اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا اي بعد نا منه وبعد مما رزقتنا من الاولاد واذا قال هذا فان قدر لهما ولد
من هذه المواقعة ولدا اسميه محمد فانه ان شاء الله يرزقه الله ع ولدا ذكرا ان شاء الله ومنها ان يبدا
بالملاعبة قبل المواقعة فان الوطي قبل الملاعبة جفاء لها فانه ربما لا ينكسر شهوتها وقال عم لا يقع احدكم
على امرأته كما يقع البهيمة وليكن بينهما رسول فقيل وما الرسول قال القبلة والكلام ومنها ما قال رسول
الله عليه السلام اذا خالط الرجل اهله اي جامعها فلا ينزل والذكر ائ فلا ينزل من فوقها بالسرعة كنزول
ذكر الدجاجة وفي المختصر نزاونه وليثبت على بطنها حتى يصب منه مثل الذي يصيبه منها ان نقض وطر فانه
كما قضى هو فيها يعني تنزل هي كما انزل هو فان اثر الماء بايتا فيها فان لم يصبر حتى تنزل يحصل التنافر بينهما
وقال في حديث اخر فاذا فرغت فتمهل قبل ان تفرغ هي لم تنزل سايرو بعهما اي بقية ذلك اليوم سلوان الا ان
لان شهوتها تهيج تعود فتحصل لها كذلك بل تؤدي الى الم عظيم ومنها ان لا يكثر الكلام في حال الوطي فان
منه خرس الولد اي عدم تكلم لسانه غلاظه واوان لا ينظر الى فرجها في تلك الحالة فان منه عمى الولد وان
لا يقبلها في فرجها فان منه صمم الولد اي عدم سماع اذنه وان لا يديم النظر في الماء اي المني النازل او الماء الجاري
فان منه ذهاب العقل كل ذلك خواص تلك الافعال بارادة الله تعالى وتقدس وان يتقي ويحترز قربان
الحائض فانه حرام بالقرآن قال الله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن وقيل ذلك يورث الجذام في الولد فان قربها

خطاء

خطاء اي وقع القربان منه على سبيل الخطاء او السهو فيلزم عليه التصدق عن ذلك فان كان الدم عبيطا
اي قويا احمر صافيا تصدق بدينار وان كان اصفر تصدق بنصف دينار لان لقرب الانقطاع وبعد
تاثيره والحايض تلبس اخلق اثوابها تقليلا الرغبة الزوج فيها لئلا يقع في الخطاء ومن السنة
ان يضاجع الحايض اي يدخل معها في الفراش وينام معها ويواكلها ويشاربها اي ياكل ويشرب معها
مخالفة للمجوس لانهم لا يفعلونها ومن اداب المواقعة ان يخلو بها اي لا يكون معهما احد وان لا يجامعها
وعنده صبي او بهيمة يشير اليه قوله ان اعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي الى امراته
وتفضي اليه ثم ينشر سرها وتنشر سره ولا يجامعها في ليلة النصف من الشهر ولا يجامعها في ليلة الهلال
اي في اول الليلة من الشهر لان الجن يكثر غشيانها اي جماعها في هذين الوقتين وفي الاحياء ويكره الجماع
في ثلث ليال من الشهر ليلة اوله واخره والنصف منه يقال ان الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي
ويقال ان الشياطين يجامعون فيها وروي كراهة ذلك عن علي ومعوية وابي هريرة رضي الله عنهم
وان لا يجامعها بعد احتلام لئلا يشاركه الشيطان فيها اي في جماعها وفي الاحياء وان احتلم فلا يجامع
حتى يغسل فرجا ويبول وان لا يأتيها في دبرها فان ذلك هي اللواطة الصغرى قال النبي عم ملعون
من اتى امراة في دبرها وقال ان الذي ياتي امراة في دبرها لا ينظر الله تعالى اليه وان يستتر عند الوقاع وفي الاحياء
وليغط نفسه واهله بثوب كان رسول الله عم يغطي راسه ويغض صوته ويقول للمراة عليك السكينة وان
لا يفتخر بلذة الجماع لان فيه كشف السر وقد سمعت ضرره على انه ربما يحصل له الفتور عليه فيه وان لا يقول
ما احل امراة فربما يعمل اليها قبل السابع وان لا يبرأ او يعلم ترك الوطي فان البر اذا لم يترح ذهب
مكروها وفي الاحياء ينبغي ان يأتيها في كل اربع ليال مرة فهو اعدل اذ عدد النساء اربع ويجب
ان يبول بعد الوطي والاتردد فيه بقية المني فيكون منه داء لا دواء له وان ينام بعد الوطي نومة خفيفة
لكن الاولى ان يتوضأ وضوءه للصلوة او يغسل يديه وفرجه وان رخص في عدمه لما روي انه عليه السلام
كان ينام بلا مس الماء كذا في الاحياء ولو اراد العود فليتوضأ اي فليغسل فرجه فانه انشط اي انشط
نشاطا للعود واوجب للماء اي اجمع للمني ويقال اذا اغنت المراة اي جومعت تكرهه متزعوح اي
متخوف وفي المغرب الزعر بالضم الخوف تحملت جاءت بولد لا يطاق ذهنا وكياسة يقال لا طاق
الشيء وهو في طوقه اي قدرته وسواد لا يطاق ذهنا وكياسة يعني لا يأته احد بطاقه على ذهنه وزكاوته
لكونهما في النهاية من المرتبة وقيل معناه لا يعطى له وسعة في الذهن والزكاوة يعني يكون بليدا
ولو اغنت المراة قبيل الظهر واول الشهر عند انفجار الصبح تحملت انجبت اي جاءت بولد نجيب اي كريم

والسنة لمن يبشر بالولد ذكرا او انثى ان يستبشر به كيفرح بمجيئه ويظهر اثر البشاشة والفرح على وجهه
ويراه نعمة انعم الله تعالى بها عليه ففي الحديث ريح الولد من ريح الجنة ولا شك ان الجنة وسائر ما فيها نعمة
قال صلى الله عليه وسلم الولد في الدنيا سرور وفي الاخرة نور وهذا في اكثر النسخ الموجودة بغير عطف فكانه
استدلال على كون ريحه من ريح الجنة فان كونه نورا في الاخرة لا يدل على اقل من كون ريحه من ريح الجنة
وان لا ينفي الولد الذي يولد على فراشه بان يقول هو ليس مني وان خطر على خاطره نوع خفاء فان الله تعالى
يفضحه اي يكشف مساويه يوم القيمة كما فضح هو امرأته وما ولدته بين الناس وان يزداد فرحا بالبشارة
بالبنات مخالفة لاهل الجاهلية فانهم يزدادون فرحا بالذكور بل اكثرهم يغتمون بالبنات وفي الحديث من
بركة المرأة ان تكون مباركة بتبكيرها بالبنات اي مبادرتها الى ولادة البنت اولا وفي مختار الصحاح كل من
بادر الى شيء فقد ابكر اليه وبكر تبكيرا الم تسمع قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور كيف
بدأ بالاناث وفي حديث اخر من ابتلي اي امتحن بشيء من هذه البنات فاحسن اليهن بالتاديب والتعليم
والتزويج بالاكفاء كن له سترا من النار وفي فضل الاناث من الاولاد اخبار جمة اي كثيرة وهي مستقصاة
في الاحياء في كتاب النكاح والبين ان الحال انه صلى الله عليه وسلم سماهن اي الاناث المجددات المجهزات
اما صيغتا مفعول من باب التفعيل اي كثرات الخصال الجميلة المهيئات بكثير من الامور الحسنة او صيغتا
فاعل منه اي كثرات الحمد والتجهيز بمعنى يغلب عليهن حب الابوين ويخرجهن الاقارب فيشكرن كثيرا على قليل
من الاحسان منهم او يصلحن كثيرا من اثاث البيت ويكثرن الخدمة وليس الذكور كذلك او صيغتا فاعل من
باب التفعيل الافعال اي اللاتي يحمدن كل احد بكل امر محمود او يعتقدن كذلك الحسن لجنسهن ويرغبن
في اتمام ما امرهن من احد وجد بمحمود او اجاز على الجرح اسرع قتله وتممه ويحتمل ان صيغ مفعول منه
اي اللاتي يوجدون محمودة في الاخلاق ويسرع الى جنسهن المونسات للابوين لا سيما للام اللاذجات لخدمتهما
الثابتات في المنزل هذا ما لاح على الخاطر العليل والعلم عند الله تعالى وقال عليه السلام سالت الله تعالى ان يرزق
نبي ولدا بلا مؤنة فرزقني البنات لان مؤنتهن في التاديب والضبط والعقوق وسائر العصيان اقل من مؤن
الذكور وكذا في التزويج لكون جهازهن من جهة الزوج على انه ليس فيهن مؤنة الختان وان يعد شبه الولد به
اي بابيه نعمة من الله تعالى لانه على انه مخلوق من مائه بلا اشتباه فيكثر ايكون بازائه دادا للالف والمحبة
بينهما وان يلف المولود ثم خرقة بيضاء نقية اي نظيفة وان لا يلف في خرقة صفراء لاستحباب البياض
في جنس اللباس كما مر وان يطعم النفساء اي التي ولدت اول كل شيء اي قبله رطبا بضم الراء وفتح الطاء
اي الطري من جنس التمر او تمرا يابسا لكونه مباركا كما في افطار الصوم ثم يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه

اليسرى لما روي عنه عليه السلام من ولد له مولود فاذن باذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى رفعت عنه الصبيان
وان يحنك بالتمر او بنحوه من الاشياء الحلوة اي يمضغ التمر او نحوه ثم يدلكه حنكه لما روي انه عليه السلام كان
يؤتى الصبيان فيبرك عليهم اي يدعو لهم بالبركة بان يقول بارك الله عليك ويحنكهم وكان عليه الصلوة والسلام
اذا اتي المولود في الاسلام اي من المهاجرين بعد الهجرة على ما في زين العرب قال اللهم اجعله برا بالنبي ان مطيعا
لله تعالى تقيا وانبته في الاسلام نباتا حسنا اي سوّ خلقه وربه تربية حسنة وان يعق اي يذبح شاة عن
المولود في اليوم السابع من يوم الولادة وفي الحديث العقيقة حق اي عن الغلام شاتان وعن
الجارية شاة روي انه عليه السلام عق عن الحسن بشاة وهذا رخصة في الاختصار على واحدة في الغلام ايضا كذا
في الاحياء وقيل يجوز العقيقة ولو بعصفور كذا في زين العرب والعقيقة من العق بمعنى القطع فسمي بها شعر
المولود لقطعه يوم اسبوعه ثم سمي بها الشاة التي يذبح منه لقطع عنقها كذا في المغرب وقد عق النبي عليه السلام
عن نفسه بعد ما بعث نبيا وفيه تنبيه على انها لا تسقط بالفوت عن الوقت المعهود وان يقول عند
ذبح العقيقة اللهم هذه عقيقة ابن فلان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها
بشعره اي كل جزء منها بدل بكل جزء منه اللهم اجعلها فداء لابني ... من النار وان لا يكسر للعقيقة عظم
من عظامها وتعطى القابلة فخذها او يطبخ جزولا اي بجميع اعضائها بغير قطع ولذلك قال ولا تكسر منها
شيء ويتصدق بها وهذه الافعال الاربعة مبنيات للمفعول وفي زين العرب يفعل بها ما يفعل بلحم
الاضحية وذكر ان ذبح العقيقة يستحب في اليوم السابع من يوم الولادة او في اربعة عشر ان لم يتهيأ في السابع
او في احد وعشرين ان لم يتهيأ فيه ايضا وان تاخرت عنها فلا باس به لما مر على انه قيل انها ليست بسنة عند الشافعي
وفي زين العرب والعقيقة سنة عند الاكثر خلافا لاصحاب الرأي وان يحلق رأس المولود ويتصدق
بوزنه اي بوزن شعره ورقا اي فضة لما روي انه عليه السلام قال حين عق عن الحسن يا فاطمة احلقي
رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة لما روي انه عليه السلام فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم وكذلك اي كذبح
العقيقة يوم السابع كانوا يختنون اي يفعلون الختان في بدء الاسلام في اليوم السابع وكذا كانوا يحلقون
رأسه في اليوم السابع لما مر من بيان معنى العقيقة على ما في المغرب فانه اي الختان اطهر اي اتم طهارة
واسرع نباتا للحم وان يتيمن اي يتبرك بمن يولد مختونا مسرورا اي مقطوع السر بلا ثانية في الصحاح
السر بالضم ما يقطعه القابلة من سرة الصبي يقال عرفت ذلك قبل ان يقطع سرك ولا يقال سرتك
لان السرة لا تقطع وانما هي الموضع الذي قطع منه السر وقد ولد الانبياء كلهم مختونين مسرورين
كرامة لهم لئلا ينظر احد الى عورتهم الا ابرهيم الخليل عليه الصلوة والسلام فانه اختتن نفسه بالرفع لكونه فاعلا اي انما

واذكر بعض الشفا سير انه عليه السلام ختن نفسه بقدوم بعد ما اتى سنة من عمره
وفي المختصر ختنت الصبي من باب ضرب وفي المغرب ختنت الصبي واختتن هو
اختتن او ختن نفسه فليصحح نسخ المتن على هذا ... صح

اي اتصف بالختان بنفسه حين اتى عليه ثمانون سنة ... اي يؤخذ سنته من بعده ولكن رخص لغيره في
نظر الغير لضرورة اقامة السنة والسنة في الارضاع ان يتولى الام ارضاع الاولاد وتباشر بنفسها لانه لم ينفرد
قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها وفي الحديث ليس للصبي خير من لبن امه او ان ترضعه امرأة صالحة كريمة
الاصل ان تعذرت او وجدت المرأة كذلك والا فليحذر فان لبن الحمقاء يتأثر اي حمق اي فان اثر لبن المرأة
الحمقاء غير النقية يعتزي بعض اليائه اي يتجاوز الى الولد واثر حمقها يظهر فيه يوما ما وان لا يعطى امرأة التي ترضع
ولدها الا ان ذكر ربا يفرق بالولد بان يكون حاملا وان لا يمنعن ذرعا الا ينفيق قلبه ببكاء الرضيع
فان ذكر ذكرا وتهليلا وحمد الله تعالى واستغفار لابويه لعل المراد انه يحصل لهما بالحسن على بكائه ثواب ذكر
كله وان يحسن اسم ولده فانه يدعى يوم القيمة باسمه واسم ابيه لقوله تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء
ابائكم فاحسنوا اسماءكم وان يسميه باسم من اسماء الانبياء تبركا باسمائهم على ان كل اسم من اسمائهم حسن
بلا شك واحق ما يسمى به الولد من الاسماء الحسنة عبد الله وعبد الرحمن ونحو ذلك مما يضاف العبد فيه
الى اسم من اسمائه وصفاته تعالى لانه يكون من جملة من يقول الله تعالى في حقهم عباد الرحمن ان يعامله
الله بما يفهم من الكلم المضاف اليه وكان النبي عليه الصلوة والسلام يغير الاسم القبيح الى الاسم الحسن فيتين
بعض ما غير بطريق الاستيناف فقال جاء رجل يسمى اصرم فقال له ما اسمك قال اصرم فسماه زرعة
يعني قال له بل انت زرعة فكره عليه السلام اصرم لكونه بمعنى القطع واستحسن زرعة بضم الزاء المعجمة وسكون المهملة لكونه
من الزرع فكانه تفاءل بانه مقطوع على انه متصل بالاصل وجاءه رجل اخر واسمه المضطجع فسماه
المنبعث لدلالة الاول على الكسالة والبطالة والثاني على خلافه وكان لعمر رضي الله عنه بنت سماها عاصية
فسماها جميلة ولا يخفى ومن السنة ان لا يسمى الغلام يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا يعلى ولا افلح ولا بركة
لان هذه الاسماء اليسر والربح والظفر والعلو والفلاح واليمن فليس من التفاؤل المرضي ان يقول ليكن عندك
بركة يريد الغلام المسمى بها فتقول في جوابه لا اي ليس عندنا البركة فيتطير التفاؤل الى التشاؤم وكذا
سائر الاسماء المذكورة وان لا يسميه حكيما ولا ابا الحكم بفتح الكاف لان الحكيم والحكم كلاهما من اسماء الله تعالى
ولا ابا عيسى لان عيسى عليه السلام لا اب له فلا يستحسن التكنية بما يشعر نسبة الاب اليه ولا عبد فلان لمملوكه
لقوله عليه السلام لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله تعالى وان لا يسميه باسم فيه تزكية
كنفسه نحو الرشيد والامين ونحوهما كما روي عن زينب بنت ابي سلمة سميت برة فقال لا تزكوا انفسكم
الله اعلم باهل البر منكم سموها زينب وان لا يجمع بين اسم النبي عليه السلام وكنيته نحو ان يسمى محمدا وابا
القاسم لقوله عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم اي البشارة للصالح والانذار

للطالح ومايوحى اليه والغنائم فلما لم يشاركه احد في المعنى شرع ان يكني به فلم يجوزوا الجمع ورخص البعض
وخص البعض الرخصة بما بعد عصره عليه السلام والكلام مستقصى في زين العرب واذا جاز التسمية بالنبي عليه السلام
فاذا سمى الولد باسماء الانبياء والملائكة عليهم السلام لم يجز ان يلعنه او يشتمه او يصغره بحرمة اسمه
لشرف اثمه الاان يواجه المسمى فيقول مخصصا له بالخطاب انت كذا وكذا بغير تعبير عنه باسمه فيكون اثمه اكثر
لانه يجوز لعنه وشتمه فانهما لا يجوز ان مطلقا وان يكرم الولد غاية الاكرام اذا سماه محمدا ففي الحديث
اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجها اي لا تنظروا اليه بوجه قبيح عبوس
ونهى عليه السلام ان يسمي الرجل ولده محمدا ثم يلعنه ويشتمه ولعل قوله ثم يجوز ان يلعنه على طريق التنزيل
غير ترتيب اللف وان لا يلقب الامير بملك الاملاك لقوله عليه السلام اغيظ الرجل عند الله يوم القيمة واخبثه رجل كان
يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله تعالى ولا بسيد السادات لان سيد جميع السادات هو الله تعالى وان لا يكتني الرجل
اي يجعل له كنية باكبر اولاده اي بنسبته الى ابوته لا الى ابن اصغرهم لئلا يتاخر الاكتناء لما يجيء بعده
وان لا يكنى قبل ان يولد له فاذا ولد له ولد اكتنى به وفي بعض الحديث بادروا اولادكم بالكنى قبل ان
يلقب عليهم الالقاب اي سارعوا الى تكنيتهم بكنى قبل ان يلقبهم الخلق والكنى جمع كنية يقال اكتنى به
فلان بكذا او كنى به بالتشديد والتخفيف وهو كنية كما يقال سمية ومن حقوق الولد على الوالد ان يسميه عند
الولادة احسن الاسماء على ما مر وان يعلمه الكتاب اي القرآن اذا عقل وما يحتاج اليه من الفرائض و
السنن واداب الدين والا يكون عليه وبالا وان يعلمه السباحة في الماء والرمي اي رمي السهم لعظم نفعهما
وان يعلم المرأة اي البنت الغزل اي غزل القطن وان لا يرزقه اي الولد مطلقا الا طيبا اي حلالا خاليا
عن الشبهة وان يزوجه اذا ادرك اي بلغ فان لم يزوجه فاحدث الولد حدثا مثل الزنا مثلا فالاثم بينهما
اي بين الوالد والولد والجملة في ذلك اي حاصل الكلام في حق الولد ان الولد امانة الله تعالى عنده او وديعة
ظاهرا مطهرا عن العيوب ظاهرا وباطنا حال كونه على فطرة الاسلام اي خلقته وقابلية فيؤديه
لما يوصله الى الله تعالى طاهرا مطهرا كما اودع عنده ويبذل الجهد اي طاقته في صيانة عرضه ودينه حتى
يجوز بناء للمفعول اي يكون محبورا عند الله تعالى ويؤدبه باداب الله تعالى اي بما يؤدب به عباد المؤمنين
الخواص من العبادات فرضا ونفلا واستحبابا على مراتبهم فان ذلك اي تاديب الولد بما ذكر خير له من تقرب
من نوافل القرب بضم القاف وفتح الراء جمع قربة فانه مسئول عنه اي عن الولد يوم القيمة وهو اخذ به اي فقد
في حقه لانه راع وكل راع مسئول عن رعيته بخلاف النوافل فاذا تكلم الصبي فانه يعلم اولا كلمة لا اله الا الله
لتثبت في قلبه وترسخ اصلها فيه قبل كل شيء ثم كانه قيل كيف يعلم وهو لا يعقل بعد فقال يلقنه ذلك

سبع مرات فان الاعداد المباركة في التعليم والدعا الثلث والخمسة والسبعة لا يتجاوز حصول المقصود
من السبعة غالبا ثم يلقنه هذه الآية فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم ويلقنه ايضا آية الكرسي
وآخر سورة الحشر يعني من قوله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو الى آخره اي اخر هذه القول يعني الى آخر السورة و
من فعل ذلك اي تعليم الكلمة وتلقين هذه الآيات ثم يحاسبه الله تعالى يوم القيمة في حق الولد لقضاء حقه و
يعود فعل الخيرات اي يجعله معتادا على فعلها اذا عرف يمينه من شماله فان ثواب ذلك التعويد له ولا
يكون عليه من مساويه شيء بل لا يكون ثم مساو فانه قابل لكل نقش ومايل الى كل ما يمال اليه فان عوّده
الخير نشأ عليه ولم يمل الى الشر فسعد في الدنيا والآخرة فيشاركه في ثوابه واما اذا اهمله اهمال البهايم
فشقي وهلك فيشاركه في الوزر ويأمره بالصلوة اذا بلغ سبعا اي سبع سنين ليتعوّد عليها ولكن لا يضربه
اذا لم يمتثل ويضربه عليها اذا بلغ عشرا ان لم يمتثل كذا عنه عليه السلام ويقوم على تأديب اليتيم حال كونه
في حجره اي ضبطه وتربيته بمثل ما يقوم به على ولده من التأديب والتربية فانه مسؤول عنه ايضا ويفرق
بين الصبيان في المضاجع اخوانا اولا اذا بلغ كل منهم عشر سنين حذرا من الفساد ويحول اي يجعل
حايلا وحاجزا بين ذكور الصبيان وبين النسوان اي الاناث سواء كن صبيانا اولا وبين الصبيان
ذكورا او اناثا وبين الرجال وان كانوا مراهقين غير بالغين يعني يمنعهم من الاختلاط فان الذكور والاناث في التخلي
داعية الى الفتن ولو بعد حين وهو ظاهر بحرب ويسوي بين اولاده من الذكور والاناث في التخلي
بوزن جلي اي العطية والهدية والاحسان وساير الالطاف لئلا يؤدي الى التباغض ويبدأ في
اعطاء الطرفة اي البالغة اولا من الفواكه يجعلها اي حال اشتراها وحملها من السوق بالاناث اي
يعطيهن اولا فانهن ارق افئدة اي قلوبا واضعف قلوبا فلا يحتملن ويعاشر الاولاد بالمرحمة و
الملطف ويقبلهم عن شفقة ورأفة ويهش اي يكون لهم بشاشا لينا وباسطهم اي يخالطهم
في الكلام واللعب المباح منبسطا معهم فيهما كما كان النبي عليه السلام يدلع اي يخرج لسانه للحسين
بن علي رضي الله عنهما ويجوز ان يكون استينافا جوابا لما يقال هل لجواز هذا استناد او غيرهما
المقام فاذا راى الصبي اي الحسين رضي الله عنه حمرة لسانه عليه السلام كان يهش اي يتحرك مايلا ويعلم ولده
حرفة صالحة اي حسنة مباركة من حرف الانبياء على ما مر فان الحرفة الذي كان من الفقر اي
وذلك اي تعليم الحرفة من سنة السلف فلا يهمله ويدعو لولده بالخير فان دعاه له مقبول في الحديث
دعاء الوالد لولده كدعاء النبي لامته في عدم الرد ولا يتهم اي لا يغتم لغرابته بحدته وشدته كذا في المغرب
فان ذلك زيادة في غفلة اي علامات لها عند كبره ولا يدعو عليه بالشر بسرع بان نهم خبثا فان ذلك اي الدعاء بالشر

ربما يوافق الاجابة فيفسد اي يهلكه ولا يقصد ولدا صديقا فان ضرر ذلك يرجع الى ولده ولو كان ذلك
بعد حين فقد قيل لما فعل بيوسف اخوته ما فعلوا صار اولادهم بسبب ذلك اسرى في بخت النصر وسكنوا بيبين
جمع اسير اي اسارى في بني فرعون فلا يدعو على ولده ولا يقصد على ولده بالسوء وان لم يرجع ضرره الى ولده
بل يكون صالحا في نفسه فظهرت اي فانه قد ظهرت بركة الاب الصالح في ولده في قوله تعالى حكاية لقول
خضر لموسى عليهما السلام واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما
صالحا حيث حفظ الله تعالى كنزهما بجهة ابيهما الصالح ويمسح براس يتيم ويدهنه رحمة عليه وشفقة له فانه
يذهب قسوة القلب ويمحو الذنوب ويرفع الدرجات ويتقي دمعة اليتيم اي التعدي عليه المؤدي الى
بكائه ويتقي دعوة المظلوم اي الظلم عليه المؤدي الى دعائه عليه فانهما اي دمعة اليتيم ودعوة المظلوم
تسريان بالليل والناس نيام اي تقبلان والناس عنها غافلون غير مبالين بها ويعد دفن البنات
مكرمة اي اكراما وانعاما له من الله تعالى اذا فارق فعله في دفنها فعل من باد اي يدفن البنت جنة
اي اذا ماتت ودفنهن على السنة بخلاف من يدفنهن حية حيث جعله من اهل السنة والعدل ولم
يجعله من اهل الضلالة والردى ويرى الولد الميت قبل البلوغ فرطا له اي سابقا منه الى منزل الآخرة
لتهيئة الاسباب فيه وثقلا لميزانه بثواب مصيبته وذخرا اي ذخيرة مهيأة له واجرا اي ثوابا وشفيعا
ومشفعا مقبول الشفاعة ويعول اليتيم اي ينفق عليه ويحسن اليه فان جزاءه الجنة وفي
الحديث انا وكافل اليتيم ممن يعول ويتفق عليه كهاتين في الجنة اي قريب مني كقرب السبابة من
الوسطى في الطول اي السبابة والوسطى تفسير من المصنف لهاتين ويسعى على الارملة بفتح الهمزة والميم
وسكون الراء المراة التي لا زوج لها والمسكين اي من لا شيء له او من له شيء قليل على الاختلاف فانه اي الساعي
عليهما كالمجاهد في سبيل الله تعالى وقيام الليل وصيام النهار في حصول الثواب وقربه بل هو جهاد
في سبيل الله ايضا فيمنح الجلرين قوله فيقوم الى هنا عطف عليه ولما فرغ من حقوق النكاح وتتمها
شرع في سنن المعاشرة بين الزوجين فقال اما سنن العاشرة بين الرجل واهله فالمخالطة اي
بحسن الخلق فان خير الناس خيرهم لاهله وانفعهم لعياله وحسن الخلق احسن الخيرات وافضل
المناقب وفي الحديث جهاد المراة حسن التبعل اي البعل الزوج ويقال للمراة ايضا بعل وبعلة مثل
زوج وزوجة والتبعل اتخاذ البعل اي الاحسان في رعاية الحقوق المتعلقة بالتبعل وتصبر
على غيرة زوجها في حفظها عن الاغيار وتحتسب اي تطلب الثواب او جرها عليها واحتسابها بالصبر
اي بذكر الصبر فالفعلان منصوبان المقدر او بمعنى المصدر بحاله وتسمع بالمعدود والتصريح بصون الفعل
اي جرها عليها واحتسابها

غيره سان

واقرار ما بالذكر في جملة حسن التبعل لاحتياجها الى الشكر والتجدد لاستمرار غيرة الزوج وتوقف حصول
الثواب على الاحتساب في كل من فيكونان اشق ولذلك قال فان ذلك اي الصبر والاحتساب بوجهها
ولم يكتف باسبق وجاءت امراة على عهد النبي عليه السلام تشغل زوجها اذا دخل من خارج فتقول
مرحبا بسيدي وسيد اهل بيتي وتعمد اي تقصد الى رداءه فتأخذ من عنقه وتقصر الى نعله
فتخلعه فان راته حزينا قالت ما حزنك ان كان حزنك لاخرتك فزادك الله تعالى فيها وان كان للدنيا
تنفعك ولعل تانيث خير الحزن لكونها سوءا سماعيا او لكونها حزن الاخرة وان كان لدنياك فكفاك
الله عز وجل اي دفعها عنك فقال النبي عليه السلام لزوجها اولي اخبرهما لهما بان فلان اذا اراها
مني السلام واخبرها ان لها نصف اجر الشهيد فانظر كيف اغتربها عليه السلام لحسن تبعلها ولعل
تخصيص الامر بالنصف لان الاجر التام للشهيد وللمجاهد المحض نصف ما للشهيد فهذا اي بما فعلته ازو
جها وهو وما قبله جميعا ما يجب للزوج على زوجته من الحق اي بعضه فعليها ان تفعله وان تصلي
خمسها من الصلوات وتصوم شهرها في رمضان وتحفظ فرجها من الزنا وتطيع زوجها
وتوامرها ان تنغل من الجبل الجبل وان لا تخرج من بيتها الا باذنه في امر شرعي وان لا تهجر
فراشه بلا رضاه وان لا تدخل عليه من يكره من اقاربها وغيرها وان لا تنكر اللعن وليس المراد بنفي
الاكثار تجويز اصل اللعن بل تصريح نفي عادتهن في وان لا تكفر العشير وهو العشير الزوج المراد به
هنا وفي الصحاح العشيرة القبيلة والعشير المعاشر وفي الحديث انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير يعني
الزوج في كلامه ومعنى كفو العشير كفران نعمة ولذلك قال وتقول ما رايت منك خيرا قط عطفا على قوله
تكفر وقط بتشديد الطاء وتخفيفها مع فتح القاف وضمها ظرف زمان ماض مبني على الضم اي ما اجب
منك خيرا في شيء من الزمان الماضي وان لا تضع ثيابها في غير بيت زوجها لان اهل الشهوة يشتهي من
ثيابها ايضا وان لا تمنعه اي زوجها معاشرة نفسها اي مخالطتها بنحو اللعب واللمس والقبلة والجماع
اذا طالبها بالطاعة اي وقت طلبه منها الاطاعة فيها اي زنا وان لا تخرج عطرة بفتح العين وكسر الطاء
اي متطيبة والعطر الطيب يقال عطرت المراة فهي عطرة ومتعطرة اي متطيبة متبرجة اي مظهرة
لزينتها ومحاسنها والتبرج اظهار المراة زينتها ومحاسنها للرجال فان عليها من الاثم والوزر
ما على الزانية اي خرجت كذلك وعليها من اعمال البيت اي لم يكن من بنات الاشراف اصلاح
الطعام واتارة السراج وان يقدم الطست والمنديل اليه متعلق بتقدم اي تحضر الطست وما يسع
بيده قبل الطعام وبعده ليغسلها فيه ويمسح به وتوجيهه اي تصب الماء على يديه واماني توضيه وضوء الفعل

فلا الا اذا تبرعت وفي الحديث حق الزوج على المراة كحق عليكم في لزوم الرعاية فمن ضيع من النساء
وتذكر الفعل باعتبار لفظ من وهو يستعمل في المذكر والمؤنث حق الزوج فقد ضيع حق الله تعالى
لان حق النبي ثم حق الله تعالى وان لا تعتل حين يطالبها بالطاعة بالحيض متعلق بالتعلل اي لا
تتعلل بان تقول انا حايض كذبا او اراد الجماع وان لا يؤخر الاجابة حين طالبها بل تطيعه
وتجيبه في الحال ولو كانت في تلك الحالة على ظهر قتب اي سرج الجمل يعني والله اعلم وان لم يكن
في محل الحضور وان لا تمن عليه بما لها الذي صرفتها في حوايجه او بمجرد كونها ذات مال وان لا تسال
الطلاق من غير باس اي شدة تضطرها او فقر وفاقة اي فقر مجاز ذكره فيكون من قبيل عطف
التفسير وان لا تكلح اي لا تعبس في وجهه ولا تنظر اليه بعبوسة الوجه فيسخط الله تعالى عليها
وان لا تؤذيه بلسانها وان لا تدخل عليه غما من امر النفقة بان تعيره بضيقها وتكلفه ما لا يطيق
منها ولذلك قال وان لا تكلفه ما لا يطيق من النفقة والكسوة والسكنى وان ترى اي تعتقد تقصيرها
في خدمته وان تحسن اي تعتق بلسانها من انفه دما فتحاه اي سال احدهما اي احد منخريها والاخر
من الاخرة ثم عطف على ان الوصلة بلو الوصلة تغنينا فقال ولو قدرت اليه اي احمرت بين يديه
باديه بدبها طبخا اي مطبوخا في القدر وبالاخر شويا اي مطبوخا في التنور وغيره بلا قدر وان تواد
الى زوجها بما تعمل ما يكون سببا الى حبه بما استطاعت من جنس الملاطفة وان تتعطر له بعطر
تحن اليه ويطيب لونه مثل الحنا وان تتزين له وتختضب بالحنا وتكحل بكل ذلك لازدياد الودة و
الالفة بينهما وان لا تخرج الى الحمام وان اذن لها زوجها وان لم تخل عن الرخصة لكثرة فساده فهذه
المذكورات خصال الصالحة من النساء عند اهل الظاهر وعلامة الزوجة الصالحة اي صفتها عند
اهل الحقيقة ان يكون حسنها مخافة الله تعالى اي كونها خائفة منه تعالى وغناها القناعة وحليتها
العفة اي زينتها الكف عن الحرام وعبادتها حسن الخدمة للزوج وهمتها الاستعداد للموت
اي التهيؤ له باعمال الصالحة يعني انما تكون صالحة عندهم بهذه الصفات ويستحب من اخلاق
الزوجة ما قال علي رضي الله تعالى عنه خير نسائكم العفيفة الغلمة بكسر العين المعجمة وكسر اللام المشددة ايضا
اي شديدة الغلمة بالضم اي الشهوة في فرجها المطيعة لزوجها ويستحب من حقه عليها ان تتولى اي
يباشر بنفسها اعمال داخل البيت ان لم يكن من بنات الاشراف وعلى ما مر كما يتولى الزوج اعمال
خارجه ثم بين اعمال الداخل بقوله من الطبخ وغسل الثياب اي تيسره الدارة نحو الغلث
والطحن برحى اليد والخبز بالفتح مصدر اي طبخ الخبز بالضم وفي البزازي المذكور والمعتبرة ابن الخبز او الطبخ
او المعتبرة

وان جاز بفتح العين ونحتنو اللام

ان بها علة او من بنات الاشراف بان الزوج من يليق لها وان كانت ممن تخدم نفسها بحيرو وان تلزم بيتها
ولا تخرج منه من حين زفت الى بيته الى ان تزف الى قبرها ان لم يعرض ما يوجب خروجها منه وان لا
تنفق ماله في باطل وان لا تجفو على ولدها منه وغير ذلك او وعلى ولده من غيرها وان لا ترفع صوتها
فوق صوته ولا تجهر له بالقول لما مرّ من ان حق الزوج على المراة كحق عليكم وان لا تزور والديها ولا قريبا
لها غيرها الا باذنه وان كان منهم من حضرته الوفاة وفي رواية ان امراة حضر ابيها الوفاة استاذنت
النبي عم فلم ياذن لها حتى مات ابوها وان لا تخرج في جنازته او في جماعة خرجوا اسعها وان لا تشهد
بعزاء او بمحل تعزيته ومن حقوق المراة على الزوج ان يطعمها مما ياكل ويكسوها مما يلبس وان
لا يهجرها وان لا يضربها الا اذا شتمته او تركت الزينة والاجابة الى الفراش اذا ارادها او ترك الغسل
او الغسل الصلوة وفي رواية او خرجت من البيت بغير اذن شرعي وان يوسع النفقة عليها اذا اوسع
الله تعالى عليه والافضل قدرة وان يستوصي بها خيرا اي يقبل وصية النبي عم في حقهن بالخير حيث قال استوصوا
بالنساء خيرا الاستيصاء قبول الوصية كذا قاله القاضي وان يداريها اي يعاشر معها بالمداراة برفق
فانها خلقت من ضلع لا يستمتع بها الا به عوج اي لا يمكن المعيشة معها الا بالترك على عوجها فانها
لم يكن معصية والضلع بكسر الصاد وفتح اللام وسكونها واحد الاضلاع والمراد بهنا اعلاها الذي هو اعوجها
وانهن اسيرات عندنا من اسر قيد شبّه باسار وهو القد ومنه سمي الاسير فانهم كانوا يشدونه
بالقد والكاسيرات في كونهن تحت ايدينا بسبب قيد النكاح احلهن الله تعالى لنا باباحة ذلك القيد لنقوم
عليهن بالسياسة اي باصلاح امورهن وفي المغرب يسوس الرعية سياسة اي يلي امرهم ومن بعض
الكرام يصبر على سوء خلق امراته فقيل له في ذلك اي لم تصبر على سوء خلقها ولم تطلقها فقال اخشى
ان طلقتها ان يتزوجها من لا يصبر على اذاها فيتوذى بها فلابد للمؤمن ان يعتبر من امثاله ويحب له
ان يسيء الظن بنفسه ويقول لنفسه اساءتها من عدم صلاحيتي فانه لو صلحت انا ولو اصلحت
انت يا نفس لصلحت هذه وان يرى صلاح الزوجة وعفتها نعمة جسيمة اي عظيمة لا يكافيها اي لا يجازيها
شكرا وان يعامل السيء الخلق من النساء بما يحيل اليها اي يلقي الى خيالها انها احب الخلق اليه
مداراة معها كما مر وكان بعض العلماء يقول الاحتمال اي التحمل من المراة لاساءة واحدة احتمال
من عشرين اي مثل العشرين اساءة يعني لو تحمل لواحدة من اساءتها يحصل له النجاة من عشرين منها
مثلا اسع الاحتمال نجاة الولد من اللطمة وهي الضرب بباطن الكف على الوجه والفور من الكر والعجل
من الضرب والنهر من الزجر والضيق من الرحيل اي الارتحال لتاذيه منها واما في عدم الاحتمال للواحدة

من الجسر الطيب وانا قال كذلك فان الشيطان
يخرج منها فيكسر غضبها صح

فوقوع في امثال هذه المحذورات الى العشرين بل الى الاكثر منه فان الظاهر ان ذكر العشرين ليس للتعيين فاذا
اشتد غضبها وغلبت عليها سوء خلقها فليضرب الزوج كفه بين كتفيها وليقل اخرج ايها الرجس
اي القذر النجس الخبيث اي اللئيم الردي المخبث بكسر الباء اي المفسد الصاحب للخبثاء يقال اخبثه على الخبث
وافسد واخبث الرجل اتخذ اصحابا خبثاء فهو خبيث مخبث كذا في الصحاح اخرج بكسر للتشديد اي اخرج
يا خبث وان لا يطيعها في اكثر الامور فان اطاعة النساء ندامة لنقصان عقولهن وركاكة فكرهن
وان لا يشاورها في الامور الا ليخالفها بعد ان يعلم رايها لكون رايها خطاء في الاغلب وان يحذر خيانتها
ومكرها وخديعتها فقد وقع اي فانه قد وقع ابونا آدم صلوات الله تعالى عليه في الزلة المعروفة
بدعوى زوجته حواء رضوان يغض عن مساويها وفي بعض مختصر الصحاح غض الطرف احتمال المكروه
اي يحتمل معايبها ويسترها سالم يكن اثما فاحشا ظاهرا وان لا يهتك اي لا يكشف سترها بين الناس
ويعاشرها بالمعروف اي بما لا يكون منكرا في الشرع وان يلاعبها ويداعبها اي يمازحها بما لا اثم فيه
من انواع اللعب والمزاح فقد كان عليه السلام من افكه الناس اي من اكرمهم مزاحا واطيبهم نفسا مع نسائه تعالى
فكه الرجل فهو فكه اذا كان طيب النفس مزاحا كذا في الصحاح وان ملاعبة الزوجة بالكسر عطف على القدر
في فقد كان لان تقديس فانه قد كان اي ولان ملاعبة الزوج الزوجة ليس من اللهو الباطل الذي نهي
عنه الدين اي نهى الله تعالى فيه بل من الحق لقوله عليه السلام كل لهو يلهو به مؤمن فهو باطل الا الثلث تديكر
وملاعبته مع اهله وتاديبه فرسه وقد سابق النبي عليه السلام عائشة رضي الله عنها اي ركض واعدي راحلته
معها من لينظر ايهما اسرع فسبقته اي فغلبت عائشة رضي الله عنها النبي عليه السلام في العدو وتقدمت
عليه وسابقها مرة اخرى فسبقها فقال هذه النوبة التي تقدمت انا فيها عليك بتلك اي في مقابلة
النوبة التي تقدمت انت علي فليقتد المؤمن بالنبي عم في امثال هذه الملاطفات ولكن لا يكن عليه ابهة
بضم الهمزة وفتح الباء المنقوطة بنقطة واحدة مشددة اي مهابة ووقار بين اهله لينادبوا
براه اهله لئلا يزول خوفهم ولكن يرفق في تاديبهن فاذا ضربها باذن شرعي اي فيما ذكرنا
من الصور فيما مر قريبا على وجه شرعي فلا يباشرها اي لا يلابسها ولا ينبسط اليها اي لا يخلط
باللطف والتحكم والنظر بالضحك في آخر ذلك اليوم اي الى آخره فانه اي كلا من المباشرة والانبساط
يبطل فائدة التاديب لزوال خوفها ويكثر السكوت عندهن وفي الحديث ان النساء خلقن من
ضعف لما اصل خلقتهن على الضعف على وجه كان مادة خلقهن نفس الضعف فلا يحتمل على شيء
الا بسماعها الغلبة بالكلام

فاذا غلبوا ضعفهن اي فادفعوا اثر ضعفهن وسكنوهن بالسكوت واستروا عوراتهن اي عيوبهن
في البيوت يعني ان سكنتم ولم تقابلوهن بسكن فلا تخرج قبايحهن من البيت فلا تظهر للخلق والله اعلم بالصواب
ولا يسكن المراة غرفة من باب الافعال اي لا يجعلها ساكنة في الطاق العالي المشرف على حواليه حذرا من الفتنة
ولا يعلمها الكتابة حذرا من مراسلتها مع من يريد المعاصي ويعلمها الغزل لتستعين به على ما
لا بد لها ويقرئها من باب الافعال اي يعلمها من القرآن سورة النور لعل الوجه ان فيها احكاما كثيرة ما يتعلق
بهن او ان اصلاحهن حاجة لقراءتها ويجزيها من باب التفعيل اي يخليها من فاخر الملابس اي نفيس
لتلزم بيتها ولا تخرج منه افتخارا به ولو خرجت الى ذي قرابة لوجه شرعي باذنه فانها تلبس في ذلك الوقت
معاوزها جمع معوز وهو ما يلبس حالة الضيق اي ثيابها الخلق وفي المغرب المعوز الضيق ولا تخلو بروجها
مع ولدها من غيرها بلا رضاه فانه يؤذيه وكذا ليس له اسكان ولده من غيرها معها الا برضاها ولا تسال
المراة طلاق ضرتها اي امراة زوجت عليها فان لها اي لتلك المراة الثانية ما قدر لها من المنافع من
ذلك الزوج لا يفوت بطلاقها فلا ترتكب الذنب عبثا وتحسن الخلق الخلق مع زوجها وبحسن الرجل
خلقه معها ايضا لئلا يفترقا في الآخرة فان المراة اذا تزوجت بازواج متعددة يكون لاحسن ازوا
جها خلقا في الجنة واذا وقف الرجل من زوجته على فجور وبغاء بالكسر اي الزنا فانه يطلقها الا ان لا يصبر
عنها بمحبته لها فيمسكها اي فلا باس امساكها اذا تابت وتصبر المراة الجميلة على الزوج الوميم الوجه اي القبيح
كما شكر الزوج لها اي كما يجب له ان يشكر على حسنها فان الصابر والشاكر في الجنة فليجتهد كل منهما
فيما يجب عليها وتتحبب التاليف اي تحصيل الالفة بين الزوجين اي تحبب ذلك لمن هو اهل له فان
امراة كانت تبغض زوجها في زمان النبي عم فاخبر بذلك رسول الله عم فادنى اي قرب راس احدها
الى راس الآخر ووضع جبهتها على جبهة زوجها ثم قال اللهم الف بينهما وحبب احدهما الى صاحبه
فاحبته اي تلك المراة ذلك الرجل حبا شديدا فاذا فعل احد من صلحاء امته كذلك في قضية امثالها
تحصل الالفة ان شاء الله ببركة الاقتداء بسيد المرسلين عليه السلام ولا يتزوج الرجل على زوجته
الصالحة امراة اخرى لمالها اي لاجل مال تلك الاخرى اذا ما ثبتت اولى بحسن معاشرته اختيارا
للافضل لا انه لا يجوز ذلك ولذلك قال دام الله الامتنع عن نكاح ثلث سواها فان الله تعالى جعل
له ذلك اي جوز له نكاح ثلث سواها لكن بشرط العدل اي بشرط ان يعدل بينهن والا فلا لقوله تعالى
فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة ويستحب لها ان لا تستبدل بعد وفاة الزوج زوجا آخر مع زوجة
في الجنة فان المراة لآخر ازواجها في الجنة لعل ذلك اذا استووا في حسن الخلق لما مر انها للاحسن

ازواجها خلقا لان الاحسن خلقا يكون محبوبا لا محالة ولا شك ان الاسبق احب واذا تزوج امراة على الاولى
فان كانت الثانية بكرا اقام عندها سبع ليال وايامهن ثم قسم لهما اي للاولى حتى يعدل قسمهما ونحوها
من الاقامة معهما ايضا واذا كانت الثانية ثيبا اي غير بكر اقام عندها ثلثا ثم يقسم اي يسوي و
يعدل بينهما اي يقسم عند الاولى ثلثا ايضا هكذا قال علماؤنا رحمهم الله في تاويل هذا الحديث بقوله
قوله عم حين تزوج ام سلمة رضي الله عنها ان شئت سبعت لك وسبعت لهن وان شئت ثلثت خلافا
للشافعي رحمه فانه يقول بالتسوية بعد تفضيلها على ما ذكر والمتبادر من كلام المصنف الميل الى قوله وانا
حملنا قوله على اصل علمائنا فانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم اي يسوي بين نسائه ويعدل
في الاقامة عندهن ثم يقول اللهم هذه قسمتي اي تسويتي بينهن فيما املك اي فيما اقدر عليه فلا
تواخذني بما تملك انت ولا املك انا اي محبة القلب فانها قد تكون لبعضهن اكثر بالطبع بلا
اختيار وفي الحديث من كانت له امراتان فمال الى احديهما اي لم يعدل بينهما جاء يوم القيمة
واحد شقيه اي نصفه ساقطا اي مجروح او مفلوج وليس في هذا الحديث ولا فيما قبله دلالة على
التفضيل والترجيح فمذهبنا اسد وتصبر المراة على ما يصيبها من غيرة الضرائر ولا تؤذي زوجها
بمحبة اي طالبة للثواب من الله تعالى كما فعل ازواج النبي عليه السلام رضي الله عنهن حتى وهبت
سودة نوبتها لعائشة رضي الله تعالى عنها حين اسنت اي كبرت وطال عمرها وخافت فراق رسول الله عم
بان يطلقها وعلمت محبته عليه السلام لعائشة ولا يواقع اي لا يجامع امراة والمراة
الاخرى من نسائه تسمع حسهما اي صوت حركتهما فان النبي عليه السلام نهى عن ذلك ونهى ايضا عن
عزل الماء عن محله يعني عن منع المني عن فرج المراة الحرة بغير اذنها بخلاف الامة المملوكة اذ لا يشترط
فيها الاذن ولا يطلق المراة طلاقا ثلثا باتة اي تقطعها قطعا في دفعة واحدة فانه بدعة بل اذا
اراد الطلاق الثلث على طريق السنة يطلقها مرة في طهر لم يطاها فيه اي في حال كونها طاهرة
عن الحيض والنفاس ولم يجامعها في مدة ذلك الطهر ثم يطلقها مرة اخرى في طهر آخر ثم يطلقها مرة
اخرى في طهر آخر فيكمل الثلث على هذا الوجه والطلاق قبل الدخول بها اقل كراهة من الطلاق
الذي بعد لاستحكام العلاقة بينهما فيه الا يرى انه كان صلى الله عليه وسلم يرد المنكوحة اذا
وجد بها عيبا قبل ان يكشفها ويمسها بيده ولا توطأ الجارية المشتبة اي التي اشتريت والمملوكة
بالشراء او الارث او غيرهما وان كانت بكرا حتى تستبرأ بحيضة بصيغة المفعول اي لا توطأ
وينتظر الى ان ترى حيضة واحدة فان كانت حاملا لا توطأ حتى تضع حملها لئلا يختلط المياه

في سنن شتى جمع شتيت بمعنى متفرقا مثل مريض ومرض
اي في سنن كثيرة متفرقة واردة ح

ولا يشتد الاثنان ويحتسب الزوجان بموت الولد اي يصبران عليه طلبا للثواب من الله تعالى لانه اذا ربوه
حجابهما اي خلاصهما من النار ثبت ذلك بالايات والاحاديث ولما فرغ من الحقوق المتعلقة بمصاحبة
الزوجات شرع فيما يتعلق بمصاحبة الاجنبيات فقال **فصل** في مصاحبة الاجنبيات وفي الحديث ما
تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من فتنة النساء لانهن اعون على الشيطان لكونهن اشهى ما تشتهيه
النفوس وقد قال صلى الله عليه وسلم حبائل الشيطان يصيد بها قلوب الرجال فكفى بامرهن البلاء اي
لا يكفي امرهن فتنة وبلاء على الرجال وان لم يكن غيرهن من الفتن والسنة في دفع فتنتهن ان يغض
الرجل بصره عنهن اي لا ينظر اليهن الا النظرة الاولى الواقعة فجاة فلا قصد فانه لا باس بها لان النظرة
الاولى لك اي لا يضر والاخرى عليك يعني يضر الا ان يقصد تزوجها ومن غض بصره عن اجنبية خوفا
من الله تعالى رزق عبادة من العبادات يجد حلاوتها يثاب عليها والنظرة الثانية تزرع في القلب
شهوة وكفى بها اي كفى بتلك الشهوة فتنة للناظر لانها تنبت فيه فتنة تثمر الفواحش وان لا يقرب
امراة عطرة اي استعملت العطر والطيب ولا يمس بدنها بل ولا ثيابها اعضاءها ولا يكلمها ولا
يفاكهها اي لا يمازحها فقي الحديث فاكه امراة لم تحل له ولا يملكها اي ليست منكوحة ولا جارية له
حبس بكل كلمة اي بمقابلة كل كلمة مازحها بها الف عام في النار نعوذ بالله تعالى من ذلك وقال عليه الصلوة
والسلام من التزم امراة حراما قيل اي عانقها قرن اي جمع مع الشيطان في سلسلة ثم يؤمر
به الى النار والسنة ان تغض المراة ايضا بصرها عن الرجال الاجانب لانهن قد يفتتن بالرجال
وان لا يجلس الرجل في مجلسها اي في مكان جلست هي فيه حتى يبرد اي يزول حرارتها عن ذلك
المكان بعد قيامها عنه لان النفس تحظ وتلتذ بالقعود فيه حال قيام حرارتها فيه بل مطلقا
واذا وقع بصره على اجنبية فاحش في نفسه شيء اي ادرك ووجد فيها شيئا من الميل والاشتهاء
فليات اهله اي فليجامعها فان ذلك الاتيان يسكن من باب التفعيل اي يزيل ما به اي ما لحق
به وحصل له من النظر اليها كذا عنه عليه السلام قولا وفعلا وان لا يخلو بامراة اجنبية فان ثالثهما
الشيطان يوسوس لهما بما يؤدي الى الفتنة وان لا يدخل الرجل عليها في البيت وان قيل حموها
بالهمزة وسكون الميم واحد الاحماء اي اقارب الزوج لقوله عليه السلام الحمو الموت اي ما لا بد ان يحذر الخلق
منه كما يحذر من الموت وان لا يلج اي لا يدخل على المغيبة اي التي غاب عنها زوجها لان الشيطان يجري
من ابن ادم مجرى الدم وان يستاذن الرجل والذي للدخول عليها لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم وان لا تلبس المراة ثيابا رقاقا بكسر الراء اي غير

العلما

غير الغليظ وبحيث يكون ثخينا غير رقيق تصف بما تحتها صفة بعد صفة للثياب وان لا تصل شعر الاخرى بشعرها
بشعرها وان لا تتنمص ولا تستانشر ولم يذكر النمص والتناشير لو لا انه نهى طلبهما عن غيرها على
نهي فعلهما بنفسها وان لا تتشبه بالرجال ولا يتشبه رجل بالنساء فان كلا الفريقين ملعون
وقد تزهن المذكورات في اواخر فصل اللباس مفصلا ونعيد اعادتها للتشديد والنهي لعظم
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج المخنث اي الذي يتشبه بالنساء عمدا في الاقوال من
البيت وقد قال لعن الله المؤنثين من الرجال ولعن النبي عليه السلام الرجل يلبس لبسة
المراة ولعن المراة تلبس لبسة الرجل يقال في الامر لبسة بالضم اي شبهة وبكذا الفعيل حالان
اي لعن الرجل حال كونه لابسا لباسا يشتبه بلبس المراة او لابسا لباسا كلبسها وكذا فيما بعد
وان تتخمر المراة اي تلبس الخمار وتستتر بابلغ الجهد اي بغاية طاقتها عن الرجال لغاية ضرر
ظهورها لهم وان لا يسافر بها اي وحدها والباء للتعدية اي لا يستتبعها في السفر احد الا ذو محرم
منها وان لا تباشر المراة المراة اي لا تمس بشرتها بشرتها او لا تنظر اليها حتى تصفها لجارات من
حسنها وحسن بشرتها لزوجها فصار كانما ينظر ذلك الزوج اليها فيتعلق قلبه بها او يقع بذلك
فتنة كذا في زين العرب وكما كان وجوب حق الوالدين على الولد بعد وجوب ما عليهما في حق الولد
ذكر فصل حقوقهما بعد فصل ما يتعلق بالنكاح في الجملة وبوجه من الوجوه فقال **فصل**
في حقوق الوالدين والسنة معطف على الحقوق اي في السنة في اقامتها اي الحقوق بر الوالدين
اي اطاعتهما والاحسان اليهما من افضل القرب بضم القاف وفتح الراء جمع قربة اي افضل ما يتقرب
به الى الله تعالى من الطاعات عند الله تعالى والله تعالى قرن ذلك اي بر الوالدين بعبادته حيث قال جل وعلا
ان اشكر لي ولوالديك تنبيها اي تعظيما لشانه اي شان برهما وفي الحديث بروا بفتح الباء امر من باب
علم اي اطيعوا اباءكم واحسنوا اليهم فانكم ان تبروهم يبركم ابناؤكم بفتح الراء المخففة وبالكسر لان اصله
بررو والاصل في تحريك الساكن الكسر وبرو ان الله تعالى قال لموسى من بر والديه وعقني اي لم يطعني
كتبته بارا ومن بري وعق والديه كتبته عاقا وحق الوالدة اعظم من حق الوالد لعظم مشقتها في
حال الحمل وبعد فبرها اوجب فان الله تعالى اوصى ببر الوالدين في كتابه في نحو حيث قال في قصة
عيسى عليه السلام واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وبرا بوالدتي وفي الحديث الجنة تحت اقدام
الامهات اي حاصل بخدمتهن والتواضع لهن الاية كيف خصصهن بالذكر واذا عرفت هذا
في حقهما الواجب عليه لهما على التفاوت المذكور ان يتملق لهما وان يخدمهما ما حييا اي ما داما
في الحيوة حتى يبلغ في ذلك التملق والخدمة رضاهما اي حق برضيهما وان لا يلقيهما بمكروهما اي لا يتكلم
لهما بما يكرهانه مطلقا

على قراءة بكسر الباء على انه مفعول مطلق او مفعول عليه او جملة في التوراة ويؤيد القراءة بالكسر والجر عطفا على الصلوة كذا في القاضي ع

تم ضربها ولذا ذكر فعلهما هنا زيادة التنفير فتامل ح

الا تنظر الى قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ح

وان قل ذلك الكلام الملقى وان لا يرفع صوته فوق صوتهما ولا يجهر لهما بالكلام كما من قبيل عطف
المفرع على التفسير وان يطيعهما فيما اباح الدين اي في جميع ما يكون مباحا في الدين فان رضى الرب تعالى
في رضاهما وسخطه في سخطهما يدل عليه الايات والاحاديث وان لا ينتمي اي لا ينتسب الى غير ابويه استنكافا
منهما اي من الانتساب اليهما فان ذا اي الانتساب الى غيرهما لاجل الاستنكاف والعار من الانتساب اليهما يوجب
اللعنة واستحقاق النار الا ترى الى قوله عليه السلام من انتسب الى غير ابيه فليتبوء مقعده في النار
وان ينفق عليهما من ماله وجوبا ان احتاجا اليه والا فنفلا فانه لا يحاسب على نفقة ابويه
بل يؤجر مع ان لكل حلال احسانا وكان بعض الكبراء لا ياكل مع ابويه اي لا يكل معهما مخافة سوء
الادب منه الاكل ويجب على الوالدين ان لا يحملا الولد على العقوق اي لا يكونا حاملين له
وباعثين على عقوقه لهما بسوء المعاملة معه والجفاء عليه بل ويجب عليهما ان يعيناه على البر
بحسن المعاملة معه وان ينظر الولد اليهما بالود اي المحبة والرافة والرحمة الرافة شدة الرحمة فيكون
عطف الرحمة عليها اولى له بكل نظرة ينظر بها اليهما حجة مبرورة اي مقبولة وعمرة وان لا يتركهما
لغزو ولو حجا او طلب علم او مال بلا اذنهما ان احتاجا الى خدمته وكان كل منهما نفلا فان خدمته
منهما افضل من ذلك كله اذا كان على ما قيد بما مضى روي ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه لم يحج حتى
ماتت امه وكان يغدو بالغين المعجمة اي يذهب كل صباح الى باب بيتها فيقول السلام عليك
يا اماه ورحمة الله وبركاته فجزاك الله تعالى عني اي عن جهتي ولاجلي كما ربيتني صغيرا الحاقا لقول الله
وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا اقتداء فكلما فعل كذلك كانت امه ترد عليه سلامه وقالت
فجزاك الله تعالى خيرا عني كما بررتني انت حال كونه كبيرا ثم كان يخرج الى مصلحته ورجع منها اليها
ويقول كذلك وان يعظم امرهما ويتواضع لهما ويقبل رجل امه تواضعا لها قال الحسن رضي الله عنه من
عقل الرجل ان لا يتزوج وابواه في الاحياء بفتح الهمزة جمع حي اي في حالة الحياة خوفا من العقوق
عليهما بسبب المراة وكثيرا ما يكون كذلك وان يتولى بخدمتهما اي يباشرها بنفسه ولا يكلهما اي لا يفوض
خدمتهما الى غيره ومن تعظيم الاب ان لا يؤمه في الصلوة وان كان افقه منه حذرا من ان يخطر على
باله شيء وان لا يترفع اي لا يتكبر عن خدمتهما وان كانا مشركين لما روي ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قالت قدمت علي امي وهي مشركة فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة افاصلها قال
نعم صليها وان يصاحبهما في الدنيا معروفا لما امر الله تعالى حيث قال جل جلاله وصاحبهما في الدنيا
معروفا اي صحابا معروفا يرضيه الشرع ويقتضيه الكرم كذا في القاضي وعن ابن عباس ان المراد بالمعروف
خدمتهما والانفاق اي عليهما وزيارة قبرهما اذا ماتا وان يرعى حقهما بعد موتهما فيكفنهما ويدفنهما

اي لاجل النفس وزيادة ... ع

ويصلي عليهما ويزور قبرهما اذا كانا مسلمين ولكن لا يصلي عليهما اذا كانا كافرين ويدعو لهما بالخير

اي بالهداية والتوفيق حال كونهما حيين اي حال حياتهما ثم يكل اي بعد موتهما يفوض امرهما الى الله تعالى كما في
قصة ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام كذلك حيث قال واغفر لابي انه كان من الضالين وقال ايضا
رب اغفر لي ولوالدي وان لا يمشي امام الابوين اي قدامهما وان لا يتصدر عليهما اي لا يجلس فوقهما
في المجلس وان لا يدعوهما اي لا ينادي بهما باسمهما بل يقول يا اباه يا اماه كما جاء في القران حكاية قوله عليه السلام
حكاية يا ابت لا تعبد الشيطان وغير ذلك من الايات وان لا يسب والدي رجل فيسب ذلك الرجل والديه فيكون
كانه سب هو نفسه كما نهي عنه وان لا يسبق عليهما اي لا يبادر قبلهما في شيء من الاشياء اليهما وان لا يحد بضم الباء
وكسر الحاء اي لا يدقق النظر اليهما حياء منهما ومن حقهما بعد موتهما ان يصلي عليهما هو بنفسه ان كانا
اهلا لهما او الاقرباء من هو اهل لهما اذا كانا مؤمنين وان يستغفر لهما وينفذ عهودهما ان كان لهما
عهد في امر من الامور ان ينفذ ايضا وصاياهما وان يكرم اصدقاءهما وان يصل ارحامهما واهل ودهما
وفي الحديث ان من البر ان يصل صديق ابيك وابن صديق ابيك
وفي الحديث الاخر من احب ان يصل اباه في قبره فيصل اخوان ابيه من بعد موت ابيه ومن مات
والداه وهو حي فليستغفر لهما وليتصدق لهما حتى يكتب عند الله بارا وفي الحديث الاخر من
زار قبر ابويه كل جمعة كتب بارا وان ينوي بما يتصدق من ماله من النوافل عن والديه اي لهما
وكلمة عن في امثاله بمعنى اللام فانه لا ينقص من اجره شيء ويكون لهما اجر موزون بمثل اجر
كذا في حديث اخر وكان بعض الكبراء يرى بحرا واقعا في الطريق عن جانب يمينه ينوي به عن
ابيه وباخر اي وكان يرى بحرا اخر عن جانب يساره ينوي به عن امه وكان يكظم الغيظ
اي يدفع غضبه اذا غضب على احد بريد به برهما فقط اي في فعل ذلك البعض دليل على ان جميع حسنات
العبد يكون من بر والديه اذا نوى الابن عنهما وان يصلي لهما في صدر النهار اي في اول النهار قبل ان
يتغذى ركعتين يقرا فيهما ما تيسر بدعا ما به يصل اليهما اجره ويكون هو بارا وان يرد بعض
او مع جميع ذلك يعتقد انه مقصر في ايفاء حقهما فان النبي عليه السلام لم يجعل الا اعتاقهما عن
الرق جزاء لهما من الولد اي لم يجعل تمام جزائهما من ولدهما الا اعتاقهما عن الرق وحيث
قال عليه الصلوة والسلام لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وان يقطع لسان
الشاعر اي يمنعه عن الهجو اذا اراد هجوهما ويقطع لسان ليضا اي يمنعه من شتمهما بشيء اي باعطائه
شيئا من ماله اياه فانه اي منعهما من الهجو والشتم من البر ولما فرغ من حقوق الوالدين خاصة شرع
في حقوق الاقارب غير الابوين فقال

فصل في حقوق ذوي الارحام اي ذوي القربات مطلقا لا ما اصطلح عليه اهل علم الفرائض وفي
الحديث صلة الرحم تزيد في العمر حمل على انه لو لم يصل الرحم لكان قصير العمر واذا وصل يكون طويل العمر فيعلم الله تعالى
من يصلها فيقدره وفي حديث آخر لا تنزل الملائكة اي ملائكة الرحمة على قوم فيهم قاطع الرحم اي ما ساعدوا ولم
ينهوه عنه وفي بعض الحديث ان الله تعالى يصل من وصل رحمه اي يوصل اليه الرحمة والبركة ويقطع من قطعها
اي يقطع الرحمة والبركة منه وقال عليه الصلوة والسلام في حديث آخر الواصل الذي اذا انقطعت رحمه وصلها
وفي حديث آخر ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها فصلة الرحم واجبة ولو بسلام او
بكلام وبارسال الكتاب وتحية وهدية وان كانا بارسالهما معا الغرفان معنى الصلة معاونة الاقارب والاحسان
اليهم مطلقا والتطلق بهم والمجالسة اليهم والمكالمة معهم كذا في زين العرب ولكن بعض الكبراء ان يجا
ور الاقرباء فانه اي جوارهم ترفع الحرمة والهيبة بسبب كثرة التشاهن فيفضي اي يؤدي ذلك الى التقاطع والذكر
قال الصوفي يزور ذوي الارحام غبا اي في كل اسبوع مرة فان ذلك يزيد الالفة وحتى في مختصر الصحاح والغب في الزيارة
قال الحسن في كل اسبوع يقال زر غبا تزدد حبا ويدل عليه قوله بل يزوروا اقرباء في كل جمعة اي في كل اسبوع او في كل شهر مرة
لعل الاول في المحارم والثاني في غيرهم ويكون لهم قبيلة وعشيرة عطف تفسير للقبيلة وفي المختصر العشيرة القبيلة
يدا واحدا في التناصر والتظاهر اي يتفقوا في نصرة بعضهم بعضا وعون بعضهم بعضا على من سواهم متعلق
بهما عند التنازع ولا يرد بعضهم حاجة بعض لا دني القطيعة وينزل العم والاخ والخال اي اخ الام منزلة
الوالد اي يجعلهم في منزلة الاب وينزل الخالة اي اخت الام والعمة اي اخت الاب منزلة الام ذكر الى التنزيل في
التوقير اي التعظيم والخدمة والطاعة وفي الحديث حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده واذا وجد
قريبه مملوكا اشتريه ويعتقه فان ذلك عقيب حقوق الاقارب حقوق المماليك فصل في حقوق
المماليك والخدم جمع خادم اعم من المملوك وآداب المعاشرة معهم في الحديث حسن الملكة اي التحسين الى
حسن الصنيع الى المماليك والاحسان اليهم يمن اي بركة وزيادة لانه من شكر نعمة التملك عليهم فيجلب الكثرة
وسوء الملكة شؤم اي اساءة الصنيع اليهم نقص وعدم بركة لانه كفران لتلك النعمة وفي النسخ الموجودة
حسن الملكة بالميم وفتح اللام وضمها بمعنى المملوك وهذه النسخ وان لم تخل عن الوجه ولكن الموافق لما في
المصابيح والاحياء هي الاولى وسائل معناها واحد وكان مما اوصى به النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال الصلوة وما ملكت ايمانكم اي ما ليكم يعني احفظوها واذا اشترى الرجل مملوكا فالسنة
ان يأخذ بناصيته فيدعو له بالبركة فيقول بارك الله تعالى لنا فيك وان يطعمه اولا من الحلواء اي الطعام اللذيذ
والطيب طعام يوجد عنده وبعد ذلك ان يطعمه مما يأكل هو نفسه ويكسوه مما يلبس بالمعروف اي بالوجه المرخ

وان لا يكلفه من العمل الا قدر طاقته كما يكلف الله تعالى عليه كذلك فان كلفه امرا صعبا اعانه عليه اي على ذلك
الامر بوجه من الوجوه وان لا يجمع عليه امرين مهمين يعني امر الرجل والمراة نحو ان يأمر بالطبخ
والخبز والغسل بالفتح اي غسل الثياب لعل المراد ان لا يأمره واحد دفعة ما لا يحصل الا لشخصين لان
مباشرة كله ما ذكر يكفي للرجل والمراة وان يعفو عنه اي عن زلته باليوم والليلة سبعين مرة ثم ان يؤدبه
ولكن لا يضربه على غضبه لانتقام نفسه بل وان لا يضربه الا تأديبا وتهذيبا اي تطهيرا عن سوء الاخلاق
وان لا يزيد الضرب على ثلث اي على ثلث مرات فانه قصاص اي سبب قصاص او الفرق الثاني اي فان الشان يكون
قصاص يوم القيمة يضرب المملوك ثم كما يضرب مولاه هنا وقد عرك من باب نصر اي ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه
اذن غلام له ثم ندم فامر الغلام ان يعرك اذنه ويوجع اي يولمه واكرهه على ذلك خوفا من قصاص يوم القيمة
ومن الصحابة رضوان الله عنهم اجمعين من كان يعتق خادمه اذا آذاه بالهمزة اي اوصل اليه ايذاء شيء فندم
عليه وفي الحديث من ضرب غلاما ماله حدا لم يأته اي لم يفعل سبب ذلك الحد او لطمه اي ضربه بكف يده بغير
جرم فان كفارته ان يعتقه والاحق والاولى ان يرى تقصير رفيقه في خدمته من تقصيره في خدمة خالقه
يعني يعتقد ان عدم الطاعة عيب له بسبب عدم اطاعته نفسه لربه كان محمد بن المنكدر اذا غضب على غلامه
قال ما اشبهك بسيدك يريد نفسه يعني يشابه عدم اطاعتك اياي بعدم اطاعتي لربي غاية المشابهة
وما للتعجب وفي الاحياء سيدك يعصي مولاه وانت تعصي سيدك وان يحسن ادب مملوكه اي يعلمه من
آداب الدين ما لا بد له منه وان يعلمه سورة يوسف مع تفسيرها ليعتبر بحال يوسف عليه السلام واذا ضرب
مملوكه فذكر الله تعالى ذلك المملوك لم يشتر بعين ذكره وتخفيفه بان قال استغاثة بالله [illegible] بالله [illegible] امسك عنه
لا يترك ضربه تعظيما لله تعالى وتذكر قصاص يوم القيمة لما مر فان لم يوافقه المملوك لم يعذبه ولكن يبيعه
لاحتمال ان يترك تلك الطبيعة بالبيع وقد يكون كذلك وان يزوجه امراة اذا خاف عليه عنت الزنا
اي الاثم العنت بالفتحتين الاثم وان يقيم الحد على مملوكه اذا اي اذا اجرى المملوك ما يوجبه والاولى ان يعرض
على الحاكم فان لم يزجر كما هو مجتنع عما يوجب ذلك الحد باقامته باعه ولو بثمن بخس اي ناقص كما مر
ومن السنة اذا اتاه المملوك بطعام قد هيأه واصلحه ذلك المملوك ان يقعده بضم الياء وكسر العين
اي يأمر ان يقعد معه على الخوان لانه قد ولي حره ودخانه فيكون حظه منه فان لم يقعد معه لكن
مما يأكل منه لقمة فليروغها بتشديد الواو اي ليضعها في يده وليقل كل هذه اللقمة كذا في الاحياء
وان يرد فيه بضم الراء اي يحمله خلفه على الراحلة اذا ركبها وان لا يتركه ان يمشي اي لان مشي خلفه فانه
من التكبر والحال انه لا يدري لعله افضل عند الله تعالى منه وان لا يتركه قائما اذا قعد للاكل او لغيره اذ ينكر
بضم الثاء اي ينتصب ويقوم

بين يديه وان لا يضربه على كسر الاناء خطأ وان لا على زلته وكلمه عطف تفسير للزلة وهي العثرة في الامر او في الكلام او
في الفعل ولا على وقوع نسيان منه في امر من الامور فانه يؤاخذ بذلك اي بالضرب على شيء منها يوم القيمة لان
المملوك معذور فيها وان لا يقول السيد لمملوكه عبدي وامتي لانه سوء ادب بل يقول فتاي وفتاتي لجارية
وان لا يقول المملوك لسيده ربي ولكن يقول سيدي فان الرب للغلام هو الله تعالى وحده لا شريك له والخلائق كلهم
عبيده واماؤه فيكون من سوء ادب ايضا واذا طالت مدة المملوك في خدمته يعتقه من الرق فلعل الله تعالى
يعتق بكل عضو منه اي في مقابلة كل عضو من المملوك عضوا منه اي من المولى من النار او لعله يخوض عهدته
اي وبال تقصيره في حقوقه كفافا بطريق خفا ما فات يقال كف الثوب خاط حاشيته خياطة ثانية بعد الاولى
وان يغتنم العبد ايام رقه ففي الحديث حسنة الحر بعشر وحسنة المملوك بعشرين يضاعف له الحسنات ولكن
هذا لمن احسن عبادة الله تعالى ونصح لسيده اي ادى حقوقه وان يزيد المولى في اكرام من كان من عبيده
اكثر ورعا وابين اي اظهر صلاحا وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا راى من مماليكه من يحسن صلوته اعتقه
ويقول استحي ان استخدم من يعلم عبادة ربه عز وجل وان لا يستخدم المحرر من مماليكه بلا رضاه فانه
من الجفا والدناءة وان لا يتشبه المملوك والمملوكة بالاحرار في الزي والهيئة وان كان ذكر احدهما كافيا لما في سيار
المواضع ولكن ذكرهما دفعا لاحتمال جواز تشبه المملوكة وقال عليه الصلوة والسلام وعبد الآبق او الآبق
العبد ولكن لم يتحلل الاباق لم يقبل صلوته لانه من شبه الاحرار وقال ايما عبد ابق مرتدا ومستحلا للاباق فقد
برئت منه الذمة اي عهد الاسلام فيجوز قتله والافتيات والله اعلم فرار من عهد الرعاية والحرمة فيحل
تأديبه وان يختار من العبيد الرومي دون الزنجي فان اخلاقهم اي الزنجيين سيئة واعمارهم قصيرة
غالبا كما في حسن اخلاق الروميين وطول اعمارهم كذلك ولما فرغ من حقوق ذوي القربات والعلاقات
شرع في حقوق سائر الخلائق فقال فصل في حقوق سائر الخلائق التغافل عن احوال
الخلق اي ترك الاطلاع عليها اروح للقلب اي اكثر راحة له لخلاصه من مشقة التفكر فيها وبلاء التدبير
لاصلاحها واسلم للدين لنجاته عما يلزم من التقصير في رعاية حقوقهم ففي الحديث خص البلاء لمن عرف
الناس وعاش فيهم سالما من البلاء من لم يعرفهم لما قلنا قبله قال السنة ان يحترس اي يحترز من الناس
بسوء الظن اي بسبب ظن عدم الوفاء منهم يعني لا يرجو منهم الوفا فلا يعتمد عليهم كل الاعتماد اي
اعتمادا كاملا يعني تماما لئلا يقع في الندم وان لا يغتر بهم اي لا يكون مغرورا بظاهر صداقتهم وبحثهم
فيفتتن اي يقع في الفتنة يعني ان يغتر بهم يقع فيها فان من جرب الناس قلاهم اي ابغضهم
بسبب سوء افعالهم وان لا يغتر بظاهر انسان حتى يعرف سريرته اي سره وباطنه فكانه تكرير لغاية التحذير

وان يستغني عنهم اي يظهر الغناء اليهم ما استطاع ولا يعرض الاحتياج عليهم ولو في ادنى شيء لئلا يرتفع محبته
عن قلوبهم ومهابته من عينهم وان يتخلل بالنون والخاء المعجمة من نخل الدقيق او الحاء المهملة وتشديد اللام من الاحلال
اي يمنع نفسه عنهم او يبعد عنهم ولا يختلطهم وان يكون في عزلة ولا يهين نفسه اي لا يستخف بها بكثرة الزور بفتح
الزاء وسكون الواو وفي الصحاح زرته ازوره زورا وزيارة اي بكثرة الزيارة اليهم وكثرة السؤال عنهم لما لا يخفى ان كثرة
التشاهن والسؤال تقلل الحرمة فمكان قوله ولا يهين عطف تفسير لما قبله ثم استدل على التفسير واللفظ بقوله كما
قال النبي عليه السلام لا ترفعوا اقداركم الى من لا يعرف اقداركم جمع قدر بمعنى المقدار يعني لا تذهبوا الى من
لا يعرف مقاديركم لاجل السؤال عنه ولا لزيارته وان لا يكون كانسان يقول من احسن الينا احسنا اليه
ومن اساء الينا اسأنا اليه بل يكون كانسان يحسن الى كل من يحسن او يسيء اليه وان لا يطلب من كل صنف
الا ما عندهم اي ما يقدرون عليه فانهم اي كل صنف كمعادن الذهب والفضة فكما لا يتحصل من معدن كل
منها الا نوعه كذلك لا يتحصل من كل احد الا ما يوجد عنده ويقدر هو عليه واذا كان كذلك من العالم المتصف بالعلم فقط
الا العلم ومن القوي المتصف بالقوة فقط الا القوة لا غير وان لا يحكم عليهم اي على صنف بالغي
والضلال من قبيل عطف التفسير للغي وقد قال عليه السلام من قال هلك الناس فهو اهلكهم وان لا يسيء
بهم ظنا اي لا يظن انهم من اهل الضلال في نفس الامر بل يكتفي فيهم ظواهرهم ويكل بواطنهم الى الله تعالى
وما مر من تجويز سوء الظن بهم في حق الوفاء فلا تناقض وان لا يجادلهم ولا يشاررهم اي لا يخاصمهم
وفي الصحاح المشارة المخاصمة وان لا يفتخر عليهم بدينه وعلمه وماله فان ذلك اي الافتخار من فعل
اهل الجاهلية وان يستغفر لهم بما يجري عليهم اي بسبب ما يرتكبونه من قول الزور والمنكر عطف على القول
عطف العام على الخاص وان يتقرب الى الضعفاء بالنفع والعون وان يتبرك بمجالسة الفقراء فانه اي كلا
من التقرب والتبرك اي كلا من البر وهو من افضل الجهاد لانه مجاهدة اعدى الاعداء وان يحب المساكين
فان حبهم مفتاح الجنة ينفتح به ابوابها وان يبجل المشايخ فانه من اجلال الله تعالى لانهم ممن يبجلهم الله تعالى
وان لا يفتش عن احوال الناس لما مر في صدر الفصل من نفع التغافل عن احوالهم وان لا يتوقع
من عامة الناس نفعا وخيرا وفي بعض النسخ ضرا اي طعاما خيرا ولبس سعد فان الناس كانسان
المستطيع في استواء الاحتياج الى الله تعالى فلا يتوقع شيئا الاعمى يتوقع عنه الكحل وان يتفهم تفاوت
الناس في المراتب والصنايع بان يكون مثلا بعضهم اميرا وبعضهم سلطان وبعضهم وزيرا وبعضهم
رئيسا وبعضهم اهل بعض الصنايع ففي الحديث لن يزال الناس بخير ما تباينوا
اي تفاوتوا في الحال فاذا تساووا فيها هلكوا لاختلال النظام المرتبط بذلك وان لا يطيع احدا
في معصية الله تعالى

وان كان ذلك الامر اقرب الخلق اليه مثلا ولده ووالده مثلا وان لا يطلب رضاء احد من الخلق بسخط الله تعالى
بارتكاب ما يسخط الله تعالى بارتكابه فيعود ارضيه حامدة له ذاما فتحتي ينعكس لسان الخلق لانعكاس عمله
وان لا يثني على ظالم خطوة واحدة فيعين ما يكتب عليه بسببها جرم عظيم وان يتجنب الى الله تعالى بطلب
جنته تعالى اذا ابغض اهل المعاصي ان يطلب رضاه بسخطهم وان يتقرب اليه بالبعد عنهم يعني ان بعضهم
واسخطهم وبعد عنهم لاجل معاصيهم احبه الله تعالى ورضي عنه وجعله قريبا الى ذاته تعالى وان يلقاهم بوجه عابس
وان يلقى الكافر بوجه مكفهر اي عبوس قمطرير اي شديد العبوسة غاية الشدة وان يخالق المؤمنين
بخلق حسن ولين ورفق وملاطفة ومناصحة ومباذلة اي مشاركة بما في يده ولم يبال بتكرير هذه
المذكورات مع ان اكثرها مذكور في فصل المعاشرة للتوكيد والمبالغة وان لا يروع اي لا يخوف احدا من الخلق
ولو بنظرة تهيج او صريح تهديد بغير قصد تاديب من اهله وان لا يعتز باحد اي لا يطلب العز بسبب
احد من الخلق فيذل الله تعالى اي يجعله ذليلا وان يوثر اي يختار رحمة الله تعالى على محبة جميع الناس
بان يختار ما يرضي عنه عليه ان يرضون عنه وان لا يدعو احدا بغير اسمه من الالقاب فتلعنه الملائكة وان لا
يحارب مسلما ولا يشاتمه ولا يلاحيه واستعمال صيغة المفاعلة لان صدور هذه الافعال من احد الجانبين
يستلزم نوع صدور ها من الاخر فان لاحي باعتبار المصحح انازع اوبخ احدا يتوار كه
بركعتين فان كفارته ركعتان يركعهما وان لا يشير الى احد من المسلمين وان كان اخاه من ابيه
وامه بسلاح فان الملائكة تلعنه وان لا يظلم ذميا ملتزما للخراج وان لا يكلفه في اداء الخراج وغيره
فوق طاقته لئلا يحنق وان لا ياخذ من احدهم من المسلم والذمي مالا بغير اذنه لانه غصب وان
لا يكنى ذميا بكنية الممدوح مثلا ان يقول ابو الخير فان ذلك كرامة لهم وهم ليسوا باهل لها فاذا لقى كافرا
فلا يفارقه حتى يدعوه الى الاسلام اداء لما عليه من امر المعروف بحسب طاقته كل اهل منكر وان لا يمر في سوق
المسلمين بنصال اي سهام ذوات حديد حتى يمسك عليها بكفه لئلا يعقر احدا لئلا يخرج احدا وان لا
يتعاطى اي لا ياخذ من غيره سيفا مسلولا اي مخرجا من غمده حذرا من الوزر ولما فرغ من بيان حقوق
بني ادم شرع في بيان حقوق الحيوانات فقال فصل في بيان حقوق الحيوانات وانما يذكرها لظهور
ويرحم كل شيء من البهائم والطير وانما ذكر الطير لاصالة الفارق والمعز في فعل ذلك نال له وجه
الرحمة وارادته من الله تعالى لقوله عليه السلام الراحمون يرحمهم الرحمن ولا يضرب دابة من الدواب على وجهها لان
ولا يعذب حيوانا مثل الهرة وغيرها بل يذبحه اذا تاذى منه ولا يقتل عصفورا او غيره من الحيوانات عبثا فانه
يسأل عنه يوم القيمة لم يذبحه حاجة ومصلحة واما قتل الحية والعقرب من الحيوانات المؤذية فليس من قبيل

العبث ولا يعذب شيئا بالنار وان كان مستحقا للتعذيب في الجملة فانه لا يعذب بالنار الا ربها اي رب النار
يعني لا يجوز التعذيب بها الا له تعالى ولا يمثل بشيء من الانعام اي دواب القوائم من الحيوانات والاسم بها على وجهها
ويمثل من الباب الاول وسم من الثاني والمثلة قطع الاطراف مثل الانف والاذن والسمة العلامة بالكي ويحس
من باب التفعيل اي ينزه البهائم ويمسح الرغام اي التراب والغبار عنها ويعرض عليها العلف
والماء كل يوم سبعين مرة اي كثيرا استوفى بلا لزوم خصوص سبعين ولا يجعل شيئا من جنس الحيوان غرضا
اي هدفا للرمي ولا يقتل النملة والنحلة اي ما يعمل العسل والهدهد والصرد الطير ضخم الراس والمنقار
له ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود والضفدع والخطاف ثانيه وا لا مضارة ردوا بها ما ليس لهم
ولا ضرر ولا يطرق الطير من النائم اي في الليل اذا جاء ليلا اي لا يجيء اليها ليلا لاخذها حال كونها في
اوكارها اي في بيوتها فان الليل لهم امان وقرار اي محل امن وقرار وان لم يجرح ذكر وتانيث جمع الطير
لانه جمع طاير كصاحب وصحب وقد يقع على الواحد ولا يقتل الحيوان بالظفر حتى لا يؤكل ما يذبح به ولا يقطع اي لا
يخنق كما قالوا في قوله عليه السلام ليقطعوا اي ليختنق ولا يحرش بين البهائم التحريش الاغراء اي لا يكون سببا
لتخاصمها وعض بعضها بعضا ويقتل الحية والعقرب ايضا وجوبا لكونهما من ذوات السم المضرة
ولا يخاف انتقامهما فانه اي خوف الانتقام من الجبن اي الخوف الناشي من غلبة الوهم وعدم قوة القلب
وهذا رد لما يقال لا تقتلوا الحيات فانكم لو قتلتم حية يجيء زوجها ويأخذ منكم الانتقام وقد نهى عليه السلام
عن هذا الاعتقاد في الحية مطلقا فيكون في العقرب كذلك وفي الحديث اقتلوا الحيات الا الجان الابيض
اي الحية البيضاء كانه قضيب فضة الكانه غصن ابيض شبه اليقق بالفضة في شدة البياض ونطافة
لعل المراد فيه ان مثل هذه الحية لا يكون له سم او انه جني تمثل بهذه الصورة فمن رآه مثلا فيقتل اذهب
والا اقتلك فان ذهب فيها والا فيقتلها ويستحل قتل خمسة من الحيوانات في الحل والحرم الفارة
والعقرب والحداة على وزن عنبة ما يقال بالتركية ... والغراب الابقع اي الذي فيه سواد وبياض
كذا في الصحاح والكلب العقور اي الوزغة ... ان يخرج الوارد ام ما يقال له بالتركي ... ولا يطال شيئا
من جنس الحيوان مثل النمل وغيره بغوسه فانه يسئل عنها يوم القيمة ويقتل الوزغة وفي المغرب الوزغة
سام ابرص وجمعه وزغ وفي شرح ابن فرشته للمشارق وهي بفتح الزاء والغين المعجمة دويبة وسام ابرص
كبيرها وكذا في مختصر الصحاح والزنبور اي الكبير الاصغر فانه اي قتل كل منهما لا يخلو عن ثواب جزيل
والوزغ اي والحال انه كان ينفخ في نار الخليل الله نارا عرورة عليها ما يستحق لاحراق الخليل عليه السلام
فقتله واجب

لعل قوله والوزغ بصيغة الجمع مع افراد خبره للتنبيه على انه ما يطلق
على الواحد والجميع ويفرق بينهما بالتاء

وفي صحيح البخاري انه عليه السلام امر بقتلها وقال كانت تنفخ على ابراهيم حين القي في النار ويجوز نفخها وجره فانه
على الزنبور فيكون كل مما بعده دليلا على كل مما قبله بطريق اللف والنشر والسنة لمن يريد جنته في مسكنه
ايلا يبادر بقتلها اولا بل ان يقول لها انا نسئلك بعهد نوح وسليمان بن داود عليهم السلام ان لا تؤذينا وان لا
تخرج فاصعد علينا بالايذاء كانها احدا على طائفة الجن لئلا تؤذي المسلمين ثلثا اي يقول هذا القول ثلث فان
ذهبت ولم تعد فيها فان عادت في المرة الرابعة الى الحلب او المذبح او غيرهما يا خذها ساكنها اي يقتلها ولا يركب
البقر ولا يحمل عليه لانه ما خلق لهما بل يركب على الحمار ويحمل عليه وعلى غيره مما يركب ويحمل عليه عادة فان كل صنف من
الحيوانات خلق لامر من الامور فلا يجاوز به والغير المنصوب للامر والجرور لكل صنف والباء للتعدية يعني لا
يستعمل كل صنف في غير ما خلق له ولا يقص اي لا يقطع ناصية الفرس اي شعر ناصيتها ولا عرفها بضم العين
المهملة اي شعر عنقها ولا اذنابها جمع ذنب بالتحريك اي اطراف شعور ذنبها فان ذلك مثلة وتغيير لخلقها وايضا جمال
ولعل تانيث ضمير الفرس باعتبار ارادة الجنس منه مع انه يطلق على الذكر والانثى ويطعم هذه السنانير جمع
سنور بتشديد النون المفتوحة بعد كسر السين وهو الهرة ويطعم ايضا سائر الطوافات اي ملازمة البيت مثل
الدجاجة والكلب المتخذ للمصلحة وغيرها فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصغي لها اي للسنانير الاناء لتاكل
وتشرب منه فيفهم حكم غيرها منه وفي الحديث عذبت امرأة في حق هرة امسكتها حتى ماتت من الجوع
فلم تكن يطعمها ولا ترسلها تاكل اي تتناول من خشاش الارض بكسر الخاء المعجمة وفتحها اي حشراتها ولا
يسب الديك الابيض فانه يدعو الى الصلوة ولا يلعن برغوثا فانه نبينا صلى الله عليه وسلم ايقظ
يوما للصلوة الصبح وعنه عليه الصلوة والسلام اقتلوا القملة واعفوا البراغيث فانه نبه نبيا من الانبياء
والظاهر انه ليس نهي تحريم ولا يلعن شيئا من دابة وغيرها ذلك وفي الحديث ان رجلا لعن ناقة له فقال عليه السلام
ايها اللاعن ناقته اخرجها عنا فقد اجيب فيها اي في حقها اللعن نحن لا نصاحب الملعون ولا يسخر
من شيء من الاشياء اي لا يستهزئ به يقال سخر منه وبه وضحك منه وبه وهزئ منه وبه يتعدى بمن والباء والافصح
هي الاول ولا يعيب قدر ما به بابه في الاول اي لا يعد شيئا من المخلوقات ذا عيب بذمه ما دام منظرا الى جهات
ثان من عاب شيئا فكانما يعيب على الله تعالى خالقه لانه هو الخالق والمصور وهو للاشتراك وانما
لتكلف ما هو بان يعيب على الله تعالى امر عظيم هائل يخاف على مرتكبه الكفر وانا علم تكفيره فللحمل على
ان مراد المرتكب القباحة بالنسبة الى ذلك الشيء واما بالنسبة اليه تعالى فلا عيب ولا قباحة اصلا ولما كان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما يحصل بمن يعلم بما يامر وينهى قدم ما يتعلق بنفس الامر الشامل
من الاصول والفروع ثم شرع في سنن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال فصل في سنن الامر بالمعروف

والنهي

سقط فرض الغزو عنه لكن هذا انما يستقيم
اذا كان في زمان صار الجهاد فرض عين
ومن خلف غازيا اي صار خلفا له قائما بعده
يرعى امور في اهله بخير وهذا قيد
قليل جامع لمعنى جزيل فقد غزا اي سقط
الجهاد عن ذمته اي كان صدور الحديث
في زمان كان الجهاد فيه فرض عين وان لم
يكن فيه فمعناه حصل له ثواب الغزو
ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه

مَنْ صَلّى عَلَيَّ وَاحِدَةً الصَّلوةِ مِنَ المُؤمِنِينَ

الدُّعاءُ يَعْنِي مَنْ دَعانِي مَرَّةً صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا

الصَّلوةُ مِنَ اللّهِ تَعالَى الرَّحْمَةُ وَهِيَ عِبارَةٌ

عَنْ مَحْوِ الخَطِيئاتِ اَوْ عَنْ اِعْطاءِ الدَّرَجاتِ

يَعْنِي كَفَّرَ اللّهُ تَعالَى عَشْرَ خَطِيئاتِهِ اَوْ اِعْطاءِ

عَشْرِ دَرَجاتٍ قِيلَ العَدَدُ هٰهُنا لِلتَّكْثِيرِ

قالَ بَعْضُ الدُّعاءِ لِلنَّبِيِّ عم طَلَبُ الوَسِيلَةِ فَيَحْتَمِلُ

اَنْ يَكُونَ شَرْطًا بِالدُّعاءِ وَلَوْ لا طَلَبُ

الرَّحْمَةِ اِذْ هِيَ حاصِلَةٌ لِاَنَّ ما تَقَدَّمَ اِلَيْهِ

داوُدُ

